

مِنْهَا الْحَقُّ الصَّالِحِينَ

الجزء الأول

فتاوى

المرجع الديني الأعلى

السيد علي الحسيني السليبي

(دام ظلّه)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ : يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَذِهِ النُّسْخَةِ مِنْ رِسَالَةِ
(مِنْهَا جُ الصَّالِحِينَ) وَالْعَامِلُ مَا جُورَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٥ / ربيع الآخر
١٤٣٩ هـ



طبعة مصححة

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ هـ

الفهرس

١٩.....	المقدّمة.....
٢١.....	التقليد.....
٢٩.....	المحرّمات في الشريعة المقدّسة.....
٣٣.....	أقسام الاحتياط.....
٣٣.....	بيان في المستحبّات والمكروهات.....
٣٧.....	كتاب الطهارة.....
٣٧.....	أقسام المياه وأحكامها.....
٣٧.....	انقسام الماء إلى مطلق ومضاف.....
٣٨.....	حكم الماء المطلق.....
٤٣.....	حكم الماء القليل.....
٤٣.....	حكم الماء المشتبه.....
٤٤.....	حكم الماء المضاف.....
٤٥.....	أحكام الخلوة.....

٤٥	أحكام التخلّي
٤٦	الاستنجاء
٤٧	مستحبات التخلّي ومكروهاته
٤٨	الاستبراء
٥٠	الوضوء
٥٠	أجزاء الوضوء
٥٠	غسل الوجه
٥٢	غسل اليدين
٥٤	مسح مقدّم الرأس
٥٥	مسح القدمين
٥٧	أحكام الجبائر
٦٣	شروط الوضوء
٦٣	طهارة الماء وإطلاقه ونظافته
٦٣	طهارة أعضاء الوضوء
٦٣	إباحة الماء
٦٤	عدم المانع من استعمال الماء
٦٦	النّيّة
٦٦	مباشرة المتوضّئ
٦٧	الموالة
٦٧	الترتيب
٦٨	أحكام الخلل
٧٠	نواقض الوضوء
٧٢	حكم دائم الحدث
٧٣	غايات الوضوء
٧٥	مستحبات الوضوء ومكروهاته
٧٦	الغُسل
٧٦	غسل الجنابة

٧٦	سبب الجنابة.....
٧٩	ما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة.....
٨١	ما يكره للجنب.....
٨١	واجبات غسل الجنابة
٨٥	مستحبات غسل الجنابة وجملة من أحكام الأغسال.....
٨٩	غسل الحيض.....
٨٩	حدث الحيض.....
٩٠	من ترى الحيض.....
٩١	أقل الحيض وأكثره.....
٩١	أقسام الحائض وأحكامها.....
٩٣	حكم رؤية الدم مرتين في شهر واحد.....
٩٤	الاستبراء والاستظهار.....
٩٥	حكم تجاوز الدم عن العشرة وبعض المسائل المتعلقة بالعادة.....
١٠٠	أحكام الحيض.....
١٠٣	غسل الاستحاضة.....
١٠٣	حدث الاستحاضة وأقسامها.....
١٠٤	أحكام المستحاضة.....
١٠٩	غسل النفاس.....
١٠٩	حدث النفاس وأقسام النفاس.....
١١٢	أحكام النفاس.....
١١٤	غسل الأموات وما يلحق به من أحكام الأموات.....
١١٤	أحكام الاحتضار.....
١١٥	الغسل.....
١٢٠	التكفين.....
١٢٥	التحنيط.....
١٢٥	المجريدتان.....
١٢٦	الصلاة على الميت.....

١٣٠	التشييع
١٣١	الدفن
١٣٧	غسل مس الميت
١٣٨	الأغسال المندوبة
١٤١	التيّم
١٤١	مسوّغات التيمّم
١٤٦	ما يتيمّم به
١٤٨	كيفية التيمّم
١٤٩	شروط التيمّم
١٥١	سائر أحكام التيمّم
١٥٥	الطهارة من الخبث
١٥٥	الأعيان النجسة
١٥٥	الأول والثاني: البول والغائط
١٥٥	الثالث: المتّى
١٥٦	الرابع: الميتة
١٥٨	الخامس: الدم
١٥٨	السادس والسابع: الكلب والخنزير
١٥٩	الثامن: الخمر
١٥٩	التاسع: الكافر
١٦٠	العاشر: عرق الحيوان الجلال
١٦١	كيفية سراية النجاسة إلى الملاقي
١٦٣	ما يثبت به النجاسة
١٦٣	نجاسة بدن المصلّي وثيابه
١٦٦	أكل النجس وشربه وبيعه والانتفاع به
١٦٦	نجاسة المسجد والمصحف والملحق بهما
١٦٨	ما يعنى عنه في الصلاة من النجاسات
١٦٨	الأول: دم الجروح والقروح

١٦٩	الثاني: الدم الأقل من الدرهم.....
١٧٠	الثالث: الملبوس الذي لا تتم به الصلاة.....
١٧٠	الرابع: المحمول المنتجس.....
١٧٠	الخامس: النجاسة في حال الاضطرار.....
١٧١	المطهرات.....
١٧١	الأول: الماء.....
١٧٧	الثاني: الأرض.....
١٧٨	الثالث: الشمس.....
١٧٩	الرابع: الاستحالة.....
١٨٠	الخامس: الانقلاب.....
١٨٠	السادس: الانتقال.....
١٨٠	السابع: الإسلام.....
١٨١	الثامن: التبعية.....
١٨١	التاسع: زوال عين النجاسة.....
١٨٢	العاشر: غياب المسلم.....
١٨٣	الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلال.....
١٨٣	الثاني عشر: خروج الدم عند تذكية الحيوان.....
١٨٣	ما تثبت به الطهارة.....
١٨٤	أحكام استعمال أواني الذهب والفضة.....
١٨٧	كتاب الصلاة
١٨٧	أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجملة من أحكامها.....
١٨٧	أعداد الفرائض والنوافل.....
١٨٨	التبويض في النوافل وإتيانها في حال المشي.....
١٨٩	أوقات الفرائض والنوافل.....
١٩٢	أحكام الأوقات والترتيب بين الصلوات.....
١٩٥	القِبلة.....

١٩٧.....	الستر والساتر.....
١٩٧.....	ستر العورة في الصلاة وتوابعها.....
١٩٨.....	شروط لباس المصلي.....
١٩٨.....	الأول: أن يكون طاهراً.....
١٩٨.....	الثاني: أن يكون مباحاً.....
١٩٩.....	الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة.....
١٩٩.....	الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.....
٢٠٠.....	الخامس: أن لا يكون من الذهب.....
٢٠٠.....	السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص.....
٢٠١.....	سائر أحكام لباس المصلي.....
٢٠٣.....	مكان المصلي.....
٢٠٣.....	شروط مكان المصلي.....
٢٠٣.....	أن يكون مباحاً.....
٢٠٦.....	أن لا يكون الرجل والمرأة متحاذيين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة.....
٢٠٧.....	أن يكون مسجد الحجة مما يصح السجود عليه.....
٢١٠.....	أن يكون المكان بحيث يستقر فيه المصلي.....
٢١٠.....	بعض أحكام المساجد والمشاهد المشرفة.....
٢١٢.....	المستحبات والمكروهات من مكان المصلي.....
٢١٣.....	أفعال الصلاة وما يتعلق بها.....
٢١٣.....	الأذان والإقامة.....
٢١٣.....	موارد مشروعتهما وسقوطهما.....
٢١٥.....	فصولهما.....
٢١٥.....	شروطهما.....
٢١٧.....	آدابهما.....
٢١٧.....	حكم قطع الصلاة لترك الأذان والإقامة.....
٢١٧.....	كلام في الخشوع حال الصلاة.....
٢١٩.....	واجبات الصلاة وما يلحق بها من آدابها.....

٢١٩	النّية
٢٢٣	العدول في النّية
٢٢٥	تكبيرة الإحرام
٢٢٧	القيام
٢٣٠	القراءة
٢٤٠	الركوع
٢٤٤	السجود
٢٤٩	سجدة التلاوة وسجدة الشكر
٢٥٢	التشّهّد
٢٥٣	التسليم
٢٥٤	الترتيب
٢٥٤	الموالاتة
٢٥٤	القنوت
٢٥٧	التعقيب
٢٥٨	مبطلات الصلاة
٢٥٨	الأول: الحدث
٢٥٨	الثاني: الالتفات عن القبلة
٢٥٩	الثالث: ما كان ماحياً لصورة الصلاة
٢٦٠	الرابع: التكلّم
٢٦١	أحكام السلام وسائر التحيّات في الصلاة وغيرها
٢٦٣	الخامس: القهقهة
٢٦٣	السادس: البكاء
٢٦٤	السابع: الأكل والشرب
٢٦٤	الثامن: التكفير
٢٦٤	التاسع: قول أمين
٢٦٥	الشكّ في حدوث المبطّل
٢٦٥	قطع الفريضة

٢٦٦	مكروهات الصلاة
٢٦٦	أحكام الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) في الصلاة وغيرها
٢٦٧	صلاة الآيات
٢٦٧	موارد وجوب صلاة الآيات
٢٦٨	وقت صلاة الآيات
٢٦٩	كيفية صلاة الآيات
٢٧٠	سائر أحكام صلاة الآيات وجملة من آدابها
٢٧٢	صلاة القضاء
٢٧٦	قضاء صلاة الميت من وليه
٢٧٩	صلاة الاستئجار وما يلحق بها من أحكام الإجارة والنيابة
٢٨٣	وظيفة من عليه واجبات شرعية عند ظهور أمارات الموت
٢٨٥	صلاة الجماعة
٢٨٥	موارد مشروعية الجماعة
٢٨٦	أحكام النية في الجماعة
٢٨٩	كيفية إدراك صلاة الجماعة
٢٩١	شروط انعقاد الجماعة
٢٩٥	شروط إمام الجماعة
٢٩٧	أحكام الجماعة
٣٠٤	الخلل الواقع في الصلاة
٣٠٧	الشك في الصلاة
٣٠٧	الشك في إتيان الصلاة
٣٠٨	الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها
٣٠٨	الشك بعد الفراغ
٣٠٨	شك كثير الشك
٣١٠	شك الإمام والمأموم
٣١٠	الشك في عدد ركعات النافلة
٣١٠	الشك بعد المحل وفي ما أتى به

٣١٢.....	الشكّ في عدد ركعات الفريضة.
٣١٦.....	صلاة الاحتياط
٣١٧.....	الشكّ في أجزاء النوافل وركعاتها.
٣١٨.....	قضاء الأجزاء المنسيّة
٣١٨.....	سجود السهو.
٣٢١.....	صلاة المسافر.
٣٢١.....	شرائط القصر في الصلاة.
٣٢١.....	الأول: أن يقصد قطع المسافة الشرعيّة.
٣٢٤.....	الثاني: أن يستمرّ القصد.
٣٢٤.....	الثالث: أن يحرز عدم تحقّق قواطع السفر.
٣٢٥.....	الرابع: أن لا يكون السفر معصية ولا يكون للصيد لهواً.
٣٢٧.....	الخامس: أن لا يكون كثير السفر.
٣٣٠.....	السادس: أن لا يكون ممّن بيته معه.
٣٣٠.....	السابع: أن يصل إلى حدّ الترخّص.
٣٣١.....	قواطع السفر.
٣٣١.....	الأول: المرور بالوطن والتوقّف فيه.
٣٣٣.....	الثاني: قصد الإقامة عشرة أيّام.
٣٣٧.....	الثالث: البقاء في محلّ ثلاثين يوماً متردّداً.
٣٣٨.....	أحكام المسافر.
٣٤١.....	صلاة الجمعة.
٣٤٤.....	بعض الصلوات المستحبّة.
٣٤٤.....	صلاة العيدين.
٣٤٦.....	صلاة ليلة الدفن.
٣٤٧.....	صلاة أوّل يوم من كلّ شهر.
٣٤٧.....	صلاة الغفيلة.
٣٤٨.....	الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة.

٣٥١.....	كتاب الصوم
٣٥١.....	نية الصوم
٣٥٥.....	المفطرات
٣٥٥.....	الأول والثاني: الأكل والشرب
٣٥٦.....	الثالث: الجماع
٣٥٦.....	الرابع: الكذب على الله تعالى أو النبي (صلى الله عليه وآله) أو الأئمة (عليهم السلام)
٣٥٦.....	الخامس: رمس تمام الرأس في الماء على المشهور
٣٥٧.....	السادس: إدخال الغبار أو الدخان الغليظين في الحلق
٣٥٧.....	السابع: البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر
٣٦٠.....	الثامن: انزال المتي
٣٦٠.....	التاسع: الاحتقان بالمائع
٣٦٠.....	العاشر: القيء
٣٦١.....	بعض ما يتوهم من المفطرات
٣٦١.....	آداب الصوم
٣٦٢.....	ارتكاب المفطرات سهواً أو إكراهاً أو اضطراراً
٣٦٣.....	كفارة الصوم
٣٦٥.....	بعض موارد وجوب القضاء دون الكفارة
٣٦٨.....	شروط صحة الصوم ووجوبه
٣٧٢.....	موارد ترخيص الإفطار
٣٧٣.....	ثبوت الهلال
٣٧٤.....	أحكام قضاء شهر رمضان وموارد وجوب الفدية
٣٧٧.....	قضاء صوم الميت من وليه
٣٧٨.....	الصوم المندوب والمكروه والحرام
٣٨٠.....	الاعتكاف
٣٨٠.....	معنى الاعتكاف وشروط الصحة
٣٨٠.....	الأول: النية

٣٨١	الثاني: الصوم
٣٨١	الثالث: العدد
٣٨١	الرابع: كونه في المساجد الأربعة أو المسجد الجامع
٣٨٢	الخامس: إذن من يعتبر إذنه
٣٨٢	السادس: استدامة الليث في المسجد
٣٨٣	الرجوع عن الاعتكاف
٣٨٤	أحكام المعتكف
٣٨٩	كتاب الزكاة
٣٨٩	زكات المال
٣٨٩	الشروط العامة لثبوت الزكاة
٣٩٠	الأول: الملكية الشخصية
٣٩٠	الثاني والثالث: بلوغ المالك وعقله
٣٩٠	الرابع: الحرّية
٣٩٠	الخامس: التمكن من التصرف
٣٩١	الأحكام الفقهيّة حول شرائط الزكاة
٣٩٣	ما تجب فيه الزكاة
٣٩٣	الأنعام الثلاثة
٣٩٣	شرائط وجوبها
٣٩٣	الأول: أن تبلغ إلى حدّ النصاب
٣٩٦	الثاني: أن تكون سائمة
٣٩٧	الثالث: أن لا تكون عوامل
٣٩٧	الرابع: أن يمضي عليها حول
٣٩٨	زكاة النقدين
٣٩٨	شرائط وجوبها
٣٩٨	الأول: أن يبلغ إلى حدّ النصاب
٣٩٨	الثاني: أن يكونا من المسكوكات النقديّة المتداولة

٣٩٩ الثالث: أن يبقى في ملكه حولاً
٤٠٠ زكاة الغلات الأربع
٤٠٠ شرائط وجوبها
٤٠٠ الأول: أن تبلغ إلى حدّ النصاب
٤٠٠ الثاني: أن تملك في وقت تعلق الوجوب
٤٠١ أحكام زكاة الغلات
٤٠٤ زكاة مال التجارة
٤٠٦ أصناف المستحقين وأوصافهم
٤٠٦ أصنافهم
٤٠٦ الأول والثاني: الفقير والمسكين
٤٠٩ الثالث: العاملون عليها
٤٠٩ الرابع: المؤلفة قلوبهم
٤١٠ الخامس: الرقاب
٤١٠ السادس: الغارمون
٤١٠ السابع: سبيل الله تعالى
٤١١ الثامن: ابن السبيل
٤١٢ أوصاف المستحقين
٤١٢ الأول: أن يكون مؤمناً
٤١٢ الثاني: أن لا يصرفها في المحرام
٤١٢ الثالث: أن لا يكون واجب النفقة على المعطي
٤١٣ الرابع: أن لا يكون هاشمياً إن كانت الزكاة من غيرها شمي
٤١٥ بقيّة أحكام الزكاة
٤١٩ زكاة الفطرة
٤١٩ شروط وجوب الفطرة وجملة من أحكامها
٤٢١ جنس زكاة الفطرة ومقدارها
٤٢٢ وقت وجوب زكاة الفطرة
٤٢٣ مصرف زكاة الفطرة

٤٢٧ كتاب الخمس

- ٤٢٧..... فيما يجب فيه الخمس
٤٢٧..... الغنائم
٤٢٨..... المعدن
٤٣٠..... الكنز
٤٣١..... ما أخرج من البحر بالغوص
٤٣٢..... الأرض التي تملكها الكافر من المسلم
٤٣٣..... الحلال المخلوط بالحرام
٤٣٥..... ما يفضل عن مؤونة سنته من الفوائد والأرباح وغيرهما
٤٥٦..... مستحق الخمس ومصرفه

٤٦٣ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- ٤٦٣ أهميتهما وموارد وجوبهما واستحبابهما
٤٦٤ شرائطهما
٤٦٦..... مراتبهما
٤٦٨ سائر أحكامهما
٤٦٩..... ختام وفيه مطلبان
٤٦٩..... الأول: ذكر بعض الأمور التي هي من المعروف
٤٧٢..... الثاني: ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر

٤٧٧ مستحدثات المسائل

- ٤٧٧ (١) الاقتراض - الإيداع
٤٨١ (٢) الاعتمادات
٤٨٤..... (٣) خَزْنُ البَضَائِعِ
٤٨٤..... (٤) بيع البضائع عند تخلف أصحابها عن تسلمها
٤٨٥..... (٥) الكفالة عند البنوك
٤٨٦ (٦) بيع السهام

- ٤٨٧ (٧) بيع السندات.....
- ٤٨٨ (٨) الحوالات الداخلية والخارجية.....
- ٤٩١ (٩) جوائز البنك.....
- ٤٩٢ (١٠) تحصيل الكمبيالات.....
- ٤٩٣ (١١) بيع العملات الأجنبية وشراؤها.....
- ٤٩٤ (١٢) السحب على المكشوف.....
- ٤٩٤ (١٣) خضم الكمبيالات.....
- ٤٩٨ (١٤) العمل لدى البنوك.....
- ٤٩٩ (١٥) عقد التأمين.....
- ٥٠١ (١٦) السرقة - الخُلُوف.....
- ٥٠٣ (١٧) قاعدة الإقرار والمقاصة النوعية.....
- ٥٠٨ (١٨) أحكام التشريح.....
- ٥٠٩ (١٩) أحكام الترقيع.....
- ٥١٠ (٢٠) أحكام التلقيح الصناعي.....
- ٥١٢ (٢١) أحكام تحديد النسل.....
- ٥١٤ (٢٢) أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة.....
- ٥١٦ (٢٣) المسائل المستحدثة في الصلاة والصيام.....
- ٥١٩ (٢٤) أوراق اليانصيب.....

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين
الطاهرين الغر الميامين.

وبعد..

فإن رسالة (منهاج الصالحين) التي ألفها آية الله العظمى السيد محسن الطباطبائي
الحكيم (قدس سره) وقام من بعده آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي
الخوانساري (قدس سره) بتطبيقها على فتاواه مع إضافة فروع جديدة وكتب أخرى إليها،
لهي من خيرة الكتب الفتوائية المتداولة في الأعصار الأخيرة، لاشتمالها على شطر وافر
من المسائل المبتلى بها في أبواب العبادات والمعاملات.

وقد استجبت لطلب جمع من المؤمنين - وفقهم الله تعالى لمراضيه - في تغيير
مواضع الخلاف منها بما يؤدي إليه نظري، مع بعض الحذف والتبديل والإضافة
والتوضيح لكي تكون أقرب إلى الاستفادة والانتفاع.

فالعامل بهذه الرسالة الشريفة مجزئ ومبرئ للذمة، والعامل بها مأجور إن شاء الله
تعالى.

علي الحسيني السيستاني

٢٠ / ١٢ / ١٤١٣ هـ

التقليد

مسألة ١: يجب على كلِّ مكلفٍ لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون في جميع عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله وتروكه مقلداً أو محتاطاً، إلا أن يحصل له العلم بأنه لا يلزم من فعله أو تركه مخالفة لحكم إلزامي ولو مثل حرمة التشريع، أو يكون الحكم من ضروريات الدين أو المذهب - كما في بعض الواجبات والمحرمات وكثير من المستحبات والمباحات - ويجوز كونه منها بالعلم الوجداني أو الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلية كالشيعاء وإخبار الخبير المطلع عليها.

مسألة ٢: عمل غير المجتهد بلا تقليد ولا احتياط باطل، بمعنى أنه لا يجوز له الاجتزاء به ما لم يعلم بمطابقته للواقع، إلا أن يحصل له العلم بموافقته لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً، أو ما هو بحكم العلم بالموافقة، كما سيأتي بعض موارد في المسألة الحادية عشرة.

مسألة ٣: يجوز ترك التقليد والعمل بالاحتياط، سواء اقتضى التكرار كما إذا

تردّدت الصلاة بين القصر والتمام أم لا، كما إذا احتتم وجوب الإقامة في الصلاة، لكن تمييز ما يقتضيه الاحتياط التام متعّد أو متعسّر غالباً على غير المتفقّه، كما أنّ هناك موارد يتعّد فيها الاحتياط ولو لكون الاحتياط من جهة معارضاً للاحتياط من جهة أخرى، ففي مثل ذلك لا بُدّ لغير المجتهد من التقليد.

مسألة ٤: يكفي في التقليد تطابق عمل المكلف مع فتوى المجتهد الذي يكون قوله حجّة في حقّه فعلاً مع إحراز مطابقتة لها، ولا يعتبر فيه الاعتماد، نعم الحكم بعدم جواز العدول - الآتي في المسألة الرابعة عشرة - مختصّ بمورد التقليد بمعنى العمل اعتماداً على فتوى المجتهد.

مسألة ٥: يصحّ التقليد من الصبيّ المميّز، فإذا مات المجتهد الذي قلّده قبل بلوغه كان حكمه حكم غيره الآتي في المسألة السابعة، إلّا في وجوب الاحتياط بين القولين قبل البلوغ.

مسألة ٦: يجوز تقليد من اجتمعت فيه أُمور البلوغ، والعقل، والإيمان، والذكورة، والاجتهاد، والعدالة، وطهارة المولد، والضبط بالمقدار المتعارف، والحياة على التفصيل الآتي.

مسألة ٧: لا يجوز تقليد الميت ابتداءً وإن كان أعلم من الحيّ، وإذا قلّد مجتهداً فمات فإن لم يعلم - ولو إجمالاً - بمخالفة فتواه لفتوى الحيّ في المسائل التي هي في معرض ابتلائه جاز له البقاء على تقليده، وإن علم بالمخالفة - كما هو الغالب - فإن كان الميت أعلم وجب البقاء على تقليده، ومع كون الحيّ أعلم يجب الرجوع إليه، وإن تساويا في العلم أو لم تثبت أعلميّة أحدهما من الآخر يجري عليه ما سيأتي في المسألة التالية.

ويكفي في البقاء على تقليد الميت - وجوباً أو جوازاً - الالتزام حال حياته بالعمل بفتاواه، ولا يعتبر فيه تعلمها أو العمل بها قبل وفاته.

مسألة ٨: إذا اختلف المجتهدون في الفتوى وجب الرجوع إلى الأعم (أي الأقدر على استنباط الأحكام بأن يكون أكثر إحاطة بالمدارك وتطبيقاتها بحيث يكون احتمال إصابة الواقع في فتاواه أقوى من احتمالها في فتاوى غيره).

ولو تساوا في العلم أو لم يحرز وجود الأعم بينهم فإن كان أحدهم أوسع من غيره في الفتوى - أي أكثر تثبتاً واحتياطاً في الجهات الدخيلة في الإفتاء - تعين الرجوع إليه، وإلا كان المكلف مخيراً في تطبيق عمله على فتوى أي منهم ولا يلزمه الاحتياط بين أقوالهم إلا في المسائل التي يحصل له فيها علم إجمالي منجز أو حجة إجمالية كذلك - كما إذا أفتى بعضهم بوجوب القصر وبعض بوجوب التمام فإنه يعلم بوجوب أحدهما عليه، أو أفتى بعضهم بصحة المعاوضة وبعض بطلانها فإنه يعلم بحرمة التصرف في أحد العوضين - فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيها.

مسألة ٩: إذا علم أن أحد المجتهدين أعلم من الآخر - مع كون كل واحد منهما أعلم من غيرهما، أو انحصار المجتهد الجامع للشرائط فيهما - فإن لم يعلم الاختلاف بينهما في الفتوى تحيّر بينهما، وإن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعم، فإن عجز عن معرفته كان ذلك من اشتباه الحجة باللاحجة في كل مسألة يختلفان فيها في الرأي، ولا إشكال في وجوب الاحتياط فيها مع اقترانه بالعلم الإجمالي المنجز، كما لا محل للاحتياط في ما كان من قبيل دوران الأمر بين المحذورين ونحوه حيث يحكم فيه بالتخيير مع تساوي احتمال الأعلمية في حق كليهما، وإلا فيتعين العمل على وفق فتوى من يكون احتمال أعلميته أقوى من الآخر.

وأما في غير الموردين فالصحيح هو التفصيل: أي وجوب الاحتياط بين قوليهما فيما كان من قبيل اشتباه الحجّة باللاحجة في الأحكام الإلزامية، سواء أكان في مسألة واحدة كما إذا أفتى أحدهما بوجوب الظهر والآخر بوجوب الجمعة مع احتمال الوجوب التخييري، أم في مسألتين كما إذا أفتى أحدهما بالحكم الترخيصي في مسألة والآخر بالحكم الإلزامي فيها وانعكس الأمر في مسألة أخرى.

وأما إذا لم يكن كذلك فلا يجب الاحتياط، كما إذا لم يعلم الاختلاف بينهما على هذا النحو إلا في مسألة واحدة، أو علم به في أزيد منها مع كون المفتي بالحكم الإلزامي في الجميع واحداً.

مسألة ١٠: إذا قلّد من ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها، وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم مع العلم بالمخالفة بينهما، وكذا لو قلّد الأعلم ثمّ صار غيره أعلم.

مسألة ١١: إذا قلّد مجتهداً ثمّ شكّ في أنّه كان جامعاً للشروط أم لا، وجب عليه الفحص، فإن تبين له أنّه كان جامعاً للشروط بقي على تقليده، وإن تبين أنّه كان فاقداً لها أو لم يتبين له شيء عدل إلى غيره.

وأما أعماله السابقة: فإن عرف كيفيتها رجع في الاجتزاء بها إلى المجتهد الجامع للشروط، فمع مطابقة العمل لفتواه يجتزئ به، بل يحكم بالاجتزاء في بعض موارد المخالفة أيضاً، كما إذا كان تقليده للأول عن جهل قصوريّ وأخلّ بما لا يضّر الإخلال به لعذر، كالإخلال بغير الأركان من الصلاة، أو كان تقليده له عن جهل تقصيريّ وأخلّ بما لا يضّر الإخلال به إلا عن عمدٍ كالجهل والإخفات في الصلاة.

وأما إن لم يعرف كيفيّة أعماله السابقة فيمكنه البناء على صحتها إلا في بعض

الموارد، كما إذا كان بانياً على مانعية جزء أو شرط واحتمل الإتيان به غفلة، بل حتى في هذا المورد إذا لم يترتب على المخالفة أثر غير وجوب القضاء فإنه لا يحكم بوجوبه. مسألة ١٢: إذا بقي على تقليد الميت - غفلة أو مسامحة - من دون أن يقلد الحي في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع إلى الحي في ذلك، والتفصيل المتقدم في المسألة السابقة جارٍ هنا أيضاً.

مسألة ١٣: إذا قلّد من لم يكن جامعاً للشروط، والتفت إليه بعد مدّة، فإن كان معتمداً في ذلك على طريق معتبر شرعاً وقد تبين خطؤه لاحقاً كان كالمجاهل القاصر وإلا فكالقصر، ويختلفان في المعذورية وعدمها، كما قد يختلفان في الحكم بالإجزاء وعدمه، حسبما مرّ بيانه في المسألة الحادية عشرة.

مسألة ١٤: لا يجوز العدول إلى الميت - ثانياً - بعد العدول عنه إلى الحي والعمل مستنداً إلى فتواه، إلا إذا ظهر أنّ العدول عنه لم يكن في محله، كما لا يجوز العدول من الحي إلى الحي إلا إذا صار الثاني أعلم أو لم يعلم الاختلاف بينهما في المسائل التي في معرض ابتلائه، وأمّا مع التساوي والعلم بالاختلاف ففيه تفصيل يظهر ممّا تقدّم في المسألة (٨).

مسألة ١٥: إذا توقّف المجتهد عن الفتوى في مسألة أو عدل من الفتوى إلى التوقّف تخيّر المقلّد بين الرجوع إلى غيره - وفق ما سبق - والاحتياط إن أمكن. مسألة ١٦: إذا قلّد مجتهداً يجوز البقاء على تقليد الميت مطلقاً أو في الجملة فمات ذلك المجتهد، لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع فيها إلى الأعم من الأحياء.

وإذا قلّد مجتهداً فمات فقلّد الحي القائل بجواز العدول إلى الحي، أو بوجوبه

مطلقاً، أو في خصوص ما لم يتعلّمه من فتاوى الأوّل فعُدل إليه ثمّ مات، يجب الرجوع في هذه المسألة إلى أعلم الأحياء، والمختار فيها وجوب تقليد أعلم الثلاثة مع العلم بالاختلاف بينهم في الفتوى - كما هو محلّ الكلام - فلو كان المجتهد الأوّل هو الأعلّم - في نظره - من الآخرين، لزمه الرجوع إلى تقليده في جميع فتاواه.

مسألة ١٧: إذا قلّد المجتهد وعمل على رأيه، ثمّ مات ذلك المجتهد فعُدل إلى المجتهد الحيّ، فلا إشكال في أنّه لا تجب عليه إعادة الأعمال الماضية التي كانت على خلاف رأي الحيّ فيما إذا لم يكن الخلل فيها موجباً لبطلانها مع الجهل القصورى، كمن ترك السورة في صلاته اعتماداً على رأي مقلّده ثمّ قلّد من يقول بوجوبها، فإنّه لا تجب عليه إعادة ما صلاها بغير سورة، بل المختار أنّه لا تجب إعادة الأعمال الماضية ويجتزئ بها مطلقاً حتّى في غير هذه الصورة.

مسألة ١٨: يجب تعلّم أجزاء العبادات الواجبة وشروطها، ويكفي أن يعلم إجمالاً أنّ عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء والشروط، ولا يلزم العلم تفصيلاً بذلك، وإذا عرضت له في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات، ثمّ يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبينت له الصحّة اجتزأ بالعمل، وإن تبين البطلان أعاده.

مسألة ١٩: يجب تعلّم المسائل التي يبتلى بها عادة - كجملة من مسائل الشكّ والسهو في الصلاة - لئلا يقع في مخالفة تكليف إلزامي متوجّه إليه عند ابتلائه بها.

مسألة ٢٠: تقدّم أنّه يشترط في مرجع التقليد أن يكون مجتهداً عادلاً، وثبت العدالة بأمر:

الأوّل: العلم الوجداني أو الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائيّة كالاختبار ونحوه.

الثاني: شهادة عادلين بها.

الثالث: حسن الظاهر، والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني، وهو يثبت أيضاً بأحد الأمرين الأولين.

ويثبت الاجتهاد - والأعلمية أيضاً - بالعلم، وبالاطمئنان - بالشرط المتقدم - وبشهادة عادلين من أهل الخبرة، بل يثبت بشهادة من يثق به من أهل الخبرة وإن كان واحداً، ولكن يعتبر في شهادة أهل الخبرة أن لا يعارضها شهادة مثلها بالخلاف، ومع التعارض يأخذ بشهادة من كان منهما أكثر خبرة بحدّ يكون احتمال إصابة الواقع في شهادته أقوى من احتمالها في شهادة غيره.

مسألة ٢١: يحرم الإفتاء على غير المجتهد مطلقاً، وأما من يفقد غير الاجتهاد من سائر الشروط فيحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها.

ويحرم القضاء على من ليس أهلاً له، ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده إذا لم ينحصر استنقاذ الحقّ المعلوم بذلك، وكذا المال المأخوذ بحكمه حرام إذا لم يكن شخصياً أو مشخصاً بطريق شرعي، وإلا فهو حلال، حتى فيما إذا لم ينحصر استنقاذه بالترافع إليه وإن أتم في طريق الحصول عليه في هذا الفرض.

مسألة ٢٢: المتجرئ في الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه، بل يجوز لغيره العمل بفتواه إلا مع العلم بمخالفة فتواه لفتوى الأعلّم، أو فتوى من يساويه في العلم - على تفصيل علم مما سبق - وينفذ قضاؤه ولو مع وجود الأعلّم إذا عرف مقداراً معتداً به من الأحكام التي يتوقف عليها القضاء.

مسألة ٢٣: إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبين الحال.

مسألة ٢٤: الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله لا تقليد نفسه فيما لا يكون مأخوذاً بالواقع بلحاظ نفس العمل أو آثاره، وإلا فاللازم مراعاة كلا التقليدين، وكذلك الحكم في الوصي.

مسألة ٢٥: المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القاصرين ينزل بموت المجتهد، وأما المنصوب من قبله ولياً وقيماً فني انعزاله بموته إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

مسألة ٢٦: حكم المحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، إلا إذا كان مخالفاً لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة، نعم لا يكون حكمه مغيراً للواقع، مثلاً: من علم أن المال الذي حكم به للمدعي ليس ملكاً له لا يجوز ترتيب آثار ملكيته.

مسألة ٢٧: إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد وجب عليه - على الأحوط - إعلام من سمع منه ذلك، إذا كان لنقله دخل في عدم جري السامع على وفق وظيفته الشرعية، وإلا لم يجب إعلامه، وكذا الحال فيما إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه. وأما إذا تبدل رأي المجتهد فلا يجب عليه إعلام مقلديه، فيما إذا كانت فتواه السابقة مطابقة لموازين الاجتهاد، وكذلك لا يجب على الناقل إعلام تبدل الرأي.

مسألة ٢٨: إذا تعارض الناقلان في فتوى المجتهد فإن حصل الاطمئنان الناشئ من تجميع القرائن العقلية بكون ما نقله أحدهما هو فتواه فعلاً فلا إشكال، وإلا فإن لم يمكن الاستعلام من المجتهد عمل بالاحتياط، أو رجع إلى غيره - وفق ما سبق -، أو أحرر الواقعة إلى حين التمكن من الاستعلام.

مسألة ٢٩: العدالة - التي مرّ أنها تعتبر في مرجع التقليد - هي: الاستقامة في

جاءة الشريعة المقدّسة الناشئة غالباً عن خوف راسخ في النفس، وينافها ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمن، ولا فرق في المعاصي من هذه الجهة بين الصغيرة والكبيرة، وترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية وتعود بالتوبة والندم.

فصل

المحرّمات في الشريعة المقدّسة

مسألة ٣٠: إنّ من أعظم المعاصي: الشرك بالله تعالى، واليأس من روح الله تعالى أي رحمته وفرجه، والأمن من مكر الله تعالى أي عذابه للمعاصي وأخذه إياه من حيث لا يحتسب، وإنكار ما أنزله الله تعالى، والمحاربة لأولياء الله تعالى، واستحقار الذنب فإنّ أشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه، وعقوق الوالدين وهو الإساءة إليهما بأيّ وجه يعدّ تنكراً لجميلهما على الولد، وقتل المسلم بل كلّ محقون الدم وكذلك التعدي عليه بجرح أو ضرب أو غير ذلك، وقذف المحصن والمحصنة وهو رميها بارتكاب الفاحشة كالزنا من دون بينة عليه، وأكل مال اليتيم ظلماً، والبخس في الميزان والمكيال ونحوهما بأن لا يوفّي تمام الحقّ إذا كال أو وزن ونحو ذلك، والسرقه وكذلك كلّ تصرف في مال المسلم ومنّ بحكمه من دون رضاه، والفرار من الزحف، وأكل الربا بنوعيه المعاملي والقرضي، والزنا واللواط والسحق والاستمناء وجميع الاستمتاعات الجنسيّة مع غير الزوج والزوجة، والقيادة وهي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرّم، والدياثة وهي أن يرى زوجته تفجر ويسكت عنها ولا يمنعها منه، والقول بغير علم أو حجّة، والكذب حتّى ما لا يتضرّر به الغير ومن أشده حرمة الكذب على الله تعالى أو على رسوله (صلّى الله عليه وآله) والأوصياء (عليهم السلام) وشهادة الزور

والفتوى بغير ما أنزل الله، واليمين الغموس وهي الحلف بالله تعالى كذباً في مقام فصل الدعوى، وكتمان الشهادة ممن أشهد على أمر ثم طلب منه أدائها بل وإن شهد من غير إظهار إذا ميّز المظلوم من الظالم فإنه يحرم عليه حجب شهادته في نصرة المظلوم.

ومن أعظم المعاصي أيضاً: ترك الصلاة متعمداً وكذلك ترك صوم شهر رمضان وعدم أداء حجة الإسلام ومنع الزكاة المفروضة، وقطيعة الرحم وهي ترك الإحسان إليه بأي وجه في مقام يتعارف فيه ذلك، والتعرب بعد الهجرة والمقصود به الانتقال إلى بلد ينتقص فيه الدين أي يضعف فيه إيمان المسلم بالعقائد الحقة أو لا يستطيع أن يؤدي فيه ما وجب عليه في الشريعة المقدسة أو يجتنب ما حرم عليه فيها، وشرب الخمر وسائر أنواع المسكرات وما يلحق بها كالفقاع (البيرة)، وأكل لحم الخنزير وسائر الحيوانات محرمة اللحم وما أزهق روحه على وجه غير شرعي، وأكل السحت ومنه ثمن الخمر ونحوها وأجر الزانية والمغنية والكاهن وأضرابهم، والإسراف والتبذير والأول هو صرف المال زيادة على ما ينبغي والثاني هو صرفه فيما لا ينبغي، وحبس الحقوق الماليّة من غير عسر، ومعونة الظالمين والركون إليهم وكذلك قبول المناصب من قبلهم إلا فيما إذا كان أصل العمل مشروعاً وكان التصدي له في مصلحة المسلمين.

وغيبة المؤمن وهي أن يذكر بعيب في غيبته مما يكون مستوراً عن الناس، سواء أكان بقصد الانتقاص منه أم لا، وسواء أكان العيب في بدنه أم في نسبه أم في خلقه أم في فعله أم في قوله أم في دينه أم في دنياه أم في غير ذلك مما يكون عيباً مستوراً عن الناس، كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقول أم بالفعل الحاكي عن وجود

العيب، وتختصّ الغيبة بصورة وجود سامع يقصد إفهامه وإعلامه أو ما هو في حكم ذلك، كما لا بُدَّ فيها من تعيين المغتاب فلو قال: (واحد من أهل البلد جبان) لا يكون غيبة، وكذا لو قال: (أحد أولاد زيد جبان)، نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة والانتقاص لا من جهة الغيبة.

ويجب عند وقوع الغيبة التوبة والندم، والأحوط استحباباً الاستحلال من الشخص المغتاب - إذا لم تترتب على ذلك مفسدة - أو الاستغفار له، بل لو عُدَّ الاستحلال تداركاً لما صدر منه من هتك حرمة المغتاب فالأحوط لزوماً القيام به مع عدم المفسدة.

وتجوز الغيبة في موارد:

ومنها: المتجاهر بالفسق فيجوز اغتيابه في غير العيب المستتر به.

ومنها: الظالم لغيره فيجوز للمظلوم غيبته والأحوط وجوباً الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار لا مطلقاً.

ومنها: نصح المؤمن فتجوز الغيبة بقصد النصح كما لو استشاره شخص في تزويج امرأة فيجوز نصحه وإن استلزم إظهار عيبها، بل يجوز ذلك ابتداءً بدون استشارة إذا علم بترتب مفسدة عظيمة على ترك النصيحة.

ومنها: ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها.

ومنها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب فتجوز غيبته لئلا يترتب

الضرر الديني.

ومنها: جرح الشهود.

ومنها: ما لو خيف على المغتاب أن يقع في الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه.

ومنها: القدح في المقالات الباطلة وإن أدى ذلك إلى نقص في قائلها. ويجب النهي عن الغيبة بمناط وجوب النهي عن المنكر مع توفّر شروطه، والأحوط الأولى لسامعها أن ينصر المغتاب ويردّ عنه ما لم يستلزم محذوراً. ومن أعظم المعاصي الأخرى: سبّ المؤمن ولعنه وإهاتته وإذلاله وهجاؤه وإخافته وإذاعة سرّه وتتبع عثراته والاستخفاف به ولا سيّما إذا كان فقيراً، والبهتان على المؤمن وهو ذكره بما يعيبه وليس هو فيه، والنميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم، والغشّ للمسلم في بيع أو شراء أو نحو ذلك من المعاملات، والفحش من القول وهو الكلام البذيء الذي يستقبح ذكره، والغدر والخيانة ونقض العهد حتّى مع غير المسلمين، والكبر والاختيال وهو أن يظهر الإنسان نفسه أكبر وأرفع من الآخرين من دون مزية تستوجهه، والرياء والسمعة في الطاعات والعبادات، والحسد مع إظهار أثره بقول أو فعل وأما من دون ذلك فلا يحرم وإن كان من الصفات الذميمة، ولا بأس بالغبطة وهي أن يتمنّى الإنسان أن يرزق بمثل ما رزق به الآخر من دون أن يتمنّى زواله عنه.

ومن أعظم المعاصي أيضاً: الرشوة على القضاء إعطاءً وأخذاً وإن كان القضاء بالحقّ، والقمار سواء أكان بالآلات المعدة له كالشطرنج والنرد والدوملة أم بغير ذلك ويحرم أخذ الرهن أيضاً، والسحر فعله وتعليمه وتعلّمه والتكسّب به، والغناء، واستعمال الملاهي كالضرب على الدفوف والطبول والنفخ في المزامير والضرب على الأوتار على نحو تنبعث منه الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو واللعب.

وهناك محرمات غير ما تقدم ذكر البعض منها في مواضع أخرى من هذه الرسالة، كما ذكر فيها بعض ما يتعلق بعدد من المحرمات المتقدمة من موارد الاستثناء وغير ذلك، عصمنا الله تعالى من الزلل ووفقنا للعلم والعمل إته حسبنا ونعم الوكيل.

فصل

أقسام الاحتياط

مسألة ٣١: الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة على قسمين: واجب ومستحب، ونعبر عن الاحتياط الواجب بـ (يجب على الأحوط أو الأحوط وجوباً أو لزوماً، أو وجوبه مبني على الاحتياط أو لا يترك مقتضى الاحتياط فيه) ونحو ذلك. ونعبر عن الاحتياط المستحب بـ (الأحوط استحباباً) أو (الأحوط الأولى). واللّازم في موارد الاحتياط الواجب هو العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى مجتهد آخر مع رعاية الأعم فالأعلم على التفصيل المتقدم. وأمّا في موارد الاحتياط المستحب فيجوز ترك الاحتياط والعمل وفق الفتوى المخالفة له.

بيان

في المستحبات والمكروهات

مسألة ٣٢: إنّ كثيراً من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبتني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلة السنن، ولما لم تثبت عندنا فيتعين الإتيان بها برجاء المطلوبية، وكذا الحال في المكروهات فتترك برجاء المطلوبية، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

كتاب الطهارة

المبحث الأول: أقسام المياه وأحكامها

المبحث الثاني: أحكام الخلوة

المبحث الثالث: الوضوء

المبحث الرابع: الغُسل

المبحث الخامس: التيمّم

المبحث السادس: الطهارة من الخبث

كتاب الطهارة

وفيه مباحث:

المبحث الأول أقسام المياه وأحكامها

وفيه فصول:

الفصل الأول انقسام الماء إلى مطلق ومضاف

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: ماء مطلق، وهو: ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كالماء الذي يكون في البحر أو النهر أو البئر أو غير ذلك، فإنه يصح أن يقال له: ماء، وإضافته إلى البحر مثلاً للتعين لا لتصحيح الاستعمال.

الثاني: ماء مضاف، وهو: ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كماء الرمان، وماء الورد، فإنه لا يقال له (ماء) إلا مجازاً، ولذا يصح سلب الماء عنه.

الفصل الثاني حكم الماء المطلق

الماء المطلق إما لا مادة له، أو له مادة:

والأول: إما قليل لا يبلغ مقداره الكثر، أو كثير يبلغ مقداره الكثر.

والقليل يفعل بملاقاة النجس، وكذا المتنجس على تفصيل يأتي في المسألة (٤١٥)، نعم إذا كان متدافعاً بقوة فالنجاسة تختص حينئذ بموضع الملاقاة والمتدافع إليه، ولا تسري إلى المتدافع منه، سواء أكان جارياً من الأعلى إلى الأسفل، كالماء المنصب من الميزاب إلى الموضع النجس، فإنه لا تسري النجاسة إلى أجزاء العمود المنصب، فضلاً عن المقدار الجاري على السطح، أم كان متدافعاً من الأسفل إلى الأعلى، كالماء الخارج من الفؤارة الملاقي للسقف النجس، فإنه لا تسري النجاسة إلى العمود، ولا إلى ما في داخل الفؤارة، وكذا إذا كان متدافعاً من أحد الجانبين إلى الآخر.

وأما الكثير الذي يبلغ الكثر، فلا يفعل بملاقاة النجس، فضلاً عن المتنجس، إلا إذا تغير بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها تغيراً فعلياً أو ما هو بحكمه كما سيأتي.

مسألة ٣٣: إذا كانت النجاسة لا وصف لها، أو كان وصفها يوافق الوصف الذي يعد طبيعياً للماء، لم ينجس الماء الكثر بوقوعها فيه وإن كانت بمقدار لو كان لها خلاف وصف الماء لغيره، وأما إذا كان منشأ عدم فعليته التغير عروض وصف غير

طبيعيّ للماء يوافق وصف النجاسة - كما لو مزج بالصبغ الأحمر مثلاً قبل وقوع الدم فيه - فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه حينئذٍ، لأنّ العبرة بكون منشأ عدم التغيير قاهرية الماء وغلبته بما له من الأوصاف التي تعدّ طبيعياً له لا أمراً آخر.

مسألة ٣٤: إذا فرض تغيير الماء الكثر بالنجاسة من حيث الرقّة والغلظة أو الحفّة والثقل أو نحو ذلك من دون حصول التغيير باللون والطعم والريح، لم يتنجس ما لم يصير مضافاً.

مسألة ٣٥: إذا تغيير لون الماء الكثر أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه، لا سيّما في مثل ما إذا وقع جزء من الميتة فيه وتغيير بمجموع الداخل والخارج.

مسألة ٣٦: إذا تغيير الماء الكثر بوقوع المتنجس فيه لم ينجس، إلا أن يتغير بوصف النجاسة التي تكون للمتنجس، كالماء المتغير بالدم يقع في الكثر فيغيّر لونه فيصير أصفر، فإنّه ينجس.

مسألة ٣٧: يكفي في حصول النجاسة التغيير بوصف النجس في الجملة، ولو لم يكن متّحداً معه، فإذا اصفرّ الماء الكثر بملاقاة الدم تنجس.

والثاني: وهو ما له مادّة على قسمين:

١. ما تكون مادّته طبيعيّة، وهذا إن صدق عليه ماء البئر أو الماء الجاري لم ينجس بملاقاة النجاسة وإن كان أقلّ من الكثر، إلا إذا تغيير على النهج الذي سبق بيانه، من غير فرق في الماء الجاري بين ماء الأنهار والعيون، وإن لم يصدق عليه أحد العنوانين - كالراكد النابع على وجه الأرض - تنجس بملاقاة النجاسة إذا كان قليلاً ما لم يجر ولو بعلاجٍ بحيث يصدق عليه الماء الجاري.

٢. ما لا تكون مادته طبيعيّة كماه الحّمّام، وسيأتي بيان حكمه في المسألة (٥١).
- مسألة ٣٨: يعتبر في صدق عنوان (الجاري) وجود مادة طبيعيّة له، والجريان ولو بعلاج، والدوام ولو في الجملة كبعض فصول السنة، ولا يعتبر فيه اتّصاله بالمادّة بل الاستمداد الفعليّ منها، ولا ينافيه الانفصال الطبيعيّ كما لو كانت المادّة من فوق ترشّح وتتقاطر، فإنّه يكفي ذلك في عاصميّته.
- مسألة ٣٩: ليس الراكد المتصلّ بالجاري في حكم الجاري في عدم تنجّسه بملاقاة النجس والمنتجس، فالحوض المتصلّ بالنهر بساقية ينجس بالملاقاة إذا كان المجموع أقلّ من الكثر، وكذا أطراف النهر فيما لا يعدّ جزءاً منه عرفاً.
- مسألة ٤٠: إذا تغيّر بعض الماء الجاري دون بعضه الآخر فالطرف السابق على موضع التغيّر لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغيّر تمام قطر ذلك البعض، وإلا فالمنتجس هو المقدار المتغيّر فقط.
- مسألة ٤١: إذا شكّ في ماء جارٍ أنّ له مادّة طبيعيّة أم لا وكان قليلاً، يحكم بنجاسته بالملاقاة ما لم يكن مسبوقاً بوجودها.
- مسألة ٤٢: ماء المطر معتصم لا ينجس بمجرد ملاقاة النجس إذا نزل عليه ما لم يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة على النهج المتقدّم، وكذا لو نزل أولاً على ما يعدّ ممراً له عرفاً - ولو لأجل الشدّة والتتابع - كورق الشجر ونحوه، وأما إذا نزل على ما لا يعدّ ممراً فاستقرّ عليه أو نزا منه ثمّ وقع على النجس كان محكوماً بالنجاسة.
- مسألة ٤٣: إذا اجتمع ماء المطر في مكان وكان قليلاً فإن كان يتقاطر عليه المطر، فهو معتصم كالكثير، وإن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.
- مسألة ٤٤: الماء المنتجس إذا امتزج معه ماء المطر بمقدار معتدّ به - لا مثل

القطرة أو القطرات - طهر، وكذا ظرفه إذا لم يكن من الأواني وإلا فلا يطهر إلا بالغسل ثلاثاً على الأحوط لزوماً.

مسألة ٤٥: يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً أن النازل من السماء (ماء مطر) وإن كان الواقع على المنتجس قطرات منه، وأما إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة فلا يشمل حكم ماء المطر.

مسألة ٤٦: الفراش المنتجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر الجميع، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، وهكذا الحال في الثوب المنتجس بغير البول، وأما المنتجس به فلا يطهر إلا بالغسل مرتين على الأحوط لزوماً، هذا إذا لم يكن فيهما عين النجاسة، وإلا فلا بُدَّ من زوال عينها، ويكفي التقاطر المزيل فيما لا يعتبر فيه التعدد.

مسألة ٤٧: الأرض المنتجسة تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء مباشرة ولو بإعانة الريح أو مما يعدّ ممراً له عرفاً، وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر لا يعدّ ممراً له عرفاً - كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان فوصل إلى الأرض المنتجسة - فلا يكون مطهراً بمجرد وصوله، بل يكون حكمه حكم الماء القليل فيعتبر فيه ما يعتبر في مطهرته، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف حال استمرار التقاطر من السماء طهر.

مسألة ٤٨: إذا تقاطر المطر على عين النجس فترشّح منها على شيء آخر لم ينجس، إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيّراً.

مسألة ٤٩: في مقدار الكثر بحسب المساحة أقوال، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) اعتبار أن يبلغ مكعبه ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن شبر وهو الأحوط

استحباً، وإن كان يكفي بلوغه ستة وثلاثين شبراً أي ما يعادل (٣٨٤) لتراً تقريباً،
وأما تقديره بحسب الوزن فلا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط فيه.

مسألة ٥٠: لا فرق في اعتصام الكرّبين تساوي سطوحه واختلافها، ولا بين
وقوف الماء وركوده وجريانه، نعم إذا كان الماء متدافعاً لا تكفي كرتية المجموع ولا كرتية
المتدافع إليه في اعتصام المتدافع منه، نعم تكفي كرتية المتدافع منه بل وكرتية المجموع
في اعتصام المتدافع إليه وعدم تنجسه بملاقة النجس.

مسألة ٥١: لا فرق بين ماء الحمام وغيره في الأحكام، فما في الحياض الصغيرة
- إذا كان متصلاً بالمادة، وكانت وحدها أو بضميمة ما في الحياض إليها كرتاً -
اعتصم، وأما إذا لم يكن متصلاً بالمادة، أو لم تكن المادة - ولو بضم ما في الحياض
إليها - كرتاً فلا يعتصم.

مسألة ٥٢: الماء الموجود في أنابيب الإسالة المتعارفة في زماننا لا يعدّ من الماء
المجاري بل من الماء الكرت، فلا يكفي أن يغسل به البدن أو اللباس المتنجس بالبول
مرة واحدة بل لا بُدّ من أن يغسل مرتين على الأحوط لزوماً.

وإذا كان الماء الموضوع في طشت ونحوه من الأواني متنجساً فجرى عليه ماء
الأنبوب وامتزج به طهر واعتصم، وكان حكمه حكم ماء الكرت في تطهير المتنجس به،
هذا إذا لم ينقطع الماء عنه وإلا تنجس على الأحوط لزوماً، إلا إذا كان الإناء مسبقاً
بالغسل مرتين، وإذا كان الماء المتنجس موضوعاً في غير الأواني من الظروف فحكمه
ما سبق إلا أنه لا يتنجس بانقطاع ماء الأنبوب عنه.

الفصل الثالث

حكم الماء القليل

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث. والمستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر ومطهر من الخبث والحدث أيضاً وإن كان الأحوط استحباباً عدم استعماله في رفع الحدث إذا تمكّن من ماء آخر، وإلا جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمّم.

والمستعمل في رفع الخبث نجس، نعم نجاسته في الغسلة غير المزيلّة لعين النجاسة مبنية على الاحتياط اللزومي، سواء أكان ممّا يتعقّب استعماله طهارة المحلّ أو لا. وماء الاستنجاء كسائر الغسالات، ولكن لا يجب الاجتناب عن ملاقيه إذا لم يتغيّر بالنجاسة ولم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحلّ المعتاد، ولم تصحبه أجزاء النجاسة متميّزة، ولم تصحبه نجاسة أخرى من الخارج أو الداخل فإذا اجتمعت هذه الشروط لم يجب التجنّب عن ملاقيه.

الفصل الرابع

حكم الماء المشتبه

إذا علم - إجمالاً - بنجاسة ماء أحد الإناءين سواء أعلم بطهارة ماء الآخر أم شكّ فيها لم يجز له رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث به، ولكن لا يجب الاجتناب عن الملاقي لأحدهما، إلا إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة، أو تحققت الملاقاة لجميع الأطراف ولو كان الملاقي متعدّداً.

وإذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثمّ الغسل بالآخر، وكذلك رفع الحدث.

وإذا اشتبه المباح بالمغصوب حرم التصرف بكلّ منهما، ولكن لو غُسل متنجّس بأحدهما طهر، ولا يرفع بأحدهما الحدث.
 وإذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز استعمال بعضها ولكن لا بحدّ يطمأنّ معه باستعمال المتنجّس مثلاً.
 وضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حدّاً يوجب كون احتمال النجاسة - مثلاً - في كلّ طرف موهوماً لا يعبأ به العقلاء، ولو شكّ في كون الشبهة محصورة أو غير محصورة فالأحوط وجوباً إجراء حكم المحصورة عليها.

الفصل الخامس

حكم الماء المضاف

الماء المضاف - كماء الورد ونحوه - وكذا سائر المائعات ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة ولا أثر للكثرة في عاصمته، ولكن إذا كان متدافعاً على النجاسة بقوة - كالجاري من العالي والخارج من الفوّارة - تختصّ النجاسة حينئذٍ بالجزء الملاقي للنجاسة، ولا تسري إلى العمود.

وإذا تنجّس الماء المضاف لا يطهر بالتصعيد، ولا باتّصاله بالماء المعتصم كماء المطر أو الكرّ، نعم لا بأس باستهلاكه فيه. ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المائعات.
 مسألة ٥٣: الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث حتّى في حال الاضطرار.

تذييل:

الأسرار كلّها طاهرة، إلاّ سور الكلب والخنزير وكذلك الكافر غير الكتابيّ على الأحوط لزوماً، وأمّا الكتابيّ فيحكم بطهارة سوره وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

المبحث الثاني أحكام الخلوة

وفيه فصول:

الفصل الأول أحكام التخلي

يجب حال التخلي وفي سائر الأحوال ستر العورة - وهي القُبُل والدُّبُر - عن كل ناظر مميّز، عدا من له حق الاستمتاع منه كالزوج والزوجة، فإنه يجوز لكلٍ منهما أن ينظر إلى عورة الآخر.

والمقصود بستر العورة: ستر بشرتها دون الحجم، وإن كان الأحوط استحباباً ستره أيضاً. مسألة ٥٤: الأحوط وجوباً عدم استقبال القبلة أو استدبارها في حال التخلي، وكذلك الاستقبال بنفس البول أو الغائط وإن لم يكن المتخلي مستقبلاً أو مستدبراً، ويجوز ذلك في حال الاستبراء والاستنجاء وإن كان الأحوط استحباباً الترك، ولو اضطرَّ إلى أحدهما فالأحوط لزوماً اختيار الاستدبار.

مسألة ٥٥: إذا اشتبهت القبلة في جميع الجهات الأصلية والفرعية، فالأحوط لزوماً الامتناع عن التخلي حتى مع اليأس عن معرفتها إلا عند عدم إمكان الانتظار أو كون الانتظار حرجياً أو ضرورياً.

مسألة ٥٦: لا يجوز النظر إلى عورة الغير - بالغاً كان أو صبيّاً مميّزاً - حتى الكافر المماثل على الأحوط لزوماً، سواء أكان النظر مباشرة أم من وراء الزجاج ونحوها أم في المرآة أم في الماء الصافي.

مسألة ٥٧: لا يجوز التخلّي في ملك غيره إلا بإذنه ولو بالفحوى.

مسألة ٥٨: لا يجوز التخلّي في المدارس ونحوها من الأوقاف - ما لم يعلم بعموم وقفها - إذا كان ذلك مزاحماً للموقوف عليهم أو مستلزماً للضرر، بل وفي غير هاتين الصورتين أيضاً على الأحوط لزوماً.

ولو أخبر المتولّي أو بعض أهل المدرسة بالتعميم كفى بشرط حصول الاطمئنان بصدقه أو كونه ذا يد عليها، ويكفي جريان العادة به أيضاً، وهكذا الحال في سائر التصرفات فيها.

الفصل الثاني

الاستنجاء

لا يجب الاستنجاء - أي تطهير مخرج البول والغائط - في نفسه، ولكنّه يجب لما يعتبر فيه طهارة البدن، ويعتبر في الاستنجاء غسل مخرج البول بالماء ولا يجزئ غيره، وتكفي المرّة الواحدة مطلقاً وإن كان الأحوط استحباباً في الماء القليل أن يغسل به مرّتين والثلاث أفضل، وأما موضع الغائط فإن تعدّى المخرج تعيّن غسله بالماء كغيره من المتنجّسات، وإن لم يتعدّ المخرج تحيّر بين غسله بالماء حتى ينقى، ومسحه بالأحجار أو الخرق أو القرطاس أو نحوها من الأجسام القالعة للنجاسة، والماء أفضل، والجمع أكمل.

- مسألة ٥٩: الأحوط الأولى مسح المخرج بقطع ثلاث وإن حصل النقاء بالأقل.
- مسألة ٦٠: يعتبر أن يكون الجسم المسوح به طاهراً فلا يجزئ المسح بالأجسام المتنجسة، كما يعتبر أن لا يكون فيه رطوبة مسرية فلا يجزئ مثل الخرقة المبللة.
- مسألة ٦١: يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة في الشريعة المقدسة، ولو استنجى بها عصي لكن يطهر المحل.
- مسألة ٦٢: يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر، ولا تجب إزالة اللون والرائحة، ويجزئ في المسح إزالة العين ولا تجب إزالة الأثر الذي لا يزول عادة إلا بالماء.
- مسألة ٦٣: إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسة أخرى - مثل الدم - ولاقت المحل، أو وصل إلى المحل نجاسة من الخارج، لم يجزئ تطهيره إلا بالماء، نعم لا يضر في النساء تنجسه بالبول.

الفصل الثالث

مستحبات التخلي ومكروهاته

- يستحب للمتخلي - على ما ذكره العلماء (رضوان الله تعالى عليهم) - أن يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه، كما يستحب له تغطية الرأس والتقنع وهو يجزئ عنها، والتسمية عند التكشف، والدعاء بالمأثور، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، والاستبراء، وأن يتكئ حال الجلوس على رجله اليسرى، ويفرج اليمنى.
- ويكره الجلوس للتخلي في الشوارع والمشارع، ومساقط الثمار، ومواضع اللعن - كأبواب الدور ونحوها من المواضع التي يكون المتخلي فيها عرضة للعن الناس -

والمواضع المعدّة لنزول القوافل، بل ربّما يحرم الجلوس في هذه المواضع لطروّ عنوان محرّم، وكذا يكره استقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه، واستقبال الريح بالبول، والبول في الأرض الصلبة، وفي ثقوب الحيوان، وفي الماء خصوصاً الراكد، والأكل والشرب حال الجلوس للتخلّي، والكلام بغير ذكر الله تعالى، إلى غير ذلك ممّا ذكره العلماء (رضوان الله تعالى عليهم).

الفصل الرابع

الاستبراء

الأولى في كيفة الاستبراء من البول أن يمّسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثمّ منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثمّ يئنّثرها ثلاثاً، ويكفي سائر الكيفيات المشاركة مع هذه الكيفة في الضغط على جميع المجرى من المقعدة على وجه تتوجّه قطرة البول المحتمل وجودها فيه إلى رأس الحشفة وتخرج منه، ولا يكفي في ذلك ما دون الثلاث، ولا تقديم المتأخّر.

وفائدة الاستبراء طهارة البلل الخارج بعده إذا احتل أنّه بول، ولا يجب الوضوء

منه.

مسألة ٦٤: إذا خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء - وإن كان تزكّه لعدم التمكن منه - بنى على كونه بولاً فيجب التطهير منه والوضوء، وكذا إذا كان المشتبه مردّداً بين البول والمنّي فيما إذا لم يكن قد توضّأ بعد خروج البول، وأمّا إذا كان قد توضّأ بعد خروجه فيلزمه الجمع بين الغسل والوضوء على الأحوط لزوماً، ويلحق بالاستبراء - في الفائدة المذكورة - طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى.

مسألة ٦٥: لا استبراء للنساء، والبلل المشتبه الخارج منهنّ طاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأة أن تصبر قليلاً وتتنحى وتعصر فرجها عرضاً ثمّ تغسله.

مسألة ٦٦: إذا شكّ في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه وإن كان من عادته فعله، وإذا شكّ من لم يستبرئ في خروج رطوبة بنى على عدمها وإن كان ظانّاً بالخروج.

مسألة ٦٧: إذا علم أنّه استبرأ أو استنجى وشكّ في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصّحة.

مسألة ٦٨: لو علم بخروج المذيّ ولم يعلم استصحابه لجزء من البول بنى على طهارته وإن كان لم يستبرئ، إلا إذا شكّ في أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذيّ أو مركّب منه ومن البول؟.

المبحث الثالث

الوضوء

وفيه فصول:

الفصل الأول

أجزاء الوضوء

وهي: غَسْلُ الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، فهنا أمور:

الأول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام عرضاً، والخارج عن ذلك ليس من الوجه وإن وجب إدخال شيء من الأطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلا بذلك، والأحوط لزوماً الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل، ويكفي في ذلك الصدق العرفي، فيكفي صبّ الماء من الأعلى ثمّ إجراؤه على كلّ من الجانبين على النهج المتعارف من كونه على نحو الخط المنحني، ولو صبّ الماء من الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليد كفى، نعم لا يكفي مجرد إمرار اليد على محلّ الصبّ بنيتة الوضوء، بل لا بُدَّ من أن يكون فيها من الماء ما يصدق معه الغسل عرفاً.

مسألة ٦٩: غير مستوي الخلقة من جهة التحديد الطوليّ في ناحية الذقن يعتبر ذقن نفسه، وفي ناحية منبت الشعر - بأن كان أغمّ قد نبت الشعر على جبهته، أو

كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدّم رأسه - يرجع إلى المتعارف، وأمّا غير مستوي الخلقة من جهة التحديد العرضي لكبر الوجه، أو صغره، أو لطول الأصابع أو قصرها فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى والإبهام المتناسبتان مع وجهه.

مسألة ٧٠: الشعر النابت فيما دخل في حدّ الوجه يجب غسل ظاهره، ولا يجب إيصال الماء إلى الشعر المستور، فضلاً عن البشرة المستورة، نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث وطلب يجب غسله، كما إذا كان شاربه طويلاً من الطرفين ساتراً لغير منبته، أو كان شعر قصاصه متديلاً على جبهته فإثّه يجب غسل البشرة المستورة بهما، وكذا الحال في الشعر الرقيق النابت في البشرة فإثّه يغسل مع البشرة، ومثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٧١: لا يجب غسل باطن العين والفم والأنف، ومطبق الشفتين والعينين، إلا شيئاً منها من باب المقدّمة إذا لم يحصل اليقين بتحقق المأمور به إلا بذلك.

مسألة ٧٢: الشعر النابت في الخارج عند الحدّ إذا تدلّى على ما دخل في الحدّ لا يجب غسله، وكذا المقدار الخارج عن الحدّ وإن كان نابتاً في داخل الحدّ كمترسل اللحية.

مسألة ٧٣: إذا بقي ممّا في الحدّ شيء لم يغسل - ولو بمقدار رأس إبرة - لا يصحّ الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماقه وأطراف عينيه أن لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع.

مسألة ٧٤: إذا تيقّن وجود ما يشكّ في مانعيّته عن المسح يجب تحصيل اليقين أو الاطمئنان بزواله، وأمّا ما يشكّ في مانعيّته عن الغسل فيكفي إحراز وصول الماء إلى

البشرة ولو من غير إزالته، ولو شك في أصل وجود المانع يجب الفحص عنه إلا مع الاطمئنان بعدمه، نعم الوسواسي ونحوه ممن ليس لشكّه منشأ عقلائي لا يعتني به.

مسألة ٧٥: الثقبه في الأنف - موضع الحلقة أو الخزامة - لا يجب غسل باطنها بل يكفي غسل ظاهرها، سواء أكانت فيها الحلقة أم لا.

الثاني: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب الابتداء بالمرفقين، ثم الأسفل منها فالأسفل - عرفاً - إلى أطراف الأصابع. والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها.

ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، وكذا اللحم الزائد، والإصبع الزائدة.

ولو كان له يد زائدة فوق المرفق بحيث لا يطلق عليها اليد إلا مسامحة لا يجب غسلها بل يكفي غسل اليد الأصليّة، ولو اشتبهت الزائدة بالأصليّة غسلهما جميعاً واحتاط بالمسح بهما.

مسألة ٧٦: المرفق: مجمع عظمي الذراع والعضد، ويجب غسله مع اليد.

مسألة ٧٧: يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة، حتى الغليظ منه على الأحوط وجوباً.

مسألة ٧٨: إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها إلا إذا كان ما تحتها محسوباً من الظاهر، فيجب غسله حينئذ ولو بإخراجها.

مسألة ٧٩: الوسخ الذي يكون على الأعضاء إذا لم يعد شيئاً زائداً على البشرة فلا تجب إزالته، وإن عدّ كذلك تجب إزالته إذا كان مانعاً عن وصول الماء إليها، وإلا

لم تجب إزالته كالبياض الذي يتبين على اليد من الجص ونحوه.

مسألة ٨٠: ما يقوم به البعض من غير المتفقهين من غسل اليدين إلى الزندين والاكْتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

مسألة ٨١: يجوز الوضوء برمس العضو في الماء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق، مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى فيهما على ما مر، ولا فرق في ذلك بين غسل اليد اليمنى واليسرى، فيجوز أن ينوي الغسل لليسرى بإدخالها في الماء من المرفق، ولا يلزم تعذر المسح بماء الوضوء لأن الماء الخارج معها يعدّ من توابع الغسل عرفاً، هذا إذا غسل اليمين رمساً أيضاً، وأمّا إذا غسلها بالصبّ عليها فلا إشكال على كلّ حال إذ يمكن مسح القدمين بها، لما سيأتي من جواز المسح بكليّ من اليدين على كلا القدمين، هذا وأمّا قصد الغسل بإخراج العضو من الماء تدريجياً فهو غير مجزٍ على الأحوط لزوماً.

مسألة ٨٢: الوسخ تحت الأظفار تجب إزالته إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر وكان مانعاً من وصول الماء إليه، وهكذا الحال فيما إذا قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً.

مسألة ٨٣: إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل - وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة - إذا لم يعد شيئاً خارجياً وإلا فلا يجب غسله، كما لا يجب غسل الجلدة التي اتصل بسببها إلا بالمقدار الذي يعدّ من توابع اليد، وكذا لا يجب قطع اللحم عنها ليغسل موضع اتصالها به، نعم لو عدت الجلدة شيئاً خارجياً فلا بُدّ من إزالتها.

مسألة ٨٤: الشقوق التي تحدث على ظهر الكف - من جهة البرد - إن كانت

وسبعة يرى جوفها وجب إيصال الماء إليها وإلا فلا، ومع الشكّ فالأحوط وجوباً الإيصال.

مسألة ٨٥: ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء، ويجزئ غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً.

مسألة ٨٦: يجوز الوضوء بماء المطر إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى على ما تقدّم، وكذلك بالنسبة إلى يديه.

ولو قام تحت الميزاب أو نحوه ولم ينو الغسل من الأول حتى جرى الماء على جميع محالّ الغسل، لا يكفي - على الأحوط لزوماً - أن يمسح بيده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه وإن حصل الجريان بذلك.

مسألة ٨٧: إذا شكّ في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو من الباطن فالأحوط وجوباً غسله.

الثالث: يجب مسح مقدّم الرأس - وهو ما يقارب ربه مما يلي الجبهة - بما بقي من بلّة اليد، ويكفي فيه المسمى طولاً وعرضاً، والأحوط استحباباً أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع مضمومة، والطول قدر طول إصبع، كما أنّ الأحوط استحباباً أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل وأن يكون بباطن الكفّ وبنداوة الكفّ اليمنى.

مسألة ٨٨: يكفي المسح على الشعر المختصّ بالمقدّم، بشرط أن لا يخرج بمده عن حدّه، فلو كان كذلك فجمع وجعل على الناصية لم يجز المسح عليه.

مسألة ٨٩: لا تضرّ كثرة بلل الماسح وإن حصل معه الغسل.

مسألة ٩٠: يكفي المسح بأيّ جزء من أجزاء اليد الواجب غسلها في الوضوء، ولكن الأحوط استحباباً - كما مرّ - المسح بباطن الكفّ، ومع تعدّره فالأحوط الأولى المسح بظاهرها إن أمكن، وإلا فباطن الذراع.

مسألة ٩١: يعتبر أن لا يكون على موضع المسح بلة ظاهرة، ولا تضرّ إذا كانت نداوة محضة أو مستهلكة.

مسألة ٩٢: لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إمّا احتياطاً أو للعادة الجارية.

مسألة ٩٣: لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل لحيته ومسح بها، والأحوط الأولى أن يأخذ البلة من لحيته الداخلة في حدّ الوجه وإن جازله الأخذ من المسترسل أيضاً إلا ما خرج عن المعتاد، فإن لم يتيسّر له ذلك أعاد الوضوء، ولا يكتفي بالأخذ من بلة الوجه على الأحوط وجوباً.

مسألة ٩٤: لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحرّ أو غيره حتى لو أعاد الوضوء جاز المسح بماء جديد وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بينه وبين التيمّم.

مسألة ٩٥: لا يجوز المسح على العمامة والقناع أو غيرهما من الحائل وإن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى ما تحته.

الرابع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى المفصل بين الساق والقدم، ولا يكفي المسح إلى قبة القدم على الأحوط لزوماً، ويكفي المسمّى عرضاً.

والأحوط استحباباً تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وإن كان يجوز مسحهما معاً، نعم الأحوط لزوماً عدم تقديم اليسرى على اليمنى، كما أنّ الأحوط استحباباً

أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وإن كان يجوز مسح كل منهما بكل منهما، وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول، وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس، وحكم البلّة وحكم جفاف الممسوح والماسح كما سبق.

مسألة ٩٦: لا يجب المسح على خصوص البشرة، بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضاً إذا عدّ من توابع البشرة بأن لم يكن خارجاً عن المتعارف، وإلا وجب المسح على البشرة.

مسألة ٩٧: لا يجزئ المسح على الحائل - كالحفّ والجورب - لغير ضرورة، بل يشكل أيضاً الاجتزاء به مع الضرورة في غير حال التقيّة الخوفيّة، فلا يترك الاحتياط حينئذٍ بضمّ التيمّم، وأمّا في حال التقيّة فيجتزئ به وإن كان الاحتياط في محله.

مسألة ٩٨: لو دار الأمر بين المسح على الحفّ والغسل للرجلين للتقيّة، اختار الثاني إذا كان متضمناً للمسح ولو بماءٍ جديد، وأمّا مع دوران الأمر بين الغسل بلا مسح وبين المسح على الحائل فيتخيّر بينهما.

مسألة ٩٩: يعتبر عدم المندوحة في مكان التقيّة، فلو أمكنه ترك التقيّة وإراءة المخالف عدم المخالفة لم تشرع التقيّة، بل يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقيّة وزمانها أيضاً، ولا يترك الاحتياط ببذل المال لرفع الاضطرار وإن كان عن تقيّة ما لم يستلزم الحرج.

مسألة ١٠٠: إذا زالت التقيّة المسوّغة لغسل الرجلين أو المسح على الحائل ولم يمكن إكمال الوضوء على الوجه الصحيح شرعاً لفوات الموالة - مثلاً - وجبت إعادته.

مسألة ١٠١: لو توضأ على خلاف مقتضى التقيّة لم تجب الإعادة.
مسألة ١٠٢: يجوز في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، ويجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجزئها قليلاً بمقدار صدق المسح، بل يجوز النكس على الوجهين بأن يبتدئ من الكعبين وينتهي بأطراف الأصابع.

الفصل الثاني

أحكام الجبائر

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة - لكسر أو قرح أو جرح - فإن تمكّن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها في الماء وجب، ولا يلزم في الصورة الثانية أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل، وإن لم يتمكّن من الغسل - بأن كان ضرورياً أو حرجياً ولو من جهة كون النزاع كذلك - فالأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بغسل ما حولها بل يمسح عليها ولا يجزئ غسلها عن مسحها، ولا بُدّ من استيعابها بالمسح إلا ما يتعسّر استيعابه بالمسح عادة، كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

هذا إذا كانت الجبيرة في بعض مواضع الغسل، وأمّا إذا كانت في بعض مواضع المسح فع عدم إمكان نزعها والمسح على البشرة يتعيّن المسح عليها بلا إشكال.

مسألة ١٠٣: الجروح والقروح والكسور المعصّبة أو المغظّاة بالدواء حكمها حكم الجبيرة المتقدّم، وأمّا الجروح والقروح المكشوفة فإن كانت في أحد مواضع الغسل وجب غسل ما حولها، والأحوط استحباباً المسح عليها إن أمكن، ولا يجب وضع خرقة عليها ومسحها وإن كان ذلك أحوط استحباباً، وأمّا الكسر المكشوف في

مواضع الغسل أو المسح فالمتعين فيه التيمم، كما هو المتعين في القروح والجروح المكشوفة في مواضع المسح.

مسألة ١٠٤: اللطوخ المطلي بها العضو للتداوي - ولو كان عن ألم أو ورم أو نحوهما - يجري عليها حكم الجبيرة، وأما الحاجب اللاصق اتفاقاً - كالقير ونحوه - فإن أمكن رفعه وجب، وإلا وجب التيمم إن لم يكن الحاجب في موضعه، وإلا جمع بين الوضوء والتيمم.

مسألة ١٠٥: يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعة على الموضع في موارد الجرح أو القرع أو الكسر، وأما في غيرها كالعصابة التي يعصب بها العضو - لألم أو ورم ونحو ذلك - فلا يجزئ المسح عليها بل يجب التيمم إن لم يمكن غسل المحل لضرر ونحوه. وإذا كانت الجبيرة مستوعبة للعضو - كما إذا كان تمام الوجه أو إحدى اليدين أو الرجلين مجبراً - جرى عليها حكم الجبيرة غير المستوعبة، وأما مع استيعاب الجبيرة لتمام الأعضاء أو معظمها فالأحوط لزوماً الجمع بين الوضوء مع المسح على الجبيرة وبين التيمم.

وأما الجبيرة النجسة التي لا يصلح أن يمسح عليها فإن أمكن تطهيرها أو تبديلها ولو بوضع خرقة طاهرة عليها بنحو تعدد جزءاً منها وجب ذلك، فيمسح عليها ويغسل أطرافها، وإن لم يمكن اكتفى بغسل أطرافها.

هذا إذا لم تزد الجبيرة على الجرح بأزيد من المقدار المتعارف، وأما لو زادت عليه فإن أمكن رفعها ورفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضع عليه الجبيرة الطاهرة، أو طهرها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك فإن كان من جهة إيجابه ضرراً على الجرح مسح على الجبيرة، وإن كان لأمر آخر كالإضرار بالمقدار الصحيح وجب عليه التيمم

إن لم تكن الجبيرة في مواضعه، وإلا فالأحوط لزوماً الجمع بين الوضوء والتهيّم.

مسألة ١٠٦: يجري حكم الجبيرة في الأغسال غير غُسل الميت كما كان يجري في الوضوء، ولكنّه يختلف عنه بأنّ المانع عن الغُسل إذا كان قرحاً أو جرحاً - سواء أكان المحلّ مجبوراً أم مكشوفاً - تحيّر المكلف بين الغُسل والتهيّم، وإذا اختار الغُسل وكان المحلّ مكشوفاً فالأحوط استحباباً أن يضع خرقة على موضع القرح أو الجرح ويمسح عليها، وإن كان يجوز الاجتزاء بغُسل أطرافه، وأمّا إذا كان المانع كسراً فإن كان محلّ الكسر مكشوفاً تعيّن عليه التهيّم، وإن كان مجبوراً تعيّن عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة، ولو لم يتمكّن من المسح عليها تعيّن عليه التهيّم إن لم تكن الجبيرة في مواضعه، وإلا فالأحوط لزوماً الجمع بين الاغتسال بغُسل بقية البدن والتهيّم.

مسألة ١٠٧: لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلتها، والأحوط الأولى فيما إذا لم تكن مستوعبة له أن يمسح بغير موضع الجبيرة.

مسألة ١٠٨: الأرمذ إن كان يضربه استعمال الماء مطلقاً تهيّم، وإن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط وجوباً له الجمع بين الوضوء والتهيّم.

هذا إذا لم تكن العين مستورة بالدواء وإلا فيلزمه الوضوء جبيرة.

مسألة ١٠٩: إذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزاء وضوؤه، سواء برئ في أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم في أثناءها أم بعدها، ولا تجب عليه إعادته لغير ذات الوقت كالصلوات الآتية، إلا في الموارد التي جمع فيها بين التهيّم والوضوء جبيرة فإنه لا بُدّ من إعادة الوضوء للأعمال الآتية، وكذلك الحكم فيما لو برئ في سعة الوقت بعد إتمام الوضوء، وأمّا إذا برئ في أثناءه فلا بُدّ من استئناف الوضوء أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة.

مسألة ١١٠: إذا كان في عضو واحد جبائر متعدّدة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

مسألة ١١١: إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف وجب رفع المقدار الزائد وغسل الموضع السليم تحته إذا كان ممّا يغسل، ومسحه إذا كان ممّا يمسح، وإن لم يتمكّن من رفعه - أو كان فيه حرج أو ضرر على الموضع السليم نفسه - سقط الوضوء ووجب التيمّم إذا لم تكن الجبيرة في مواضعه، وإلاّ جمع بينه وبين الوضوء على الأحوط لزوماً، ولو كان رفعه وغسل الموضع السليم أو مسحه يستلزم ضرراً على الموضع المصاب نفسه كان حكمه الوضوء مع المسح على الجبيرة.

مسألة ١١٢: تقدّم في المسألة (١٠٣) أنّه يجزئ في الجرح المكشوف غسل ما حوله ولا يجب وضع طاهر عليه ومسحه وإن كان ذلك أحوط استحباباً، فإذا أراد الاحتياط وتمكّن من وضع ما لا يزيد على الجرح - بحيث لا يستر بعض الأطراف التي يجب غسلها - تعيّن ذلك، وإلاّ وجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثمّ يضعه ويمسح عليه.

مسألة ١١٣: إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفي المسح على الجبيرة التي عليها أو يريد وضعها عليها، وأمّا إن كانت الأطراف المتضرّرة أزيد من المتعارف فيتعيّن عليه التيمّم إذا لم تكن الجبيرة في مواضعه، وإلاّ فالأحوط لزوماً الجمع بينه وبين الوضوء.

مسألة ١١٤: إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضرّه استعمال الماء في مواضعه فالتعمّن التيمّم، وكذلك الحال فيما إذا كان الجرح أو نحوه في جزء من مواضع الوضوء وكان ممّا يضرّ به غسل جزء آخر اتفاقاً دون

أن يكون مما يستلزمه عادة - كما إذا كان المجرح في إصبعه واتفق أنه يتضرر بغسل الذراع - فإنه يتعين التيمم في مثل ذلك أيضاً.

مسألة ١١٥: لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون المجرح أو نحوه قد حدث باختياره - على وجه العصيان أو غيره - وبين أن لا يكون كذلك.

مسألة ١١٦: إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنها.

مسألة ١١٧: محلّ الفصد داخل في المجرح، فلو كان غسله مضرّاً يكفي المسح على الوصلة التي عليه إن لم تكن أزيد من المتعارف، وإلا حلّها وغسل المقدار الزائد ثمّ شدّها، وأما إذا لم يمكن غسل المحلّ - لا من جهة الضرر، بل لأمر آخر كعدم انقطاع الدم مثلاً - فلا بُدّ من التيمم، ولا يجري عليه حكم الجبيرة.

مسألة ١١٨: إذا كان ما على المجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه، ولو مسح لم يصحّ وضوؤه على الأحوط لزوماً، وإن كان ظاهره مباحاً وباطنه مغصوباً فإن لم يُعدّ مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضرّ، وإلا لزم رفعه وتبديله، فإن لم يمكن أو كان مضرّاً بحدّ لا يجب معه الرفع فإن عدّ تالفاً جاز المسح عليه ولكن الأحوط لزوماً استرضاء المالك قبل ذلك، وإن لم يعدّ تالفاً وجب استرضاءه، فإن لم يمكن فالأحوط لزوماً الجمع بين الوضوء بالاختصار على غسل أطرافه وبين التيمم.

مسألة ١١٩: لا يشترط في الجبيرة أن تكون ممّا تصحّ الصلاة فيه، فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضرّ بوضوئه، فالذي يضرّ هو نجاسة ظاهرها أو غصبيّته على ما مرّ.

مسألة ١٢٠: ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء، وإذا زال الخوف وجب رفعها.

مسألة ١٢١: إذا أمكن رفع الجبيرة وغَسَلَ المحلّ لكن كان موجِباً لفوات الوقت وجب العدول إلى التيمّم إذا لم تكن الجبيرة في موضعه وإلا يجمع بين التيمّم والوضوء على الأحوط لزوماً.

مسألة ١٢٢: الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء - بأن كان مستلزماً لجرح المحلّ وخروج الدم - لا يجري عليه حكم الجبيرة، بل تنتقل الوظيفة إلى التيمّم إذا لم يكن في موضعه وإلا فالأحوط لزوماً هو الجمع بينه وبين الوضوء.

مسألة ١٢٣: إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره، لا يجري عليه حكم الجرح بل يتعيّن التيمّم.

مسألة ١٢٤: لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت بالمقدار المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة، إلا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

مسألة ١٢٥: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، وكذلك الغُسل.

مسألة ١٢٦: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أوّل الوقت، ولا يجب عليه إعادتها وإن ارتفع عذره في الوقت.

مسألة ١٢٧: إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة - لاعتقاده الكسر مثلاً - فعمل بالجبيرة ثمّ تبين عدم الكسر في الواقع، لم يصحّ الوضوء ولا الغُسل، وأمّا إذا تحقّق الكسر فجبره واعتقد الضرر في غَسَله، فمسح على الجبيرة ثمّ تبين عدم الضرر يحكم بصحّة وضوئه وغسله.

وإذا اعتقد عدم الضرر فعَسَلَ ثمّ تبين أنه كان مضرّاً وكان وظيفته الجبيرة، ففي

الصحة إشكال فالأحوط وجوباً لإعادة، وكذا الحال فيما لو اعتقد الضرر ولكن ترك الجبيرة وتوضأ أو اغتسل ثم تبين عدم الضرر وأن وظيفته غسل البشرة.
مسألة ١٢٨: في كلِّ موردٍ يعلم إجمالاً أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم ولا يتيسر له تعيينها يجب عليه الجمع بينهما.

الفصل الثالث

شرائط الوضوء

وهي أمور:

منها: طهارة الماء، وإطلاقه، وكذا عدم استعماله في رفع الحدث الأكبر على الأحوط استحباباً كما تقدّم، وفي اعتبار نظافته - بمعنى عدم تغييره بالقذارات العرفية كالميتة الطاهرة وأبوال الدواب والقيح - قول، وهو أحوط وجوباً.
ومنها: طهارة أعضاء الوضوء.

ومنها: إباحة الماء، ولا يعتبر إباحة الفضاء الذي يقع فيه الوضوء، ولا إباحة الإناء الذي يتوضأ منه مع عدم الانحصار به، بل مع الانحصار أيضاً، وإن كانت الوظيفة مع الانحصار التيمم لكنّه لو خالف وتوضأ بماء مباح من إناء مغصوب أثمّ وصحّ وضوؤه، من دون فرق بين الاعتراف منه - دفعةً أو تدريجاً - والصبّ منه والارتماس فيه، وحكم المصبّ - إذا كان وضع الماء على العضو مقدّمة للوصول إليه - حكم الإناء مع الانحصار وعدمه.

مسألة ١٢٩: يكفي طهارة كلّ عضو حين غسله، ولا يلزم أن تكون جميع الأعضاء قبل الشروع طاهرة، فلو كانت نجسة وغسل كلّ عضو بعد تطهيره، أو طهره بغسل

الوضوء - فيما يكون الماء معتصماً - كفي، ولا يضرّ تنجّس عضو بعد غسله وإن لم يتمّ الوضوء.

مسألة ١٣٠: إذا توضّأ من إناء الذهب أو الفضة - وهو ما لا يجوز استعماله حتى في غير الأكل والشرب على الأحوط لزوماً - صحّ وضوؤه سواء أكان بالاعتراف منه دفعةً أو تدريجاً أم بالصّب منه أم الارتماس فيه، من دون فرق بين صورة الانحصار وعدمه. ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض يتضرّر معه باستعماله، وأمّا في موارد سائر مسوّغات التيمّم فيحكم بصحة الوضوء، حتى فيما إذا خاف العطش على نفسه أو على نفس محترمة.

مسألة ١٣١: إذا توضّأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء، فإن تمسّى منه قصد القربة - كأنّ قصد الكون على الطهارة - صحّ وضوؤه وإن كان عالماً بضيق الوقت. مسألة ١٣٢: لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بين صورة العلم والعمد والجهل والنسيان، وكذلك الحال إذا كان استعمال الماء مضرّاً، فإنّه يحكم ببطلان الوضوء به حتى مع الجهل، وأمّا إذا كان الماء مغسوباً فيختصّ البطلان بصورة العلم والعمد، فلو توضّأ به نسياناً أو جهلاً بغصبيّته فانكشف له الحال بعد الفراغ صحّ وضوؤه إذا لم يكن هو الغاصب، وأمّا الغاصب فلا يصحّ منه الوضوء بالماء المغسوب ولو كان ناسياً على الأحوط لزوماً.

مسألة ١٣٣: إذا توضّأ غير الغاصب بالماء المغسوب والتفت إلى الغصبيّة في أثناء الوضوء صحّ ما مضى من أجزاءه، ويجب تحصيل الماء المباح للباقي، نعم إذا التفت إلى الغصبيّة بعد الغسلات وقبل المسح جاز له المسح بما بقي من الرطوبة، وإن كان الأحوط استحباباً إعادة الوضوء.

مسألة ١٣٤: مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف ويجري عليه حكم الغصب، فلا بُدَّ من العلم بإذن المالك ولو بالفحوى أو شاهد الحال، نعم مع سبق رضاه بتصرف معيّن - ولو لعموم استغراقي بالرضا بجميع التصرفات - يجوز البناء على استمراره عند الشك إلى أن يثبت خلافه.

مسألة ١٣٥: يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار ونحوها المملوكة لأشخاص خاصة سواء أكانت قنوات - أو منشقة من شط - وإن لم يعلم رضا المالكين، بل وإن علم كراحتهم أو كان فيهم الصغار أو المجانين، وكذلك الحال في الأراضي المتسعة اتساعاً عظيماً فإنه يجوز الوضوء والمجلوس والصلاة والنوم ونحوها فيها، ولا يناط ذلك برضا مالكيها، نعم في غيرها من الأراضي غير المحجبة كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب لا يجوز التصرف فيها ولو بمثل ما ذكر مع العلم بكرهه المالك، بل الأحوط لزوماً الاجتناب عن ذلك إذا ظن كراسته أو كان قاصراً.

مسألة ١٣٦: مخازن المياه في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها أو الطلاب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلا مع جريان العادة بوضوء صنف خاص أو كل من يريد مع عدم منع أحد، فإنه يجوز الوضوء للغير حينئذٍ، إذ تكشف العادة عن عموم الإذن.

مسألة ١٣٧: إذا علم أو احتمل أنّ مخزن الماء في المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توجّساً بقصد الصلاة فيه ثمّ بدّله أن يصلي في مكان آخر صحّ وضوؤه، وكذلك إذا توجّساً بقصد الصلاة في ذلك المسجد ولكنّه لم يتمكن منها وكان يحتمل أنّه لا يتمكن، وكذا إذا كان قاطعاً بالتمكّن ثمّ

انكشف عدمه، وكذلك يصحّ لو توضحاً غفلةً أو باعتقاد عدم الاشتراط، ولا يجب عليه أن يصلّي فيه وإن كان هو الأحوط استحباباً.

مسألة ١٣٨: إذا وقعت كمّية من الماء المغصوب في خزّان من الماء المباح فإنّ عدّ المغصوب تالفاً عرفاً - كأن كان قليلاً جداً بحيث لا تلاحظ النسبة بينهما - جاز التصرف فيه بالوضوء منه وغيره، وإلا فلا يجوز إلا بإذن المغصوب منه.

ومنها: النية، وهي أن يقصد الفعل متعبداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافة تذليلية، ويكفي في ذلك أن يكون الباعث إلى القصد المذكور أمر الله تعالى، من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحبّ له (سبحانه)، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، ويعتبر فيها الإخلاص، فلو ضمّ إليها الرياء بطل، ولو ضمّ إليها غيره من الضمائم الراجعة - كالتنظيف من الوسخ - أو المباحة - كالتبريد - فإن قصد بها القربة أيضاً لم تقدح، وفي غير ذلك تقدح وإن كان الداعي الإلهي صالحاً للاستقلال على الأحوط لزوماً، ولا يقدر العجب المتأخّر وكذا المقارن، إلا إذا كان منافياً لقصد القربة كما إذا وصل إلى حدّ الإدلال بأن يمين على الربّ تعالى بالعمل.

مسألة ١٣٩: لا تعتبر نية الوجوب ولا التدب ولا غيرهما من الصفات والغايات الخاصة، ولو نوى الوجوب في موضع التدب أو العكس - جهلاً أو نسياناً - صحّ، وكذا الحال إذا نوى التجديد وهو محدث أو نوى الرّفْع وهو متطهر.

مسألة ١٤٠: لا بُدّ من استمرار النية بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية المذكورة ولو بالعود إلى النية الأولى بعد التردد قبل فوات الموالاة مع إعادة ما أتى به بلا نية.

مسألة ١٤١: لو اجتمعت أسباب متعدّدة للوضوء كفى وضوء واحد.

ومنها: مباشرة المتوضّئ للغسل والمسح إذا أمكنه ذلك، ومع الاضطرار إلى

الاستعانة بالغير يجوز له أن يستعين به، بأن يشاركه فيما لا يقدر على الاستقلال به، سواء أكان بعض أفعال الوضوء أو كلها، ولكنه يتولّى النية بنفسه، وإن لم يتمكن من المباشرة ولو على هذا الوجه طلب من غيره أن يؤضّئه، والأحوط وجوباً حينئذٍ أن يتولّى النية كلّ منهما، ويلزم أن يكون المسح بيد المتوضّئ نفسه، وإن لم يمكن ذلك أخذ المعين الرطوبة التي في يده ومسح بها.

ومنها: الموالة، وهي التتابع العرفي في الغسل والمسح، ويكفي في الحالات الطارئة - كنفاد الماء وطروء الحاجة والنسيان - أن يكون الشروع في غسل العضو اللاحق أو مسحه قبل أن تجفّ الأعضاء السابقة عليه، فإذا أخّره حتى جفّت جميع الأعضاء السابقة بطل الوضوء، ولا بأس بالجفاف من جهة الحرّ والريح أو التجفيف إذا كانت الموالة العرفية متحققة.

مسألة ١٤٢: الأحوط وجوباً عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية الخارج عن المعتاد.

ومنها: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه ثمّ اليد اليمنى ثمّ اليسرى ثمّ مسح الرأس ثمّ الرجلين، والأحوط وجوباً عدم تقديم اليسرى، والأحوط استحباباً تقديم الرجل اليمنى، ويجوز مسحهما معاً كما تقدّم، ولا يجب الترتيب بين أجزاء كلّ عضو، نعم يجب مراعاة أن يكون الغسل من الأعلى فالأعلى على ما تقدّم.

ولو عكس الترتيب بين الأعضاء سهواً أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالة وإلا استأنف، وكذا لو عكس عمداً، إلا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعي فيستأنف.

الفصل الرابع

أحكام الخلل

مسألة ١٤٣: من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر، وكذا لو ظن الطهارة ظناً غير معتبر شرعاً، ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة وإن ظن الحدث ظناً غير معتبر شرعاً، وتستثنى من ذلك صورة واحدة ستأتي في المسألة (١٥٧).

مسألة ١٤٤: إذا تيقن الحدث والظهور وشك في المتقدم والمتأخر تطهر، سواء علم تاريخ الظهارة، أو علم تاريخ الحدث، أو جهل تاريخهما جميعاً.

مسألة ١٤٥: إذا شك في الطهارة بعد الصلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل وتطهر لما يأتي، حتى فيما إذا تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت إليه قبل العمل لشك، كما إذا أحدث ثم غفل ثم صلى ثم شك بعد الصلاة في التوضؤ حال الغفلة.

مسألة ١٤٦: إذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة - مثلاً - قطعها وتطهر واستأنف الصلاة.

مسألة ١٤٧: لو تيقن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده مراعيًا للترتيب والموالاته وغيرهما من الشرائط، وكذا لو شك في الإتيان بفعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، وأما لو شك في ذلك بعد الفراغ أو شك في تحقق شرط بعض الأفعال بعد الفراغ من ذلك الفعل لم يلتفت، وإذا شك في الإتيان بالجزء الأخير فإن كان ذلك مع تحقق الفراغ العرفي - كما لو شك بعد الدخول في عمل آخر كالصلاة أو بعد فوات الموالاته - لم يلتفت، وإلا أتى به.

مسألة ١٤٨: ما ذكرناه آنفاً من لزوم الاعتناء بالشك فيما إذا كان الشك أثناء الوضوء، لا يفرق فيه بين أن يكون الشك بعد الدخول في الجزء المترتب أو قبله، ولكنه يختص بغير كثير الشك، وأما هو فلا يعتني بشكّه مطلقاً.

مسألة ١٤٩: إذا كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث ولكنه نسي شكّه وصلى يحكم ببطلان صلاته بحسب الظاهر، فتجب عليه الإعادة إن تذكّر في الوقت، والقضاء إن تذكّر بعده.

مسألة ١٥٠: إذا كان متوضّئاً وتوضّأ للتجديد وصلى، ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوءين ولم يعلم أيهما، يحكم بصحة صلاته، ولا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية.

مسألة ١٥١: إذا توضّأ وضوءين وصلى بعدهما، ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاة الآتية، وأما الصلاة التي أتى بها فيبني على صحتها، وإذا كان في محلّ الفرض قد صلى بعد كلّ وضوء صلاة، أعاد الوضوء كما يعيد الصلاتين إن مضى أو بقي وقتها معاً، أما إذا بقي وقت إحداها فقط فلا يجب حينئذٍ إلاّ إعادتها، كما إذا صلى صلاتين أدائيتين ومضى وقت إحداها دون الأخرى، أو صلى صلاة قضائية وأخرى أدائية ومضى وقت الثانية، هذا مع اختلافهما في العدد، وإلاّ فيكتفي بإتيان صلاة واحدة بقصد ما في الذمة مطلقاً.

مسألة ١٥٢: إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه ولا يدري أنه الجزء الواجب أو المستحبّ يحكم بصحة وضوئه.

مسألة ١٥٣: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل، أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، ولكن شكّ في أنه هل كان هناك مسوِّغ

لذلك من جبيرة أو تقيّة، أو لا بل كان على غير الوجه الشرعي لم تجب الإعادة.
مسألة ١٥٤: إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شكّ في أنه
أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً، يحكم بصحة
وضوئه مع إحراز إيجاد مسمى الوضوء الجامع بين الصحيح والفساد، وكون الشكّ بعد
تحقق الفراغ العرفي بالدخول في عمل آخر كالصلاة أو بعد فوات الموالاة.

مسألة ١٥٥: إذا شكّ بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو شكّ في حاجبيّته
كالخاتم، أو علم بوجوده ولكن شكّ بعده في أنه أزاله أو أنه وصل الماء تحته بنى على
الصحة، وكذا إذا علم بوجود الحاجب وشكّ في أنّ الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده
يبني على الصحة.

مسألة ١٥٦: إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضّأ وشكّ بعده في أنه
طهرها ثمّ توضّأ أم لا، بنى على بقاء النجاسة إذا لم يكن الغسل الوضوئي كافياً في
تطهيره، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأمّا الوضوء فيبني على صحّته، وكذلك
لو كان الماء الذي توضّأ منه متنجساً ثمّ شكّ بعد الوضوء في أنه طهره قبله أم لا، فإنّه
يحكم بصحة وضوئه وبقاء الماء متنجساً، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه
وبدنه.

الفصل الخامس

نواقض الوضوء

يحصل الحدث بأمر:

الأول والثاني: خروج البول والغائط، سواء أكان خروجهما من الموضع الأصلي

- للنوع أو لفرد شاذ الخلق من هذه الجهة - أم من غيره مع انسداد الموضع الأصلي، وأما مع عدم انسداده فلا يكون ناقضاً إلا إذا كان معتاداً له أو كان الخروج بدفع طبيعي لا بالآلة، وإن كان الأحوط استحباباً الانتقاض به مطلقاً، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهراً.

الثالث: خروج الريح من مخرج الغائط - المتقدم بيانه - إذا صدق عليها أحد الاسمين المعروفين، ولا عبرة بما يخرج من القُبُل ولو مع الاعتياد.
الرابع: النوم الغالب على السمع، من غير فرق بين أن يكون قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، ومثله كل ما غلب على العقل من جنون، أو إغماء، أو سكر، أو غير ذلك، دون البهت ونحوه.

الخامس: الاستحاضة على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

السادس والسابع والثامن: الجنابة والحيض والنفاس، فإتھا تنقض الوضوء وإن كانت لا توجب إلا الغسل.

مسألة ١٥٧: إذا شك في طرؤ أحد النواقض بنى على العدم، وكذا إذا شك في أنّ الخارج بول أو مذي، فإته يبني على عدم كونه بولاً، إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوؤه.

مسألة ١٥٨: إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

مسألة ١٥٩: لا ينتقض الوضوء بخروج المذي أو الودي أو الودي، والأول ما يخرج بعد الملاعبة، والثاني ما يخرج بعد خروج البول، والثالث ما يخرج بعد خروج المني.

الفصل السادس

حكم دائم الحدث

من استمر به الحدث في الجملة - كالمبتون، والمسلس، ونحوهما - له أحوال ثلاثة:

الأولى: أن يجد فترة من الوقت يمكنه أن يأتي فيها بالصلاة متطهراً - ولو مع الاقتصار على واجباتها - ففي هذه الصورة يجب ذلك ويلزمه التأخير سواء أكانت الفترة في أثناء الوقت أم في آخره، نعم إذا كانت الفترة في أول الوقت أو في أثنائه ولم يصل حتى مضى زمان الفترة صحّت صلاته إذا عمل بوظيفته الفعلية وإن أتم بالتأخير.

الثانية: أن لا يجد فترة أصلاً أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة، ففي هذه الصورة يتوضأ - أو يغتسل أو يتيمم حسبما يقتضيه تكليفه الفعلي - ثم يصلي ولا يعتني بما يخرج منه بعد ذلك قبل الصلاة أو في أثنائها، وهو باق على طهارته ما لم يصدر منه حدث غير حدثه المبتلى به أو نفس هذا الحدث غير مستند إلى مرضه ولو قبل حصول البرء، وتصحّ منه الصلوات الأخرى أيضاً الواجبة والمستحبة، والأحوط الأولى أن يتطهر لكل صلاة وأن يبادر إليها بعد الطهارة.

الثالثة: أن تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، والأحوط وجوباً في هذه الصورة تحصيل الطهارة والإتيان بالصلاة في الفترة، ولكن لا يجب تجديد الطهارة إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة أو بعدها إلا أن يحدث حدثاً آخر بالتفصيل المتقدم في الصورة الثانية، والأحوط استحباباً ولا سيما للمبتون أن يجدد الطهارة كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته ويبني عليها ما لم يكن التكرار كثيراً بحيث يكون موجباً للخرج

نوعاً، أو لفوات الموالاة المعتبرة بين أجزاء الصلاة - بسبب استغراق الحدث المفاجئ أو تجديد الطهارة أو هما معاً زماناً طويلاً - كما أنّ الأحوط استحباباً إذا أحدث بعد الصلاة أن يجدد الطهارة لصلاة أخرى.

مسألة ١٦٠: إذا احتل حصول فترة يمكنه الإتيان فيها بالصلاة متطهراً لم يجب تأخيرها إلى أن ينكشف الحال، نعم لو بادر إليها وانكشف بعد ذلك وجود الفترة لزمته إعادتها على الأحوط لزوماً، وكذلك الحال فيما إذا اعتقد عدم الفترة ثمّ انكشف خلافه، نعم لا يضرب صحة الصلاة وجود الفترة خارج الوقت أو برؤه من مرضه فيه.

مسألة ١٦١: يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدي النجاسة إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، ولا يجب تغييره لكل صلاة، نعم الأحوط وجوباً تطهير ما تنجس من بدنه لكل صلاة مع التمكن منه، كما في غير الحالة الثانية من الحالات المتقدمة.

الفصل السابع

غايات الوضوء

لا يجب الوضوء لنفسه، وتتوقف عليه صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة، وكذا أجزاءها المنسية بل وسجود السهو على الأحوط استحباباً، ومثل الصلاة الطواف الفريضة، وهو ما كان جزءاً من حجة أو عمرة وإن كانتا مستحبتين، دون الطواف المندوب وإن وجب بالنذر، نعم يستحب له.

مسألة ١٦٢: الوضوء الراجع للحدث الأصغر لم يثبت كونه مستحباً نفسياً، بل المستحب هو الكون على الطهارة الحاصلة بالوضوء، فيجوز الإتيان به بقصد

حصولها، كما يجوز الإتيان به بقصد أي غاية من الغايات المترتبة عليها، بل بأي داعٍ قربي وإن كان هو الاجتناب من محرم كتمس كتابة القرآن، وأمّا الوضوء التجديدي للمتطهر من الحدث الأصغر فهو مستحبٌ نفسي، ولكن الثابت استحبابه هو التجديد لصلاتي الصبح والمغرب بل لكل صلاة، وأمّا في غير ذلك فيؤتى به رجاءً.

مسألة ١٦٣: لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن حتى المدّ والتشديد ونحوهما، ولا مس اسم الجلالة وسائر أسمائه وصفاته على الأحوط وجوباً، ويلحق بها على الأحوط الأولى أسماء الأنبياء والأوصياء وسيّدة النساء (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين).

مسألة ١٦٤: لا فرق في جريان الحكم المذكور بين أنواع الخطوط حتى المهجورة منها، ولا بين الكتابة بالمداد والحفر والتطريز وغيرها، كما لا فرق في الماس بين ما تحلّه الحياة وغيره، نعم لا يجري الحكم في المس بالشعر إذا كان غير تابع للبشرة.

مسألة ١٦٥: المناط في الألفاظ المشتركة بين القرآن وغيره بكون المكتوب - بضميمة بعضه إلى بعض - ممّا يصدق عليه القرآن عرفاً وإلا فلا أثر له سواء أكان الموجد قاصداً لذلك أم لا، نعم لا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط مع طرؤ التفرقة عليه بعد الكتابة.

مسألة ١٦٦: الطهارة من الحدث الأصغر قد تكون شرطاً لصحة عمل كما مرّ بعض أمثله، وقد تكون شرطاً لكماله وسيأتي بعض موارد، وقد تكون شرطاً لجوازه كتمس كتابة القرآن - كما تقدّم - ويعبر عن الأعمال المشروطة بها بـ (غايات الوضوء) نظراً إلى جواز الإتيان به لأجلها، وإذا وجبت إحدى هذه الغايات ولو لنذر أو شبهه يتّصف الوضوء الموصل إليها بالوجوب الغيري، وإذا استحبت يتّصف بالاستحباب

الغيري، ومما تكون الطهارة شرطاً لكمالها الطواف المندوب وجملة من مناسك الحجّ - غير الطواف وصلاته - كالوقوفين ورمي الجمار، ومنه أيضاً صلاة الجنائز وتلاوة القرآن والدعاء وطلب الحاجة وغيرها.

مسألة ١٦٧: يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة ولو قبل دخول وقتها، كما يجوز الإتيان به بقصد الكون على الطهارة، وكذا بقصد ما مرّ من الغايات.

الفصل الثامن

مستحبات الوضوء ومكروهاته

مسألة ١٦٨: سنن الوضوء على ما ذكره العلماء (رضوان الله تعالى عليهم): وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين، والتسمية، والدعاء بالمأثور، وغسل اليدين من الزندين - قبل إدخالهما في الإناء الذي يغترف منه - لحدث النوم أو البول مرة وللغائط مرتين، والمضمضة، والاستنشاق، وتثليثهما، وتقديم المضمضة، والدعاء بالمأثور عندهما، وعند غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، وتثنية الغسلات، والأحوط استحباباً عدم التثنية في اليسرى احتياطاً للمسح بها، وكذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، ويستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى والثانية، والمرأة تبدأ بالباطن فيهما، ويكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة.

المبحث الرابع الغُسل

والواجب منه لغيره: غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومَسَّ
الأموات.

والواجب لنفسه: غسل الأموات.
فهنا مقاصد:

المقصد الأول

غسل الجنابة

وفيه فصول:

الفصل الأول

سبب الجنابة

وهو أمران:

الأول: خروج المتي بشهوة أو بدونها من الموضع المعتاد، وكذا من غيره إذا كان
الخروج طبيعياً، وإلا فالأحوط لزوماً الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان محدثاً
بالأصغر، هذا في الرجل.

وأما المرأة فهي وإن لم يكن لها متي بالمعنى المعروف، إلا أن السائل الخارج من

قُبِّلها بشهوة بحيث يصدق معه الإنزال عرفاً بحكم المنى فيما إذا اقترن ذلك بوصولها إلى ذروة التلذذ الجنسي (الرعشة) بل وإن لم يقترن بذلك على الأحوط لزوماً. وأما السائل الخارج بغير شهوة والبلل الموضوعي الذي لا يتجاوز الفرج ويحصل بالإثارة الجنسية الخفيفة فهما لا يوجبان شيئاً.

مسألة ١٦٩: إذا علم أن السائل الخارج مني جرى عليه حكمه، وإن لم يعلم ذلك فالشهوة والدفق وفتور الجسد أمانة عليه في الشخص السليم، ومع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منياً، وأما المريض فيكفي خروجه منه بشهوة.

مسألة ١٧٠: من وجد على بدنه أو ثوبه منياً، وعلم أنه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب عليه الغسل، ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة المذكورة، دون ما يحتمل سبقها عليها فإنه لا تجب إعادتها وإن علم تاريخ الجنابة وجهل تاريخ الصلاة ولكن الإعادة أحوط استحباباً، وإن لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شيء.

مسألة ١٧١: إذا دار أمر الجنابة بين شخصين يعلم واحد منهما أو كلاهما أنها من أحدهما ففيه صورتان:

الأولى: أن تكون جنابة الآخر واقعاً موضوعاً لحكم الزامٍ بالنسبة إلى العالم بالجنابة إجمالاً، وذلك كعدم جواز الاقتداء به في الصلاة - إذا كان ممن يُقتدى به لولا ذلك - وعدم جواز استئجاره للنيابة عن الميت في الصلاة التي وظيفته تفرغ ذمته منها، ففي هذه الصورة يجب على العالم بالإجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل - وكذا الوضوء أيضاً إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر تحصيلاً للعلم بالطهارة - ولا يجوز له استئجار الآخر للنيابة في الصلاة قبل اغتساله، ولا الاقتداء به بعد تحصيل الطهارة لنفسه، وأما قبل تحصيلها فلا يجوز الاقتداء به للعلم التفصيلي

بيطلان الصلاة حينئذٍ.

الثانية: أن لا تكون جنابة الآخر موضوعاً لحكم إلزامي بالإضافة إلى العالم بالجنابة إجمالاً، ففيها لا يجب الغسل على العالم بالجنابة.

هذا بالنسبة إلى حكم الشخصين نفسيهما.

وأما غيرهما العالم بجنابة أحدهما إجمالاً - ولو لم يعلمها بما بذلك - فلا يجوز له الائتمام بأيّ منهما إن كان كلّ منهما مورداً للابتلاء، فضلاً عن الائتمام بهما جميعاً، كما لا يجوز له استنابة أحدهما في صلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة الواقعيّة.

مسألة ١٧٢: البلل المشكوك الخارج بعد خروج المنّي وقبل الاستبراء منه بالبول

بحكم المنّي ظاهراً.

الثاني: الجماع ولو لم يُنزل، ويتحقّق بدخول الحشفة في القُبُل أو الدُّبُر من المرأة، وأما في غيرها فالأحوط لزوماً الجمع بين الغُسل والوضوء للواطئ والموطوء فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر، وإلا يكتفي بالغُسل فقط، ويكفي في مقطوع الحشفة ما يصدق معه الإدخال عرفاً وإن لم يكن بمقدارها.

مسألة ١٧٣: إذا تحقّق الجماع تحققت الجنابة للطرفين، من غير فرق بين الصغير

والكبير، والعاقل والمجنون، والقاصد وغيره، والحَيّ والميّت.

مسألة ١٧٤: إذا خرج المنّي ممتزجاً بشيء من الدم وجب الغُسل بعد العلم

بامتزاجه به، وإذا نزل إلى المثانة واستهلك في البول لم يجب الغُسل بخروجه.

مسألة ١٧٥: إذا تحرّك المنّي عن محلّه بالاحتلام أو بغيره ولم يخرج إلى الخارج

لا يجب الغُسل.

مسألة ١٧٦: يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته بعد دخول الوقت وإن

كان لا يقدر على الغسل، وإذا لم يكن متمكناً من التيمم أيضاً لا يجوز له ذلك، وأما من كان متوضئاً ولم يكن يتمكن من الوضوء لو أحدث فالأحوط لزوماً أن لا يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت.

مسألة ١٧٧: إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا؟، لا يجب عليه الغسل وكذا لا يجب لو شك في أن المدخول فيه فرج أو دُبر أو غيرهما.

مسألة ١٧٨: لا فرق في كون إدخال الحشفة - مثلاً - موجباً للجنابة بين أن يكون الذكر مجرداً أو ملفوفاً بخرقة أو مغطى بكيس أو غير ذلك.

الفصل الثاني

فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة

وهو أمور:

الأول: الصلاة مطلقاً - عدا صلاة الجنائز - وكذا أجزاءها المنسيّة، بل وسجود السهو على الأحوط استحباباً.

الثاني: الطواف الفريضة وإن كان جزءاً من حجة أو عمرة مندوبتين مثل ما تقدّم في الوضوء، وفي صحّة الطواف المندوب من المجنب إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

الثالث: الصوم، بمعنى أنه لو تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان أو قضاؤه حتى طلع الفجر بطل صومه، وكذا صوم ناسي الغسل في شهر رمضان دون قضاؤه، على ما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

الرابع: مسّ كتابة القرآن الشريف، ومسّ اسم الله تعالى مثل ما تقدّم في الوضوء.

الخامس: اللبث في المساجد، بل مطلق الدخول فيها وإن كان لوضع شيء فيها، بل الأحوط لزوماً عدم وضع شيء فيها ولو في حال الاجتياز أو من خارجها، كما لا يجوز الدخول لأخذ شيء منها، ويجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلاً والخروج من آخر إلا في المسجدين الشريفين (المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله) فإنه لا يجوز الدخول فيهما وإن كان على نحو الاجتياز.

والأحوط وجوباً إلحاق المشاهد المشرفة للمعصومين (عليهم السلام) بالمساجد في الأحكام المذكورة، ولا يلحق بها أروقتها - فيما لم يثبت كونه مسجداً كما ثبت في بعضها - كما لا يلحق بها الصحن المطهر وإن كان الإلحاق أحوط استحباباً.

السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم، وهي (الم السجدة، وفصلت، والنجم، والعلق) والأحوط استحباباً إلحاق تمام السورة بها حتى بعض البسمة.

مسألة ١٧٩: لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وإن لم يصل فيه أحد، بشرط بقاء العنوان عرفاً بأن يصدق أنه مسجد خراب، وأما مع زوال العنوان فلا تترتب عليه آثار المسجديّة، بلا فرق في ذلك كله بين المساجد في الأراضي المفتوحة عنوة وغيرها.

مسألة ١٨٠: ما يشك في كونه جزءاً من المسجد من صحنه وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك ولم تكن أمانة على جزئته - ولو كانت هي يد المسلمين عليه بعنوان المسجديّة - لا تجري عليه أحكامها.

مسألة ١٨١: لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد ونحوه كالصبغ والترميم في حال الجنابة، بل الإجارة فاسدة ولا يستحق الأجرة المسماة، وفي استحقاقه أجرة المثل إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك، نعم يجوز استئجاره لذلك

من غير تقييد بزمان الجنابة فيستحق الأجرة حينئذٍ وإن أتى به حالها، هذا إذا علم الأجير بجنابته، أمّا إذا جهل بها فيجوز استئجاره مطلقاً، وكذلك الصبيّ والمجنون الجنب.

مسألة ١٨٢: إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين وعلم الجنب منهما بجنابته لا يجوز استئجارهما ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب وإلا فالظاهر جواز الاستئجار تكليفاً ووضعاً.

مسألة ١٨٣: مع الشكّ في الجنابة لا يحرم شيء من المحرّمات المذكورة، إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

الفصل الثالث

ما يكره للجنب

قد ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يكره للجنب الأكل والشرب إلا بعد الوضوء، أو بعد غسل اليدين والتمضمض وغسل الوجه، وتزول مرتبة من الكراهة بغسل اليدين فقط، ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحباباً عدم قراءة شيء من القرآن مادام جنباً، ويكره أيضاً مسّ ما عدا الكتابة من المصحف، والنوم جنباً إلا أن يتوضّأ أو يتيمّم بدل الغسل.

الفصل الرابع

واجبات غسل الجنابة

وهي أمور:

فمنها: النية، ويجري فيها ما تقدم في نية الوضوء.

ومنها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه، فلا بُدَّ من رفع الحاجب، وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل، ولا يجب غسل الشعر إلا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق وإن كان الأحوط استحباباً غسل مطلق الشعر، ولا يجب غسل البواطن كباطن العين والأذن والفم، نعم يجب غسل ما يشك في أنه من الباطن أو الظاهر وإن علم أنه كان من الباطن ثم شك في تبدله فالأحوط وجوباً غسله أيضاً.

ومنها: الإتيان بالغسل على إحدى كفتين:

أولاهما: الترتيب، والأحوط وجوباً فيه أن يغسل أولاً تمام الرأس والرقبة ثم بقيّة البدن، والأحوط الأولى أن يغسل أولاً تمام النصف الأيمن ثم تمام النصف الأيسر، ولا بُدَّ في غسل كلّ عضو من إدخال شيء من الآخر ممّا يتصل به إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلا بذلك، ولا ترتيب هنا بين أجزاء كلّ عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنه لا كفيّة مخصوصة للغسل هنا، بل يكفي المسمّى كيف كان، فيجزئ رمس الرأس بالماء أولاً، ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الجانب الأيسر، كما يكفي رمس البعض، والصبّ على الآخر.

ثانيتها: الارتماس، وهو على نحوين: دفعي وتدرجي، والأول هو تغطية الماء لمجموع البدن وستره لجميع أجزائه، وهو أمر دفعي يعتبر الانغماس التدريجي مقدّمة له، والثاني هو غمس البدن في الماء تدريجاً مع التحفّظ فيه على الوحدة العرفيّة، فيكون غمس كلّ جزء من البدن جزءاً من الغسل لا مقدّمة له كما في النحو الأول. ويعتبر في الثاني أن يكون كل جزء من البدن خارج الماء قبل رمسه بقصد الغسل،

ويكفي في النحو الأول خروج بعض البدن من الماء ثم رمسه فيه بقصد الغسل.

مسألة ١٨٤: النية في النحو الأول يجب أن تكون مقارنة للتغطية في زمان حدوثها فإذا تحقق بها استيلاء الماء على جميع البدن مقروناً بالنية كفي، وأمّا إذا توقّف ذلك على أمر آخر كتخليل الشعر أو رفع القدم عن الأرض مثلاً فلا بُدّ من استمرار النية من حين التغطية إلى حين وصول الماء إلى تمام الأجزاء، أو نية الغسل بالارتماس البقائي المقارن مع وصوله إليها، وأمّا في النحو الثاني فتجب النية مقارنة لغمس أول جزء من البدن في الماء واستمرارها إلى حين غمس الجميع.

مسألة ١٨٥: الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء في الغسل بتحريك البدن تحت الماء بقصد الغسل، كأن يكون جميع بدنه تحت الماء فيقصد الغسل الترتيبي بتحريك الرأس والرقبة أو لأتمّ الجانبين، وكذلك تحريك بعض الأعضاء وهو في الماء بقصد غسله، وأيضاً الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء في الغسل بإخراج البدن من الماء بقصد الغسل، ومثله إخراج بعض الأعضاء من الماء بقصد غسله.

ومنها: إطلاق الماء، وطهارته - بل ونظافته على الأحوط لزوماً - وإباحته، والمباشرة اختياراً، وعدم المرض ممّا يتضرّر معه من استعمال الماء، وطهارة العضو المغسول على نحو ما تقدّم في الوضوء.

وقد تقدّم فيه أيضاً ما يتعلّق باعتبار إباحة الإناء والمصّب، وحكم الجبيرة والحائل وغيرهما من أفراد الضرورة، وحكم الشكّ والنسيان وارتفاع السبب المسوّغ للوضوء الناقص في الأثناء وبعد الفراغ منه، والغسل كالوضوء في جميع ذلك، نعم يفترق عنه في عدم اعتبار الموالاتة فيه في الترتيبي منه، وكذلك عدم اعتبار مراعاة الأعلى فالأعلى في غسل كلّ عضو.

مسألة ١٨٦: الغسل الترتيبي مع مراعاة الترتيب فيه بين الأيمن والأيسر أفضل من الغسل الارتقاسي.

مسألة ١٨٧: يجوز العدول من الغسل الترتيبي إلى الارتقاسي بقسميه، وكذا العدول من القسم الثاني من الارتقاسي إلى غيره، هذا في العدول الاستثنائي أي رفع اليد عمّا شرع فيه واستئناف غيره، وأمّا العدول التكميلي من الترتيبي إلى الارتقاسي فغير جائز، وكذا العكس فيما يتصوّر فيه ذلك.

مسألة ١٨٨: يجوز في الغسل الارتقاسي فيما دون الكثر، وإن كان يجري على الماء حينئذٍ حكم المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

مسألة ١٨٩: إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه صحّ غسله.

مسألة ١٩٠: ماء غُسل المرأة من الجنابة أو الحيض أو نحوهما من النفقة الواجبة على الزوج.

مسألة ١٩١: إذا اغتسل ولم يستحضر النية تفصيلاً ولكن كان بحيث لو سئل ماذا تفعل، لأجاب بأنه يغتسل كفي ذلك، أمّا لو كان يتحير في الجواب - لعارض كخوف أو نحوه، بل من جهة عدم تأثر النفس عن الداعي الإلهي - فعمله باطل، لانتفاء النية.

مسألة ١٩٢: المتعارف في الحمام العمومي أنّ الإذن بالاستفادة منه من قبيل الإباحة المشروطة بدفع نقد معيّن معجلاً، فإن كان قاصداً حين الاغتسال عدم إعطاء العوض للحمامي، أو كان قاصداً إعطاء غير العوض المعين، أو كان قاصداً للتأجيل، أو كان متردداً في ذلك، بطل غسله وإن استرضاه بعد ذلك.

مسألة ١٩٣: إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، وبعد الخروج شكّ في أنه اغتسل أم لا، بنى على العدم، ولو علم أنه اغتسل لكن شكّ في أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة.

مسألة ١٩٤: إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخّن بالوقود المغصوب لم يمنع ذلك من الغسل فيه.

مسألة ١٩٥: لا يجوز الغسل في حوض المدرسة ونحوه، إلا إذا علم بعموم الوقفية أو الإباحة، ولو من جهة جريان العادة باغتسال أهله أو غيرهم فيه من دون منع أحد.

مسألة ١٩٦: الماء المسبّل - كماء البرادات في الأماكن العامة - لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه إلا مع العلم بعموم المنفعة المسبّلة.

مسألة ١٩٧: لبس المنزر الغصبي حال الغسل وإن كان محرّماً في نفسه لكنّه لا يوجب بطلان الغسل.

الفصل الخامس

مستحبات غسل الجنابة وجملة من أحكام الأغمسال

قد ذكر العلماء (رضوان الله تعالى عليهم): أنّه يستحبّ غسل اليدين أمام الغسل من المرفقين ثلاثاً، ثمّ المضمضة ثلاثاً، ثمّ الاستنشاق ثلاثاً، وإمرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصاً في الترتيبيّ، بل ينبغي التأكّد في ذلك وفي تحليل ما يحتاج إلى التخليل، ونزع الخاتم ونحوه، والاستبراء بالبول قبل الغسل.

مسألة ١٩٨: الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحّة الغسل، لكن إذا تركه واغتسل ثمّ خرج منه بلل مشتبه بالمنّي جرى عليه حكم المنّي ظاهراً، فيجب الغسل له كالمنّي، سواء استبرأ بالخرطاط لتعدّر البول أم لا، إلا إذا علم - بذلك أو بغيره - عدم بقاء شيء من المنّي في المجرى.

- مسألة ١٩٩: إذا بال بعد الغُسل ولم يكن قد بال قبله، لم تجب إعادة الغسل وإن احتمل خروج شيء من المنّي مع البول.
- مسألة ٢٠٠: إذا دار أمر المشتبه بين البول والمنّي بعد الاستبراء بالبول والخرطات كفى الإتيان بالوضوء وإن كان قد اغتسل ولم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الغُسل وقبل خروج البلل المشتبه.
- مسألة ٢٠١: يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به، وكذلك غيره من الأغسال التي ثبتت مشروعيتها.
- مسألة ٢٠٢: إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغُسل وشكّ في أنه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل.
- مسألة ٢٠٣: لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار وبين أن يكون قبله ولو لعدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك.
- مسألة ٢٠٤: لو أحدث بالأصغر في أثناء الغُسل من الجنابة فله أن يتمّه، والأحوط وجوباً ضمّ الوضوء إليه حينئذٍ، وله العدول الاستثنائي من الترتيبيّ إلى الارتماسي وبالعكس، ولا حاجة حينئذٍ إلى ضمّ الوضوء.
- مسألة ٢٠٥: إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر جرى عليه ما تقدّم في غُسل الجنابة، إلا في الاستحاضة المتوسطة فإنه يجب فيها الوضوء على كلّ حال.
- مسألة ٢٠٦: إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغُسل، فإن كان ممثلاً للحدث السابق - كالجنابة في أثناء غُسلها أو مسّ الميت في أثناء غسله - فلا إشكال في وجوب الاستئناف، وإن كان مخالفاً له لم يبطل غسله فيتمّه ويأتي بالآخر، ويجوز الاستئناف

بُغسلٍ واحدٍ لهما، ولا يجب الوضوء بعده في غير الاستحاضة المتوسطة.

مسألة ٢٠٧: إذا شكَّ في غَسَلِ الرَّأْسِ وَالرَّقْبَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي غَسَلِ الْبَدَنِ رَجَعَ وَأَتَى بِهِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ عَلَى الْأَحْوِطِ لَزُومًا، وَلَوْ شَكَّ فِي غَسَلِ الطَّرْفِ الْأَيْمَنِ فَالْإِجْتِنَاءُ بِهِ حَتَّى مَعَ الدُّخُولِ فِي غَسَلِ الطَّرْفِ الْأَيْسَرِ، نَعَمَ إِذَا شَكَّ مَعْتَادَ الْمَوَالَةَ بَعْدَ فَوَاتِهَا فِي غَسَلِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ مَعَ إِحْرَازِ غَسَلِ مَعْظَمِهَا لَمْ يَعْتَنِ بِشَكِّهِ.

مسألة ٢٠٨: إِذَا غَسَلَ أَحَدَ الْأَعْضَاءِ ثُمَّ شَكَّ فِي صِحَّتِهِ وَفَسَادِهِ لَمْ يَعْتَنِ بِالشَّكِّ، سِوَا مَا كَانَ الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي غَسَلِ الْعَضْوِ الْآخِرِ أَمْ كَانَ قَبْلَهُ.

مسألة ٢٠٩: إِذَا شَكَّ فِي الْإِتْيَانِ بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ بِنِي عَلَى عَدَمِهِ، وَإِذَا شَكَّ فِيهِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهَا، إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَوْقِفَةً وَحَدَثَ الشَّكُّ فِي الْوَقْتِ وَصَدَرَ مِنْهُ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْأَحْوِطَ لَزُومًا إِعَادَتُهَا حِينَئِذٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ لِكُلِّ عَمَلٍ تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ أَوْ جَوَازُهُ عَلَى الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا حَتَّى مِثْلَ مَسِّ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ.

وهذا الغسل يمكن أن يقع على نحوين:

الأول: أن يقطع بكونه مأموراً به - وجوباً أو استحباباً - كأن يقصد به غُسل يوم الجمعة أو غُسل الجنابة المتجددة بعد الصلاة وحينئذٍ فله الاكتفاء به في الإتيان بأي عمل مشروط بالطهارة سواء سبقه الحدث الأصغر أم لا.

الثاني: أن لا يكون كذلك بأن أتى به لمجرد احتمال بقاء الجنابة التي يشك في الاغتسال منها قبل الصلاة، وحينئذٍ يكتفى به في الإتيان بما هو مشروط بالطهارة عن الحدث الأكبر فقط كجواز المكث في المساجد، وأمّا ما هو مشروط بالطهارة حتى عن

الحدث الأصغر فلا يكتفى فيه بالغُسل بل يجب ضمّ الوضوء إليه إن سبقه صدور الحدث منه دون ما لم يسبقه.

مسألة ٢١٠: إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة واجبة أو مستحبّة، أو بعضها واجب وبعضها مستحبّ، أجزأ غُسل واحد بقصد الجميع، وكذا لو قصد الجنابة فقط، ولو قصد غير الجنابة أجزأ عمّا قصده بل وعن غيره أيضاً.

نعم في أجزاء أيّ غُسل عن غُسل الجمعة من دون قصده ولو إجمالاً إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك - ومثله الأغسال الفعلية سواء أكانت للدخول في مكان خاصّ كالحرّم المكّيّ أو للإتيان بفعل خاصّ كالإحرام -، ولو قصد الغسل قربة من دون نيّة الجميع تفصيلاً ولا واحد بعينه صحّ، إذ يرجع ذلك إلى نيّة الجميع إجمالاً.

ثمّ إنّ ما ذكر من أجزاء غُسل واحد عن أغسال متعدّدة يجري في جميع الأغسال الواجبة والمستحبّة - مكانية أو زمانية أو لغاية أخرى - ولكن جريانه في الأغسال المأمور بها بسبب ارتكاب بعض الأفعال - كمسّ الميت بعد غسله حيث يستحبّ له الغسل - مع تعدّد السبب نوعاً لا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ٢١١: إذا كان يعلم - إجمالاً - أنّ عليه أغسالاً لكنّه لا يعلم بعضها بعينه يكفي أن يقصد جميع ما عليه، وإذا قصد البعض المعين كفى عن غيره على التفصيل المتقدّم، وإذا علم أنّ في جملتها غسل الجنابة وقصده في جملتها أو بعينه لم يحتج إلى الوضوء، بل لا حاجة إليه مطلقاً في غير الاستحاضة المتوسطة.

المقصد الثاني غسل الحيض

وفيه فصول:

الفصل الأول حدث الحيض

وسببه خروج دم الحيض، الذي يجتمع في الرحم وتراه المرأة في كل شهر مرّة في الغالب، سواء خرج من الموضع الأصلي - للنوع أو لفرد شاذّ الخلقة من هذه الجهة - وإن كان خروجه بقطنة أو غيرها، أم خرج من الموضع العارضي ولكن بدفع طبيعي لا بمثل الإخراج بالآلة، وإذا انصبّ من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج منه أصلاً لم يوجب الحدث، وإذا خرج ولو بمقدار قطرة ثمّ انقطع يبقى الحدث ما دام باقياً في باطن الفرج.

مسألة ٢١٢: إذا افتضت البكر فسال دم وشكّ في أنّه من دم الحيض أو من دم البكارة أو منهما، أدخلت قطنة وصبرت فترة تعلم بنفوذ الدم فيها، ثمّ استخرجتها برفق، فإنّ كانت مطوّقة بالدم فهو من دم البكارة، وإنّ كانت مستنقعة فهو من دم الحيض، وهذا الاختبار واجب وجوباً طريقيّاً لاستكشاف حالها، فلا يحكم بصحة صلاحها ظاهراً، ولا يجوز لها الإتيان بها بقصد الأمر الجزميّ إلاّ مع الاختبار.

مسألة ٢١٣: إذا تعدّر الاختبار المذكور تعمل وفق حالها السابق من حيض أو عدمه، وإذا جهلت الحالة السابقة فالأحوط استحباباً الجمع بين عمل الحائض والطاهرة وإن كان يجوز لها البناء على الطهارة.

الفصل الثاني

من ترى الحيض

يعتبر في دم الحيض أن يكون بعد البلوغ وقبل سنّ السنتين، فكّل دم تراه الصبيّة قبل بلوغها تسع سنين لا يكون دم حيض، وكذا ما تراه المرأة بعد بلوغها السنتين لا تكون له أحكامه، والأحوط الأولى في غير القرشيّة الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة فيما بين الخمسين والسنتين فيما إذا كان الدم بحيث لو رآته قبل الخمسين لحكم بكونه حيضاً كالذي تراه أيام عاداتها، وأمّا سنّ اليأس الموجب لسقوط عدّة الطلاق - بعد انقطاع الدم وعدم رجاء عوده لكبر سنّ المرأة - فحدّه الخمسون سنة.

مسألة ٢١٤: يجتمع الحيض مع الحمل قبل ظهوره وبعد ظهوره، نعم الأحوط لزوماً أن تجمع الحامل ذات العادة الوقتيّة بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة في صورة واحدة، وهي ما إذا رأت الدم بعد مضيّ عشرين يوماً من أوّل عاداتها وكان الدم بصفات الحيض، وفي غير هذه الصورة حكم الحامل وغير الحامل على حدّ سواء.

الفصل الثالث

أقل الحيض وأكثره

أقل الحيض ما يستمر من حين خروج الدم ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج، ويكفي التلقيح من أبعاض اليوم، ولا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة ولا مع انقطاعه فيما يتوسطها من الليالي، نعم الفترات اليسيرة المتعارفة ولو في بعض النساء لا تخل بالاستمرار المعتبر فيه.

وأكثر الحيض عشرة أيام، وكذلك أقل الطهر بين حيضتين، وأما النقاء المتخلل بين الدمين من حيض واحد فالأحوط لزوماً الجمع فيه بين أحكام الطهارة والحائض. وعلى ما تقدم فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن الثلاثة أو زائداً على العشرة أو قبل مضي عشرة من الحيض الأول، فليس بحيض.

الفصل الرابع

أقسام الحائض وأحكامها

تعتبر المرأة ذات عادة بتكثّر الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة، فإن اتفقا في الزمان والعدد - كأن رأت في أول كل من الشهرين المتواليين سبعة أيام مثلاً - فالعادة وقتية وعددية، وإن اتفقا في الزمان خاصة دون العدد - كأن رأت في أول الشهر الأول سبعة وفي أول الثاني خمسة - فالعادة وقتية خاصة، وإن اتفقا في العدد فقط - كأن رأت الخمسة في أول الشهر الأول وكذلك في آخر الشهر الثاني مثلاً - فالعادة عددية فقط.

مسألة ٢١٥: ذات العادة الوقتية - سواء أكانت عددية أم لا - تتحيّض بمجرد رؤية الدم في أيام عادتها وإن كان أصفر رقيقاً، وكذا إذا رأت الدم قبل العادة بيوم أو يومين أو أزيد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة بحسب عرف النساء، فتترك العبادة وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام، ولكن إذا انكشف أنه ليس بحيض - لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً - وجب عليها قضاء الصلاة.

مسألة ٢١٦: غير ذات العادة الوقتية - سواء أكانت ذات عادة عددية فقط أم لم تكن ذات عادة أصلاً كالمبتدئة - إذا رأت الدم وكان جامعاً للصفات - مثل: الحرارة، والحمرة أو السواد، والخروج بحرقه - تتحيّض أيضاً بمجرد الرؤية، ولكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة وجب عليها قضاء الصلاة، وإذا كان الدم فاقداً للصفات فلا تتحيّض به إلا من حين العلم باستمراره إلى ثلاثة أيام - ولو كان ذلك قبل إكمال الثلاثة - وأما مع احتمال الاستمرار فالأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

مسألة ٢١٧: إذا تقدّم الدم على العادة الوقتية بأزيد ممّا يصدق عليه تعجيل الوقت بحسب عرف النساء، أو تأخر عنها ولو قليلاً، فحكم المرأة في التحيّض به وعدمه حكم غير ذات العادة الوقتية المتقدّم في المسألة السابقة.

مسألة ٢١٨: لا تثبت العادة بالتمييز، أي بكون الدم في بعض أيامه واجداً لبعض صفات الحيض وفي بعضها الآخر واجداً لصفة الاستحاضة، فالمرأة مستمرة الدم إذا رأت خمسة أيام مثلاً بصفة الحيض في أول الشهر ثمّ رأت الباقي بصفة الاستحاضة وكذلك رأت في أول الشهر اللاحق خمسة أيام بصفة الحيض والباقي بصفة الاستحاضة لا تعتبر ذات عادة عددية ووقتية بل تعدّ غير ذات عادة، وحكم غير ذات العادة المتعارفة الرجوع إلى الصفات مطلقاً كما سيأتي.

الفصل الخامس

حكم رؤية الدم مرتين في شهر واحد

إذا تخلّل بين دميين لا يقلّ أيّ منهما عن ثلاثة أيام ولا يزيد على عشرة نقاءً أقلّ من عشرة فهنا صورتان:

الأولى: ما إذا لم يكن مجموع الدميين والنقاء المتخلّل أزيد من عشرة أيام، ففي هذه الصورة يحكم بكون الدميين حيضاً سواء أكان أحدهما أو كلاهما واقعاً في أيام العادة أو ما بحكمها أم لا، وأمّا النقاء المتخلّل بينهما فالأحوط لزوماً فيه الجمع بين أحكام الحائض والطاهرة.

الثانية: ما إذا تجاوز عن العشرة، ففي هذه الصورة لا يمكن أن يُجعل الدمان معاً من حيض واحد، كما لا يمكن جعل كلّ واحد منهما حيضاً مستقلاً، وحينئذٍ فإن كان أحدهما في العادة دون الآخر كان ما في العادة حيضاً والآخر استحاضة مطلقاً إلا إذا كان ما في العادة متقدماً زماناً وكان الدم الثاني متصفاً بصفة الحيض، فإنّ المقدار الذي لم يتجاوز عن العشرة يحكم بكونه من الحيضة الأولى.

وأما إذا لم يصادف شيء منهما العادة - ولو لعدم كونها ذات عادة - فإن كان أحدهما واجداً للصفات دون الآخر تجعل الواحد حيضاً والفاقد استحاضة، وإن تساويا في الصفات تجعل أولهما حيضاً سواء أكانا معاً متصفيين بصفة الحيض أم لا، والأحوط الأولى أن تحتاط في كلّ من الدميين خصوصاً في الصورة الثانية.

مسألة ٢١٩: إذا تخلّل بين الدميين المفروضين أقلّ الطهر كان كلّ منهما حيضاً مستقلاً، سواء أكان كلّ منهما أو أحدهما في العادة أم لا، وسواء أكان كلّ منهما أو أحدهما واجداً للصفات أم لا.

الفصل السادس

الاستبراء والاستظهار

إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة عن ظاهر الفرج، فإن احتملت بقاءه في الداخل وجب عليها الاستبراء ولا يجوز لها ترك العبادة بدونه، فإن خرجت القطنة ملوثة بقيت على التحيض - كما سيأتي - وإن خرجت نقيّة اغتسلت وعملت عمل الطاهرة، إلا مع اعتياد تخلّل النقاء على وجهٍ تعلم أو تطمئنّ بعود الدم قبل انتهاء العشرة من حين ابتدائه فإنّ عليها حينئذٍ أن تجمع بين أحكام الطاهرة والحائض على ما تقدّم.

وكيفية الاستبراء أن تدخل قطنة وتتركها في موضع الدم وتصبر أزيد من الفترة اليسيرة التي يتعارف انقطاع الدم فيها مع بقاء الحيض كما تقدّم. وإذا تركت الاستبراء لعذر - من نسيان أو نحوه - واغتسلت، وصادف براءة الرحم صحّ غسلها، وإن تركته - لا لعذر - صحّ غسلها أيضاً إذا صادف براءة الرحم وحصل منها نية القربة.

وإن لم تتمكن من الاستبراء - لظلمة أو عمى مثلاً - فحكها البقاء على التحيض حتى تعلم بالنقاء، وإن كان الأحوط الأولى لها أن تجمع بين أحكام الطاهرة - ومنها الاغتسال للصلاة - وأحكام الحائض إلى أن تعلم بالنقاء فتعيد الغسل وتقضي الصوم.

مسألة ٢٢٠: إذا انقطع الدم واستبرأت فخرجت القطنة ملوثة ولو بالصفرة، فإن كانت مبتدئة، أو لم تستقر لها عادة، أو كانت عادتها عشرة بقيت على التحيض إلى تمام العشرة، أو يحصل لها العلم بالنقاء قبلها، وإن شكّت فيه أعادت الاستبراء، وإذا كانت ذات عادة دون العشرة فإن كان الاستبراء في أيام العادة، بقيت على التحيض إلى أن تتمّها إلا

أن يحصل لها العلم بالنقاء قبله، وإن شكّت فيه أعادت الاستبراء كما تقدّم.
وإذا كان بعد انقضاء العادة فإن علمت انقطاع الدم قبل العشرة بقيت على
التحيّض إلى حين الانقطاع، وإن علمت تجاوزه عنها اغتسلت وأتت بأعمال
المستحاضة، ومع التردّد بين الأمرين بأن احتملت الانقطاع في اليوم العاشر أو قبله
فالأحوط الأولى أن تستظهر بيوم (والاستظهار هو الاحتياط بترك العبادة) ثمّ تغتسل
من الحيض وتعمل عمل المستحاضة، ولها أن تستظهر أزيد من يوم إلى تمام العشرة
ما لم يظهر لها حال الدم، وأتّه ينقطع على العشرة أو يستمرّ إلى ما بعد العشرة، وإلا
عملت حسب علمها كما مرّ آنفاً.

ثمّ إنّ ما ذكر من الاستظهار لذي العادة يختصّ بالحائض التي تمدى بها الدم
- كما هو محلّ الكلام - ولا يشمل من استحاضت قبل أيام عاداتها واستمرّ بها الدم
حتى تجاوز العادة، فإنّه لا يشرع لها الاستظهار، بل أنّ عليها أن تعمل عمل
المستحاضة بعد انقضاء أيام العادة.

الفصل السابع

حكم تجاوز الدم عن العشرة وبعض المسائل المتعلقة بالعادة

مسألة ٢٢١: قد عرفت حكم الدم المستمرّ إذا انقطع على العشرة في ذات العادة
وغيرها، وأمّا إذا تجاوز العشرة قليلاً كان أو كثيراً وكانت المرأة ذات عادة وقتية
وعددية جعلت ما في العادة حيضاً وإن كان فاقداً للصفات، والزائد عليها استحاضة
وإن كان واجداً لها، سواء أمكن جعل الواحد أيضاً حيضاً - منضمّاً أو مستقلاً - أم
لم يمكن، هذا إذا لم يتخلل نقاء في البين - كما هو مفروض الكلام - وإلا فربّما يحكم

ببيضية الواجد منضماً كما إذا كانت عادتها ثلاثة مثلاً ثم انقطع الدم، ثم عاد بصفات الحيض ثم رأت الدم الأصفر فتجاوز العشرة فإن الظاهر في مثله جعل الدم الواجد للصفات مع ما في العادة حياً، وأما النقاء المتخلل بين الدمين فالأحوط لزوماً أن تجمع فيه بين أحكام الطاهرة والحائض.

مسألة ٢٢٢: المبتدئة وهي: المرأة التي ترى الدم لأول مرة، والمضطربة وهي: التي تكررت رؤيتها للدم ولم تستقر لها عادة، إذا رأت الدم وقد تجاوز العشرة فله حالتان: الأولى: أن يكون واجداً للتمييز بأن يكون الدم المستمر بعضه بصفة الحيض وبعضه بصفة الاستحاضة.

والثانية: أن يكون فاقداً له بأن يكون ذا لون واحد وإن اختلفت مراتبه كما إذا كان الكل بصفة دم الحيض ولكن بعضه أسود وبعضه أحمر أو كان الجميع بصفة دم الاستحاضة، - أي أصفر - مع اختلاف درجات الصفرة.

ففي الحالة الأولى: تجعل الدم الفاقد لصفة الحيض استحاضة كما تجعل الدم الواجد لها حياً مطلقاً إذا لم يلزم من ذلك محذور عدم فصل أقل الطهر - أي عشرة أيام - بين حيزتين مستقلتين وإلا جعلت الثاني استحاضة أيضاً، هذا إذا لم يكن الواجد أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من العشرة، وأما مع كونه أقل أو أكثر فلا بد في تعيين عدد أيام الحيض من الرجوع إلى أحد الطريقتين الآتين في الحالة الثانية بتكميل العدد إذا كان أقل من ثلاثة بضم بعض أيام الدم الفاقد لصفة الحيض، وتنقيصه إذا كان أكثر من العشرة بحذف بعض أيام الدم الواجد لصفة الحيض، ولا يحكم ببيضية الزائد على العدد.

وأما في الحالة الثانية: فالمبتدئة تقتدي ببعض نساءها في العدد، ويعتبر فيمن تقتدي بها أمران:

الأول: عدم العلم بمخالفتها معها في مقدار الحيض، فلا تقتدي المبتدئة بمن كانت قريبة من سنّ اليأس مثلاً.

الثاني: عدم العلم بمخالفة عادة من تريد الاقتداء بها مع عادة من يماثلها من سائر نساءها.

وإذا لم يمكن الاقتداء ببعض نساءها كانت مخيرة في كل شهر في التحيض فيما بين الثلاثة إلى العشرة، ولكن ليس لها أن تختار عدداً تطمئنّ بأنه لا يناسبها، والأحوط استحباباً اختيار السبع إذا لم يكن غير مناسب لها.

وأما المضطربة فالأحوط وجوباً أن ترجع إلى بعض نساءها فإن لم يمكن رجعت إلى العدد على النحو المتقدم، هذا إذا لم تكن ذات عادة أصلاً، وأما إذا كانت ذات عادة ناقصة بأن كان لأيام دمها عدد (فوق الثلاثة) لا ينقص عنه كأن لم تكن ترى الدم أقل من خمسة أيام، أو كان لها عدد (دون العشرة) لا تزيد عليه كأن لم تكن ترى الدم أكثر من ثمانية أيام، أو كان لها عدد من كلا الجانبين (قلّة وكثرة) كأن لم تكن ترى الدم أقل من خمسة ولا أكثر من ثمانية فليس لها أن تأخذ بأحد الضوابط الثلاثة في مورد منافاتها مع تلك العادة الناقصة.

مسألة ٢٢٣: إذا كانت ذات عادة عددية فقط ونسيت عاداتها ثمّ رأّت الدم ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً، وأما إذا تجاوزها فحكمها في ذلك كلّ حكم المبتدئة المتقدم في المسألة السابقة، ولكّتها تمتاز عنها في موردين:

١. ما إذا كان العدد الذي يقتضيه أحد الضوابط الثلاثة المتقدمة أقل من المقدار

المتيقن من عاداتها، كما إذا كان العدد المفروض سبعة وهي تعلم أنّ عاداتها المنسيّة إمّا كانت ثمانية أو تسعة، ففي مثل ذلك لا بُدَّ أن تجعل القدر المتيقن من عاداتها أيضاً وهو الثمانية في المثال.

٢. ما إذا كان العدد المفروض أكبر من عاداتها كما إذا كان ثمانية وهي تعلم بأنّ عاداتها كانت خمسة أو ستّة، ففي مثل ذلك لا بُدَّ أن تجعل أكبر عدد تحتل أنه كان عادة لها أيضاً وهو الستّة في المثال.

وأما في غير هذين الموردين فلا عبّرة بالعدد المنسيّ، ولكّنها إذا احتملت العادة فيما زاد على العدد المفروض فالأحوط الأولى أن تعمل فيه بالاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

مسألة ٢٢٤: إذا كانت ذات عادة وقتيّة فقط فنسيّتها وتجاوز الدم عن العشرة، فحكّمها ما تقدّم في المبتدئة من لزوم الرجوع إلى التمييز أو الرجوع إلى بعض نساءها أو اختيار العدد على التفصيل المتقدّم، ولا خصوصيّة للمقام إلا في موردين:

الأول: ما إذا علمت بأنّ زماناً خاصّاً - أقلّ من الثلاثة - ترى فيه الدم فعلاً جزء من عاداتها الوقتيّة ولكّنها نسيّت مبدأ الوقت ومنتهاه، فحكّمها حينئذٍ لزوم التمييز بالدم الواجد للصفات المشتمل على ذلك الزمان، وأمّا مع عدم الاشتمال عليه فتعتبر فاقدة للتمييز فتختار العدد المشتمل عليه على التفصيل المتقدّم.

الثاني: ما إذا لم تعلم بذلك، ولكّنها علمت بانحصار زمان الوقت في بعض الشهر كالنصف الأوّل منه وحينئذٍ فلا أثر للدم الواجد للصفة إذا كان خارجاً عنه، كما أنّه ليس لها اختيار العدد في غيره، هذا والأحوط الأولى لها أن تحتاط في جميع أيام الدم مع العلم بالمصادفة مع وقتها إجمالاً.

مسألة ٢٢٥: إذا كانت ذات عادة عدديّة ووقتيّة فنسيتها ففيها صور:

الأولى: أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد والحكم فيها هو الرجوع في العدد إلى عاداتها وفي الوقت إلى التمييز على التفصيل المتقدّم في المسألة السابقة، ومع عدم إمكان الرجوع إليه تجعل العدد في أوّل رؤية الدم إذا أمكن جعله حيضاً، وإلا فتجعله بعده كما إذا رأت الدم المتجاوز عن العشرة بعد الحيض السابق من دون فصل عشرة أيام بينهما.

الثانية: أن تكون حافظة للوقت وناسية للعدد، ففي هذه الصورة مع تذكّرها مبدأ الوقت تجعل ما تراه من الدم في وقتها المعتاد - بصفة الحيض أو بدونها - حيضاً، فإن لم يتجاوز العشرة فجميعه حيض، وإن تجاوزها فعليها أن ترجع في تعيين العدد إلى التمييز إن أمكن، وإلا فإلى بعض أقاربها، وإن لم يمكن الرجوع إلى الأقارب أيضاً فعليها أن تختار عدداً محيّرة بين الثلاثة إلى العشرة، نعم لا عبرة بشيء من الضوابط الثلاثة في موردين تقدّم بيانهما في المسألة (٢٢٣).

الثالثة: أن تكون ناسية للوقت والعدد معاً، والحكم في هذه الصورة وإن كان يظهر ممّا سبق إلا أنّنا نذكر فروعاً للتوضيح:

الأول: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياً ما لا تقلّ عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة كان جميعه حيضاً، وأما إذا كان أزيد من عشرة ولم تعلم بمصادفته لأيام عاداتها تحيّضت به وترجع في تعيين عدده إلى بعض أقاربها، وإلا فتختار عدداً بين الثلاثة والعشرة على التفصيل المشار إليه في الصورة الثانية.

الثاني: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياً ما لا تقلّ عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة، وأياً ما بصفة الاستحاضة ولم تعلم بمصادفة ما رآته من الدم مع أيام عاداتها جعلت ما

بصفة الحيض حياً وما بصفة الاستحاضة استحاضة إلا في موردين تقدّم بيانها في المسألة (٢٢٣).

الثالث: إذا رأت الدم وتجاوز عشرة أيام وعلمت بمصادفته لأيام عاداتها فوظيفتها الرجوع إلى التمييز إن أمكن وإلا فإلى بعض نساءها، فإن لم يمكن الرجوع إليهن أيضاً فعليها أن تختار عدداً بين الثلاثة والعشرة، ولا أثر للعلم بالمصادفة مع الوقت إلا في موردين تقدّم التعرّض لهما في المسألة (٢٢٤) وإتّما ترجع إلى العدد الذي يقتضيه أحد الضوابط الثلاثة المتقدمة فيما إذا لم يكن أقلّ من القدر المتيقّن من عددها المنسيّ ولا يزيد من أكبر عدد تحتمل أن تكون عليه عاداتها، وأمّا في هذين الموردين فتحكمها ما تقدّم في المسألة (٢٢٣).

مسألة ٢٢٦: لا تثبت العادة الشرعيّة المركّبة، فإذا رأت المرأة الدم في الشهر الأول ثلاثة وفي الشهر الثاني أربعة وفي الشهر الثالث ثلاثة وفي الشهر الرابع أربعة لا تكون بذلك ذات عادة في شهر الفرد ثلاثة وفي شهر الزوج أربعة بل حكمها حكم المضطربة المتقدّم في المسألة (٢٢٢)، نعم لو تكرّرت رؤية الدم بالكيفيّة المذكورة أو ما يشبهها مراراً كثيرة بحيث صدق عرفاً أنّها عاداتها وأيامها لزم الأخذ بها.

الفصل الثامن

أحكام الحيض

مسألة ٢٢٧: لا يصحّ من الحائض شيء مما يشترط فيه الطهارة من العبادات كالصلاة والصيام والاعتكاف والطواف الواجب بل والندوب أيضاً على الأحوط وجوباً، ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب ممّا تقدّم، ومنه المكث في المساجد الملازم للأخيرين.

مسألة ٢٢٨: يحرم وطؤها في القُبُل - عليها وعلى الفاعل - بل قيل إنه من الكبائر، بل الأحوط وجوباً ترك إدخال بعض الحشفة أيضاً، أمّا وطؤها في الدُّبُر فيكره كراهة شديدة مع رضاها، وأمّا مع عدمه فالأحوط لزوماً تركه.

ولا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك وإن كره بما تحت المتزماً بين السرة والركبة، وإذا نقيت من الدم جاز وطؤها وإن لم تغتسل، ولكن الأحوط وجوباً أن تغسل فرجها قبل الوطء.

مسألة ٢٢٩: الأحوط استحباباً للزوج - دون الزوجة - الكفارة عن الوطء في أول الحيض بدينار، وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار.

والدينار هو (١٨) مُمْتَصَة من الذهب المسكوك، والأحوط استحباباً أيضاً دفع الدينار نفسه مع الإمكان، وإلا دفع القيمة وقت الدفع، ولا شيء على الساهي والناسي والجاهل بالموضوع أو الحكم.

مسألة ٢٣٠: لا يصح طلاق الحائض وظهارها إذا كانت مدخولاً بها - ولو دُبُرًا - وكان زوجها حاضراً أو في حكمه - على ما سيأتي تفصيله في كتاب الطلاق - إلا أن تكون مستبينة الحمل فلا بأس به حينئذٍ، وإذا طلقها على أنّها حائض فبانت طاهرة صحّ، وإن عكس فسد.

مسألة ٢٣١: يجب الغُسل من حدث الحيض لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر، ويستحبّ للكون على الطهارة، وهو كغسل الجنابة في الكيفيّة من الارتعاس والترتيب، ويجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة، وإن كان الأحوط استحباباً بل الأفضل الوضوء قبله.

مسألة ٢٣٢: يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصوم في شهر رمضان، بل

والمندور في وقت معيّن على الأحوط لزوماً، ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليوميّة وصلاة الآيات والمندورة في وقت معيّن.

مسألة ٢٣٣: تصحّ طهارة الحائض من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنباً واغتسلت عن الجنابة صحّ، وكذلك يصحّ منها الوضوء والأغسال المندوبة، نعم لا يصحّ منها غسل الجمعة قبل النقاء على الأحوط لزوماً كما سيأتي.

مسألة ٢٣٤: يستحبّ لها التحشّي والوضوء في وقت كلّ صلاة واجبة، والجلوس في مكان طاهر مستقبل القبلة ذاكراً لله تعالى، والأولى لها اختيار التسبيحات الأربع.

مسألة ٢٣٥: يكره لها الخضاب بالحنّاء أو غيرها، وحمل المصحف، ولمس هامشه وما بين سطوره، وتعليقه.

المقصد الثالث غُسل الاستحاضة

فصل

حدث الاستحاضة وأقسامها

مسألة ٢٣٦: دم الاستحاضة - وهو ما تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس والبيكاره والقروح والجروح - في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة، عكس دم الحيض، وربما كان بصفاته، ولا حدّ لكثيره ولا لقليله، ولا للطهر المتخلل بين أفرادها، ولا يتحقق قبل البلوغ، وفي تحقّقه بعد السنتين إشكال، فالأحوط وجوباً العمل معه بوظائف المستحاضة.

وهو ناقض للطهارة بخروجه - ولو بمعونة القطنه - من المحلّ المعتاد بالأصل أو بالعارض، وفي غيره إشكال فلا يترك معه مراعاة الاحتياط، وإذا خرج ثمّ انقطع يبقى الحدث ما دام باقياً في فضاء الفرج، ولو لم يخرج منه شيء لم يوجب الحدث وإن علم بوجوده في فضائه.

مسألة ٢٣٧: الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة.

الأولى: ما يكون الدم فيها قليلاً، بحيث يلوّث القطنه ولا يغمسها.

الثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمس القطنه ولكن لا يتجاوزها إلى

الخرقة التي فوقها.

الثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمسها ويتجاوزها إلى الخرقه فيلوثها.

فصل

أحكام المستحاضة

مسألة ٢٣٨: الأحوط وجوباً للمستحاضة أن تختبر حالها قبل الصلاة لتعرف أتمها من أي الأقسام الثلاثة، فلو شكّت أن استحاضتها قليلة أو متوسطة تقوم بإدخال قطنة في الموضع وتصبر قليلاً ثم تخرجها وتنظر هل لوثها الدم أم غمسها؟ فتعمل بمقتضى ذلك، وإذا صلّت من دون اختبار بطلت إلا إذا طابق عملها الوظيفة اللازمة لها، هذا فيما إذا تمكّنت من الاختبار، وإلا تبني على أنها ليست بمتوسطة أو كثيرة إلا إذا كانت مسبوقه بها فتأخذ بالحالة السابقة حينئذٍ.

مسألة ٢٣٩: حكم القليلة وجوب الوضوء لكل صلاة، فريضة كانت أو نافلة، دون الأجزاء المنسيّة وصلاة الاحتياط فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء، كما لا يحتاج إلى تبديل القطنة أو تطهيرها لكل صلاة وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

مسألة ٢٤٠: حكم المتوسطة ما تقدّم في القليلة، ويضاف إليه على الأحوط لزوماً الغسل كلّ يوم مرّة واحدة قبل الإتيان بالوضوء، بتفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى.

مسألة ٢٤١: حكم الكثيرة ثلاثة أغسال في كلّ يوم: غُسل لصلاة الصبح وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشاءين كذلك، ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغُسل واحد، ولكن يجوز لها التفريق بين الظهرين أو العشاءين إلا أنه يجب عليها حينئذٍ الغُسل لكلّ منها.

ويكفي للنوافل أغسال الفرائض، ولا يجب عليها الوضوء مطلقاً، وإن كان الأحوط

استحباً أن تتوضأ قبل كل غسل، والأحوط وجوباً أن تجدد القطنه والخرقة لكل صلاة مع الإمكان.

ثم إن ما ذكر من وجوب ثلاثة أغسال عليها يختص بما إذا كان الدم صيباً لا ينقطع بروزه على القطنه، وأما إذا كان بروزه عليها متقطعاً بحيث تتمكن من الاغتسال والإتيان بصلاة واحدة أو أزيد قبل بروز الدم عليها مرة أخرى فالأحوط لزوماً الاغتسال عند بروز الدم، وعلى ذلك فلو اغتسلت وصلت ثم برز الدم على القطنه قبل الصلاة الثانية وجب عليها الاغتسال لها، ولو برز الدم في أثناءها أعادت الصلاة بعد الاغتسال، وليس لها الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ولو كان الفصل بين البروزين بمقدار تتمكن فيه من الإتيان بصلاتين أو عدة صلوات جاز لها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الغسل.

مسألة ٢٤٢: تأتي صاحبة المتوسّطة بالغسل - الواجب عليها احتياطاً - لكل صلاة حدثت قبلها، فإذا حدثت قبل صلاة الفجر اغتسلت لها، وإذا حدثت بعدها اغتسلت للظهرين، وإذا حدثت بعدهما اغتسلت للعشاءين، وإذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين اغتسلت للمتأخّرة منها، وفي جميع الصور تغتسل لصلاة الصبح في اليوم التالي، وإذا حدثت المتوسّطة قبل صلاة الصبح ولم تغتسل لها عمداً أو سهواً اغتسلت للظهرين، وعليها إعادة صلاة الصبح على الأحوط لزوماً، وكذا إذا حدثت أثناء الصلاة استأنفتها بعد الغسل والوضوء.

مسألة ٢٤٣: إذا حدثت الكبرى بعد صلاة الصبح وجب غسل للظهرين وآخر للعشاءين، وإذا حدثت بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشاءين - على تفصيل في الصورتين يظهر ممّا تقدّم في المسألة (٢٤١) - وإذا حدثت بين الظهرين أو

العشاءين وجب الغسل للمتأخرة منهما.

مسألة ٢٤٤: إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع بُرء قبل الإتيان بالأعمال التي عليها أنت بها ولا إشكال، وإن كان بعد الشروع في الأعمال - قبل الفراغ من الصلاة - استأنفت الأعمال، وكذا الصلاة إن كان الانقطاع في أثناءها، وهكذا المحكم على الأحوط لزوماً فيما إذا كان الانقطاع لفترة تسع الطهارة والصلاة ولو البعض منها، وكذلك إذا شكّت في أنّ الانقطاع لبرء أو لفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، وإذا كان الانقطاع بعد الصلاة لم تجب إعادتها، إلا إذا كانت قد بادرت إليها مع رجاء الانقطاع فإنّ الأحوط لزوماً حينئذٍ إعادتها بعده.

مسألة ٢٤٥: إذا علمت المستحاضة أنّ لها فترة تسع الطهارة والصلاة وجب تأخير الصلاة إليها على الأحوط لزوماً، وإذا صلّت قبلها ولو مع الوضوء والغسل أعادت صلاتها إلا إذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم الانقطاع، وإذا كانت الفترة في أوّل الوقت فالأحوط لزوماً عدم تأخير الصلاة عنها، وإنّ أخّرت فعليها الصلاة بعد الإتيان بوظيفتها.

مسألة ٢٤٦: لا يجب الغسل لانقطاع الدم في المستحاضة المتوسطة، وأمّا في الكثيرة فوجوبه مبنيّ على الاحتياط فيما إذا كانت سائلة الدم ولم يستمرّ دمها إلى ما بعد الصلاة التي أتت بها مع ما هو وظيفتها، وكذا في غيرها إذا لم يظهر الدم على الكُرْسُف من حين الشروع في الغُسل السابق.

مسألة ٢٤٧: إذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين ولم تجمع بينهما - ولو لعذر - وجب عليها تجديد الغُسل للعصر، وكذا المحكم في العشاءين، على ما تقدّم في المسألة (٢٤١).

مسألة ٢٤٨: إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى المتوسطة أو إلى الكثيرة، وكالمتوسطة إلى الكثيرة، فإن كان قبل الشروع في الأعمال لزمها أن تأتي بعمل الأعلى للصلاة الآتية، أما الصلاة التي أتت بها قبل الانتقال فلا يلزمها إعادتها، وإن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف والإتيان بالأعمال التي هي وظيفة الأعلى كلها، وكذا إذا كان الانتقال في أثناء الصلاة، فتأتي بأعمال الأعلى وتستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما إذا كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسطة للصبح ثم حصل الانتقال أعادت الغسل حتى إذا كان في أثناء الصبح، فتعيد الغسل وتستأنف الصبح، وإذا ضاق الوقت عن الغسل تيممت بدل الغسل وصلت، وإذا ضاق الوقت عن ذلك أيضاً فالأحوط استحباباً الاستمرار على عملها ويجب عليها القضاء.

مسألة ٢٤٩: إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبة إلى الصلاة الأولى، وتعمل عمل الأدنى بالنسبة إلى الباقي، فإذا انتقلت الكثيرة إلى المتوسطة أو القليلة اغتسلت للظهر، واقتصرت على الوضوء بالنسبة إلى العصر والعشاءين.

مسألة ٢٥٠: يجب على المستحاضة أن تصلي بعد الوضوء والغسل من دون فصل طويل مطلقاً على الأحوط لزوماً، لكن يجوز لها الإتيان بالأذان والإقامة والأدعية المأثورة وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة، أو يتوقف فعل الصلاة على فعله ولو من جهة لزوم العسر والمشقة بدونه، مثل الذهاب إلى المصلى، وتهيئة المسجد ونحو ذلك، وكذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبات في الصلاة.

مسألة ٢٥١: يجب عليها مع الأمن من الضرر التحقظ من خروج الدم - ولو بمجشو
الفرج بقطنه وشده بخرقة - من حين الشروع في الغسل على الأحوط لزوماً إلى أن تتم
الصلاة، فإذا قصرت وخرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط الأولى إعادة الغسل.

مسألة ٢٥٢: لا يتوقف صحّة الصوم من المستحاضة على الإتيان بما هو وظيفتها
من الغسل، كما لا يتوقف جواز المقاربة على ذلك وإن كانت رعاية الاحتياط أولى،
ويجوز لها أيضاً دخول المساجد وقراءة العزائم، ويحرم عليها مسّ كتابة المصحف
ونحوها قبل تحصيل الطهارة، ويجوز لها ذلك قبل إتمام صلاتها دون ما بعده.

المقصد الرابع غُسل النفاس

فصل

حدث النفاس وأقسام النفساء

مسألة ٢٥٣: دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها، على نحو يستند خروج الدم إليها عرفاً، وتسمّى المرأة في هذا الحال بالنفساء، ولا نفاس لمن لم ترّ الدم من الولادة أصلاً أو رأته بعد فصل طويل بحيث لا يستند إليها عرفاً كما إذا رأته بعد عشرة أيام منها، ولا حدّ لقليل النفاس فيمكن أن يكون بمقدار لحظة فقط، وحدّ كثيره عشرة أيام، وإن كان الأحوط الأولى فيما زاد عليها إلى ثمانية عشر يوماً مراعاة تروك النفساء مضافاً إلى أعمال المستحاضة، ويلاحظ في مبدأ الحساب أمور:

١. إنّ مبدأه اليوم، فإنّ ولدت في الليل ورأت الدم كان من النفاس ولكنّه خارج عن العشرة.

٢. إنّ مبدأه خروج الدم لا نفس الولادة، فإنّ تأخّر خروجه عنها كانت العبرة في الحساب بالخروج.

٣. إنّ مبدأه الدم الخارج بعد الولادة، وإن كان الخارج حينها نفاساً أيضاً. ثمّ إنّ الأحوط وجوباً في النقاء المتخلّل بين نفاس واحد المجمع بين أحكام

الطاهرة والنفساء، وكذا في النقاء المتوسط بين ولادتين مع تداخل عشرينهما، كما إذا ولدت في أول الشهر ورأت الدم إلى تمام اليوم الثالث ثم ولدت في اليوم الخامس ورأت الدم أيضاً، نعم النقاء المتخلل بين ولادتين مع عدم تداخل عشرينهما طهر ولو كانت لحظة واحدة، فإنه لا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين، بل لا يعتبر الفصل بينهما أصلاً كما إذا ولدت ورأت الدم إلى عشرة ثم ولدت آخر على رأس العشرة ورأت الدم إلى عشرة أخرى، فالدمان جميعاً نفاسان متواليان.

مسألة ٢٥٤: الدم الذي تراه الحبل قبل ظهور الولد ليس من النفاس كما مر، فإن رآته في حال المخاض وعلمت أنه منه كان بحكم دم الجروح وإن كان الأحوط استحباباً أن ترتب عليه أحكام دم الاستحاضة، وإن رآته قبل حالة المخاض أو فيها ولم تعلم استناده إليه - سواء أكان متصلاً بدم النفاس أم منفصلاً عنه بعشرة أيام أو أقل - فإن لم يكن بشرائط الحيض فهو استحاضة، وإن كان بشرائطه فهو حيض، لما مر من أن الحيض يجتمع مع الحمل ولا يعتبر فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس، نعم يعتبر الفصل به بين النفاس والحيض المتأخر عنه، كما سيأتي.

مسألة ٢٥٥: النفساء إذا رأت الدم واحداً فهي على أقسام:

١. التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس.
٢. التي يتجاوز دمها العشرة، وتكون ذات عادة عددية في الحيض، وعلمت مقدار عاداتها أو نسيتهما - فإن الناسية تجعل أكبر عدد محتمل عادة لها في المقام - ففي هذه الصورة يكون نفاسها بمقدار عاداتها والباقي استحاضة.
٣. التي يتجاوز دمها العشرة ولا تكون ذات عادة عددية في الحيض - أي

المبتدئة والمضطربة - ففي هذه الصورة يكون نفاسها عشرة أيام، ولا ترجع إلى عادة أقاربها في الحيض أو النفاس ولا إلى عادة نفسها في النفاس.

مسألة ٢٥٦: النفاس إذا رأت في عشرة الولادة أزيد من دم واحد، كأن رأت دميين أو ثلاثة أو أربعة وهكذا - سواء كان النقاء المتخلل والمستوعب لقصر زمن الدمين أو الدماء أم لم يكن كذلك - ففيها صورتان:

الأولى: أن لا يتجاوز شيء منها العشرة، ففي هذه الصورة يكون كل ما تراه نفاساً، وأما النقاء المتخلل فالأحوط لزوماً الجمع فيه بين أعمال الطاهرة وتروك النفاس.

الثانية: أن يتجاوز الأخير منها اليوم العاشر وهي على قسمين:

الأول: أن لا تكون المرأة ذات عادة عددية في الحيض، وحكمها ما تقدم في الصورة الأولى، فما خرج عن العشرة من الدم الأخير يحكم بكونه استحاضة. الثاني: ما إذا كانت ذات عادة عددية، فما تراه في مقدار أيام عاداتها نفاس، والأحوط لزوماً في الدم الخارج عن العادة إلى تمام العشرة الجمع بين تروك النفاس وأعمال المستحاضة.

مسألة ٢٥٧: يعتبر فصل أقل الطهر - وهي عشرة أيام - بين دم النفاس ودم الحيض الذي بعده كما كان يعتبر ذلك بين الحيضتين، فما تراه النفاس من الدم إلى عشرة أيام بعد تمام نفاسها استحاضة مطلقاً سواء أكان الدم بصفات الحيض أم لم يكن، وسواء أكان الدم في أيام العادة أم لم يكن، ويعتبر عن هذه العشر بعشرة الاستحاضة، فإذا رأت دمًا بعدها - سواء استمر بها أم انقطع ثم عاد - فهو على قسمين:

الأول: أن تكون النفاس ذات عادة وقتية، وفي هذا القسم ترجع إلى عاداتها

ولا ترجع إلى التمييز، فإن كانت العادة في العشرة التالية لعشرة الاستحاضة كان ما تراه فيها حيضاً، وإن لم تكن فيها بل فيما بعدها انتظرت أيام عادتها وإن اقتضى ذلك عدم الحكم بتحريضها فيما بعد الولادة بشهر أو أزيد، وهذا كما إذا كان لها عادة وقتية واحدة في كل شهر وصادفت في الشهر الأول عشرة الاستحاضة.

الثاني: أن لا تكون لها عادة وقتية، فإن كانت ذات تمييز من جهة اختلاف لون الدم وكون بعضه بلون الحيض وبعضه بلون الاستحاضة - مع توفر سائر الشرائط - رجعت إلى التمييز، وهو قد يقتضي الحكم بتحريضها فيما بعد عشرة الاستحاضة بلا فصل، وقد يقتضي الحكم بعدم تحريضها في شهر الولادة أصلاً، أو الحكم بتعدد الحيض في شهر واحد، ففي جميع هذه الحالات ترجع مستمرّة الدم إذا كانت ذات تمييز إلى ما يقتضيه التمييز ولو في شهور متعدّدة، وأمّا إذا لم تكن ذات تمييز بأن كان الدم ذا لون واحد في عشرة الاستحاضة وما بعدها إلى شهر أو شهور عديدة فحكمها التحيض في كل شهر بالاعتداء ببعض نساءها وإن لم يمكن فباختيار العدد الذي لا تطمئنّ بآته لا يناسبها كما تقدّم تفصيل ذلك كلّ في فصل الحيض.

فصل

أحكام النفساء

مسألة ٢٥٨: النفساء بحكم الحائض في الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العادة، وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ويحرم وطؤها، ولا يصح طلاقها.

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ أحكام الحائض من الواجبات

والمحرّمات والمستحبّات والمكروهات تثبت للنفساء أيضاً، ولكن جملة من الأفعال التي كانت محرّمة على الحائض تشكل حرمتها على النفساء وإن كان الأحوط لزوماً أن تجتنب عنها.

وهذه الأفعال هي:

١. قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة.
٢. الدخول في المساجد بغير اجتياز.
٣. المكث في المساجد.
٤. وضع شيء فيها.
٥. دخول المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) ولو على نحو الاجتياز.

المقصد الخامس

غُسل الأموات وما يلحق به من أحكام الأموات

وفيه فصول:

الفصل الأول

أحكام الاحتضار

مسألة ٢٥٩: الأحوط لزوماً توجيه المؤمن - ومن بحكمه - حال احتضاره إلى القبلة، بأن يوضع على قفاه وتمدّ رجلاه نحوها بحيث لو جلس كان وجهه تجاهها، والأحوط الأولى للمحتضر نفسه أن يفعل ذلك إن أمكنه، ولا يعتبر في توجيهه غير الوليّ إذن الوليّ إن علم رضا المحتضر نفسه بذلك - ما لم يكن قاصراً - وإلا اعتبر إذنه على الأحوط لزوماً.

وذكر العلماء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يستحبّ نقل المحتضر إلى مصلاه إن اشتدّ عليه النزاع ما لم يوجب ذلك أذاه، وتلقيه الشهادتين، والإقرار بالنبّي (صلّى الله عليه وآله) والأئمّة (عليهم السلام) وسائر الاعتقادات الحقّة، وتلقيه كلمات الفرج، ويكره أن يحضره جنب أو حائض، وأن يمَسّ حال النزاع بل الأحوط استحباباً تركه، وإذا مات يستحبّ أن تغمض عيناه، ويطبّق فوه، ويشدّ لحياه، وتمدّ يده إلى جانبيه، وساقاه، ويغطّى بثوب، وأن يُقرأ عنده القرآن، ويُسرج في البيت الذي كان يسكنه، وإعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، ويعجّل تجهيزه، إلا إذا شكّ في موته فينتظر به حتّى يعلم موته، ويكره أن يثقل بطنه بمديد أو غيره، وأن يترك وحده.

الفصل الثاني

الغُسل

يعتبر في غُسل الميت إزالة عين النجاسة عن جسمه، ولكن لا تجب إزالتها عن جميع الجسم قبل الشروع في الغُسل، بل يكفي إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه. ثم إن الميت يغسل ثلاثة أغسال: الأول: بماء الصدر، الثاني: بماء الكافور، الثالث: بالماء القراح، وكل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبي مع تقديم الأيمن على الأيسر، ولا يكفي الارتعاسي مع التمكن من الترتيبي على الأحوط لزوماً، ولا بُدَّ فيه من النيّة على ما عرفت في الموضوع.

مسألة ٢٦٠: يجب تغسيل الميت وسائر ما يتعلّق بتجهيزه من الواجبات التي يأتي بيانها على وليّه، فعليه التصدي لها مباشرة أو تسبيهاً، ويسقط مع قيام غيره بها بإذنه بل مطلقاً في الدفن ونحوه، والوليّ بالنسبة إلى الزوجة زوجها، وفي غير الزوجة يكون هو الأولى بميراث الميت من أقربائه - حسب طبقات الإرث - أي الأبوان والأولاد في الطبقة الأولى، والأجداد والإخوة في الطبقة الثانية، والأعمام والأخوال في الطبقة الثالثة. وإذا لم يكن للميت وارث غير الإمام (عليه السلام) فالأحوط الأولى الاستئذان من الحاكم الشرعيّ في تجهيزه، وإن لم يتيسّر الحاكم فمن بعض عدول المؤمنين.

مسألة ٢٦١: الذكور في كل طبقة مقدّمون على الإناث، وفي تقديم الأب على الأولاد، والمجدد على الأخ، والأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما، والأخ من الأب على الأخ من الأمّ، والعمّ على الخال إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك، ولا ولاية للقاصر مطلقاً، ولا للغائب الذي لا يتيسّر إعلامه وتصديّه لتجهيز الميت بأحد الوجهين مباشرة أو تسبيهاً.

مسألة ٢٦٢: إذا فقد الوليَّ يجب تجهيز الميت على سائر المكلفين، وكذا مع امتناعه عن القيام به على أحد الوجهين - مباشرة أو تسبيحاً - ويسقط اعتباره إذا نه حينئذٍ.

مسألة ٢٦٣: إذا أوصى إلى شخص معيّن أن يباشر تجهيزه لم يجب عليه القبول، ولكن إذا قبل لم يحتج إلى إذن الوليِّ، وإذا أوصى أن يتولّى تجهيزه شخص معيّن فالأحوط وجوباً له قبول الوصية - ما لم يكن حرجياً - إلا إذا ردّها في حياة الموصي وبلغه الردّ وكان متمكناً من الإيضاء إلى غيره، ولو قبل كان هو الأولى بتجهيزه من غيره.

مسألة ٢٦٤: يعتبر في التّغسيل طهارة الماء وإباحته، وإباحة الصدر والكافور، ولا يعتبر إباحة الفضاء الذي يشغله الغسل وظرف الماء، ولا مجرى الغسالة ولا السدّة التي يُغسّل عليها وإن كان اعتبار الإباحة في الجميع أحوط استحباباً، هذا مع عدم الانحصار وأمّا معه فيسقط الغسل فيمّم الميت، لكن إذا غُسل صحّ الغُسل.

مسألة ٢٦٥: يجزئ تغسيل الميت قبل برده، وإن كان أحوط استحباباً تأخيره عنه.

مسألة ٢٦٦: إذا تعدّر الصدر أو الكافور أو كلاهما فالأحوط وجوباً أن يغسّل الميت بالماء القراح بدلاً عن الغُسل بالمتعدّر منهما مع قصد البدليّة به عنه، ومراعاة الترتيب بالنّيّة، ويضاف إلى الأغسال الثلاثة تيمّم واحد.

مسألة ٢٦٧: يعتبر في كلّ من الصدر والكافور أن لا يكون كثيراً بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة، ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنه مخلوط بالصدر والكافور، ويعتبر في الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون فيه شيء منهما إذا لم يصدق الخلط، ولا فرق في الصدر بين اليابس والأخضر.

مسألة ٢٦٨: إذا تعدّر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل ييمّم بدلاً عن الغسل، ويكفي تيمّم واحد، وإن كان الأحوط استحباباً أن ييمّم ثلاث مرّات ويؤتى بواحد منها بقصد ما في الذمّة.

مسألة ٢٦٩: يجب أن يكون التيمّم بيد الحيّ، والأحوط استحباباً ضمّ تيمّم آخر بيد الميت إن أمكن.

مسألة ٢٧٠: يشترط في الانتقال إلى التيمّم الانتظار إذا احتل تجدد القدرة على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمّم، لكن إذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل، وإذا تجددت بعد الدفن لم يجز نبشه للغسل ولكن إذا اتفق خروجه للأحوط وجوباً الغسل، وكذا الحكم فيما إذا تعدّر الصدر والكافور فغسل بهما بالماء القراح.

مسألة ٢٧١: إذا تنجّس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بنجاسة خارجيّة أو منه وأمكن تطهيره بلا مشقّة ولا هتك وجب، وإن كان ذلك بعد وضعه في القبر على الأحوط لزوماً.

مسألة ٢٧٢: إذا خرج من الميت بول أو منّي لا تجب إعادة غسله، وإن كان ذلك قبل وضعه في القبر.

مسألة ٢٧٣: لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت على الأحوط لزوماً، ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه ممّا لا يجب بذله مجاناً.

مسألة ٢٧٤: لا يشترط أن يكون المغسّل بالغاً، فيكفي تغسيل الصبيّ المميّز إذا أتى به على الوجه الصحيح.

مسألة ٢٧٥: يجب في المغسّل أن يكون ممثلاً للميت في الذكورة والأنوثة، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى ولا العكس، ويُسْتثنى من ذلك صور:

الأولى: الطفل غير المميّز، والأحوط استحباباً أن لا يتجاوز عمره ثلاث سنوات، فيجوز حينئذٍ للذكر وللأنثى تغسيله، سواء أكان ذكراً أم أنثى، مجرداً عن الثياب أم لا، وجد المماثل له أم لا.

الثانية: الزوج والزوجة، فإنه يجوز لكلٍ منهما تغسيل الآخر، سواء أكان مجرداً أم من وراء الثياب، وسواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين الدائمة والمنقطعة، وكذا المطلقة الرجعية إذا كان الموت في أثناء العدة.

الثالثة: المحارم، أي كلّ من يحرم عليه نكاحه بنسب أو رضاع أو مصاهرة لا غيرها كالزنا واللواط واللعان، والأحوط وجوباً اعتبار فقد المماثل، والأولى كون التغسيل من وراء الثياب، نعم لا يجوز النظر إلى العورة ولا مسّها وإن لم يبطل الغُسل بذلك.

مسألة ٢٧٦: إذا اشتبه ميت أو عضو من ميت بين الذكر والأنثى، غُسله كلّ من الذكر والأنثى.

مسألة ٢٧٧: يعتبر في المغسّل أن يكون عاقلاً مسلماً، بل يعتبر أن يكون مؤمناً على الأحوط لزوماً، وإذا لم يوجد مؤمن مماثل للميت أو أحد محارمه جاز أن يغسله المخالف المماثل، وإن لم يوجد هذا أيضاً جاز أن يغسله الكافر الكتابيّ المماثل بأن يغتسل هو أولاً ثمّ يغتسل الميت بعده، والأحوط استحباباً أن ينوي هو - إن أمكن - ومن أمره بالغُسل - إن كان - وإذا أمكن أن يكون تغسيله بالماء المعتصم كالكرّ والحجاري أو لا يمسّ الماء ولا بدن الميت فهو الأحوط الأولى، وإذا تيسّر المماثل غير الكتابيّ بعد ذلك قبل الدفن فالأحوط لزوماً إعادة التغسيل.

مسألة ٢٧٨: إذا لم يوجد المماثل حتّى الكتابيّ سقط الغُسل ودفن بلا تغسيل.

مسألة ٢٧٩: إذا دفن الميت بلا تغسيل - عمداً أو خطأ - جاز نبشه لتغسيله أو تيميمه، بل يجب إذا لم يكن حرجياً - ولو من جهة التأذي برأئحته - وإلا لم يجب إلا على من تعمّد ذلك، وكذا الحال إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها، كلّ ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه أو الإضرار ببدنه وإلا فلا يجوز.

مسألة ٢٨٠: إذا مات الشخص محدثاً بالأكبر - كالجنابة أو الحيض - لا يجب إلا تغسيله غسل الميت فقط.

مسألة ٢٨١: إذا كان الميت مُحرمًا لا يجعل الكافور في ماء غُسله الثاني ولا يحتطّ به ولا يقرب إليه طيب آخر، ويستثنى من ذلك الحاجّ إذا مات بعد الفراغ من المناسك التي يحلّ له الطيب بعدها، ولا يلحق بالْمُحْرَمِ فيما ذكر المعتدّة للوفاة والمعتكف.

مسألة ٢٨٢: يجب تغسيل كلّ مسلم ومَنْ بحكمه حتّى المخالف عدا صنفين: الأول: الشهيد المقتول في المعركة مع الإمام أو نائبه الخاص، أو في الدفاع عن الإسلام، ويشترط أن لا يكون فيه بقية حياة حين يدركه المسلمون، فإذا أدركه المسلمون وبه رمق وجب تغسيله.

وإذا كان في المعركة مسلم (غير الشهيد) وكافر، واشتبه أحدهما بالآخر وجب الاحتياط بتغسيل كلّ منهما وتكفينه ودفنه.

الثاني: مَنْ وجب قتله برجم أو قصاص، فإنّه يغتسل - والأحوط لزوماً أن يكون غُسله كغسل الميت المتقدّم تفصيله - ويحتطّ ويكفّن كتكفين الميت، ثمّ يُقتل فيصلى عليه ويدفن بلا تغسيل.

مسألة ٢٨٣: الأحوط لزوماً عدم قصّ ظفر الميت وعدم إزالة شيء من شعره سواء بالحلّ أو القصّ أو التنف.

تكميل:

قد ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) للتغسيل سنناً، مثل أن يوضع الميِّت في حال التغسيل على مرتفع، وأن يكون تحت الظلال، وأن يوجّه إلى القبلة كحالة الاحتضار، وأن ينزع قيصره من طرف رجله وإن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث، والأولى أن يجعل ساتراً لعورته، وأن تليّن أصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله، وأن يغسل رأسه برغوة الصدر وفرجه بالأشنان من غير مماسّة محرّمة، وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كلّ غسل ثلاث مرّات ثمّ بشقّ رأسه الأيمن، ثمّ الأيسر، ويغسل كلّ عضو ثلاثاً في كلّ غسل ويمسح بطنه في الأولين قبلهما، إلا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميِّت، وأن يحفر للماء حفيرة، وأن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه.

وذكروا أيضاً أنّه يكره إقعاده حال الغسل، وترجيل شعره، وجعله بين رجلي الغاسل، وإرسال الماء في الكنيف، وتحليل ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار أو مطلقاً إلا مع الاضطرار، والتخطّي عليه حين التغسيل.

الفصل الثالث

التكفين

يجب تكفين الميِّت بثلاثة أثواب:

الأول: المتز، والأحوط لزوماً أن يكون من السرة إلى الركبة، والأفضل أن يكون من

الصدر إلى القدم.

الثاني: القميص، والأحوط لزوماً أن يكون من المنكبين إلى النصف من الساقين، والأفضل أن يكون إلى القدمين.

الثالث: الإزار، ويجب أن يغطي تمام البدن، والأحوط لزوماً أن يكون طويلاً بحيث يمكن أن يشد طرفاه وعرضاً بحيث يقع أحد جانبيه على الآخر. والأحوط استحباباً في كل واحد منها أن يكون ساتراً لما تحته غير حاكٍ عنه، وإن كان يكفي حصول الستر بالمجموع.

مسألة ٢٨٤: لا يعتبر في التكفين نية القربة، ووجوبه كوجوب التمسيد، وقد مرّ الكلام فيه في المسألة (٢٦٠).

مسألة ٢٨٥: إذا تعددت القطعات الثلاث اقتصر على اليسور، فإذا دار الأمر بينها يقدم الإزار، وعند الدوران بين المتزر والقميص يقدم القميص، وإن لم يكن إلا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به، وإذا دار الأمر بين ستر القبل والدبر تعين ستر القبل.

مسألة ٢٨٦: يجب أن يكفن الميت بما يصدق عليه اسم الثوب، وإن كان مصنوعاً من وبر أو شعر مأكول اللحم بل ولو من جلده.

ولكن لا يجوز اختياراً التكفين بالحرير، ولا بالنجس، ولا بالمنتجس حتى فيما كانت نجاسته معفوفاً عنها في الصلاة، والأحوط وجوباً أن لا يكون مندهباً، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

وأما في حال الاضطرار فيجوز التكفين بالجميع، فإذا انحصر في واحد منها تعين، وإذا تعدد ودار الأمر بين تكفينه بالمنتجس وتكفينه بالنجس قدم الأول، وإذا دار الأمر بين النجس أو المنتجس وبين الحرير قدم الثاني، ولو دار الأمر بين أحد الثلاثة

وبين غيرها قَدَم الغير، ومع دوران الأمر بين التكفين بأجزاء ما لا يؤكل لحمه والتكفين بالمذهب يتخَيَّر بينهما وإن كان الاحتياط بالجمع حسناً.

مسألة ٢٨٧: لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار، فيدفن الميت بلا تكفين.

مسألة ٢٨٨: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير.

مسألة ٢٨٩: إذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت أو من غيره وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر، بغسل أو بقرض لا يضرّ بساتريته، وإن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان.

مسألة ٢٩٠: القدر الواجب من الكفن - وكذا الزائد عليه من المستحبات المتعارفة - يخرج من أصل التركة قبل الدين والوصية، وكذا الحال في مؤونة تجهيزه ودفنه من الصدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض وما يأخذه الظالم لأجل الدفن في الأرض المباحة وأجرة الحمل والحفر ونحوها، هذا إذا لم يوجد من يتبرّع بشيء من ذلك وإلا لم يخرج من التركة.

مسألة ٢٩١: كفن الزوجة على زوجها وإن كانت صغيرة أو مجنونة أو غير مدخول بها، وكذا المطلقة الرجعية والناشزة والمنقطعة، ولا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر والكبر والمجنون والعقل، فلو كان قاصراً اقتطعه الولي من ماله.

مسألة ٢٩٢: يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها أن لا يقترن موتها بموته، وأن لا تكفن من مال متبرّع، أو من مال نفسها بوصيتها، وأن لا يكون بذل الكفن

على الزوج حرجياً، فلو توقّف على الاستقراض أو فكّ ماله من الرهن ولم يكن فيه حرج عليه تعيّن ذلك، وإلا لم يجب.

مسألة ٢٩٣: كما أنّ كفن الزوجة على زوجها، كذلك سائر مؤن التجهيز من الصدر والكافور وغيرهما ممّا تقدّم على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٩٤: الزائد على المقدار الواجب وما يلحقه من الكفن وسائر مؤن التجهيز لا يجوز إخراجه من الأصل، وكذا الحال في قيمة المقدار الواجب وما يلحقه فإنّه لا يجوز أن يخرج من الأصل إلا ما هو المتعارف بحسب القيمة، فلو كان الدفن في بعض المواضع اللاتقة بحال الميت لا يحتاج إلى بذل مال وفي البعض الآخر يحتاج إليه قدّم الأول، نعم يجوز إخراج الزائد على القدر المذكور من الثلث مع وصيّة الميت به أو وصيّته بالثلث من دون تعيّن مصرف له كلاً أو بعضاً، كما يجوز إخراجه من حصص كبار الورثة برضاهم دون القاصرين، إلا مع إذن الوليّ على تقدير وجود مصلحة تسوّغ له ذلك.

مسألة ٢٩٥: كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله لا على من تجب عليه النفقة.

مسألة ٢٩٦: إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن لم يدفن عارياً، بل يجب على المسلمين بذل كفنه على الأحوط لزوماً، ويجوز احتسابه من الزكاة.
تكملة:

فيما ذكره الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) من سنن هذا الفصل: يستحبّ في الكفن العمامة للرجل ويكفي فيها المسمّى، والأولى أن تدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، والمقنعة للمرأة ويكفي

فيها أيضاً المسمى، ولفافة لثديها يشدان بها إلى ظهرها، وخرقة يعصب بها وسط الميت ذكراً كان أو أنثى، وخرقة أخرى للفتحين تلق عليهما، ولفافة فوق الإزار يلق بها تمام بدن الميت، والأولى كونها برداً يمانياً، وأن يجعل القطن أو نحوه عند تعدده بين رجليه، يستر به العورتان، ويوضع عليه شيء من الحنوط، وأن يحشى دبره ومنخره، وقُبُل المرأة إذا خيف خروج شيء منها، وإجادة الكفن، وأن يكون من القطن، وأن يكون أبيض. وأن يكون من خالص المال وطهوره، وأن يكون ثوباً قد أحرم أو صلى فيه، وأن يلقى عليه الكافور والذرية، وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، وأن يكتب على حاشية الكفن: فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله، ثم يذكر الأئمة (عليهم السلام) واحداً بعد واحد، وأتهم أولياء الله وأوصياء رسوله، وأن البعث والثواب والعقاب حق، وأن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير، والكبير، ويلزم أن يكون ذلك كله بنحو لا يتنجس موضع الكتابة بالدم أو غيره من النجاسات، كأن يكتب في حاشية الإزار من طرف رأس الميت، ويجوز أن يكتب على قطعة من القماش وتوضع على رأسه أو صدره.

ويستحب في التكفين أن يجعل الطرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت والأيسر على أيمنه، وأن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، وإن كان هو المغسّل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرّات ورجليه إلى الركبتين ويغسل كلّ موضع تنجس من بدنه، وأن يجعل الميت حال التكفين مستقبلاً القبلة، والأولى أن يكون كحال الصلاة عليه، ويكره قطع الكفن بالحديد، وعمل الأكمام والزور له، ولو كُفّن في قميصه قطع أزراره.

ويكره تبخير الكفن وتطيبه بغير الكافور والذرية، وأن يكون أسود بل مطلق

المصبوغ، وأن يكون من الكتان، وأن يكون ممزوجاً بالإبريسم، والمماكسة في شرائه، وجعل العمامة بلا حنك، وكونه وسخاً وكونه مخيظاً.

مسألة ٢٩٧: يستحب لكل أحد أن يهَيئ كفته قبل موته وأن يكرز نظره إليه.

الفصل الرابع

التحنيط

يجب تحنيط الميت المسلم وهو: إمساس مساجده السبعة بالكافور، ويكفي فيه وضع المسمى، والأحوط إستحباً أن يكون بالمسح باليد بل بالراحة، والأفضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفية، ويستحب مسح مفاصله ولُبتته وصدرة وباطن قدميه وظاهر كفيه.

مسألة ٢٩٨: محل التحنيط بعد التغسيل أو التيمم، قبل التكفين أو في أثناءه.

مسألة ٢٩٩: يشترط في الكافور أن يكون مباحاً مسحوقاً له رائحة، كما يشترط طهارته وإن لم يوجب تنجس بدن الميت على الأحوط لزوماً.

مسألة ٣٠٠: يكره إدخال الكافور في عين الميت وأنفه وأذنه.

الفصل الخامس

الجريدتان

يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان، والأولى في كفيته جعل إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة ببدنه، والأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص والإزار، والأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسر فن

السدر أو الرمان، فإن لم يتيسر فمن الخِلاف، وإلا فمن كلِّ عود رطب.
مسألة ٣٠١: إذا تركت الجريدتان لنسيان أو نحوه فالأولى جعلهما فوق القبر،
واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه.

مسألة ٣٠٢: ذكر بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنَّ الأولى أن يكتب على
الجريدتين ما يكتب على حواشي الكفن مما تقدّم، ويلزم حينئذٍ التحفظ عن تنجس
موضع الكتابة فيهما بالدم أو غيره ولو بلفهما بما يمنع عن ذلك من البلاستيك ونحوه.

الفصل السادس

الصلاة على الميت

تجب الصلاة على كلِّ ميتٍ مسلم، ذكراً كان أم أنثى، مؤمناً أم مخالفاً، عادلاً أم
فاسقاً، ووجوبها كوجوب التغسيل وقد تقدّم، ولا تجب الصلاة على أطفال المسلمين
إلا إذا عقلوا الصلاة ومع الشكِّ فالمناطق بلوغ ست سنين، وفي استحبابها على
من لم يعقل الصلاة إشكال، والأحوط لزوماً عدم الإتيان بها إلا براءة المطلوبة.
وكلُّ من وجد ميتاً في بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهراً، وكذا لقيط دار الإسلام، بل
ولقيط دار الكفر إذا احتمل كونه مسلماً على الأحوال لزوماً.

مسألة ٣٠٣: يجب في صلاة الميت خمس تكبيرات، والدعاء للميت عقيب
إحدى التكبيرات الأربع الأول، وأما في الثلاثة الباقية فيتخير بين الصلاة على النبي
(صلى الله عليه وآله) والشهادتين والدعاء للمؤمنين والتمجيد لله تعالى، ولكن
الأحوط استحباباً أن يكبر أولاً، ويتشهد الشهادتين، ثمَّ يكبر ثانياً ويصلي على النبي
(صلى الله عليه وآله)، ثمَّ يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين، ثمَّ يكبر رابعاً ويدعو للميت، ثمَّ

يكبّر خامساً وينصرف، والأفضل الجمع بين الأدعية بعد كل تكبيرة ولا قراءة فيها ولا تسليم.

ويجب فيها أمور:

منها: النية بأن يقصد القربة - على نحو ما تقدّم في الوضوء - مع تعيين الميت على نحو يرفع الإبهام.

ومنها: حضور الميت فلا يصلي على الغائب.

ومنها: استقبال المصلي القبلة حال الاختيار.

ومنها: أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي، ورجلاه إلى جهة يساره.

ومنها: أن يكون مستلقياً على قفاه.

ومنها: وقوف المصلي خلفه محاذياً لبعضه، إلا إذا كان مأموماً وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة، أو كان يصلي على جنائز متعدّدة مع جعلها صفّاً واحداً على النحو الثاني المذكور في المسألة (٣٠٩) الآتية.

ومنها: أن لا يكون المصلي بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة، أو مع تعدّد الجنائز والصلاة عليها دفعة واحدة كما سيجيء.

ومنها: أن لا يكون بينهما حائل من ستر أو جدار على نحو لا يصدق الوقوف عليه، ولا يضّر الستر بمثل النعش أو ميت آخر.

ومنها: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مفرطاً.

ومنها: أن يكون المصلي قائماً، فلا تصح صلاة غير القائم إلا مع عدم التمكن من صلاة القائم.

ومنها: الموالاة بين التكبيرات والأذكار، بأن لا يفصل بينها بمقدار تمنحي به صورة الصلاة.

ومنها: أن تكون الصلاة قبل الدفن، بعد التغسيل والتحنيط والتكفين في موارد وجوبها كلاً أو بعضاً.

ومنها: أن يكون الميت مستور العورة ولو بالحجر واللبن إن تعذر الكفن.

ومنها: إذن الولي إلا مع امتناعه عن التصدي لها مباشرة وتسيباً فيسقط اعتبار إذنه حينئذٍ، وكذا يسقط اعتباره إذا كان الميت قد أوصى إلى شخص معين بأن يصلي عليه فيجوز له ذلك وإن لم يأذن الولي.

مسألة ٣٠٤: لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث، وإباحة اللباس والمكان، وستر العورة، وإن كان الأحوط الأولى أن يراعى فيها جميع شرائط الصلاة، بل يلزم أن يجتنب فيها عما تمنحي به صورة الصلاة، ولا يترك الاحتياط بترك الكلام في أثناءها والقهقهة والاستدبار وإن لم يكن ماحياً لصورتها.

مسألة ٣٠٥: إذا شك في أنه صلى على الجنازة أم لا، بنى على عدم، وإذا صلى وشك في صحة الصلاة وفسادها بنى على الصحة، وإذا علم بطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح، وكذا لو أدى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها، نعم إذا صلى المخالف على المخالف لم تجب إعادتها على المؤمن مطلقاً إلا إذا كان هو الولي.

مسألة ٣٠٦: يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد، ولكن قال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) بكرهته إلا إذا كان الميت من أهل العلم والتقوى والشرف في الدين.

مسألة ٣٠٧: إذا دفن الميت بلا صلاة صحيحة لم يجز نبش قبره للصلاة عليه،

وفي مشروعية الصلاة عليه وهو في القبر إشكال، والأحوط لزوماً الإتيان بها رجاءً.
مسألة ٣٠٨: يستحب أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأة.
مسألة ٣٠٩: إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة، فتوضع الجميع أمام المصلي مع المحاذاة بينها، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلي ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل، ويجوز جعل الجنائز صفّاً واحداً، فيجعل رأس كل واحد عند إلية الآخر شبه الدرج، ويقف المصلي وسط الصف ويراعي في الدعاء للميت تثنية الضمير، وجمعه.

مسألة ٣١٠: يستحب في صلاة الميت الجماعة، ويعتبر على الأحوط لزوماً أن يكون الإمام جامعاً لجميع شرائط الإمامة من البلوغ والعقل والإيمان وطهارة المولد وغيرها، نعم لا يعتبر أن يكون عادلاً وإن كان ذلك أحوط استحباباً، وأما شرائط الجماعة فيعتبر ما له دخل منها في تحقق الانتماء والجماعة عرفاً - كانتفاء البعد الكثير - دون غيره.

مسألة ٣١١: إذا حضر شخص في أثناء صلاة الإمام كبر مع الإمام وجعله أول صلاته وتشهد الشهادتين بعده، وهكذا يكبر مع الإمام ويأتي بما هو وظيفة نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير بلا دعاء وإن كان الدعاء أحوط وأولى.

مسألة ٣١٢: إذا صلى الصبي المميز على الميت أجزأت صلاته عن صلاة البالغين، وإن كان الأحوط استحباباً أن يصلي عليه البالغ.

مسألة ٣١٣: إذا كان الولي للميت امرأة جاز لها مباشرة الصلاة، والإذن لغيرها بالصلاة عليه ذكراً كان أم أنثى.

مسألة ٣١٤: لا يتحمل الإمام في صلاة الميت شيئاً عن المأموم.

- مسألة ٣١٥: يجوز أن تؤمّ المرأة جماعة النساء إذا لم يكن أحد أولى منها، والأحوط لزوماً حينئذٍ أن تقوم في وسطهنّ ولا تتقدّم عليهنّ.
- مسألة ٣١٦: قد ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) للصلاة على الميت آداباً: منها: أن يكون المصلّي على طهارة، ويجوز التيمّم حتّى مع وجدان الماء ولكن في خصوص ما إذا خاف فوت الصلاة إن توضّأ أو اغتسل على الأحوط لزوماً.
- ومنها: رفع اليدين عند التكبير.
- ومنها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعية.
- ومنها: اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع.
- ومنها: أن يقف المأموم خلف الإمام، لا إلى جانبه وإن كان واحداً.
- ومنها: الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين.
- ومنها: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة - ثلاث مرّات - .

الفصل السابع

التشييع

يستحبّ إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيّعوه، ويستحبّ لهم تشييعه، وقد ورد في فضله أخبار كثيرة، ففي بعضها: (من تبع جنازة أعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك: ولك مثل ذلك)، وفي بعضها: (إنّ أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يُعفّر لمن تبع جنازته).

وله آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة، مثل: أن يكون المشييع ماشياً خلف الجنازة، خاشعاً متفكراً، حاملاً للجنازة على الكتف، قائلاً حين الحمل: بسم الله

وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمّد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات. ويكره الضحك واللعب، واللهو والإسراع في المشي، وأن يقول: ارفقوا به، واستغفروا له، والركوب والمشى قدّام الجنازة، والكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار، ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة فإنّه يستحبّ له ذلك، وأن يمشي حافياً.

الفصل الثامن

الدفن

يجب دفن الميت المسلم ومن بحكمه، ووجوبه كوجوب التّغسيل وقد مرّ، وكيفية الدفن أن يوارى في حفيرة في الأرض، فلا يجزئ البناء عليه ولا وضعه في بناء أو تابوت مع القدرة على المواراة في الأرض، وتكفي مواراته في الحفيرة بحيث يُؤمن على جسده من السباع وإيذاء رائحته للناس ولو لعدم وجود السباع، أو من تؤذيه رائحته من الناس، أو بسبب البناء على قبره بعد مواراته، ولكن الأحوط استحباباً أن تكون الحفيرة بنفسها على كيفية تمنع من انتشار رائحة الميت ووصول السباع إلى جسده، ويجب وضعه على الجانب الأيمن موجّهاً وجهه إلى القبلة، وإذا اشتبهت القبلة ولم يمكن تأخير الدفن إلى حين حصول العلم أو ما بحكمه وجب العمل بالاحتمال الأرجح بعد التحريّ بقدر الإمكان، ومع تعذّر تحصيله يسقط وجوب الاستقبال، وإذا كان الميت في البحر ولم يمكن دفنه في البرّ - ولو بالتأخير - غُسل وكُفّن وحُطّط وصُلّي عليه ووضع في خابية وأحكم رأسها وألتي في البحر، أو ثُقّل بشدّ حجر أو نحوه برجليه ثمّ يُلقى في البحر، والأحوط استحباباً اختيار الوجه الأوّل مع الإمكان وكذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله.

مسألة ٣١٧: لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، وكذا العكس.

مسألة ٣١٨: إذا ماتت الحامل الكافرة ومات في بطنها حملها من مسلم دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر مستديرة للقبلة، والأحوط الأولى العمل بهذا وإن كان الجنين لم تلجه الروح.

مسألة ٣١٩: لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمة كالمزبلة والبالوعة، ولا في المكان المملوك بغير إذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن - كالمدارس والمساجد والحسينيات المتعارفة في زماننا والخانات الموقوفة - وإن أذن الولي بذلك، هذا إذا كان يضرّ بالوقف أو يزاحم الجهة الموقوفة لها، وأمّا في غير هاتين الصورتين فالحكم مبني على الاحتياط اللزومي.

مسألة ٣٢٠: لا يجوز نبش قبر ميت لأجل دفن ميت آخر فيه قبل اندراس الميت الأول وصيرورته تراباً، نعم إذا كان القبر منبوشاً جاز الدفن فيه ما لم يستلزم محرمًا كالتصرّف في ملك الغير بلا مسوّغ.

مسألة ٣٢١: ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه: يستحبّ حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة، وأن يُجعل له لحدٌّ ممّا يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس، وفي الرخوة يشقّ وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت ويسقّف عليه ثمّ يهال عليه التراب، وأن يغطّي القبر بثوب عند إدخال المرأة، والأذكار المخصوصة المذكورة في محالّها عند تناول الميت، وعند وضعه في اللحد، وما دام مشتغلاً بالتشريح.

والتحقّي وحلّ الأزارار وكشف الرأس للمباشر لذلك، وأن تُحلّ عُقْدُ الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس، وأن يُحسّر عن وجهه ويجعل خدّه على الأرض،

ويُعمل له وسادة من تراب، وأن يُوضع شيء من تربة الحسين (عليه السلام) معه، وتلقيته الشهادتين والإقرار بالأمّة (عليهم السلام) وأن يسدّ اللحد باللّين، وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين، وأن يهيل الحاضرون - غير ذي الرحم - التراب بظهور الأُكفّ، وطمّ القبر وتريبه لا مثلثاً، ولا محمّساً، ولا غير ذلك.

ورشّ الماء عليه دُوراً مستقبلاً القبلة، ويبتدئ من عند الرأس فإن فضل شيء صبّ على وسطه، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمزاً بعد الرشّ - ولا سيّما لمن لم يحضر الصلاة عليه - وإذا كان الميت هاشمياً فالأولى أن يكون الوضع على وجهه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد، والترحم عليه بمثل: (اللهم جافِ الأرض عن جنبيه، وصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليّين وألحقه بالصالحين)، وأن يلقنه الوليّ بعد انصراف الناس رافعاً صوته، وأن يُكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب على القبر.

مسألة ٣٢٢: ذكر الفقهاء (رحمهم الله تعالى) أنّه: يكره دفن ميّتين في قبر واحد، ونزول الأب في قبر ولده، وغير المحرّم في قبر المرأة، وإهالة الرحم التراب، وفرش القبر بالساج من غير حاجة، وتخصيصه وتطيّينه وتسنيمه، والمشي عليه والجلوس والاتكاء، وكذا البناء عليه وتجديده بعد اندراسه إلا قبور الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام) والعلماء والصلحاء.

مسألة ٣٢٣: يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر، إلا المشاهد المشرفة، والمواضع المحترمة فإنّه يستحبّ، ولا سيّما الغريّ والحائر الحسينيّ، وفي بعض الروايات أنّ من خواصّ الأوّل إسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير، ولكن إذا استلزم النقل إليها أو إلى غيرها تأخير الدفن إلى حين فساد بدن الميت ففي جواز التأخير إشكال والأحوط لزوماً تركه.

مسألة ٣٢٤: لا فرق في جواز النقل - في غير الصورة المذكورة - بين ما قبل الدفن وما بعده إذا اتفق ظهور جسد الميت، وفي جواز النباش للنقل إلى المشاهد المشرفة حتى مع وصية الميت به - أي بالنباش - أو إذن الولي فيه وعدم استلزامه هتك حرمة إشكال والأحوط لزوماً تركه، نعم إذا أوصى بالنقل إليها ولم يكن موجباً لفساد بدنه ولا لمحدور آخر فدفن عصيانياً أو جهلاً أو نسياناً في غيرها يجب النباش والنقل ما لم يفسد بدنه ولم يلزم منه محذور آخر.

مسألة ٣٢٥: يحرم نبش قبر المسلم على نحو يظهر جسده، إلا مع العلم باندراسه وصورته تراباً، من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون، ويستثنى من ذلك موارد:

منها: ما إذا دفن في موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة أو بالوعة أو نحوهما، أو في موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل أو سب أو عدو.
ومنها: ما إذا عارضه أمر أهم أو مساو، كما إذا توقف إنقاذ حياة مسلم بريء على رؤية جسده.

ومنها: ما إذا دفن معه مال غصبه من غيره - من خاتم ونحوه - فينبش لاستخراجه، ومثل ذلك ما إذا دفن في ملك الغير من دون إذنه أو إجازته إذا لم يلزم من نبش قبره وإخراجه محذور أشد - كبقائه بلا دفن أو تقطع أوصاله بالإخراج أو نحوه - وإلا لم يجوز، بل جوازه فيما إذا فرض كونه موجباً لهتك حرمة - ولم يكن هو الغاصب - محل إشكال، فالأحوط لزوماً للغاصب في مثل ذلك إرضاء المالك بإبقائه في أرضه ولو ببذل عوض زائد إليه.

ومنها: ما إذا دفن بلا غسل أو بلا تكفين أو بلا تحنيط مع التمكن منها، أو تبين

بطلان غُسله أو تكفينه أو تحنيطه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعي، لوضعه في القبر على غير القبلة، أو في مكان أوصى بالدفن في غيره، أو نحو ذلك فيجوز نبشه في هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمة، وإلا ففيه إشكال.

مسألة ٣٢٦: لا يجوز على الأحوط لزوماً توديع الميت بوضعه على وجه الأرض والبناء عليه تمهيداً لنقله إلى المشاهد المشرفة مثلاً، كما لا يجوز على الأحوط لزوماً وضعه في بَرادٍ أو نحوه لفترة طويلة من غير ضرورة تقتضيه.

مسألة ٣٢٧: لا يكفي في الدفن مجرد وضع الميت في سرداب وإغلاق بابه وإن كان مستوراً فيه بتابوت أو شبهه، نعم يكفي إذا كان بابه مبنياً باللبن أو نحوه، ولكن الأحوط لزوماً حينئذٍ عدم فتح بابه لإنزال ميت آخر فيه سواء أظهر جسد الأول أم لا.

مسألة ٣٢٨: إذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمكن إخراجها صحيحاً وجب وإلا جاز تقطيعه، ويتحرى الأرفق فالأرفق، وإن ماتت هي دونه، شق بطنها من الجانب الأيسر إذا كان ذلك أوثق ببقاء الطفل وأرفق بحياته، وإلا فيختار ما هو كذلك، ومع التساوي يتخير، ثم يخاط بطنها وتدفن.

مسألة ٣٢٩: إذا كان الموجود من الميت يصدق عليه عرفاً أنه (بدن الميت) كما لو كان مقطوع الأطراف (الرأس واليدين والرجلين) كلاً أو بعضاً، أو كان الموجود جميع عظامه مجردة عن اللحم أو معظمها بشرط أن تكون من ضمنها عظام صدره ففي مثل ذلك تجب الصلاة عليه، وكذا ما يتقدمها من التغسيل والحنيط - إن وجد بعض مساجده - والتكفين بالإزار والقميص بل وبالمئزر أيضاً إن وجد بعض ما يجب ستره به.

وإذا كان الموجود من الميت لا يصدق عليه أنه بدنه بل بعض بدنه فلو كان هو القسم فوقاني من البدن - أي الصدر وما يوازيه من الظهر - سواء أكان معه غيره

أم لا وجبت الصلاة عليه وكذا التغسيل والتكفين بالإزار والقميص وبالمئزر إن كان محلّه موجوداً - ولو بعضاً - على الأحوط لزوماً، ولو كان معه بعض مساجده وجب تحنيطه على الأحوط لزوماً، ويلحق بهذا في الحكم ما إذا وجد جميع عظام هذا القسم أو معظمها على الأحوط لزوماً.

وإذا لم يوجد القسم الفوقاني من بدن الميت كأن وجدت أطرافه كلاً أو بعضاً مجردة عن اللحم أو معه، أو وجد بعض عظامه ولو كان فيها بعض عظام الصدر فلا تجب الصلاة عليه بل ولا تغسيه ولا تكفينه ولا تحنيطه.

وإن وجد منه شيء لا يشتمل على العظم ولو كان فيه القلب لم يجب فيه أيضاً شيء مما تقدّم عدا الدفن، والأحوط لزوماً أن يكون ذلك بعد اللّف بخرقة. مسألة ٣٣٠: السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غُتِلَ وَحُطِّطَ وَكُفِّنَ ولم يُصَلَّ عليه، وإذا كان لدون ذلك لُفَّ بخرقة على الأحوط وجوباً ودفن، لكن لو كان مستوي الخلقه حينئذٍ فالأحوط لزوماً جريان حكم الأربعة أشهر عليه.

المقصد السادس

غسل مس الميت

يجب الغسل بمس الميت الإنساني بعد برده وقبل إتمام غسله، مسلماً كان أو كافراً، حتى السقط إذا ولجته الروح وإن ولد ميتاً، ولو غسله الكافر لفقد المائل أو غُسل بالقرح لفقد الخليط لم يجب الغسل بمسه، ولو يُتم الميت للعجز عن تغسيله وجب الغسل بمسه.

مسألة ٣٣١: لا فرق في المس بين كونه برطوبة أو بدونها، ولا في الماس والممسوس بين أن يكون من الظاهر والباطن، ولا بين كونهما مما تحلّ الحياة وعدمه كالسنّ والظفر، نعم لا عبرة بالشعر سواء أكان مائساً أم ممسوساً.

مسألة ٣٣٢: لا فرق في الماس بين العاقل والمجنون والصغير والكبير، كما لا فرق في المس بين الاختياري والاضطرابي.

مسألة ٣٣٣: إذا مس الميت قبل برده لم يجب الغسل بمسه، نعم يتنجس العضو الماس بشرط الرطوبة المسرية في أحدهما، وإن كان الأحوط الأولى تطهيره مع الجفاف أيضاً.

مسألة ٣٣٤: لا يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي أو الميت، وإن كانت مشتملة على العظم واللحم معاً، نعم إذا كان الميت متشّتت الأجزاء فمسها جميعاً أو مس معظمها وجب عليه الغسل.

مسألة ٣٣٥: لا يجب الغُسل بمسّ فضلات الميت كالعرق والدم ونحوهما.
مسألة ٣٣٦: يجوز لمن عليه غسل المسّ دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم، نعم لا يجوز له مسّ كتابة القرآن ونحوها ممّا لا يجوز للمحدث مسّه، ولا يصحّ منه كلّ عمل مشروط بالطهارة كالصلاة إلا بالغُسل، والأحوط الأولى ضمّ الوضوء إليه إذا كان محدثاً بالأصغر.

المقصد السابع

الأغسال المندوبة

زمانية، ومكانية، وفعليّة

الأول: الأغسال الزمانية، ولها أفراد كثيرة:

منها: غسل الجمعة، وهو أهمّها ووقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الغروب، والأفضل الإتيان به قبل الزوال ولو أتى به بعده فالأحوط استحباباً أن ينوي القرية المطلقة من دون قصد الأداء والقضاء، وإذا فاتته إلى الغروب قضاها ليلة السبت أو نهاره إلى الغروب، ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاءً إن خاف إعواز الماء يوم الجمعة، ولو اتفق تمكّنه منه يوم الجمعة أعاده فيه، وإذا فاتته حينئذٍ قضاها يوم السبت.

مسألة ٣٣٧: يصحّ غسل الجمعة من الجنب ويجزئ عن غسل الجنابة، وكذا يصحّ من الحائض إذا كان بعد النقاء ويجزئ حينئذٍ عن غسل الحيض، وأمّا قبل النقاء فلا يصحّ على الأحوط لزوماً، ولا بأس بالإتيان به رجاءً.

ومنها: غسل يومي العيدين، ووقته من الفجر إلى غروب الشمس، والأولى

الإتيان به قبل صلاة العيد.

ومنها: غسل يوم عرفة، والأولى الإتيان به قبيل الظهر.
ومنها: غسل يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة.
ومنها: غسل الليلة الأولى والسابعة عشرة والرابعة والعشرين من شهر رمضان وليالي القدر.

مسألة ٣٣٨: جميع الأغسال الزمانية يكفي الإتيان بها في وقتها مرة واحدة، ولا حاجة إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها، ويتخير في الإتيان بها بين ساعات وقتها.

والثاني: الأغسال المكانية، ولها أيضاً أفراد كثيرة، كالغسل لدخول الحرم المكي، ولدخول مكة، ولدخول الكعبة، ولدخول حرم المدينة المنورة ولدخول فيها.

مسألة ٣٣٩: وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأماكن قريباً منه ويجزئ الغسل أول النهار أو أول الليل للدخول إلى آخره إلا إذا أحدث بينهما، ولا يبعد تداخل الأغسال الثلاثة الأول مع نية الدخول في الأماكن الثلاثة بشرط عدم تخلل الناقض، وكذا الحال في الأخيرين.

والثالث: الأغسال الفعلية وهي قسمان:

القسم الأول: ما يستحب لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام، ولزيارة البيت، وللذبح والنحر، وللحلق، ولصلاة الاستخارة، ولصلاة الاستسقاء، وللمباهلة مع الخصم، ولوداع قبر النبي (صلى الله عليه وآله).

والقسم الثاني: ما يستحب بعد وقوع فعل منه كالغسل لمس الميت بعد تغسيله.

مسألة ٣٤٠: يجزئ في القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار ليومه، وأول الليل ليلته، والظاهر انتقاضه بالحدث بينه وبين الفعل.

مسألة ٣٤١: هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر وهي تغني عن الوضوء، وهناك أغسال أخر ذكرها الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) في الأغسال المستحبّة، ولكنّه لم يثبت عندنا استحبابها ولا بأس بالإتيان بها رجاءً، وهي كثيرة نذكر جملة منها:

١. الغُسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك وجميع ليالي العشر الأخيرة منه وأوّل يوم منه.
 ٢. غُسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.
 ٣. الغُسل في يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجّة الحرام، وفي اليوم الرابع والعشرين منه.
 ٤. الغُسل يوم النيروز وأوّل رجب وآخره ونصفه، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه.
 ٥. الغُسل في يوم النصف من شعبان.
 ٦. الغُسل في اليوم التاسع والسابع عشر من ربيع الأوّل.
 ٧. الغُسل في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة.
 ٨. الغُسل لزيارة كلّ معصوم من قريب أو بعيد.
 ٩. الغُسل في ليلة عيد الفطر بعد غروب الشمس.
- وهذه الأغسال لا يغني شيء منها عن الوضوء.

المبحث الخامس التيّم

وفيه فصول:

الفصل الأوّل مسوّغات التّيّم

ويجمعها العذر المسقط لوجوب الطهارة المائيّة وهو أمور:
الأوّل: عدم وجدان أقلّ ما يكفيه من الماء لوضوئه أو غسله، ولو لكون الموجود منه فاقداً لبعض الشرائط المعتبرة فيه.

مسألة ٣٤٢: لا يسوغ التّيّم للمسافر بمجرّد عدم علمه بوجود الماء لديه، بل لا بُدّ له من إحراز عدمه بالفحص عنه، فلو احتمل وجوده في أمتعته أو في القافلة أو عند بعض المارة وجب عليه الفحص إلى أن يحصل العلم أو الاطمئنان بعدمه، نعم لا يبعد عدم وجوب الفحص فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك واحتمل حدوثه، ولو كان في فلاة واحتمل وجود الماء فيما يقرب من مكانه أو في الطريق وجب الفحص عنه.

والأحوط لزوماً أن يفحص في المساحة التي حوله ما يقارب (٢٢٠) متراً في الأرض الحزّنة (الوَعْرَة)، وما يقارب (٤٤٠) متراً في الأرض السهلة، من الجهات الأربع إن

احتمل وجوده في كل جهة منها، وإن اطمأن بعدمه في بعض معيّن من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلا في جهة معيّنة وجب عليه الطلب فيها خاصّة دون غيرها، والبيّنة بمنزلة العلم فإن شهدت بعدم الماء في جهة أو جهات معيّنة لم يجب الطلب فيها.

مسألة ٣٤٣: إذا وجب الفحص عن الماء في مساحة لم يلزمه طلبه فيها ماشياً أو راكباً بل يكفي الاستطلاع عنه بأيّ وجه ممكن، كما لا تعتبر المباشرة في الفحص، فيكفي طلب الغير سواء أكان عن استنابة أم لا، ولكن يشترط حصول الاطمئنان بقوله ولا يكفي كونه ثقة.

مسألة ٣٤٤: إذا علم أو اطمأن بوجود الماء خارج الحدّ المذكور في المدين أو الأرياف أو الآبار التي تكون بينه وبينها مسافة شاسعة لم يجب عليه السعي إليه، نعم إذا أحرز وجوده فيما هو خارج عن الحدّ المذكور بمقدار لا يصدق عرفاً أنه غير واجد للماء وجب عليه تحصيله.

مسألة ٣٤٥: إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجده لا تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت وإن احتمل تجدد وجوده، نعم إذا ترك الفحص في بعض الأماكن للقطع بعدم وجود الماء فيها ثم شكّ في ذلك فلا بُدّ من تكميل الطلب، وكذا إذا انتقل عن ذلك المكان فإنّ عليه تكميل الطلب مع التداخل في بعض المساحة واستثناؤه مع عدمه.

مسألة ٣٤٦: إذا طلب الماء بعد دخول الوقت لصلاة يكفي لغيرها من الصلوات، فلا تجب إعادة الطلب عند كل صلاة وإن احتمل العثور مع الإعادة لاحتمال تجدد وجوده.

مسألة ٣٤٧: يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت بقدر ما يتضيّق عنه دون غيره، ويسقط كذلك إذا خاف على نفسه أو ماله من لُصّ أو سَبُع أو نحوهما، وكذا إذا كان في طلبه حرج لا يتحمّله.

مسألة ٣٤٨: إذا ترك الطلب حتّى ضاق الوقت فإن كان يعثر على الماء لو طلب كان عاصياً وإلا كان متجربياً، وتصحّ صلاته حينئذٍ وإن علم أنّه لو طلب لعثر، ولكن الأحوط استحباباً القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

مسألة ٣٤٩: إذا ترك الطلب وتيمّم وصلّى في سعة الوقت برجاء المشروعية ففي صحّة تيمّمه وصلاته إشكال وإن تبين عدم الماء، فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

مسألة ٣٥٠: إذا كان معه ماء فنسيه وتيمّم وصلّى ثمّ ذكر ذلك قبل أن يخرج الوقت فعليه أن يتوضّأ ويعيد الصلاة.

مسألة ٣٥١: إذا طلب الماء فلم يجده ويئس من العثور عليه في الوقت فتيمّم وصلّى، ثمّ تبين وجوده في المساحة التي يجب الفحص عنه فيها أو في أمتعه أو القافلة صحّت صلاته ولا يجب الإعادة أو القضاء.

الثاني: عدم تيسر الوصول إلى الماء الموجود، إمّا لعجز عنه تكويناً لكبر أو نحوه، أو لتوقّفه على ارتكاب عمل محرّم كالتصرّف في الإناء المغصوب، أو لخوفه على نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به من سَبُع أو عدوّ أو لُصّ أو ضياع أو غير ذلك.

الثالث: كون استعمال الماء ضرورياً ولو لخصوصيّة فيه كشدّة برودته، سواء أوجب حدوث مرض أو زيادته أو ببطء برئه، ومنه الشّين الذي يعسر تحمّله، وهو الخشونة المشوّهة للخلقة والمؤدّية إلى تشقّق الجلد، ومنه أيضاً الرمد المانع من استعمال الماء إذا كان مكشوفاً، وأمّا إذا كان مستوراً بالدواء فيتعيّن الوضوء جبيرة، وكذا غيره من

الموارد التي يمكن فيها تحصيل الطهارة المائية مع المسح على الجبيرة على التفصيل المتقدم في محلّه.

مسألة ٣٥٢: إذا أمكن دفع الضرر الناشئ من استعمال الماء بتسخينه أو بوجه آخر وجب ولم ينتقل إلى التيمّم.

مسألة ٣٥٣: لا يعتبر العلم أو الاطمئنان بترتب الضرر على استعمال الماء، بل يكفي الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء - ولو بملاحظة الاهتمام بالمحتمل - المعبر عنه بالخوف.

الرابع: الحرج والمشقة إلى حدّ يصعب تحمّله عليه، سواء أكان في تحصيل الماء مثلما إذا توقف على الاستيهاب الموجب لذّله وهوانه، أو على شرائه بثمن يضرّ بماله، وإلا وجب الشراء ولو كان بأضعاف قيمته، أم كان في نفس استعماله لشدّة برودته أو لتغيّره بما يتنقّر طبعه منه، أم كان فيما يلازم استعماله في الوضوء أو الغسل كما لو كان لديه ماء قليل لا يكفي للجمع بين استعماله في الوضوء أو الغسل وبين أن يبّل رأسه به مع فرض حاجته إليه لشدّة حرارة الجوّ - مثلاً - بحيث يقع لولاه في المشقة والحرج.

الخامس: خوف العطش على نفسه أو على غيره ممّن يرتبط به ويكون من شأنه التحفّظ عليه والاهتمام بشأنه، وإن كان من غير النفوس المحترمة إنساناً كان أو حيواناً، وإذا خاف العطش على غيره ممّن لا يهّمّه أمره ولكن يجب عليه حفظه شرعاً أو يلزم من عدم التحفّظ عليه ضرر أو حرج بالنسبة إليه اندرج ذلك في غيره من المسوّغات.

السادس: أن يكون مكلفاً بواجب أهمّ أو مساوٍ يستدعي صرف الماء فيه، مثل

إزالة الخبث عن المسجد، فإنه يجب عليه التيمم وصرف الماء في تطهيره، وكذا إذا كان بدنه أو لباسه متنجساً ولم يكف الماء الموجود عنده للطهارة الحديثة والخبثية معاً، فإنه يتعين صرفه في إزالة الخبث، وإن كان الأولى فيه أن يصرف الماء في إزالة الخبث أولاً ثم يتيمم بعد ذلك.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء أو الغسل وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت، فيجوز التيمم في جميع الموارد المذكورة.

مسألة ٣٥٤: إن صحّة التيمم لأحد المسوغات المذكورة - بل وجوب اختياره في بعضها حذراً عن مخالفة تكليف الزامي - لا ينافي صحّة الطهارة المائية مع توقّف شرائطها، وهذا يجري في جميع المسوغات المتقدمة عدا الثالث منها، فإنه يحكم ببطان الوضوء والغسل فيما يكون استعمال الماء بنفسه ضرورياً وإن لم يكن بمرتبة محرّمة، وأما في غيره فيحكم بصحتهما حتى فيما يجب فيه حفظ الماء كما في المسوغ السادس.

مسألة ٣٥٥: إذا وجب التيمم لفقد بعض شرائط الوضوء أو الغسل، فتوضّأ أو اغتسل لنسيان أو غفلة أو جهل لم يصح، نعم في الوضوء والغسل بالماء المغصوب تفصيل قد تقدّم في المسألة (١٣٢).

مسألة ٣٥٦: إذا أوى إلى فراشه وذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم رجاءً وإن تمكّن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاة الجنازة إن لم يتمكّن من استعمال الماء وإدراك الصلاة، بل لا بأس به مع التمكّن أيضاً رجاءً.

الفصل الثاني

فيما يتيمّم به

يجوز التيمّم بكلّ ما يسمّى أرضاً، سواء أكان تراباً أم رملاً أو مدراً أم حصى أم صخراً - ومنه أرض الجصّ والنورة قبل الإحراق - وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على التراب مع الإمكان، والأحوط لزوماً اعتبار علوق شيء ممّا يتيمّم به باليد، فلا يجزئ التيمّم على مثل الحجر الأملس الذي لا غبار عليه.

مسألة ٣٥٧: لا يجوز التيمّم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها، كرماد غير الأرض، والنبات، وبعض المعادن كالذهب والفضّة، وأمّا العقيق والفيروزج ونحوهما من الأحجار الكريمة فيجوز التيمّم بها مع تحقّق العلوق، وكذلك الخزف والجصّ والنورة بعد الإحراق وإن كان الأحوط استحباباً تقديم غيرها عليها.

مسألة ٣٥٨: لا يجوز التيمّم بالنجس، ولا المغصوب، ولا الممتزج بما يخرج عن اسم الأرض، نعم لا يضرّ إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً، ولو أكره على المكث في المكان المغصوب جاز التيمّم على أرضه، ولكن يقتصر فيه على وضع اليدين ولا يضرب بهما عليها.

مسألة ٣٥٩: إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما، وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيمّم بكلّ منهما صحّ، بل يجب ذلك مع الانحصار، وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

مسألة ٣٦٠: الغبار المجتمع على الثوب ونحوه إذا عدّ تراباً دقيقاً بأن كان له جرم بنظر العرف جاز التيمّم به، وإن كان الأحوط استحباباً تقديم غيره عليه، وإذا كان

الغبار كامناً في الثوب - مثلاً - وأمكن نفضه وجمعه بحيث يصدق عليه التراب تعين ذلك إذا لم يتيسر غيره.

مسألة ٣٦١: إذا تعدّر التيمم بالأرض وما يلحق بها من الغبار تعين التيمم بالوحد - وهو الطين الذي يلصق باليد - ولا يجوز إزالة جميعه بحيث لا يعلق باليد شيء منه، بل الأحوط لزوماً عدم إزالة شيء منه إلا ما يتوقف على إزالته صدق المسح باليد، ولو أمكن تخفيفه والتيمم به تعين ذلك ولا يجوز التيمم بالوحد حينئذٍ. ولو تعدّر التيمم بكل ما تقدم تعين التيمم بالشيء المغبر - أي ما يكون الغبار كامناً فيه - أو لا يكون له جرم بحيث يصدق عليه التراب الدقيق كما تقدم.

وإذا عجز عن الأرض والغبار والوحد والشيء المغبر، كان فاقداً للظهور، وحينئذٍ تسقط عنه الصلاة في الوقت ويجب القضاء في خارجه.

مسألة ٣٦٢: إذا تمكّن المكلف من الثلج وأمكنه إذابته والوضوء به، أو أمكنه مسح الوجه واليدين به على نحو يتحقق مسمى الغسل مع مسح الرأس والرجلين بنداوة اليد تعين ذلك ولم يجز له التيمم، وأما إذا لم يتمكّن من المسح به إلا على نحو لا يتحقق الغسل فيتعين التيمم، وإن كان الأحوط استحباباً له الجمع بين التيمم والمسح به والصلاة في الوقت.

مسألة ٣٦٣: الأحوط وجوباً أن يكون ما يتيمم به نظيفاً عرفاً، ويستحب أن يكون من رُبى الأرض وعواليها، ويكره أن يكون من مهابطها، وأن يكون من تراب الطريق، ويستحب نفض اليدين بعد الضرب.

الفصل الثالث

كيفية التيمّم

كيفية التيمّم أن يضرب بباطن يديه على الأرض - ويكفي وضعهما عليها أيضاً - والأحوط وجوباً أن يفعل ذلك دفعة واحدة، ثمّ يمّسح بهما تمام جبهته - وكذا جبينيه على الأحوط لزوماً - من قصاص الشعر إلى الحاجبين وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة، والأحوط الأولى مسح الحاجبين أيضاً، ثمّ يمّسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثمّ يمّسح تمام ظاهر الكفّ اليسرى كذلك بباطن الكفّ اليمنى، ولا يجزئ مسح اليسرى قبل اليمنى على الأحوط لزوماً.

مسألة ٣٦٤: لا يجب المسح بتمام كلّ من الكفّين بل يكفي صدق المسح بهما عرفاً.

مسألة ٣٦٥: المراد من الجبهة الموضع المستوي، والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

مسألة ٣٦٦: تكفي ضربة واحدة في التيمّم سواء أكان بدلاً عن الغسل أم الوضوء، وإن كان الأحوط استحباباً تعدّد الضرب، فيضرب ضربة للوجه وضربة للكفّين، والأولى أن يمّسح الكفّين مع الوجه في الضربة الأولى، ثمّ يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه، وكذا الحال في الوضع.

مسألة ٣٦٧: إذا تعدّر الضرب والوضع ثمّ المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر، وكذا إذا كان الباطن متنجساً نجاسة متعدية إلى ما يتيمّم به ولم يمكن منع التعدّي ولو بالتجفيف، وأما إذا لم تكن متعدية فلا بأس بالمسح به إذ لا تعتبر طهارة الماسح، كما لا تعتبر طهارة الممسوح.

وإذا كان على المسوح حائل - كالجبيرة - لا يمكن إزالته مسح عليه، وأمّا إذا كان ذلك على الباطن الماسح فمع عدم الاستيعاب يمسح بالباقي، وأمّا معه فيكفي المسح به وإن كان الأحوط الأولى الجمع بين المسح به والمسح بالظاهر بعد الضرب أو الوضع.

مسألة ٣٦٨: المحدث بالأصغر يتيمّم بدلاً عن الوضوء، والمجنب يتيمّم بدلاً عن الغسل، والمحدث بالأكبر غير الجنبية يتيمّم بدلاً عن الغسل وإذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً فالأحوط استحباباً أن يتوضأ أيضاً، وإن لم يتمكن من الوضوء يتيمّم بدلاً عنه، وإذا تمكّن من الغسل أتى به، وهو يغني عن الوضوء إلا في الاستحاضة المتوسطة، فإنه لا بُدَّ فيها من الوضوء فإن لم تتمكّن تيمّمت عنه، وإن لم تتمكّن من الغسل أيضاً يكفي تيمّم واحد بدلاً عنهما جميعاً.

الفصل الرابع

شروط التيمّم

يشترط في التيمّم النية نحو ما تقدّم في الوضوء، والأحوط لزوماً أن تكون مقارنة للضرب أو الوضع.

مسألة ٣٦٩: لا تجب في التيمّم نية البدلية عن الوضوء أو الغسل، بل تكفي نية القرية فقط، نعم مع الإتيان بتيممين بدلاً عن الغسل والوضوء - ولو احتياطاً - فلا بُدَّ من التمييز بينهما بوجه ويكفي التمييز بنية البدلية.

مسألة ٣٧٠: التيمّم رافع للحدث ما لم يتحقّق أحد نواقضه، ولا تجب فيه نية الرفع ولا نية الاستباحة للصلاة مثلاً.

مسألة ٣٧١: يشترط في التيمم المباشرة، وكذا الموالاة حتى فيما كان بدلاً عن الغسل، ويشترط فيه أيضاً الترتيب على حسب ما تقدّم، والأحوط وجوباً الابتداء من الأعلى والمسح منه إلى الأسفل.

مسألة ٣٧٢: مَنْ قُطعت إحدى كَفْيِهِ أو كِلتاهما يتيمّم بالذراع، وَمَنْ قُطعت إحدى يديه من المرفق يكتفي بضرب الأخرى أو وضعها والمسح بها على الجبهة ثُمَّ مسح ظهرها بالأرض، وأما أقطع اليدين من المرفق فيكفيه مسح جبهته بالأرض وقد مرّ حكم ذي الجبيرة والحائل في المسألة (٣٦٧)، ويجري هنا ما تقدّم في الوضوء في حكم اللحم الزائد واليد الزائدة.

مسألة ٣٧٣: إذا لم يتمكّن من المباشرة إلا مع الاستعانة بغيره بأن يشاركه في ضرب يديه أو وضعهما على ما يتيمّم به ثُمَّ وضعهما على جبهته ويديه مع تصديه هو للمسح بهما تعين ذلك، وهو الذي يتولّى النية حينئذٍ، وإن لم يتمكّن من المباشرة ولو على هذا النحو طلب من غيره أن ييممه فيضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الإمكان، ومع العجز يضرب المتولّي بيدي نفسه ويمسح بهما، والأحوط لزوماً في صورتين أن يتولّى النية كلّ منهما.

مسألة ٣٧٤: الشعر المتدلّي على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته، وأما النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسحه إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، وإلاّ وجب إزالة المقدار الزائد.

مسألة ٣٧٥: إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة وإن كانت لجهل أو نسيان، أمّا لو لم تفت فيصحّ إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

مسألة ٣٧٦: الخاتم حائل يجب نزعها من اليد في حال المسح عليها.

مسألة ٣٧٧: يعتبر إباحة التراب الذي يتيمّم به كما مرّ، والأحوط الأولى إباحة الفضاء الذي يقع فيه التيمّم والظرف الذي يشتمل على ما يتيمّم به بأن لا يكون مغصوباً مثلاً.

مسألة ٣٧٨: إذا شكّ في جزء من التيمّم بعد الفراغ لم يلتفت، إلا إذا كان الشكّ في الجزء الأخير وحصل قبل فوات الموالاة أو الدخول في عمل آخر من صلاة ونحوها، فإنّه يلزمه الالتفات إلى الشكّ، ولو شكّ في جزء منه بعد التجاوز عن محلّه لم يلتفت وإن كان الأحوال استحباباً التدارك.

الفصل الخامس

سائر أحكام التيمّم

لا يجوز التيمّم للصلاة الموقّنة مع العلم بارتفاع العذر والتمكّن من الطهارة المائية قبل خروج الوقت، بل لا يجوز التيمّم مع عدم اليأس من زوال العذر أيضاً، إلا إذا احتل عروض العجز عن التيمّم مع التأخير، وأمّا مع اليأس منه فلا إشكال في جواز البدار، ولو صلّى معه لم تجب إعادتها حتّى مع زوال العذر في الوقت.

مسألة ٣٧٩: إذا تيمّم لصلاة فريضة أو نافلة لعذر فصلاً ثمّ دخل وقت أخرى فع عدم رجاء زوال العذر والتمكّن من الطهارة المائية تجوز له المبادرة إليها في سعة وقتها، ولا يجب عليه إعادتها لو ارتفع عذره بعد ذلك، وأمّا مع رجاء زوال العذر فالأحوط لزوماً التأخير.

مسألة ٣٨٠: لو وجد الماء في أثناء الصلاة فريضة كانت أو نافلة مضى في صلاته وصحّت مطلقاً، وإن كان الأحوال الأولى الاستئناف بعد تحصيل الطهارة المائية إذا

كان الوجدان قبل الركوع بل أو بعده ما لم يتمّ الركعة الثانية.

مسألة ٣٨١: إذا تيمّم المحدث بالأكبر - من جنابة أو غيرها - لعذر ثمّ أحدث بالأصغر لم ينتقض تيمّمه فيتوضّأ إن أمكن وإلا فيتيمّم بدلاً عن الوضوء، والأحوط الأولى أن يجمع بين التيمّم بدلاً عن الغسل وبين الوضوء مع التمكن، وأن يأتي بتيمّمه بقصد ما في الذمة إذا لم يتمكن من الوضوء.

مسألة ٣٨٢: لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت، بل لا تجوز - على الأحوط لزوماً - إراقة قبل دخول الوقت مع العلم بعدم وجدانه بعد الدخول، وإذا تعمد إراقة الماء وجب عليه التيمّم مع عدم رجاء وجدانه فيصليّ متيمّماً، ولو تمكّن منه بعد ذلك لم تجب عليه إعادة الصلاة ولا قضاؤها، ولو كان على وضوء لا يجوز إبطاله على الأحوط لزوماً إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه، ولو أبطله والحال هذه تيمّم وصلىّ وتجزئ أيضاً على ما مرّ.

مسألة ٣٨٣: يشرع التيمّم لكلّ مشروط بالطهارة من الفرائض والنوافل، نعم في مشروعيّته لصلاة القضاء مع رجاء زوال العذر والتمكن من الإتيان بها مع الطهارة المائية إشكال، ومثلها في ذلك النوافل الموقّعة في سعة وقتها.

ويشرع التيمّم أيضاً لكلّ ما يتوقّف كماله على الطهارة إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن والكون في المساجد ونحو ذلك، وفي مشروعيّته للكون على الطهارة إشكال، كما لم تثبت بدليّته عن الأغسال والوضوءات المستحبّة حتّى للمتطهر عن المحدث.

مسألة ٣٨٤: إذا تيمّم المحدث لغاية جازت له كلّ غاية وصحت منه، فإذا تيمّم للصلاة جاز له دخول المساجد والمشاهد وغير ذلك ممّا يتوقّف صحته أو كماله أو

جوازه على الطهارة المائية، وإذا تيمم لضيق الوقت جاز له في حال الصلاة كل غاية كمس كتابة القرآن وقراءة العزائم ونحوهما.

مسألة ٣٨٥: ينتقض التيمم بمجرد التمكّن من الطهارة المائية وإن تعدّرت عليه بعد ذلك، إلا إذا كان التمكّن منها في أثناء الصلاة فقط فإنه لا ينقض تيممه حينئذٍ كما تقدّم.

وإذا وجد من تيمم تيممين احتياطاً بدلاً عن الوضوء والغسل ما يكفيه من الماء لوضوئه انتقض تيممه الذي هو بدل عنه، وإن وجد ما يكفيه للغسل انتقضا معاً سواء أكنّى للجمع بينه وبين الوضوء أم لا، ويكفيه الغسل حينئذٍ.

هذا في غير المستحاضة المتوسطة، وأما هي فإن وجدت ما يكفي للغسل والوضوء احتاطت بالغسل ثمّ الوضوء وإن لم يكف للجمع بينهما فعليها أن تتوضأ وتيمم بدلاً عن الغسل على الأحوط لزوماً، ومن ذلك يظهر حكم ما إذا فقد الماء الكافي للغسل قبل استعماله وأنّ حكمه حكم ما قبل التيممين.

مسألة ٣٨٦: إذا وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً لا يكفي إلا لأحدهم، فإن تسابقوا إليه فوراً فحازه الجميع لم يبطل تيمم أيّ منهم بشرط عدم تمكّن كل واحد من تحصيل جواز التصرف في حصص الباقي ولو بعوض وإلا يبطل تيمم المتمكّن خاصة، وإن تسابق الجميع فسبق أحدهم بطل تيممه، وإن تركوا الاستباق أو تأخروا فيه فمن مضى عليه منهم زمان يتمكن فيه من حيازة الماء بكامله واستعماله في الغسل أو الوضوء بطل تيممه، وأما من لم يمض عليه مثل هذا الزمان - ولو لعلمه بأنّ غيره لا يبغي له مجالاً لحيازته أو لاستعماله على تقدير الحيازة - فلا يبطل تيممه، ومن هذا يظهر حكم ما لو كان الماء مملوكاً وأباحه المالك للجميع، وإن أباحه لبعضهم بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

مسألة ٣٨٧: حكم التداخل الذي مرّ سابقاً في الأغسال يجري في التيمّم أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل، يكفي تيمّم واحد عن الجميع، وحينئذٍ فإن كان من جهلتها الجنابة، لم يحتج إلى الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه، وإلا فالأحوط الأولى الإتيان بالوضوء أو تيمّم آخر بدلاً عنه إذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً، نعم إذا كان من جهلتها غسل الاستحاضة المتوسطة فحيث إن وجوبه مبني على الاحتياط - كما تقدّم - فاللازم ضمّ الوضوء إلى التيمّم البديل عنه مع وجدان الماء بمقداره.

مسألة ٣٨٨: إذا اجتمع جنب ومحدث بالأصغر ومن يجب عليه تغسيل ميّت - كوليّه - وكان هناك ماء لا يكفي إلا لواحد منهم فقط فإن اختصّ أحدهم بجواز التصرف فيه تعيّن عليه صرفه فيما هو وظيفته، وإلا فمن تمكّن منهم من تحصيل الاختصاص به ولو بالتسابق إليه أو ببذل عوض تعيّن عليه ذلك وإلا وجب عليه التيمّم، نعم من كان محدثاً ووجب عليه تغسيل ميّت أيضاً فع عدم كفاية الماء للأمرين فالأحوط لزوماً صرفه في رفع حدث نفسه.

مسألة ٣٨٩: إذا شكّ في وجود حاجب في بعض مواضع التيمّم فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتّى يحصل اليقين أو الاطمئنان بالعدم.

المبحث السادس الطهارة من الخبث

وفيه فصول:

الفصل الأول في الأعيان النجسة

وهي عشرة:

الأول والثاني: البول والغائط من كل حيوان له نفس سائلة محرّم الأكل بالأصل، أو بالعارض كالجلال والموطوء، أما محلّل الأكل فبوله وخرؤه طاهران، وكذا خرؤ ما ليست له نفس سائلة من محرّم الأكل، ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن بوله إذا عدّ ذا لحم عرفاً.

مسألة ٣٩٠: بول الطير وذرقه طاهران وإن كان غير مأكول اللحم بالأصل كالخفاش ونحوه، دون غير مأكول اللحم بالعارض كالجلال.

مسألة ٣٩١: ما يُشكّ في أنّ له نفساً سائلة، محكوم بطهارة خرئه ويحتاط بالاجتناب عن بوله - كما تقدّم - وأما ما يُشكّ في أنّه محلّل الأكل أو محرّمه فيحكم بطهارة بوله وخرئه.

الثالث: المنيّ من كل حيوان له نفس سائلة وإن حلّ أكل لحمه على الأحوط

لزوماً، وكذلك السائل الخارج من المرأة الموجب لجنابتها على ما مرّ، وأمّا منّي ما ليس له نفس سائلة فطاهر.

الرابع: ميتة الإنسان وكلّ حيوان ذي نفس سائلة وإن كان محلّل الأكل وكذا أجزاءها المبانة منها وإن كانت صغاراً، ويستثنى منها الشهيد ومن اغتسل لإجراء الحدّ عليه أو القصاص منه.

مسألة ٣٩٢: الجزء المقطوع من الحيّ بمنزلة الميتة، ويستثنى من ذلك: ما ينفصل من الأجزاء الصغار التي زالت عنها الحياة وتنفصل بسهولة كالثالول والبثور وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء، وقشور الجرب ونحوه المتّصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل بالحكّ ونحوه من الجسم فإنّ ذلك كلّ طاهر إذا فصل من الحيّ.

مسألة ٣٩٣: أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلّها الحياة طاهرة، وهي: الصوف، والشعر، والوبر، والعظم، والقرن، والمنقار، والظفر، والمخلب، والریش، والظلف، والسنّ، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلّب، سواء أكان ذلك كلّ مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام، وسواء أخذ بجزء أم نتف أم غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، ويلحق بالمذكورات الإنفحة، وكذلك اللبن في الضرع ولا ينجس بملاقة الضرع النجس، وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه ولا سيّما إذا كان من غير مأكول اللحم، هذا كلّ في ميتة طاهرة العين، أمّا ميتة نجسة العين فلا يستثنى منها شيء.

مسألة ٣٩٤: فأرة المسك طاهرة إذا انفصلت من الطّبي الحيّ ولو بعلاج بعد صيرورتها معدّة للانفصال بزوال الحياة عنها، وفي حكمها المبانة من الميتة، وأمّا المبانة من المذكور فطاهرة مطلقاً، ومع الشكّ في حالها يُبنى على الطهارة، وأمّا المسك فطاهر

في نفسه، نعم لو علم ملاقاته للنجس مع الرطوبة المسرية حكم بنجاسته.
مسألة ٣٩٥: ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة، كالوزغ والعقرب والسمك، ومنه الخفاش على ما ثبت بالاختبار، وكذا ميتة ما يشك في أن له نفساً سائلة أم لا.
مسألة ٣٩٦: المراد من الميتة ما استند موته إلى أمر آخر غير التذكية على الوجه الشرعي.

مسألة ٣٩٧: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم والشحم والمجلد إذا شك في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة والحليّة ظاهراً، بشرط اقتران يده بما يقتضي تصرفه فيه تصرفاً يناسب التذكية، وفي حكم المأخوذ من يد المسلم ما صنع في أرض غلب فيها المسلمون، وما يؤخذ من سوق المسلمين - إذا لم يعلم أن المأخوذ منه غير مسلم - ولا فرق في الثلاثة بين العلم بسبق يد الكافر أو سوقه عليه وعدمه إذا احتمل أن ذا اليد المسلم أو المأخوذ منه في سوق المسلمين أو المتصدّي لصنعه في بلد الإسلام قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعي.

وأما ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين فيحكم بطهارته، وأما حليّته - مع عدم الاطمئنان بسبق أحد الأمور الثلاثة - فحلّ إشكال ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.

مسألة ٣٩٨: المذكورات إذا أخذت من أيدي الكافرين واحتمل كونها مأخوذة من المذكيّ يحكم بطهارتها وكذا بجواز الصلاة فيها، ولكن لا يجوز أكلها ما لم يحرز أخذها من المذكيّ، ولو من جهة العلم بكونها مسبوقه بأحد الأمور الثلاثة المتقدمة.

مسألة ٣٩٩: السقط قبل ولوج الروح نجس على الأحوط لزوماً، وأما الفرخ في البيض فهو طاهر.

مسألة ٤٠٠: الإنفحة - وهي ما يتحوّل إليه اللبن في كرش الحيوان الرضيع

كالجُذِي والسَّخْل - محكومة بالطهارة وإن أخذت من الميتة كما تقدّم، ولكن يجب غسل ظاهرها لملاقاته أجزاء الميتة مع الرطوبة، إلا إذا ثبت أنّ المتعارف كونها مادّة غير متماسكة لا تقبل الغسل فإنّه يُحكّم عندئذٍ بطهارتها مطلقاً، وأمّا العشاء الداخلي للكرش الذي قد يطلق عليه الإنفحة فهو نجس إذا أُخذ من الميتة.

الخامس: الدم من الحيوان ذي النفس السائلة، أمّا دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك ونحوه فهو طاهر.

مسألة ٤٠١: إذا وجد في ثوبه - مثلاً - دمًا لا يدري أنّه من الحيوان ذي النفس السائلة أو من غيره بنى على طهارته.

مسألة ٤٠٢: دم العلقة المستحيلة من النطفة نجس على الأحوط لزوماً، وأمّا الدم الذي يكون في البيضة فطاهر.

مسألة ٤٠٣: الدم المتخلف في الحيوان المذكّي بالنحر أو الذبح محكوم بالطهارة - إلا أن يتنجس بنجاسة خارجيّة مثل السكّين التي يذبح بها - ويختصّ هذا الحكم بالحيوان مأكول اللحم على الأحوط لزوماً.

مسألة ٤٠٤: إذا خرج من المرح أو الدمّل شيء أصفر يشكّ في أنّه دم أم لا يحكم بطهارته، وكذا إذا شكّ من جهة الظلمة أنّه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام، وكذلك إذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشكّ في أنّها دم أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.

مسألة ٤٠٥: الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس له.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البرّيّان، بجميع أجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما دون البحرّيّين.

الثامن: الخمر، والمراد به المسكر المتخذ من العصير العنبيّ، وأمّا غيره من المسكر والكحول المائع بالأصالة - ومنه الإسبرتو بجميع أنواعه إلا ما يحصل من تصعيد الخمر - فمحكوم بالطهارة وإن كان رعاية الاحتياط أولى.

مسألة ٤٠٦: العصير العنبيّ لا ينجس بغليانه بنفسه أو بالنار أو بغير ذلك، ولكنه يحرم شربه ما لم يذهب ثلثاه بالنار أو بغيرها، فإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً إذا لم يحرز صيرورته مسكراً - كما ادّعي فيما إذا غلى بنفسه - وإلا فلا يحلّ إلا بالتخليل.

مسألة ٤٠٧: العصير الزبيبيّ والتمريّ لا ينجس بالغليان، كما لا يحرم به ما لم يحرز صيرورته مسكراً بالغليان، فيجوز وضع التمر والزبيب والكشمش في المطبوعات مثل المرقّ والمخشيّ والطبيخ وغيرها، وكذا دبس التمر المسمّى بدبس الدمعة.

مسألة ٤٠٨: الفقّاع - وهو شراب متخذ من الشعير يوجب النشوة عادة لا السكر، وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الأطباء - يحرم شربه بلا إشكال، والأحوط لزوماً أن يعامل معه معاملة النجس.

التاسع: الكافر، وهو من لم ينتحل ديناً، أو انتحل ديناً غير الإسلام، أو انتحل الإسلام ووجد ما يُعلم أنه من الدين الإسلاميّ بحيث رجح جرده إلى إنكار الرسالة ولو في الجملة، بأن يرجع إلى تكذيب النبيّ (صلى الله عليه وآله) في بعض ما بلغه عن الله تعالى في العقائد كالمعاد أو في غيرها كالأحكام الفرعيّة، وأمّا إذا لم يرجع جرده إلى ذلك بأن كان بسبب بعده عن البيئّة الإسلاميّة وجهله بأحكام هذا الدين فلا يحكم بكفره، وأمّا الفرق الضالّة المنتحلة للإسلام فيختلف الحال فيهم.

فمنهم: الغلاة، وهم على طوائف مختلفة العقائد، فمن كان منهم يذهب في غلوّه إلى حدّ ينطبق عليه التعريف المتقدّم للكافر حكم بكفره دون غيره.

ومنهم: النواصب، وهم المعلنون بعداوة أهل البيت (عليهم السلام) ولا إشكال في كفرهم.

ومنهم: الخوارج، وهم على قسمين: ففيهم من يعلن بغضه لأهل البيت (عليهم السلام) فيندرج في النواصب، وفيهم من لا يكون كذلك وإن عدّ منهم - لاتباعه فقههم - فلا يحكم بكفره.

والكافر نجس بجميع أقسامه على الأحوط لزوماً غير الكافر الكتابي فإنه لا يبعد الحكم بطهارته، وإن كان الاحتياط حسناً، وأما المرتد فيلحقه حكم الطائفة التي لحق بها.

العاشر: عرق الإبل الجلالة وغيرها من الحيوان الجلال على الأحوط لزوماً.

تنبيه

مسألة ٤٠٩: عرق الجنب من الحرام طاهر وتجوز الصلاة فيه وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه فيما إذا كان التحريم ثابتاً لموجب الجنابة بعنوانه كالزنا واللواط والاستمنا ووطء الحائض - مع العلم مجالها - دون ما إذا كان بعنوان آخر كإفطار الصائم، أو مخالفة النذر، ونحو ذلك.

الفصل الثاني

كيفية سراية النجاسة إلى الملاقي

مسألة ٤١٠: الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسري النجاسة إليه، إلا إذا كان في أحدهما رطوبة مسرية، ويقصد بها ما يقابل مجرد الندوة التي تعدّ من الأعراض عرفاً وإن فرض سرايتها لطول المدّة، فالمناط في الانفعال رطوبة أحد المتلاقيين، وإن كان لا يعتبر فيه نفوذ النجاسة ولا بقاء أثرها.

وأما إذا كانا يابسين أو نديين جاقين فلا يتنجس الطاهر بالملاقاة، وكذا لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبة كالذهب والفضّة ونحوهما من الفلزّات، فإنّها إذا أذيت في ظرف نجس لا تتنجس، إلا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج. مسألة ٤١١: الفراش الموضوع في أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسة لا ينجس وإن سرت رطوبة الأرض إليه وصار ثقيلاً بعد أن كان خفيفاً، فإنّ مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة، وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة مثل الكنيف ونحوه فإنّ الرطوبة السارية منها إلى الجدران ليست مسرية، ولا موجبة لتنجسها وإن كانت مؤثّرة في الجدار على نحو قد تؤدّي إلى الخراب.

مسألة ٤١٢: يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع متدافعاً إلى النجاسة، وإلا اختصّت النجاسة بموضع الملاقاة ولا تسري إلى ما اتصل به من الأجزاء، فإنّ صبّ الماء من الإبريق على شيء نجس لا تسري النجاسة إلى العمود فضلاً عمّا في الإبريق، وكذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما في النافورة.

مسألة ٤١٣: الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس موضع الاتصال، أما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة إليه وإن كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم، فالخيار أو البطّيح أو نحوهما إذا لاقت النجاسة يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، وكذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق - ولو كان كثيراً - فإنه إذا لاقى النجاسة تنجس الموضع الملاقي لا غيره، إلا أن يجري العرق المتنجس على الموضع الآخر فإنه ينجسه أيضاً.

مسألة ٤١٤: يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع غليظاً وإلا اختصت بموضع الملاقاة لا غير، فالدّبس الغليظ إذا أصابته النجاسة لم تسر النجاسة إلى تمام أجزائه بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، وكذا الحكم في اللبن الغليظ، نعم إذا كان المائع رقيقاً سرت النجاسة إلى تمام أجزائه مطلقاً على الأحوط لزوماً، وذلك مثل الحليب والحلّ وأيضاً السمن في أيام الصيف بخلاف أيام البرد، والحدّ في الغلظة والرقّة هو أنّ المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شيء بقي مكانه خالياً حين الأخذ - وإن امتلأ بعد ذلك - فهو غليظ، وإن امتلأ مكانه بمجرد الأخذ فهو رقيق.

مسألة ٤١٥: المتنجس بملاقاة عين النجاسة كالنجس ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية، وكذلك المتنجس بملاقاة المتنجس ينجس ملاقيه فيما إذا لم تتعدّد الوسائط بينه وبين عين النجس وإلا فلا ينجسه وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه، مثلاً: إذا لاقت اليد اليمنى البول فهي تتنجس، فإذا لاقتها اليد اليسرى مع الرطوبة حكم بنجاستها أيضاً، وكذا إذا لاقى اليد اليسرى مع الرطوبة شيء آخر كالثوب فإنه يحكم بنجاسته، ولكن إذا لاقى الثوب شيء آخر مع الرطوبة سواء أكان مائعاً أم غيره فلا يحكم بنجاسته.

الفصل الثالث

ما يثبت به النجاسة

مسألة ٤١٦: تثبت النجاسة بالعلم وبالاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائية وبشهادة العدلين - بشرط أن يكون مورد الشهادة نفس السبب - وياخبار ذي اليد، وفي ثبوتها ياخبار العدل الواحد فضلاً عن مطلق الثقة إشكال ما لم يوجب الاطمئنان.

مسألة ٤١٧: ما يؤخذ من أيدي الكافرين المحكومين بالنجاسة من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المائعات والجامدات طاهر، إلا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية، وكذلك ثيابهم وأوانيهم، والظنّ بالنجاسة لا عبرة به.

الفصل الرابع

نجاسة بدن المصلّي وثيابه

مسألة ٤١٨: يشترط في صحّة الصلاة - الواجبة والمندوبة وكذلك في أجزاءها المنسية - طهارة بدن المصلّي وتوابعه من شعره وظفره ونحوهما، وطهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر وغيره، إلا ما لا تتم الصلاة فيه كما سيأتي، والطواف الواجب والمندوب كالصلاة في ذلك على تفصيل مذكور في محله.

مسألة ٤١٩: الغطاء الذي يتغطى به المصلّي مضطجعا إن كان متدثراً به بحيث يصدق عرفاً أنه لباسه وجب أن يكون طاهراً وإلا فلا.

مسألة ٤٢٠: يشترط في صحّة الصلاة طهارة محلّ السجود - وهو ما يحصل به مسمّى وضع الجبهة - دون غيره من مواضع السجود.

مسألة ٤٢١: يجتزأ بصلاة واحدة في بعض أطراف العلم الإجمالي بنجاسة اللباس إذا كانت الشبهة غير محصورة، ولا يجتزأ بها في الشبهة المحصورة، بل يجب تكرار الصلاة في أطرافها زائداً على المقدار المعلوم بالإجمال ليحرز وقوعها في اللباس الطاهر، فلو علم بنجاسة ثوبين من مجموعة محدودة من الثياب كفاه أن يصلّي في ثلاثة منها وإن علم بثلاثة كفاه أن يصلّي في أربع وهكذا، وكذلك الحكم في محلّ السجود، وقد مرّ في الفصل الرابع من أقسام المياه ضابط الشبهة المحصورة وغير المحصورة.

مسألة ٤٢٢: لا فرق - على الأحوط لزوماً - في بطلان الصلاة لنجاسة البدن أو اللباس أو المسجد بين كون المصلّي عالماً بشرطية الطهارة للصلاة وبأنّ الشيء الكذائيّ - كالخمر مثلاً - نجس، وبين كونه جاهلاً بذلك عن تقصير بأن لا يكون معذوراً في جهله، وأمّا إذا كان جاهلاً به عن قصور فتصحّ صلاته، والقاصر هو المعذور في جهله كما لو وثق بمن أخبره بالحكم ثمّ تبين الخلاف.

مسألة ٤٢٣: إذا كان جاهلاً بالنجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه في الوقت ولا القضاء في خارجه، هذا إذا لم يكن شاكاً في النجاسة قبل الدخول في الصلاة أو شكّ وفحص ولم يحصل له العلم بها، وأمّا الشاكّ غير المتفحص فتلزمه - على الأحوط لزوماً - الإعادة والقضاء إذا وجدها بعد الصلاة.

مسألة ٤٢٤: إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وعلم بسبق حدوثها على الدخول فيها فإن كان الوقت واسعاً فالأحوط وجوباً استئنافها، وإن كان الوقت ضيقاً حتى عن إدراك ركعة، فإن أمكن النزع أو التبديل أو التطهير بلا لزوم المنافي فعل ذلك وأتمّ الصلاة وإلا صلّى فيه، والأحوط استحباباً القضاء أيضاً.

مسألة ٤٢٥: إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة واحتمل حدوثها بعد الدخول فيها

فإن أمكن التجنّب عنها بالتطهير أو التبديل أو النزع على وجه لا ينافي الصلاة فعل ذلك وأتمّ صلاته ولا إعادة عليه، وإذا لم يمكن ذلك فإن كان الوقت واسعاً فالأحوط وجوباً استئناف الصلاة بالطهارة، وإن كان ضيقاً أتمتها مع النجاسة ولا شيء عليه.

مسألة ٤٢٦: إذا علم بنجاسة البدن أو اللباس فنسيها وصلّى، فإن كان نسيانه ناشئاً عن الإهمال وعدم التحفّظ فالأحوط لزوماً أن يعيد الصلاة، سواء أتذكّر في أثناءها أم بعد الفراغ منها، وهكذا لو تذكّر بعد مضيّ الوقت، وأمّا إذا لم يكن منشأ نسيانه الإهمال فحكمه حكم الجاهل بالموضوع وقد تقدّم.

مسألة ٤٢٧: إذا غسل ثوبه النجس وصلّى فيه مطمئناً بطهارته ثمّ تبين أنّ النجاسة باقية فيه لم تجب الإعادة ولا القضاء لأنّه كان جاهلاً بالنجاسة.

مسألة ٤٢٨: إذا لم يجد إلاّ ثوباً نجساً فإن لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه صلّى فيه ولا يجب عليه القضاء، وكذلك إن أمكن نزعه وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً.

مسألة ٤٢٩: إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بنجاسة أحدهما وجبت الصلاة في كلّ منهما كما مرّ، وإن لم يتمكّن إلاّ من صلاة واحدة يصلّي في أحدهما لا عارياً، ويتخيّر بينهما مع عدم الترجيح لأحدهما على الآخر احتمالاً ومحتماً، وإلاّ فيلزمه اختيار المرجّح منهما.

مسألة ٤٣٠: إذا تنجّس موضعان من بدنه أو من ثوبه ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرهما معاً، لكن كان يكفي لأحدهما وجب تطهير أحدهما مخيراً إلاّ مع الدوران بين الأقلّ والأكثر أو الأخرّف والأشدّ أو متّحد العنوان ومتعدّده ككون أحدهما متنجّساً بدم السباع مثلاً فيختار - على الأحوط لزوماً - تطهير الثاني في الجميع، وإن كان كلّ من بدنه وثوبه متنجّساً فالأحوط وجوباً تطهير البدن إلاّ إذا كانت

نجاسة الثوب أكثر أو أشد أو متعدّد العنوان فيتخيّر حينئذٍ في تطهير أيّهما شاء.

الفصل الخامس

أكل النجس وشربه وبيعه والانتفاع به

مسألة ٤٣١: يحرم أكل النجس وشربه، ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

مسألة ٤٣٢: لا يجوز بيع الخمر والخنزير والكلب غير الصيود، وكذا الميتة النجسة على الأحوط لزوماً، ولا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسة والمنتجسة إذا كانت لها منفعة محلّلة معتدّ بها عند العقلاء على نحو يبيّنل بإزائها المال، وإلا فلا يجوز بيعها وإن كان لها منفعة محلّلة جزئية على الأحوط وجوباً.

الفصل السادس

نجاسة المسجد والمصحف والملحق بهما

مسألة ٤٣٣: يحرم تنجيس المساجد وبنائهما من الداخل وسطحها وآلاتها التي تعدّ جزءاً من البناء كالأبواب والشبابيك وكذلك ما هو مستعمل فيها بالفعل من الفراش ونحوه، وإذا تنجّس شيء منها وجب تطهيره، بل يحرم إدخال النجاسة العينية غير المتعدية إليه إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد مثل وضع العذرة والميتة، ولا بأس به مع عدم اهتك، ولا سيّما فيما يعدّ من توابع الداخل، مثل أن يدخل الإنسان وعلى ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرح أو نحو ذلك.

مسألة ٤٣٤: تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد وما تقدّم من بنائه

وسطحه وآلاته وفراشه حتى أنه لو دخل المسجد ليصلي فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدماً لها على الصلاة مع سعة الوقت، لكن لو صلى وترك الإزالة عصى وصحّت الصلاة، أما في الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدماً لها على الإزالة، وإذا صلى في المسجد وفي الأثناء علم أنّ فيه نجاسة وجب الإتمام في ضيق الوقت وكذا مع عدم المنافاة للفورية العرفية على الأحوط وجوباً، وفي غيرهما يجب الإبطال والإزالة مع استلزام الهتك أو فوات القدرة على الإزالة بعد الصلاة وبدونهما يتخير بين الأمرين.

مسألة ٤٣٥: إذا توقّف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب تطهيره إذا كان يسيراً لا يعتدّ به، وأما إذا كان التخريب مضرّاً بالوقف ففي جوازه فضلاً عن الوجوب إشكال، حتى فيما إذا وجد باذل لتعميره، نعم إذا كان بقاءه على النجاسة موجباً للهتك وجب التخريب بمقدار يرتفع به.

مسألة ٤٣٦: إذا توقّف تطهير المسجد على بذل مال يسير لا يعدّ صرفه ضرراً وجب، إلا إذا كان بذله حرجياً في حقه، ولا يضمنه من صار سبباً للتنجيس، كما لا يختصّ وجوب إزالة النجاسة به، نعم من تسبّب في تنجيس ما هو وقف على المسجد إذا أدى ذلك إلى نقصان قيمته يضمن ذلك النقصان.

مسألة ٤٣٧: إذا توقّف تطهير المسجد على تنجّس بعض المواضع الطاهرة وجب إذا كان يطهر بعد ذلك.

مسألة ٤٣٨: إذا لم يتمكّن الإنسان من تطهير المسجد وكان بقاءه على النجاسة مستلزماً للهتك وجب عليه إعلام غيره إذا علم حصول التطهير بإعلامه، بل وإن احتمل ذلك على الأحوط لزوماً.

مسألة ٤٣٩: إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره فيما إذا لم يستلزم فساده، وأما مع استلزام الفساد ففي جواز تطهيره أو قطع موضع النجس منه إشكال، نعم إذا كان بقاءه على النجاسة موجبا للهلك وجب رفعه بما هو الأقل ضرراً من الأمرين.

مسألة ٤٤٠: لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً وإن كان لا يصلّي فيه أحد مادام يصدق عليه (عنوان المسجد) عرفاً، ويجب تطهيره إذا تنجس.

مسألة ٤٤١: إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

مسألة ٤٤٢: يلحق بالمساجد المصحف الشريف والمشاهد المشرفة والضرائح المقدسة والتربة الحسينية بل وتربة الرسول (صلى الله عليه وآله) وسائر الأئمة (عليهم السلام) المأخوذة من قبورهم للتبرك، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها وتجب إزالة ما يوجبها.

مسألة ٤٤٣: إذا تغيّر عنوان المسجد بأن غُصِبَ وجعل طريقاً أو بُني دكاناً أو خاناً أو نحو ذلك، لم يحرم تنجيسه ولم يجب تطهيره وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه، وأما معابد الكفار فهي غير محكومة بأحكام المساجد، نعم إذا اتخذت مسجداً كأن باعوهما على المسلمين فجعلوها مسجداً جرى عليها جميع أحكام المسجد.

تتميم: فيما يعنى عنه في الصلاة من النجاسات

وهو أمور:

الأول: دم الجروح والقروح، في البدن واللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع براء، ومنه دم البواسير خارجة كانت أو داخلية، وكذا كل جرح أو قرح باطني خرج دمه إلى الظاهر.

ولا يعتبر ترتب المشقة النوعية على الإزالة أو التبديل وإن كان الأحوط استحباباً
اعتباره، نعم يعتبر في الجرح والقرح أن يكون ممّا يعتدّ به وله ثبات واستقرار، وأمّا
الجروح والقروح الجزئية فيجب تطهيرها إذا زاد الدم على الدرهم كما سيأتي.
مسألة ٤٤٤: كما يعنى عن الدم المذكور يعنى أيضاً عن القيح المتنجس به،
والدواء الموضوع عليه، والعرق المتصل به، والأحوط استحباباً شده إذا كان في موضع
يتعارف شده.

مسألة ٤٤٥: إذا كانت الجروح والقروح المتعددة متقاربة بحيث تعدّ جرحاً واحداً
عرفاً، جرى عليه حكم الواحد، فلو برئ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى
يبرأ الجميع.

مسألة ٤٤٦: إذا شك في دم أنه دم جرح أو قرح أو لا، لا يعنى عنه على الأحوط
لزوماً.

الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم، ويستثنى من
ذلك دم الحيض، ويلحق به على الأحوط لزوماً دم نجس العين والميتة والسباع بل
مطلق غير مأكول اللحم، ودم النفاس والاستحاضة فلا يعنى عن قليلها أيضاً،
ولا يلحق المتنجس بالدم به في الحكم المذكور.

مسألة ٤٤٧: إذا تفشى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد، نعم إذا
كان قد تفشى من مثل الطهارة إلى البطن، فهو دم متعدّد إلا في صورة التصاقهما
بجرح يعدّ في العرف دماً واحداً، ويلاحظ التقدير المذكور في صورة التعدّد بلحاظ
المجموع، فإن لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عني عنه وإلا فلا.

مسألة ٤٤٨: إذا اختلط الدم بغيره من قيح أو ماء أو غيرهما لم يُعَفَّ عنه.

مسألة ٤٤٩: إذا تردّد قدر الدم بين المعفو عنه والأكثر، بنى على العفو إلا إذا كان مسبقاً بالأكثرية عن المقدار المعفو عنه، وإذا كانت سعة الدم أقل من الدرهم وشكّ في أنّه من الدم المعفو عنه أو من غيره بنى على العفو ولم يجب الاختبار، وإذا انكشف بعد الصلاة أنّه من غير المعفو لم تجب الإعادة.

مسألة ٤٥٠: الأحوط لزوماً الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوي عقد الإيهام.

الثالث: الملبوس الذي لا تتمّ به الصلاة وحده - يعني لا يستر العورتين - كالحُفّ والجورب والتكّة والقلنسوة والخاتم والخلخال، والسوار ونحوها، فإنّه معفو عنه في الصلاة، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يكون متّخذاً من الميتة النجسة أو من نجس العين كالكلب.

الرابع: المحمول المتنجّس، فإنّه معفو عنه حتّى فيما كان ممّا تتمّ فيه الصلاة، فضلاً عمّا إذا كان ممّا لا تتمّ به الصلاة كالساعة الجبيّة والدرهم والسكّين والمنديل الصغير ونحوها.

مسألة ٤٥١: يعنى عن المحمول المتنجّس وإن كان متّخذاً ممّا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة أو متّخذاً من أجزاء السباع أو غيرها ممّا لا يؤكل لحمه، نعم يشترط في العفو عن الثاني أن لا يكون شيء منه على بدنه أو لباسه الذي تتمّ فيه الصلاة - على تفصيل يأتي في لباس المصلّي - فلا مانع من جعله في ظرف وحمله معه في جيبه.

الخامس: كلّ نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار، بأن لا يتمكّن من تطهير بدنه أو تحصيل ثوب طاهر للصلاة فيه ولو لكون ذلك حرجياً عليه، فيجوز له

حينئذٍ أن يصلي مع النجاسة وإن كان ذلك في سعة الوقت، إلا أنّ الجواز في هذه الصورة يختصّ بما إذا لم يحرز التمكّن من إزالة النجاسة قبل انقضاء الوقت أو كون المبرّر للصلاة معها هو التقيّة، وإلا فيجب الانتظار إلى حين التمكّن من إزالتها. والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) العفو عن نجاسة ثوب المربيّة للطفل الذكر إذا كان قد تنجّس ببوله ولم يكن عندها غيره بشرط غسله في اليوم والليلة مرّة، ولكن المختار إناطة العفو فيه أيضاً بالخرج الشخصي فلا عفو من دونه.

الفصل السابع

في المطهّرات

وهي أمور:

الأول: الماء، وهو مطهّر لبعض الأعيان النجسة كالميت المسلم، فإنّه يطهر بالتغسيل على ما مرّ في أحكام الأموات، كما يطهر الماء المتنجّس على تفصيل تقدّم في أحكام المياه، نعم لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافاً وكذا غيره من المائعات.

وأما الجوامد المتنجّسة فيطهّرها الماء بالغسل بأن يستولي عليها على نحو تنحلّ فيه القذارة عرفاً - حقيقة أو اعتباراً - وتختلف كميّة تطهيرها باختلاف أقسام المياه وأنواع المتنجّسات وما تنجّست به على ما سيأتي تفصيل ذلك في المسائل الآتية.

مسألة ٤٥٢: يعتبر في التطهير بالماء القليل - مضافاً إلى استيلاء الماء على الموضوع المتنجّس على النحو المتقدّم - مروره عليه وتجاوزه عنه على النهج المتعارف بأن لا يبقى منه فيه إلا ما يعدّ من توابع المغسول، وهذا ما يعبر عنه بلزوم انفصال

الغسالة، وهو يختص بالغسالة المتنجسة، ومَرَّ أَنْ تنجسها في الغسلة غير المزيلة لعين النجاسة مبني على الاحتياط اللزومي.

توضيح ذلك: أن المتنجس على قسمين:

الأول: ما تنجس ظاهره فقط من دون وصول النجاسة إلى باطنه وعمقه، سواء أكان ممَّا ينفذ فيه الماء ولو على نحو الرطوبة المسرية أم لا، كبدن الإنسان وكثير من الأشياء كالمصنوعات الحديدية والنحاسية والبلاستيكية والخزفية المطلية بطلاء زجاجي.

وفي هذا القسم يكفي في تحقق الغسل استيلاء الماء على الظاهر المتنجس ومروره عليه.

الثاني: ما تنجس باطنه ولو بوصول الرطوبة المسرية إليه، لا مجرد النداءة المحضة التي تقدم أنه لا يتنجس بها، وهذا على أنواع:

النوع الأول: أن يكون الباطن المتنجس ممَّا يقبل نفوذ الماء فيه بوصف الإطلاق ويمكن إخراجه منه بالضغط على الجسم بعصر أو غمز أو نحوهما أو بسبب تدافع الماء أو توالي الصب، وهذا كالثياب والفرش وغيرهما ممَّا يصنع من الصوف والقطن وما يشبههما، وفي هذا النوع يتوقف تطهير الباطن على نفوذ الماء المطلق فيه وانفصال ماء الغسالة بخروجه عنه ولا يطهر الباطن من دون ذلك.

النوع الثاني: أن يكون الباطن المتنجس ممَّا يقبل نفوذ الماء فيه بوصف الإطلاق ولكن لا يخرج عنه بأحد الأنحاء المتقدمة كالحب والكوز ونحوهما، وفي هذا النوع لا يطهر الباطن بالغسل بالماء القليل على الأحوط لزوماً لأن الحكم بطهارة الباطن تبعاً للظاهر مشكل، ودعوى صدق انفصال الغسالة عن المجموع بانفصال الماء عن

الظاهر بعد نفوذه في الباطن غير واضحة لا سيّما إذا لم يكن قد جفّف قبل الغسل .
النوع الثالث: أن يكون الباطن المتنجّس ممّا لا يقبل نفوذ الماء فيه بوصف الإطلاق ولا يخرج منه أيضاً، ومن هذا القبيل الصابون والطين المتنجّس وإن جفّف ما لم يصير خزفاً أو أجراً، وفي هذا النوع لا يمكن تطهير الباطن لا بالماء الكثير ولا بالماء القليل .

مسألة ٤٥٣: ما ينفذ الماء فيه بوصف الإطلاق ولكن لا يخرج عن باطنه بالعصر وشبهه كالحبّ والكوز يكفي في طهارة أعماقه - إن وصلت النجاسة إليها - أن تغسل بالماء الكثير ويصل الماء إلى ما وصلت إليه النجاسة، ولا حاجة إلى أن يجفّف أو لا يتمّ يوضع في الكتر أو الجاري، وكذلك العجين المتنجّس يمكن تطهيره بأن يخبز ثمّ يوضع في الكتر أو الجاري لينفذ الماء في جميع أجزائه .

مسألة ٤٥٤: الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجّس يطهر بالغسل بالماء الكثير إذا بقي الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه ويستولي عليها، بل بالقليل أيضاً إذا كان الماء باقياً على إطلاقه إلى أن يتمّ عصره أو ما يحكمه ولا ينافي في الصورتين التغيّر بوصف المتنجّس مطلقاً .

مسألة ٤٥٥: اللباس أو البدن المتنجّس بالبول يطهر بغسله بالماء الجاري مرّة واحدة، ولا بدّ من غسله مرّتين إذا غسل بالماء القليل، وكذلك إذا غسل بغيره - عدا الجاري - على الأحوط وجوباً، وأمّا غيرهما من المتنجّسات عدا الآنية فيطهر بغسله مرّة واحدة مطلقاً، وكذا المتنجّس بغير البول ومنه المتنجّس بالمتنجّس بالبول في غير الأواني، فإنّه يكفي في تطهيره غسله واحدة مع زوال العين وإن كان زوالها بنفس الغسلة الأولى .

مسألة ٤٥٦: الآنية إن تنجّست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره ممّا يصدق معه أنّه فضله وسؤره غسلت ثلاثاً، أو لاهنّ بالتراب وعَسَلتان بعدها بالماء.

مسألة ٤٥٧: إذا لطح الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه كان ذلك بحكم الولوغ في كَيْفِيَّةِ التّطهير وإن لم يبقَ فيه شيء يصدق أنّه سؤره، وأمّا إذا باشره بلعابه أو تنجّس بعرقه أو سائر فضلاته أو بملاقاة بعض أعضائه فالأحوط لزوماً أن يعفّر بالتراب أو لائماً يغسل بالماء ثلاث مرّات، وإذا صبّ الماء الذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر جرى عليه حكم الولوغ.

مسألة ٤٥٨: الآنية التي يتعدّر تعفيرها بالتراب تبقى على النجاسة، ولا يسقط التعفير به على الأحوط لزوماً، وأمّا إذا أمكن إدخال شيء من التراب في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها أجزأ ذلك في طهرها.

مسألة ٤٥٩: يجب أن يكون التراب الذي يعفّر به الإناء طاهراً قبل الاستعمال.

مسألة ٤٦٠: يجب في تطهير داخل الإناء المتنجّس من شرب الخنزير غسله سبع مرّات، وكذا من موت الجرّذ، بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل أو الكثير، وإذا تنجّس داخل الإناء بغير ما ذكر وجب في تطهيره غسله بالماء ثلاث مرّات حتّى إذا غسل في الكرّ أو المجاري أو المطر على الأحوط لزوماً، هذا في غير أواني الخمر، وأمّا هي فيجب غسلها ثلاث مرّات مطلقاً والأولى أن تغسل سبعاً.

مسألة ٤٦١: مرّ أنّ الثوب أو البدن إذا تنجّس بالبول يكفي غسّله في الماء الجاري مرّة واحدة، ويتعيّن غسله مرّتين إذا غسل بالماء القليل وكذلك إذا غسل بغيره - عدا المجاري - على الأحوط لزوماً، ولا يُبدّ في الغسل بالماء القليل من انفصال الغسالة كما مرّ في المسألة (٤٥٢)، ولا يعتبر ذلك في الغسل بغيره.

مسألة ٤٦٢: التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحلّ المتنجّس من غير حاجة إلى العصر أو ما بحكمه، وأمّا التعدّد فلا يسقط فيما سبق اعتباره فيه مطلقاً على الأحوط لزوماً، كما لا يسقط اعتبار التعفير بالتراب في المتنجّس بولوج الكلب.

مسألة ٤٦٣: يكفي في تطهير المتنجّس ببول الصبيّ أو الصبيّة - ما دام رضيعاً لم يتغذّ بالطعام - صبّ الماء عليه وإن كان قليلاً مرّة واحدة بمقدار يحيط به، ولا يحتاج إلى العصر أو ما بحكمه فيما إذا كان المتنجّس لباساً أو نحوه.

مسألة ٤٦٤: يتحقّق غَسَلُ الإِنَاءِ بالقليل بأن يصبّ فيه شيء من الماء ثمّ يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثمّ يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرّات فقد غُسل ثلاث مرّات وطهر فيما يكون تطهيره بذلك.

مسألة ٤٦٥: يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال.

مسألة ٤٦٦: يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها - كاللون والريح -، فإذا بقي واحد منهما أو كلاهما لم يقدح ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

مسألة ٤٦٧: الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الصخر أو الزفت أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً إلا مع انفصال الغسالة عنه ولو بسحبها بخرقة أو نحوها فيحكم بطهارته أيضاً.

مسألة ٤٦٨: لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدّد الغسل، فلو غسل في يوم مرّة وفي آخر أخرى كفي ذلك، كما لا تعتبر المبادرة إلى العصر أو ما بحكمه فيما سبق اعتباره في تطهيره، نعم لا بُدّ من عدم التواني فيه بحدّ يستلزم جفاف مقدار معتدّ به من الغسالة.

مسألة ٤٦٩: ماء الغسالة - أي الماء المنفصل عن الجسم المتنجس عند غسله - نجس مطلقاً على ما تقدّم في أحكام المياه، ولكن إذا غسل الموضع النجس فجرى الماء إلى الموضع الطاهرة المتصلة به لم يلحقها حكم ملاقي الغسالة لكي يجب غسلها أيضاً بل إنّها تطهر بالتبعية.

مسألة ٤٧٠: الأواني الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يُخْرَج حينئذٍ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزح أو غيره، ولا تعتبر المبادرة إلى إخراجها ولكن لا بُدَّ من عدم التواني فيه بحدّ يستلزم جفاف مقدار معتدّ به من الغسالة، ولا يقدر الفصل بين الغسلات، ولا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه، وتطهر آلة إخراج الماء بالتبعية.

مسألة ٤٧١: الدسومة التي في اللحم أو اليد لا تمنع من تطهير المحلّ، إلا إذا بلغت حدّاً تكون جرماً حائلاً، ولكنّها حينئذٍ لا تكون مجرد دسومة عرفاً.

مسألة ٤٧٢: إذا تنجس اللحم أو الأرز أو الماش أو نحوها ولم تدخل النجاسة في عمقها، يمكن تطهيرها بوضعها في طشت طاهر وصب الماء عليها على نحو يستولي عليها، ثم يراق الماء ويفرغ الطشت مرّة واحدة فيطهر المتنجس، وكذا الطشت تبعاً، وكذا إذا أريد تطهير الثوب فإنّه يكفي أن يوضع في طشت طاهر ويصب الماء عليه ثم يعصر ويفرغ الماء مرّة واحدة فيطهر ذلك الثوب والطشت أيضاً، وإذا كان تطهير المتنجس يتوقّف على التعدّد كالثوب المتنجس بالبول كفى الغسل مرّة أخرى على النحو المذكور، ولا فرق فيما ذكر بين الطشت وغيره من الأواني والأحوط الأولى تثليث الغسل في الجميع.

مسألة ٤٧٣: الحليب المتنجس إذا صنع جبناً ووضع في الكثير أو الجاري لا يحكم

بطهارته إلا إذا علم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، وهو فرض لا يخلو عن بُعد.
مسألة ٤٧٤: إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو مسحوق الغسيل أو الصابون الذي كان متنجساً لا يضر ذلك في طهارة الثوب، إلا إذا كان حاجباً عن وصول الماء إلى موضع التصاقه فيحكم ببقاء نجاسة ذلك الموضع وكذا إذا شك في حاجبيته، نعم ظاهر الطين أو الصابون الذي رآه محكوم بالطهارة على كلّ حال، إلا إذا علم ظهور باطنه أثناء العصر أو الغمز.

مسألة ٤٧٥: الحُلِّيّ التي يصوغها الكافر المحكوم بالنجاسة إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها، وإن علم ذلك يجب غسلها ويظهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسة في الجملة، وإذا استعملت مدة وشك في ظهور الباطن لم يجب تطهيرها.

مسألة ٤٧٦: الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الماء الكثر الحارّ ومزجه به، وكذلك سائر المائعات المتنجسة فإنها لا تطهر إلا بالاستهلاك.

مسألة ٤٧٧: إذا تنجس الثور يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه، ومجمع ماء الغسالة يبقى على نجاسته إلا أن يخرج بنزح أو غيره فيحكم بطهارته أيضاً.

الثاني من المطهّرات: الأرض، فإنها تطهر باطن القدم وما تُؤقِّي به كالنعل والخفّ أو الحذاء ونحوها بالمسح بها أو المشي عليها بشرط زوال عين النجاسة بهما، ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك فلا يظهر موضعها بالمسح بها أو المشي عليها على الأحوط لزوماً، ويشترط - على الأحوط وجوباً - كون النجاسة حاصلة من الأرض المتنجسة سواء بالمشي عليه أو غيره كالوقوف عليها.

مسألة ٤٧٨: المراد من الأرض مطلق ما يسمّى أرضاً من حجر أو تراب أو رمل،

ويعمّ الحكم الآجر والمجصّ والنورة أيضاً، ويعتبر طهارتها وجفافها.

مسألة ٤٧٩: يلحق ظاهر القدم والنعل بباطنهما إذا كان يمشي بها لاعوجاج في رجله، وكذا حواشي الباطن والنعل بالمقدار المتعارف، وأمّا الحاق عيني الركبتين واليدين إذا كان المشي عليها وكذا ما توفّي به، وكذلك أسفل خشبة الأقطع فلا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

مسألة ٤٨٠: إذا شكّ في طهارة الأرض بيني على طهارتها فتكون مطهرة حينئذٍ، إلّا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها، أو وجب الاجتناب عنها لكونها طرفاً للعلم الإجماليّ بالنجاسة.

مسألة ٤٨١: إذا كان في الظلمة ولا يدري أنّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه، لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة، بل لا بُدّ من العلم بكونه أرضاً.

الثالث: الشمس، فإنّها تطهر الأرض وما يستقرّ عليها من البناء، دون ما يتّصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد على الأحوط لزوماً، وكذلك الأشجار وما عليها من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات.

نعم يلحق بالأرض والبناء في ذلك المحصر والبواري سوى الخيوط التي تشتمل عليها. مسألة ٤٨٢: يشترط في الطهارة بالشمس - مضافاً إلى زوال عين النجاسة وإلى رطوبة الموضع رطوبة مسرية - الجفاف المستند إلى الإشراق عرفاً وإن شاركها غيرها في الجملة من ريح أو غيرها.

مسألة ٤٨٣: يطهر الباطن المتنجّس المتّصل بالظاهر تبعاً لطهارة الظاهر إذا جفّ بإشراق الشمس على الظاهر من دون فاصل زمانيّ يعتدّ به بين جفافهما.

مسألة ٤٨٤: إذا كانت الأرض النجسة جافة وأريد تطهيرها يمكن أن يصبّ عليها الماء الطاهر أو المتنجّس فإذا يبست بالشمس طهرت.

مسألة ٤٨٥: إذا تنجّست الأرض بالبول فأشرفت عليها الشمس حتى يبست طهرت، من دون حاجة إلى صبّ الماء عليها، نعم إذا كان البول غليظاً له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف، بل ولا يطهر سطح الأرض الذي عليه الجرم.

مسألة ٤٨٦: الحصى والتراب والطين والأحجار المعدودة جزءاً من الأرض بحكم الأرض في الطهارة بالشمس وإن كانت في نفسها منقولة، دون التي لا تكون معدودة من الأرض كالجصّ والآجر المطروحين على الأرض المفروشة بالزفت أو بالصخر أو نحوهما.

مسألة ٤٨٧: المسمار الثابت في الأرض أو البناء ليس بحكم الأرض في الطهارة بالشمس على الأحوط لزوماً.

الرابع: الاستحالة، وهي تبدل شيء إلى شيء آخر مخالف له في الصورة النوعية عرفاً، ولا أثر لتبدل الاسم والصفة فضلاً عن تفرّق الأجزاء، فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً سواء أكان نجساً كالعدرة أو متنجساً كالخشبة المتنجّسة، وكذا ما صيرته فحماً إذا لم يبق فيه شيء من مقومات حقيقته السابقة وخواصّه من النباتية والشجرية ونحوهما، وأمّا ما أحالته النار خزفاً أو آجراً أو جصّاً أو نورة فلا يظهر بذلك على الأحوط لزوماً.

مسألة ٤٨٨: تفرّق أجزاء النجس أو المتنجّس بالتبخير لا يوجب الحكم بطهارة المائع المصعد فيكون نجساً ومنجّساً، نعم لا ينجّس بخارهما ما يلاقيه من البدن والثوب وغيرهما.

مسألة ٤٨٩: الحيوان المتكوّن من النجس أو المتنجّس كدود العذرة والميتة وغيرهما طاهر.

مسألة ٤٩٠: الماء النجس إذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم أو عرقاً أو لعاباً لطاهر العين فهو طاهر.

مسألة ٤٩١: الغذاء النجس أو المتنجّس إذا صار روثاً لحيوان مأكول اللحم أو لبناً لطاهر العين أو صار جزءاً من الخضروات أو النباتات أو الأشجار أو الأثمار فهو طاهر، وكذلك الكلب إذا استحال ملحاً.

الخامس: الانقلاب، فإنّه مطهر للخمر إذا انقلبت خلاً بنفسها أو بعلاج، ولو تنجّس إناء الخمر بنجاسة خارجيّة ثمّ انقلبت الخمر خلاً لم تطهر وكذا إذا وقعت النجاسة في الخمر وإن استهلكت فيها، ويلحق بالخمر فيما ذكر العصير العنبيّ إذا انقلب خلاً فإنّه يحكم بطهارته بناءً على نجاسته بالغليان.

السادس: الانتقال، ويختصّ تطهيره بانتقال دم الإنسان والحيوان إلى جوف ما لا دم له عرفاً من الحشرات كالبقّ والقمل والبرغوث، ويعتبر فيه أن يكون على وجهٍ يستقرّ النجس المنتقل في جوف المنتقل إليه بحيث يكون في معرض صيرورته جزءاً من جسمه، وأمّا إذا لم يعدّ كذلك أو شكّ فيه لم يحكم بطهارته، وذلك كالدم الذي يمضّه العلق من الإنسان على النحو المتعارف في مقام المعالجة فإنّه لا يطهر بالانتقال، والأحوط الأولى الاجتناب عمّا يمضّه البقّ أو نحوه حين مضّه.

السابع: الإسلام، فإنّه مطهر للكافر من النجاسة الناشئة من كفره على ما تقدّم، وأمّا النجاسة العرضيّة - كما إذا لاقى بدنه البول فعلاً - فهي لا تنزل بالإسلام، بل لا بُدّ من إزالتها بغسل البدن، ولا فرق في طهارة بدن الكافر بالإسلام بين الكافر

الأصليّ وغيره، فإذا تاب المرتدّ - ولو كان فطريّاً - يحكم بطهارته.

الثامن: التبعية، وهي في عدّة موارد منها:

١. إذا أسلم الكافر تبعه ولده الصغير في الطهارة بشرط كونه محكوماً بالنجاسة تبعاً - لا بها أصالة ولا بالطهارة كذلك كما لو كان مميّزاً واختار الكفر أو الإسلام - وكذلك الحال فيما إذا أسلم الجدّ أو الجدّة أو الأمّ، ويختصّ الحكم بطهارة الصغير بالتبعية بما إذا كان مع من أسلم بأن يكون تحت كفالته أو رعايته بل وأن لا يكون معه كافر أقرب منه إليه.

٢. إذا أسلم ولد الكافر فهو يتبعه في الطهارة إذا لم يكن معه أبوه أو جدّه، والحكم بالطهارة - هنا أيضاً - مشروط بما تقدّم في سابقه.

٣. إذا انقلب الخمر خلاً يتبعه في الطهارة الإناء الذي حدث فيه الانقلاب بشرط أن لا يكون الإناء متنجساً بنجاسة أخرى.

٤. إذا غسل الميت تبعه في الطهارة يد الغاسل والسدّة التي يغسل عليها والثياب التي يُغسل فيها والحرقّة التي يستر بها عورته، وأمّا لباس الغاسل وبدنه وسائر آلات التمسيل فالحكم بطهارتها تبعاً للميت محلّ إشكال والاحتياط لا يترك.

التاسع: زوال عين النجاسة وتتحقّق الطهارة بذلك في موردين:

١. بواطن الإنسان غير المحضّة كباطن الأنف والأذن والعين ونحو ذلك، فإذا أصاب داخل الفم - مثلاً - نجاسة خارجيّة طهر بزوال عينها، ولو كانت النجاسة داخلية - كدم اللثة - لم ينجس بها أصلاً.

وأما البواطن المحضّة للإنسان - وكذلك الحيوان - فلا تنجس بملاقاة النجاسة

وإن كانت خارجيّة.

٢. بدن الحيوان، فإذا أصابته نجاسة خارجية أو داخلية يطهر بزوال عينها، كمنقار الدجاجة الملوّث بالعدرة وبدن الدابة المجروحة، وولد الحيوان الملوّث بدم الولادة فإنّها تطهر جميعاً بمجرد زوال عين النجاسة.

هذا، ولا تسري النجاسة من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما في الباطن المحض، سواء أكانا متكوّنين في الباطن كالمذي يلاقي البول في الباطن، أم كان النجس متكوّناً في الباطن والطاهر يدخل إليه كإبرة التزريق فإنّها لا تتنجس بملاقاة الدم في العضلة فيحكم بطهارتها لو خرجت غير ملوثة به، أم كانا معاً متكوّنين في الخارج ودخلا وتلاقيا في الباطن، كما إذا ابتلع شيئاً طاهراً وشرب عليه ماءً نجساً، فإنّه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه غير ملوّث بالنجاسة حكم عليه بالطهارة.

وهذا بخلاف ما إذا كان التلاقي في الباطن غير المحض بين المتكوّنين في الخارج كالأسنان الصناعية إذا لاقى الطعام المتنجس في الفم فإنّها تتنجس بذلك ولا بُدّ من تطهيرها.

العاشر: غياب المسلم البالغ أو المميّز، فإذا تنجس بدنه أو لباسه ونحو ذلك ممّا في حيازته ثمّ غاب يحكم بطهارة ذلك المتنجس إذا احتتمل تطهيره احتمالاً عقلائياً - وإن علم أنّه لا يبالي بالطهارة والنجاسة كبعض أفراد الحائض المتهمة - بل يمكن إجراء الحكم في الطفل غير المميّز أيضاً بلحاظ كونه من شؤون من يتولّى أمره، ولا يشترط في الحكم بالطهارة للغيبة أن يكون من في حيازته المتنجس عالماً بنجاسته، ولا أن يستعمله فيما هو مشروط بالطهارة كأن يصلي في لباسه الذي كان متنجساً، بل يحكم بالطهارة بمجرد احتمال التطهير كما سبق، وفي حكم الغياب

العمى والظلمة، فإذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه ولم يرَ تطهيره لعمى أو ظلمة يحكم بطهارته بالشرط المتقدم.

الحادي عشر: استبراء الحيوان، فكلّ حيوان مأكول اللحم إذا صار جاللاً - أي تعود أكل عذرة الإنسان - يحرم أكله ولبنه فينجس بوله وخرؤه وكذا عرقه كما تقدم، ويحكم بطهارة الجميع بعد الاستبراء وهو: أن يُمنع الحيوان عن أكل النجاسة لمدة يخرج بعدها عن صدق الجلال عليه، والأحوط الأولى مع ذلك أن يراعى فيه مضيّ المدّة المعيّنة له في بعض الأخبار، وهي: في الإبل أربعون يوماً، وفي البقر عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة.

مسألة ٤٩٢: الظاهر قبول كلّ حيوان للتذكية عدا نجس العين، والحشرات مطلقاً وهي الدوابّ الصغار التي تسكن باطن الأرض كالضبّ والفأر، وكذلك ما يحرم أكله وليس له نفس سائلة كالحيّة، والحيوان المذكى طاهر يجوز استعمال جميع أجزائه فيما يشترط فيه الطهارة حتى جلده ولو لم يدبغ.

الثاني عشر: خروج الدم عند تذكية الحيوان، فإنّه بذلك يحكم بطهارة ما يتخلف منه في جوفه، والأحوط لزوماً اختصاص ذلك بالحيوان المأكول اللحم كما مرّ بيان ذلك في مسألة (٤٠٣).

الفصل الثامن

ما تثبت به الطهارة

مسألة ٤٩٣: تثبت الطهارة بالعلم، وبالاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائيّة، وبالبيّنة - إذا كان موردها السبب نفسه - وبإخبار ذي اليد إذا لم تكن قرينة على

اتهمه، وفي ثبوتها بإخبار الثقة ما لم يوجب الاطمئنان إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك، وإذا شك في نجاسة ما علم طهارته سابقاً يبني على طهارته.

خاتمة

أحكام استعمال أواني الذهب والفضة

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، بل يحرم أيضاً استعمالها في الطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الأحوط لزوماً، ولا يحرم نفس المأكول والمشروب، ويجوز التزيين بها وكذا اقتناؤها وبيعها وشراؤها وصياغتها وأخذ الأجرة عليها وإن كان الأحوط استحباباً في الجميع الترك.

مسألة ٤٩٤: يعتبر في صدق الأنية على الظرف أن يكون مطروفة مما يوضع فيه ويرفع عنه بحسب العادة، فلا تصدق على إطار المرآة ونحوه مما يكون مطروفة ثابتاً فيه، كما يعتبر أن يكون محرزاً للمأكول والمشروب بأن يكون له أسفل وحواشٍ تُمسك ما يوضع فيه منها، فلا تصدق الأنية على القناديل المشبكة والأطباق المستوية ونحوهما.

مسألة ٤٩٥: لا فرق في حكم الأنية بين الصغيرة والكبيرة، كما لا فرق بين ما يكون على هيئة الأواني المتعارفة وما لا تكون على تلك الهيئة.

مسألة ٤٩٦: إذا شك في أنية أُنْيَا من الذهب أو الفضة أم لا، جاز استعمالها، وكذلك إذا شك في ظرف أنه مما يصدق عليه الأنية أم لا إذا كان الشك على نحو الشبهة الموضوعية.

مسألة ٤٩٧: يكره استعمال القدرح المفضض، والأحوط لزوماً عزل الفم عن موضع الفضة عند الشرب منه.

والله سبحانه العالم وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الصلاة

المقصد الأول: أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجملة من أحكامها

المقصد الثاني: القبلة

المقصد الثالث: الستر والساتر

المقصد الرابع: مكان المصلي

المقصد الخامس: أفعال الصلاة وما يتعلق بها

المقصد السادس: صلاة الآيات

المقصد السابع: صلاة القضاء

المقصد الثامن: صلاة الاستئجار

المقصد التاسع: صلاة الجماعة

المقصد العاشر: الخلل في الصلاة

المقصد الحادي عشر: صلاة المسافر

المقصد الثاني عشر: صلاة الجمعة

خاتمة: بعض الصلوات المستحبة

كتاب الصلاة

الصلاة هي إحدى الدعائم التي بُني عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردت ردّ ما سواها.
وهنا مقاصد:

المقصد الأول

أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجملة من أحكامها

وفيه فصول:

الفصل الأول

أعداد الفرائض والنوافل

الصلوات الواجبة في زمان غيبة إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف)

خمس: اليوميّة - وتندرج فيها صلاة الجمعة كما سيأتي - وصلاة الطواف الواجب، وصلاة الآيات، وصلاة الأموات التي مرّ بيان أحكامها في كتاب الطهارة، وما التزم بنذر أو نحوه أو إجارة أو نحوها، وتضاف إلى هذه الخمس الصلاة الفائتة عن الوالد فإنّ الأحوط وجوباً أن يقضيها عنه ولده الأكبر على تفصيل يأتي في محله.

أمّا اليوميّة فخمسة: الصبح وهي ركعتان، والظهر وهي أربع - وعدلها الجمعة ركعتان - والعصر وهي أربع، والمغرب وهي ثلاث، والعشاء وهي أربع، وتقصر الرباعيّة في السفر والخوف بشروط خاصّة فتكون ركعتين.

وأما النوافل فكثيرة أهمّها الرواتب اليوميّة: ثمان للظهر قبلها، وثمان بعدها قبل العصر للعصر، وأربع بعد المغرب لها، وركعتان من جلوس تعدّان بركعة بعد العشاء لها، وثمان صلاة الليل، وركعتا الشفع بعدها، وركعة الوتر بعدها، وركعتا الفجر قبل الفريضة، وفي يوم الجمعة يزداد على الست عشرة أربع ركعات قبل الزوال، ولها آداب مذكورة في محلّها، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقّق البهائيّ (قدّس سرّه).

مسألة ٤٩٨: الصلاة الوسطى التي تتأكّد المحافظة عليها هي صلاة الظهر.

الفصل الثاني

التبويض في النوافل وإتيانها في حال المشي

مسألة ٤٩٩: يجوز الاقتصار على بعض أنواع النوافل المذكورة، بل يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر، وعلى الوتر خاصّة، وفي نافلة العصر على أربع ركعات بل على ركعتين، وإذا أريد التبويض في غير هذه الموارد فالأحوط لزوماً الإتيان به بقصد القربة المطلقة حتّى في الاقتصار في نافلة المغرب على ركعتين.

مسألة ٥٠٠: يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال المشي، كما يجوز الإتيان بها في حال الجلوس اختياريًا، ولا بأس حينئذٍ بمضاعفتها رجاءً بأن يكرّر الوتر مثلًا مرتين وتكون الثانية برجاء المطلوبة.

الفصل الثالث

أوقات الفرائض والنوافل

وقت صلاة الجمعة أول الزوال عرفاً من يوم الجمعة، ووقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما، ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، وتختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلك وما بينهما مشترك أيضاً بينهما، وأما المضطرب لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها فيمتد وقتها له إلى الفجر الصادق، وتختص العشاء من آخره بمقدار أدائها، والأحوط وجوباً للمتعمد في التأخير إلى نصف الليل الإتيان بهما قبل طلوع الفجر من دون نية القضاء أو الأداء، ومع ضيق الوقت يأتي بالعشاء ثم يقضيها بعد قضاء المغرب احتياطاً، ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

مسألة ٥٠١: الفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفق الذي يتزايد وضوحاً وجلاءً، وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الأفق صاعداً إلى السماء كالعمود الذي يتناقص ويضعف حتى ينمحي.

مسألة ٥٠٢: الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها، ويعرف بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه أو حدوث ظلّه بعد انعدامه، ونصف الليل

منتصف ما بين غروب الشمس والفجر، ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية عند الشكّ في سقوط القرص واحتمال اختفائه بالجبال أو الأبنية أو الأشجار أو نحوها، وأما مع عدم الشك فلا يترك مراعاة الاحتياط بعدم تأخير الظهرين إلى سقوط القرص وعدم نيّة الأداء والقضاء مع التأخير، وكذا عدم تقديم صلاة المغرب على زوال الحمرة.

مسألة ٥٠٣: المراد من اختصاص الظهر بأوّل الوقت عدم صحّة العصر إذا وقعت فيه عمداً من دون أداء الظهر قبلها على وجه صحيح، فإذا صلّى الظهر قبل الزوال باعتقاد دخول الوقت فدخل الوقت قبل إتمامها صحّت صلاته وجاز له الإتيان بصلاة العصر بعدها ولا يجب تأخيرها إلى مضيّ مقدار أربع ركعات من أوّل الزوال، وكذا إذا صلّى العصر في الوقت المختصّ بالظهر سهواً صحّت عصراً ويأتي بالظهر بعدها، وإن كان الأحوط استحباباً أن يجعلها ظهراً ثمّ يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة أعمّ من الظهر والعصر.

وكذلك إذا صلّى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهواً، سواء أكان التذكّر في الوقت المختصّ بالعصر أم في الوقت المشترك، وإذا تضيّق الوقت المشترك للعلم بمفاجأة الحيض أو نحوه يجب الإتيان بصلاة الظهر، ومما تقدّم يتبيّن المراد من اختصاص المغرب بأوّل الوقت.

مسألة ٥٠٤: وقت فضيلة الظهر بين الزوال وبلوغ الظلّ أربعة أسباع الشاخص، والأفضل حتّى للمتنقّل عدم تأخيرها عن بلوغه سُبُعيه، ووقت فضيلة العصر من بلوغ الظلّ سُبُعي الشاخص إلى بلوغه ستّة أسباعه، والأفضل حتّى للمتنقّل عدم تأخيرها عن بلوغه أربعة أسباعه، هذا كلّ في غير القيظ - أي شدة الحرّ - وأما فيه

فيمتد وقت فضيلتهما إلى ما بعد المثل والمثلين بلا فصل .
ووقت فضيلة المغرب لغير المسافر من المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمرة
المغربية، وأما بالنسبة إلى المسافر فيمتد وقتها إلى ربع الليل .
ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل .
ووقت فضيلة الصبح من الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، والغلس بها أول
الفجر أفضل، كما أنّ التعجيل في جميع أوقات الفضيلة أفضل على التفصيل المتقدم .
مسألة ٥٠٥: وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى آخر أجزاء الفريضة، لكن
الأولى تقديم فريضة الظهر على النافلة بعد أن يبلغ الظل الحادث سُبعي الشاخص،
كما أنّ الأولى تقديم فريضة العصر بعد أن يبلغ الظل المذكور أربعة أسباع الشاخص،
هذا إذا لم يكن قد صلى من النافلة ركعة وإلا فالأولى إتمامها ثمّ الإتيان بالفريضة سواء
في الظهر أو العصر .
ووقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضة ما لم يتضيّق وقتها،
وإن كان الأولى تقديم فريضة العشاء بعد ذهاب الحمرة المغربية .
ويمتد وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها، ووقت نافلة الفجر - على المشهور بين
الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) - بين الفجر الأول وطلوع الحمرة المشرقية وإن
كان يجوز دسها في صلاة الليل قبل الفجر، ولكن المختار أنّ مبدأ وقتها مبدأ وقت
صلاة الليل - بعد مضي مقدار يفي بأدائها - وامتداده إلى قبيل طلوع الشمس، نعم
الأولى تقديم فريضة الفجر عند تضيّق وقت فضيلتها على النافلة .
ووقت نافلة الليل على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) من نصف
الليل، ويستمر إلى الفجر الصادق وأفضله السحر وهو الثلث الأخير من الليل، ويجوز

تقديمها على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرها، أو صعب عليه فعلها في وقتها، وكذا الشابت وغيره ممن يخاف فوتها إذا أخرها لغلبة النوم أو طرؤ الاحتلام أو غير ذلك، وما ذكره المشهور (رضوان الله تعالى عليهم) هو الأحوط والأفضل وإن كان المختار جواز الإتيان بها من أول الليل مطلقاً.

مسألة ٥٠٦: يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال في غير يوم الجمعة إذا كان له عذر - ولو عرفي - من الإتيان بهما بعد الزوال، وأما نافلة يوم الجمعة - وهي عشرون ركعة - فالأولى تفريقها بأن يأتي بسبب منها عند انبساط الشمس وبسبب عند ارتفاعها وبسبب قبل الزوال وركعتين عنده.

الفصل الرابع

أحكام الأوقات والترتيب بين الصلوات

إذا مضى على المكلف من أول الوقت مقدار أداء الصلاة نفسها بحسب حاله في ذلك الوقت من الحضر والسفر والتميم والوضوء والغسل والمرض والصحة ونحو ذلك ولم يصل حتى طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة مثل الجنون والحيض والإغماء وجب عليه القضاء إن كانت المقدمات حاصلة أو مضى من الوقت بمقدار إمكان تحصيلها، بل الأحوط وجوباً القضاء وإن لم يمض ذلك المقدار بل حتى لو تمكّن من التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل ولم يتمكّن منهما لضيق الوقت.

وأما مع استيعاب العذر لجميع الوقت فلا يجب القضاء في الأعذار المتقدمة ونحوها دون النوم فإنه يجب فيه القضاء ولو كان مستوعباً، وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهارة وجبتا جميعاً، وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، وإلا وجبت الثانية إذا بقي ما يسع ركعة معها، وإلا لم يجب شيء.

مسألة ٥٠٧: يعتبر في جواز الدخول في الصلاة أن يستيقن بدخول الوقت أو تقوم به البيّنة، ويُجتزأ بالاطمئنان الحاصل من أذان الثقة العارف بالوقت، ومن إخباره أو من سائر المناشئ العقلانيّة، ولا يكتفى بالظنّ وإن كان للمكلف مانع شخصي عن معرفة الوقت كالعمى والحبس، بل وإن كان المانع نوعياً - كالغيم - على الأحوط لزوماً، فلا بُدّ في الحالتين من تأخير الصلاة إلى حين الاطمئنان بدخول الوقت.

مسألة ٥٠٨: إذا تيقّن بدخول الوقت أو أحرزه بطريق معتبر فصلّى ثمّ تبين أنّها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها، نعم إذا علم أنّ الوقت قد دخل وهو في الصلاة يحكم بصحّة صلاته وإن كان الأحوط استحباباً إعادتها، وأمّا إذا صلّى غافلاً وتبين دخول الوقت في الأثناء فلا تصحّ صلاته، نعم إذا تبين دخوله قبل الصلاة أجزأت، وكذا إذا صلّى برجاء دخول الوقت، وإذا صلّى وبعد الفراغ شكّ في دخوله لم تجب الإعادة وإن كانت أحوط استحباباً.

مسألة ٥٠٩: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب، وإذا عكس في الوقت المشترك عمداً أعاد وإذا كان سهواً لم يعد على ما تقدّم، وإذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم، صحّت إذا كان جاهلاً قاصراً، ولا تصحّ على الأحوط لزوماً إذا كان جاهلاً مقصراً سواء أكان متردداً أم كان جازماً.

مسألة ٥١٠: قد يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة كما في الأدائيتين المترتبتين، فلو قدّم العصر أو العشاء سهواً وذكر في الأثناء فاتّه يعدل إلى الظهر أو المغرب، إلّا إذا لم تكن وظيفته الإتيان بها لضيق الوقت، ولا يجوز العكس كما إذا صلّى الظهر أو المغرب وفي الأثناء ذكر أنّه قد صلاهما فاتّه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء.

مسألة ٥١١: إنّما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل في ركوع الرابعة، وإلا أتمّها عشاءً ثمّ أتى بالمغرب.

مسألة ٥١٢: يجوز الإتيان بالصلاة العُدريّة في أوّل الوقت ولو مع العلم بزوال العذر قبل انقضاءه إذا كان العذر هو التقيّة ولا يجب إعادتها حينئذٍ بعد زوال موجبها إلا مع الإخلال بما يضّرّ الإخلال به ولو في حال الضرورة، كما إذا اقتضت التقيّة أن يصلّي من دون تحصيل الطهارة الحديثيّة، وأمّا إذا كان العذر غير التقيّة فلا يجوز البدار مع العلم بارتفاع العذر في الوقت، ويجوز مع اليأس عن ذلك، وهل يجتزأ بها حينئذٍ إذا اتّفق ارتفاع العذر في الوقت أم لا؟ فيه تفصيل، وكذا في جواز البدار إليها مع رجاء ارتفاع العذر في الوقت، وقد تقدّم التعرّض لبعض مواردها في كتاب الطهارة وتأتي جملة أخرى في المباحث الآتية.

مسألة ٥١٣: يجوز التطوّع بالصلاة لمن عليه الفريضة أدائيّة أو قضائيّة ما لم تتضيق.

مسألة ٥١٤: إذا بلغ الصبيّ في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد، ولو صلّى قبل البلوغ ثمّ بلغ في الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها لم تجب عليه الإعادة، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة في صورتين.

المقصد الثاني

القِبلة

يجب استقبال القبلة مع الإمكان في جميع الفرائض وتوابعها من الأجزاء المنسيّة وصلاة الاحتياط دون سجدي السهو، وأمّا النوافل فلا يعتبر فيها الاستقبال حال المشي والركوب وإن كانت مندورة، والأحوط لزوماً اعتباره فيها حال الاستقرار.

والقبلة هي المكان الواقع فيه البيت الشريف، ويتحقّق استقباله بالمحاذاة الحقيقيّة مع التمكن من تمييز عينه والمحاذاة العرفيّة عند عدم التمكن من ذلك.

مسألة ٥١٥: يجب العلم باستقبال القبلة، وتقوم مقامه البيّنة - إذا كانت مستندة إلى المبادئ الحسينيّة أو ما بحكمها كالاعتماد على الآلات المستخدمة لتعيين القبلة - ويكفي أيضاً الأطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائيّة كإخبار الثقة أو ملاحظة قبلة بلد المسلمين في صلواتهم وقبورهم ومحاريبهم، بل الظاهر حجّية قول الثقة من أهل الخبرة وإن لم يفد الظنّ حتّى مع التمكن من تحصيل العلم بها.

ومع تعذّر تحصيل العلم أو ما بحكمه يبذل المكلف جهده في معرفتها، ويعمل على ما يحصل له من الظنّ، ومع تعذّره أيضاً يكتفي بالصلاة إلى أيّ جهةٍ يحتمل وجود القبلة فيها، والأحوط استحباباً أن يصليّ إلى أربع جهات مع سعة الوقت، وإلاّ صلى بقدر ما وسع، وإذا علم عدمها في بعض الجهات فيأتي بالصلاة إلى المحتملات الأخر.

مسألة ٥١٦: مَنْ صَلَّى إِلَى جِهَةٍ اعْتَقَدَ أَنَّهَا الْقِبْلَةُ ثُمَّ تَبَيَّنَ الْخَطَأَ فَإِنْ كَانَ مُنْحَرَفًا إِلَى مَا بَيْنَ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا تَفَتَّ فِي الْأَثْنَاءِ مَضَى مَا سَبَقَ وَاسْتَقْبَلَ فِي الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ فَرَقَ بَيْنَ بَقَاءِ الْوَقْتِ وَعَدَمِهِ وَلَا بَيْنَ الْمُتَيَقِّنِ وَالظَّانِّ وَالنَّاسِي وَالغَافِلِ، نَعَمَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ جَهْلٍ بِالْحُكْمِ وَلَمْ يَكُنْ مُعْذِرًا فِي جَهْلِهِ، فَالْأَحْوَطُ وَجُوبًا الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ وَالْقَضَاءُ فِي خَارِجِهِ.

وَأَمَّا إِذَا تَجَاوَزَ انْحِرَافَهُ عَمَّا بَيْنَ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ إِذَا تَفَتَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا إِذَا تَفَتَّ فِي الْأَثْنَاءِ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ قَطَعَهَا أُدْرِكَ رُكْعَةٌ مِنَ الْوَقْتِ عَلَى الْأَقْلَى وَجِبَ الْقَطْعُ وَالِاسْتِثْنَاءُ وَالْإِتْمَامُ صَلَاتِهِ وَاسْتَقْبَلَ فِي الْبَاقِي، وَلَا يَجِبُ الْقَضَاءُ إِذَا تَفَتَّ خَارِجَ الْوَقْتِ إِلَّا فِي الْجَاهِلِ بِالْحُكْمِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْذِرًا فِي جَهْلِهِ.

المقصد الثالث

الستر والساتر

وفيه فصول:

الفصل الأول

ستر العورة في الصلاة وتوابعها

يجب مع الاختيار ستر العورة - وإن لم يكن ناظر أو كان في ظلمة - في الصلاة وتوابعها ولا يجب في سجود السهو وإن كان الأحوط استحباباً.

مسألة ٥١٧: إذا بدت العورة لريح أو غفلة أو كانت بادية من الأول وهو لا يعلم أو نسي سترها صحّت صلاته، وإذا التفت إلى ذلك في الأثناء وجبت المبادرة إلى سترها وصحّت أيضاً، والأحوط وجوباً أن لا يشتغل بشيء من الصلاة في حال الانكشاف.

مسألة ٥١٨: عورة الرجل في الصلاة القُبْل (القضيب والأنثيان) والدُّبْر دون ما بينهما، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنهما حتّى الرأس والشعر عدا الوجه بالمقدار الذي لا يستره الخمار عادة مع ضربه على الجيب، وإن كان الأحوط استحباباً لها ستر ما عدا المقدار الذي يغسل في الوضوء، وعدا الكفّين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين، ظاهرهما وباطنهما، ولا بُدّ من ستر شيء ممّا هو خارج عن الحدود.

مسألة ٥١٩: الصبيّة كالبالغة فيما تقدّم إلّا في الرأس وشعره والعنق فإنّه لا يجب عليها سترها.

مسألة ٥٢٠: إذا كان المصلي واقفاً على شبّاك أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته وجب سترها من جهة التحت، وأمّا إذا كان واقفاً على الأرض فلا يجب سترها من تلك الجهة إلا مع وقوفه على جسم عاكس ترى عورته بالنظر إليه، فإنّه يجب حينئذٍ سترها من تلك الجهة أيضاً.

الفصل الثاني

شروط لباس المصلي

يعتبر في لباس المصلي أمور:

الأول: الطهارة، إلا في الموارد التي يعنى عنها في الصلاة، وقد تقدّمت في أحكام النجاسات.

الثاني: الإباحة، فلا تصحّ الصلاة في المغصوب على الأحوط لزوماً فيما كان ساتراً للعورة فعلاً، واستحباباً في غيره، نعم إذا كان جاهلاً بالغصبيّة أو ناسياً لها ولم يكن هو الغاصب أو كان جاهلاً بجرمته جهلاً يعذر فيه أو ناسياً لها أو مضطراً تصحّ صلاته.

مسألة ٥٢١: لا فرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوباً أو منفعتة، أو يكون متعلّقاً لحقّ موجب لعدم جواز التصرف فيه، بل إذا اشترى ثوباً بعين مال فيه الخمس كان حكمه حكم المغصوب، دون ما إذا اشتراه بعين مال فيه حقّ الزكاة فإنّه يجوز له التصرف فيه كما سيأتي في محله.

وإذا كان الميّت مشغول الذمّة بالزكاة أو المظالم ونحوهما من الحقوق الماليّة سواء أكان مستوعباً للتركة أم لا، لم يجز التصرف في تركته بما ينافي أداء الحقّ منها.

هذا في غير الخمس ، وأما فيه فيجوز التصرف مع اشتغال ذمة الميت به إذا كان ممن لا يخمس - وإن اعتقد وجوبه - ولم يوص بأداء الخمس من تركته .
وإذا كان للميت وارث قاصر لم يجز التصرف في تركته إلا بمراجعة وليه الشرعي من الأب أو الجد ثم القيم ثم الحاكم الشرعي .

مسألة ٥٢٢: لا بأس بحمل المغصوب في الصلاة وإن تحرك بمركات المصلي .
الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة، من دون فرق بين ما تتم الصلاة فيه وما لا تتم فيه الصلاة على الأحوط وجوباً، ويختص الحكم بالميتة النجسة وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عن الميتة الطاهرة أيضاً، وقد تقدم في النجاسات حكم الجلد الذي يشك في كونه مذكي أو لا، كما تقدم بيان ما لا تحل الحياة من الميتة فراجع، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا بأس بالصلاة فيه .
الرابع: أن لا يكون من أجزاء السباع بل مطلق ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الذي له نفس سائلة على الأحوط لزوماً، ويختص المنع بما تتم الصلاة فيه وإن كان الاجتناب عن غيره أيضاً أحوط استحباباً، كما أن الأحوط استحباباً الاجتناب حتى عن الشعرة الواحدة الواقعة منه على الثوب وإن لم يجب ذلك، نعم لا بُدَّ من الاجتناب عن روثه وبوله وعرقه ولبنه إذا كان الثوب متلظخاً به، وأما حمل بعض أجزائه - كما إذا جعل في ظرف وحمله معه في جيبه - فلا بأس به .

مسألة ٥٢٣: إذا صلى في غير المأكول جهلاً به صحَّت صلاته، وكذا إذا كان نسياناً أو كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً له، نعم تجب الإعادة إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقصير على ما تقدم .

مسألة ٥٢٤: إذا شك في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر أو

غيرهما في أنه من المأكول أو من غيره أو من الحيوان أو من غيره صحّت الصلاة فيه .
مسألة ٥٢٥: لا بأس بالشمع والعسل والحريير الممزوج، ومثل دم البقّ والبرغوث
والزنبور ونحوها من الحيوانات التي لا لحم لها، وكذا لا بأس بالصدف، ولا بأس بفضلات
الإنسان كشعره وريقه ولبنه ونحوها وإن كانت واقعةً على المصلي من غيره، وكذا الشعر
الموصول بالشعر المسمّى بـ (الباروكة)، سواء أكان مأخوذاً من الرجل أم من المرأة .
مسألة ٥٢٦: تجوز الصلاة في جلد الخنزير والسنجاب وكذلك تجوز الصلاة في
وبرهما، ولكن الأحوط لزوماً أن لا يكون ممتزجاً بوبر غيرهما من السباع بل مطلق غير
مأكول اللحم .

الخامس: أن لا يكون من الذهب - للرجال - ولو كان حليّاً كالخاتم، أما إذا كان
مذهّباً بالتمويه والطلاي على نحو يُعدُّ عند العرف لوناً محضاً فلا بأس به، ويجوز ذلك كله
للنساء، كما يجوز أيضاً حمله للرجال كالساعة الجيبية والمسكوكات، نعم يمنع عن كلّ ما
يطلق على استعماله عنوان اللبس عرفاً مثل السلاسل المعلقة والساعة اليدوية .
مسألة ٥٢٧: إذا صلى في الذهب جاهلاً أو ناسياً صحّت صلاته، نعم الجاهل
المقصر تلزمه الإعادة .

مسألة ٥٢٨: لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضاً وفاعل ذلك آثم،
والأحوط لزوماً ترك التزيّن به مطلقاً حتى فيما لا يصدق عليه اللبس، كجعل أزرار
اللباس من الذهب أو جعل مقدّم الأسنان منه، نعم لا بأس بشدها به أو جعل
الأسنان الداخلية منه .

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص - للرجال - ولا يجوز لهم لبسه في غير
الصلاة أيضاً كالذهب، نعم لا بأس به في الحرب والضرورة والحرج كالبرد والمرض

حتى في حال الصلاة، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها وكذا افتراشه والتغطي والتدثر به على نحو لا يُعدُّ لبساً له عرفاً، ولا بأس بكف الثوب به بأن يكون سجافه منه، والأحوط استحباباً أن لا يزيد على أربع أصابع مضمومة، كما لا بأس بالأزرار منه والسفائف والقياطين وإن تعددت وكثرت، وأما ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس فالأحوط استحباباً تركه.

مسألة ٥٢٩: لا يجوز جعل البطانة من الحرير وإن كانت إلى النصف.

مسألة ٥٣٠: لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما مما يجوز لبسه في الصلاة، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً.

مسألة ٥٣١: إذا شك في كون اللباس حريراً أو غيره جاز لبسه، وكذا إذا شك في أنه حرير خالص أو ممتزج.

مسألة ٥٣٢: يجوز للوليّ إلباس الصبي الحرير والذهب، وتصح صلواته فيه.

الفصل الثالث

سائر أحكام لباس المصلي

الأحوط استحباباً في الساتر الصلوتي في حال الاختيار صدق عنوان (اللباس) عليه عرفاً، وإن كان يكفي مطلق ما يخرج المصلي عن كونه عارياً كالورق والحشيش والقطن والصوف غير المنسوجين، بل الطين إذا كان من الكثرة بحيث لا يصدق معه كون المصلي عارياً، وأما في حال الاضطرار فيجزئ التلطن بالطين ونحوه.

وإذا لم يتمكن المصلي من الساتر بوجه فإن تمكن من الصلاة قائماً مع الركوع

والسجود بحيث لا تبدو سواته للغير المميّز إمّا لعدم وجوده أو لظلمة أو نحوها أتى بها كذلك، ولو اقتضى التحقّظ على عدم بدو سواته ترك القيام والركوع والسجود الاختياريّين صلّى جالساً مومناً، ولو اقتضى ترك واحد من الثلاثة تركه وأتى ببديله فيومئى بالرأس بدلاً عن الركوع والسجود ويجلس بدلاً عن القيام، والأحوط لزوماً للعاري ستر السواتين ببعض أعضائه كاليد في حال القيام والفخذين في حال الجلوس.

مسألة ٥٣٣: إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحرير أو السباع أو غيرها ممّا لا يؤكل لحمه فإن لم يضطرّ إلى لبسه صلّى عارياً، إلّا في الأخير فيجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً على الأحوط لزوماً، وإن اضطرّ إلى لبسه صحّت صلاته فيه في حال الاضطرار وإن لم يكن مستوعباً للوقت إلّا في الأخيرين فإنّه لا تصحّ الصلاة في حال لبسهما اضطراراً ما لم يكن الاضطرار مستوعباً لجميع الوقت، نعم لو اطمأن بالاستيعاب فصلّى كذلك ثمّ اتفق زواله في الوقت لم يجب إعادتها، وإذا انحصر الساتر في النجس تجوز الصلاة فيه كما سبق في أحكام النجاسات.

مسألة ٥٣٤: الأحوط لزوماً تأخير الصلاة عن أوّل الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل الحصول عليه قبل انقضائه، نعم إذا يئس عن الحصول عليه في الوقت جاز له البدار إلى أداء الصلاة عارياً ولا تلزمه إعادتها لو صادف فحصل على الساتر في الوقت.

مسألة ٥٣٥: إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً أنّ أحدهما نجس والآخر طاهر صلّى صلاتين في كلّ منهما صلاة، وكذا إذا علم أنّ أحدهما ممّا يؤكل لحمه والآخر من السباع أو من غيرها ممّا لا يؤكل لحمه على ما تقدّم.

المقصد الرابع مكان المصلي

فصل

شروط مكان المصلي

الأول: أن يكون مباحاً

مسألة ٥٣٦: لا تصحّ - على الأحوط لزوماً - الصلاة فريضة كانت أو نافلة في المكان المغصوب وإن كان الركوع والسجود بالإيماء، ولا فرق في ذلك بين ما يكون مغصوباً عيناً أو منفعة أو لتعلق حقّ ينافيه مطلق التصرف في متعلّقه حتى مثل الصلاة فيه، ويختصّ الحكم بالعالم العامد فلو كان جاهلاً بالغصب أو كان ناسياً له ولم يكن هو الغاصب صحّت صلاته، وكذلك تصحّ صلاة من كان مضطراً لا بسوء الاختيار أو كان مكرهاً على التصرف في المغصوب كالمحبوس بغير حقّ، وكذلك تصحّ الصلاة وإن وقعت تحت سقف مغصوب أو خيمة مغصوبة.

وتصحّ أيضاً وإن كان المكان ممّا يحرم المكث فيه لاستلزامه تلف النفس أو الضرر على البدن ضرراً بليغاً من جهة حرّ أو برد أو غير ذلك.

مسألة ٥٣٧: إذا اعتقد غصب المكان فصلّى فيه بطلت صلاته وإن انكشف

الخلاف إلا إذا تمشى منه قصد القرية.

مسألة ٥٣٨: لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة إلا بإذن بقيّة الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهولة المالك إلا بإذن الحاكم الشرعيّ على الأحوط لزوماً.

مسألة ٥٣٩: إذا سبق أحد إلى مكان في المسجد للصلاة أو لغيرها من الأغراض الراجحة كالدعاء وقراءة القرآن والتدريس، لم يجز لغيره إزاحته عن ذلك المكان أو إزاحة متاعه عنه ومنعه من الانتفاع به سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض أو تخالفاً فيه، نعم يحتمل عند التزاحم تقدّم الطواف على غيره في المطاف والصلاة على غيرها في سائر المساجد فلا يترك الاحتياط للسابق بتخلية المكان للمسبوق في مثل ذلك، وعلى كلّ حال إذا أزاح الشخص من ثبت له حقّ السبق في مكان من المسجد أو أزاح متاعه عنه ثمّ قام بالصلاة فيه أو بسائر التصرفات، تصحّ صلاته وتجوز تصرفاته وإن كان أتماً في الإزاحة.

مسألة ٥٤٠: إنّما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الإذن من المالك في الصلاة - ولو لخصوص زيد المصلي مثلاً - وإلا فالصلاة صحيحة.

مسألة ٥٤١: إنّما يعتبر الإذن من المالك في جواز الصلاة وغيرها من التصرفات بما أنّه كاشف عن رضاه وطيب نفسه بها، وإلا فلا يعتبر الإذن - أي إنشاء الإباحة والتحليل - بعنوانه، كما لا يعتبر في الرضا أن يكون ملتفتاً إليه فعلاً فيكفي ولو لم يكن كذلك لنوم أو غفلة أو نحوهما، فتجوز الصلاة وغيرها من التصرفات في ملك الغير مع غفلته إذا علم من حاله أنّه لو التفت إليها لأذن.

مسألة ٥٤٢: يستكشف الرضا بالصلاة إمّا بالقول كأن يقول: صلّ في بيتي، أو بالفعل كأن يفرش له سجادة إلى القبلة، أو بشاهد الحال كما في المضائف مفتوحة

الأبواب ونحوها، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة ولا غيرها من التصرفات إلا مع العلم بالرضا ولو لم يكن ملتفتاً إليه فعلاً، ولذا لا يجوز في بعض ما يعقد في البيوت من المجالس الحسينية ونحوها الجلوس في بعض المواضع المعدة لغير مثل المجالس من حيث مكانته الدينية والاجتماعية.

وكذلك تناول بعض ما على الرفوف من الكتب والقراءة فيها، وأيضاً استخدام المرافق والميضاة ولا سيما إذا توقّف على تصرّف زائد كرفع ستار أو طي فراش ونحو ذلك فإنه لا بُدّ من إحراز رضا صاحب المجلس في كيفية التصرّف وكمه، وموضع الجلوس ومقداره، ومجرّد فتح باب المجلس لا يدلّ على الرضا بكلّ تصرّف يشاءه الداخل.

مسألة ٥٤٣: المطاعم والمقاهي والمحلات التجارية ونحوها لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها إلا بالإذن، فلا يصحّ الوضوء من مائها والصلاة فيها إلا بإذن المالك أو وكيله، ومجرّد فتح أبوابها لا يدلّ على الرضا بذلك وليست هي كالمضائف والحدائق العامة المسبّلة للانتفاع بها.

مسألة ٥٤٤: تجوز الصلاة في الأراضي المتسعة اتساعاً عظيماً والوضوء من مائها وإن لم يعلم رضا المالك، بل وإن علم كراهته أو كان صغيراً أو مجنوناً، وأما غيرها من الأراضي غير المحجّبة - كالبسّاتين التي لا سور لها ولا حجاب - فيجوز أيضاً الدخول إليها والصلاة فيها وإن لم يعلم رضا المالك، ولكن إذا ظنّ كراهته أو كان قاصراً فالأحوط لزوماً الاجتناب عنها.

مسألة ٥٤٥: تجوز الصلاة في بيوت من تضمّنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم أو الاطمئنان بالكراهة، وهم الأب والأم والأخ والأخت والعمّ والخال

والعمّة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق، وأما مع العلم أو الاطمئنان بالكراهة فلا يجوز.

مسألة ٥٤٦: إذا دخل المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً ثم التفت إلى ذلك وجبت عليه المبادرة إلى الخروج سالكاً أقرب الطرق الممكنة، فإن كان مشغولاً بالصلاة والتفت في السجود الأخير أو بعده جاز له إتمام صلاته في حال الخروج ولا يضّرّه فوات الجلوس والاستقرار مع عدم الإخلال بالاستقبال، وأما إن التفت قبل ذلك أو قبل الاشتغال بالصلاة ففي ضيق الوقت يلزمه الإتيان بها حال الخروج مراعيّاً للاستقبال بقدر الإمكان ويومئ للسجود ويركع إلا أن يستلزم ركوعه تصرفاً زائداً فيومئ له أيضاً وتصحّ صلاته ولا يجب عليه القضاء.

والمراد بضيق الوقت أن لا يتمكن من إدراك ركعة من الصلاة في الوقت على تقدير تأخيرها إلى ما بعد الخروج، وأما في سعة الوقت فلا تصحّ منه الصلاة في حال الخروج على النحو المذكور بل يلزمه تأخيرها إلى ما بعد الخروج، ولو صلى قبل أن يخرج حكم بطلانها على الأحوط لزوماً كما مرّ.

الثاني: أن لا يكون الرجل والمرأة متحاذيين حال الصلاة

أو كانت المرأة متقدّمة

مسألة ٥٤٧: لا تصحّ - على الأحوط لزوماً - صلاة كلّ من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدّمة على الرجل، بل يلزم إمّا تأخيرها عنه بحيث يكون مسجد جيبتها محاذياً لموضع ركبته - والأحوط استحباباً أن تتأخّر عنه بحيث يكون مسجدها وراء موقفه - وإمّا أن يكون بينهما حائل أو تكون مسافة أكثر

من عشرة أذرع بذراع اليد (٥ و٤ متر تقريباً)، ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما، كما لا فرق فيه بين تحقق المحاذاة حدوثاً أو في الأثناء، فلو شرعت المرأة - مثلاً - في الصلاة متقدمة على الرجل المصلي أو محاذية له وتمكّن من إيجاد الحائل أو من الابتعاد عنها لم تصحّ صلاته من دونه على الأحوط لزوماً. هذا ويختصّ المنع بالبالغين - وإن كان التعميم أحوط استحباباً - كما يختصّ المنع بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدّم والمحاذاة، فإذا كان أحدهما في موضع عالٍ دون الآخر على وجه لا يصدق التقدّم والمحاذاة فلا بأس، وكذا يختصّ المنع بحال الاختيار، وأما في حال الاضطرار فلا منع، وكذا عند الزحام بمكّة المكرمة.

الثالث: أن يكون مسجد الجهة ممّا يصحّ السجود عليه

مسألة ٥٤٨: يعتبر في مسجد الجهة - مضافاً إلى ما تقدّم من الطهارة - أن يكون من الأرض أو نباتها، والأفضل أن يكون من التربة الشريفة الحسينية (على مشرفها أفضل الصلاة والتحية) فقد روي فيها فضل عظيم، ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن - كالذهب والفضّة وغيرهما - دون ما لم يخرج عن اسمها كالأحجار الكريمة من العقيق والفيروزج والياقوت ونحوها فإنه يجوز السجود عليه، كما يجوز السجود على الخزف والآجر والفحم وعلى الجصّ والنورة حتّى بعد طبخهما.

ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم النبات كالرماد ولا على ما ينبت على وجه الماء، وفي جواز السجود على القير والزفت إشكال فلا يترك الاحتياط بتركه، نعم يقَدّمان على غيرهما عند الاضطرار.

مسألة ٥٤٩: يعتبر في جواز السجود على النبات، أن لا يكون مأكولاً كالحنطة والشعير والبقول والفواكه ونحوها من المأكول ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل على الأحوط لزوماً، أو احتياج أكلها إلى عمل من طبخ ونحوه، نعم يجوز السجود على قشورها بعد الانفصال إذا كانت مما لا يؤكل وإلا فلا يجوز السجود عليها مطلقاً كقشر الخيار والتفاح، بل الأحوط لزوماً ترك السجود على نخالة الحنطة والشعير بل مطلق القشر الأسفل للحبوب، وأمّا نواة التمر وسائر النوى فيجوز السجود عليها، وكذا التبن والقصيل والحجّت ونحوها.

وأما ما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لإقبال النفس على أكله فالأحوط لزوماً عدم السجود عليه، ومثله عقاقير الأدوية إلا ما لا يؤكل بنفسه بل يشرب الماء الذي ينقع أو يطبخ فيه كورد لسان الثور وعنب الثعلب فإنه يجوز السجود عليه، وكذا يجوز السجود على ما يؤكل عند الضرورة والمخمصة أو عند بعض الناس نادراً إذا لم يُعدّ من المأكول عند غيرهم.

مسألة ٥٥٠: يعتبر أيضاً في جواز السجود على النبات أن لا يكون ملبوساً كالقطن والكتان ولو قبل الغزل أو النسج، ولا بأس بالسجود على خشبهما وورقهما وكذا الخوص والليف ونحوهما مما لا صلاحية فيه لذلك، وإن لبس لضرورة أو شبهها أو عند بعض الناس نادراً.

مسألة ٥٥١: يجوز السجود على القرطاس الطبيعي وهو بردي مصر، وكذا القرطاس الصناعي المتخذ من الخشب ونحوه، من دون المتخذ من الحرير والصوف ونحوهما مما لا يصحّ السجود عليه، نعم لا بأس بالمتخذ من القطن والكتان.

مسألة ٥٥٢: لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابة معدودة

صبغاً لا جرماً، نعم إذا كان متخذاً مما يصحّ السجود عليه أو كان المقدار الخالي من الكتابة بالقدر المعبر في السجود - ولو متفرقاً - جاز السجود عليه.

مسألة ٥٥٣: إذا لم يتمكن من السجود على ما يصحّ السجود عليه لتقيّة جاز له السجود على كلّ ما تقتضيه التقيّة ولا يجب التخلّص منها بالذهاب إلى مكان آخر، كما لا يجب تأخير الصلاة إلى زوال موجب التقيّة، وأما إذا لم يتمكن لفقد ما يصحّ السجود عليه، أو لمانع من حرّ أو برد فقد مرّ تقدّم القير والزّفت على غيرهما عندئذٍ، ومع عدم إمكان السجود عليها أيضاً جاز السجود على أيّ شيء طاهر وإن كان الأحوط استحباباً تقديم الثوب مطلقاً.

مسألة ٥٥٤: لا يجوز السجود على الوحل أو التراب اللدّين لا يحصل تمكّن الجبهة في السجود عليهما، وإن حصل التمكّن جاز، وإن لصق بجبهته شيء منهما أزاله للسجدة الثانية إذا كان مانعاً عن مباشرة الجبهة للمسجد، وإن لم يجد إلا الطين الذي لا يحصل التمكّن في السجود عليه سجد عليه من غير تمكّن.

مسألة ٥٥٥: إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلّطخ بدنه أو ثيابه إذا صلى فيها صلاة المختار وكان ذلك حرجياً عليه صلى مومئناً للسجود، ولا يجب عليه الجلوس للسجود ولا للتشهد.

مسألة ٥٥٦: إذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه ولم يتمكن من استحصاله من دون إبطالها، جاز له السجود على غيره وتصحّ صلاته وإن كان ذلك في سعة الوقت.

مسألة ٥٥٧: إذا سجد على ما لا يصحّ السجود عليه سهواً أو باعتقاده أنّه ممّا يصحّ السجود عليه فإن التفت بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه، وكذا إذا التفت

في الأثناء بعد الإتيان بالذكر الواجب، وأما لو التفت قبله فإن تمكّن من جرّ جهته إلى ما يصحّ السجود عليه فعل ذلك، ومع عدم الإمكان يتمّ سجده وتصحّ صلاته.

الرابع: أن يكون المكان بحيث يستقرّ فيه المصلّي

مسألة ٥٥٨: يعتبر في مكان صلاة الفريضة أن يكون بحيث يستقرّ فيه المصلّي ولا يضطرب على نحو لا يتمكّن من القيام أو الركوع أو السجود، بل الأحوط لزوماً اعتبار أن لا يكون على نحو تفوت به الطمأنينة - بمعنى سكون البدن - فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة والأرجوحة ونحوهما، وتجاوز على الدابة والسفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار على النحو المتقدم، وكذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضاً، ونحوهما السيّارة والقطار وأمثالهما فإنّه تصحّ الصلاة فيها إذا حصل الاستقرار على النحو المذكور وكذا الاستقبال، ولا تصحّ إذا فات شيء منها إلا مع الضرورة وحينئذٍ ينحرف إلى القبلة كلّما انحرفت السيارة أو نحوها، ومع عدم التمكن من استقبال عين الكعبة يجب مراعاة أن تكون بين اليمين واليسار، وإن لم يتمكّن من الاستقبال إلا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكّن منه أصلاً سقط، وكذا الحال في الماشي وغيره من المعذورين، ويجوز ركوب السفينة والسيّارة ونحوهما اختياراً قبل دخول الوقت وإن علم أنّه يضطرّ إلى أداء الصلاة فيها فاقداً لشرطي الاستقبال والاستقرار.

فصل

في بعض أحكام المساجد والمشاهد المشرفة

مسألة ٥٥٩: الأحوط وجوباً عدم إيقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة وعلى

- سطحها اختياراً، وأما اضطراراً فلا إشكال في جوازها، وكذا النافلة ولو اختياراً.
- مسألة ٥٦٠: لا يجوز استدبار قبر المعصوم (عليه السلام) في حال الصلاة وغيرها إذا كان مستلزماً للهتك وإساءة للأدب، ولا بأس به مع البعد المفرط أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب ولا يكفي فيه الضرائح المقدسة ولا ما يحيط بها من غطاء ونحوه.
- مسألة ٥٦١: تستحب الصلاة في المساجد من غير فرق بين مساجد فرق المسلمين وطوائفهم، نعم يخرج عنها حكماً بل موضوعاً المسجد المبنى ضراراً أو تفريقاً بين المسلمين فإنه لا تجوز الصلاة فيه، وأفضل المساجد المساجد الأربعة، وهي المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) والمسجد الأقصى ومسجد الكوفة، وأفضلها الأول ثم الثاني، وقد رويت في فضل الجميع روايات كثيرة، وكذا في فضل بعض المساجد الأخرى كمسجد خيف والغدير وقبا والسهلة، ولا فرق في استحباب الصلاة في المساجد بين الرجال والنساء وإن كان الأفضل للمرأة اختيار المكان الأستر حتى في بيتها.
- مسألة ٥٦٢: تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (عليهم السلام) بل قيل إنها أفضل من المساجد، وقد روي: أن الصلاة عند عليّ (عليه السلام) بمائتي ألف.
- مسألة ٥٦٣: يكره تعطيل المسجد، ففي الخبر: ثلاثة يشكون إلى الله تعالى: مسجد خراب لا يصلي فيه أحد، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.
- مسألة ٥٦٤: يستحب التردد إلى المساجد، ففي الخبر: (من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات)، ويكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علة كالطر، وفي الخبر: (لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده).

فصل

في المستحبات والمكروهات من مكان المصلي

مسألة ٥٦٥: يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه حائلاً إذا كان في معرض مرور أحد قدامه، ويكفي في الحائل عود أو حبل أو كومة تراب.

مسألة ٥٦٦: قد ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه تكرر الصلاة على القبر وفي المقبرة والحمام والمزبلة والمجزرة والموضع المعد للتخلي وبيت المسكر ومعاطن الإبل ومرابط الخيل والبغال والحمير والغنم بل في كل مكان قدر، وفي الطريق إذا لم تضر بالمارة وإلا حرمت، وفي مجاري المياه والأرض السبخة وبيت النار كالمطبخ.

ويكره أيضاً أن يصلي وأمامه إنسان مواجه له أو نار مضرمة ولو سراجاً أو تمثال ذي روح أو مصحف مفتوح أو كتاب كذلك أو قبر - إلا قبر معصوم (عليه السلام) - وتكره أيضاً الصلاة بين قبرين، وإذا كان في الأخيرين حائل أو بعد عشرة أذرع فلا كراهة، وهناك موارد أخرى للكراهة مذكورة في محلها.

المقصد الخامس أفعال الصلاة وما يتعلّق بها

وفيه مباحث:

المبحث الأول الأذان والإقامة

وفيه فصول:

الفصل الأول

موارد مشروعيتّهما وسقوطهما

يستحبّ الأذان والإقامة في الفرائض اليوميّة أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، في الصّحة والمرض، للجامع والمنفرد، رجلاً كان أو امرأة، ويتأكّدان في الأدائيّة منها، وفي خصوص المغرب والغداة، كما يتأكّدان للرجال وأشدّهما تأكيداً لهم الإقامة، بل الأحوط - استحباباً - لهم الإتيان بها، ولا يتأكّدان بالنسبة إلى النساء، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة في النوافل، ولا في الفرائض غير اليوميّة.

مسألة ٥٦٧: يسقط الأذان للصلاة الثانية من المشتركين في الوقت إذا جمع بينهما وأذن للأولى، سواء أكان الجمع مستحبّاً - كما في الظهرين يوم عرفة في الوقت

الأول ولو في غير الموقف والعشاءين ليلة العيد بمزدلفة في الوقت الثاني - أم لم يكن الجمع مستحباً، وكذا إذا جمع بين قضاء الفوائت في مجلس واحد فإنه يسقط الأذان مما عدا الأولى، ولا يترك الاحتياط في الجميع بترك الأذان بداعي المشروعية، بل لا يترك الاحتياط بعدم الإتيان به في الموردين الأولين مطلقاً ولو رجاءً مع عدم الفصل بصلاة أخرى ولا سيّما النافلة.

مسألة ٥٦٨: يسقط الأذان والإقامة جميعاً في موارد:

الأول: الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا - وإن لم يسمع - من غير فرق في ذلك بين أن تكون الجماعة منعقدة فعلاً أو في شرف الانعقاد، كما لا فرق في الصورة الثانية بين أن يكون الداخل هو الإمام أو المأموم.

الثاني: الداخل إلى المسجد قبل تفرّق الجماعة مع انتهاءهم من الصلاة، فإنه إذا أراد الصلاة منفرداً لم يتأكد له الأذان والإقامة - بل الأحوط الأولى أن لا يأتي بالأذان إلا سراً - وأما إذا أراد إقامة جماعة أخرى فيسقطان عنه على وجه العزيمة ويشترط في السقوط وحدة المكان عرفاً، فمع كون إحداهما في أرض المسجد، والأخرى على سطحه يشكل السقوط.

ويشترط أيضاً أن تكون الجماعة السابقة بأذان وإقامة، فلو كانوا تاركين لهما لاجتراءهم بأذان جماعة سابقة عليها وإقامتها فلا سقوط، وأن تكون جماعتهم صحيحة فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين به فلا يسقطان، ويعتبر كون الصلاتين أدائيتين إلا إذا كان الداخل منفرداً فإنه يسقط عنه الأذان خاصة ولو كانت صلاته قضائية، ويعتبر أيضاً اشتراكهما في الوقت بمعنى عدم تمايز الوقتين فلو كانت السابقة عصراً وأراد الداخل أن يصلّي المغرب فلا يسقطان، والظاهر جواز

الإتيان بهما في جميع الصور برجاء المطلوبية، وكذلك إذا كان المكان غير المسجد.
الثالث: إذا سمع شخصاً آخر يؤذّن ويقيم للصلاة، بشرط أن لا يقع بين صلاته وبين ما سمعه فصل كثير، وأن يسمع تمام الفصول، ومع فرض النقصان يجوز له أن يتم ما نقصه القائل، ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون الآتي بهما إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وكذا الحال في السامع إلا أنه لا يكتفي - على الأحوط لزوماً - بسماع الإمام وحده أو المأمومين وحدهم في الصلاة جماعة.

الفصل الثاني

فصولهما

فصول الأذان ثمانية عشر: (الله أكبر) أربع مرّات، ثُمَّ (أشهد أن لا إله إلا الله)، ثُمَّ (أشهد أن محمداً رسول الله)، ثُمَّ (حيّ على الصلاة)، ثُمَّ (حيّ على الفلاح)، ثُمَّ (حيّ على خير العمل)، ثُمَّ (الله أكبر)، ثُمَّ (لا إله إلا الله)، كلّ فصل مرّتان، وكذلك الإقامة، إلا أنّ فصولها أجمع مثنى مثنى، إلا التهليل في آخرها فمرة، ويزاد فيها بعد (الحيعلات) قبل التكبير (قد قامت الصلاة) مرّتين، فتكون فصولها سبعة عشر، والشهادة لعليّ (عليه السلام) بالولاية وإمرة المؤمنين مكتملة للشهادة بالرسالة ومستحبة في نفسها وإن لم تكن جزءاً من الأذان ولا الإقامة، وكذا الصلاة على محمّد وآل محمّد عند ذكر اسمه الشريف.

الفصل الثالث

شروطهما

يشترط فيهما أمور:

الأول: النية ابتداءً واستدامةً، ويعتبر فيها القربة والتعيين مع الاشتراك.

الثاني والثالث: العقل والإيمان، ولا يشترط البلوغ في الأذان فيجتزأ بأذان الصبي المميز، ولكن الأحوط لزوماً عدم الاجتراء بإقامته.

الرابع: الذكورة للذكور، فلا يعتد بأذان النساء وإقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الأحوط وجوباً، نعم يجتزأ بهما لهن، فإذا أمّت المرأة النساء فأذنت وأقامت كفى.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، وكذا بين فصول كلّ منهما، فإذا قدّم الإقامة أعادها بعد الأذان، وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلا أن تفوت الموالة فيعيد من الأول.

السادس: الموالة بين فصول كلّ منهما، فلا يفصل بينهما على وجه تنمحي صورتها، وكذا تعتبر الموالة العرفية بين الإقامة والصلاة، وأمّا الموالة بين الأذان والإقامة فالأمر فيها أوسع، إذ يستحبّ الفصل بينهما بصلاة ركعتين أو بسجدة أو بغير ذلك ممّا ذكر في المفصّلات.

السابع: العربية وترك اللحن.

الثامن: دخول الوقت فلا يصحّان قبله - إلا فيما يحكم فيه بصحة الصلاة إذا دخل الوقت على المصلي في الأثناء - نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يؤتى به بداعي الورود بل لبعض الدواعي العقلية كإيقاظ النائم وتنبيه الغافلين، وعلى كلّ حال لا يجزئ عن أذان الفجر.

التاسع: الطهارة من الحدث في الإقامة من دون الأذان.

العاشر: القيام في الإقامة خاصّة.

الفصل الرابع

آدابهما

يستحب في الأذان الطهارة من الحدث والقيام والاستقبال، ويكره الكلام في أثنائه، وكذلك الإقامة، وتشتد كراهة الكلام بعد قول المقيم: (قد قامت الصلاة) إلا فيما يتعلق بالصلاة، ويستحب فيهما التسكين في أواخر فصولهما مع التأني في الأذان والحذر في الإقامة، والإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة ووضع الإصبعين في الأذنين في الأذان، ومد الصوت فيه ورفعها إذا كان المؤذن ذكراً، ويستحب رفع الصوت أيضاً في الإقامة، إلا أنه دون الأذان، وغير ذلك مما هو مذكور في المفصلات.

الفصل الخامس

حكم قطع الصلاة لترك الأذان والإقامة

من ترك الأذان والإقامة أو أحدهما عمداً حتى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها واستئنافها على الأحوط لزوماً، وإذا تركهما أو ترك الإقامة فقط عن نسيان يستحب له الاستئناف مطلقاً، ولكن يختلف مراتبه حسب اختلاف زمان التذکر وكونه قبل الدخول في القراءة أو بعده، قبل الدخول في الركوع أو بعده ما لم يفرغ من الصلاة فالاستئناف في كل سابق أفضل من لاحقه.

إيقاظ وتذكير

كلام في الخشوع حال الصلاة

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ وروي عن

النبي والأئمة (عليهم السلام) كما في أخبار كثيرة أنه: (لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها)، وأنه (لا يُقدّم أحدكم على الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً ولا يفكرن في نفسه، ويقبل بقلبه على ربه، ولا يشغله بأمر الدنيا)، (وأن الصلاة وفادة على الله تعالى)، (وأن العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى، فينبغي أن يكون قائماً مقام العبد الذليل الراغب الراهب الخائف الراجي المسكين المتضرع)، (وأن يصلي صلاة مودّع يرى أن لا يعود إليها أبداً)، وكان عليّ بن الحسين (عليهما السلام) إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة، لا يتحرك منه إلا ما حرّكت الريح منه، وكان أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام) إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما مرّة حمرة ومرّة صفرة، وكأتهما يناجيان شيئاً يريانه، وينبغي أن يكون صادقاً في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فلا يكون عابداً لهواه، ولا مستعيناً بغير مولاه، وينبغي إذا أراد الصلاة أو غيرها من الطاعات أن يستغفرالله تعالى، ويندم على ما فرط في جنب الله ليكون معدوداً في عداد المتقين الذين قال الله تعالى في حقهم: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

المبحث الثاني

واجبات الصلاة

وهي أحد عشر: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والقراءة، والذكر، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، والترتيب، والموالة، والأركان - وهي التي تبطل الصلاة بنقيصتها عمداً وسهواً - خمسة: النية، والتكبير، والقيام، والركوع، والسجود، والبقية أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقصها سهواً، وفي بطلانها بالزيادة تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى، هذا في صلاة الفريضة في حال الاختيار، وسيأتي سقوط بعض المذكورات إلى البدل أو لا إلى البدل في حال الاضطرار، كما سيأتي حكم الصلاة النافلة في مطاوي الفصول الآتية، وهي:

الفصل الأول

في النية

وقد تقدّم في الوضوء: أنّها القصد إلى الفعل متعبداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافة تدلّلية، فيكفي أن يكون الباعث إليه أمر الله تعالى، ولا يعتبر التلقظ بها، ولا إخطار صورة العمل تفصيلاً عند القصد إليه، ولا نية الوجوب ولا الندب، ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها، ولا غير ذلك من الصفات والغايات، بل تكفي الإرادة الإجمالية المنبعثة عن أمر الله تعالى، المؤثرة في وجود الفعل كسائر الأفعال

الاختيارية الصادرة عن المختار المقابل للساھي والغافل.

مسألة ٥٦٩: يعتبر فيها الإخلاص فإذا انضم الرياء إلى الداعي الإلهي بطلت الصلاة وكذا غيرها من العبادات الواجبة والمستحبة سواء أكان الرياء في الابتداء أم في الأثناء، ولوراءى في جزء - واجب أو مستحب - فإن سرى إلى الكل بأن كان الرياء في العمل المشتمل عليه، أو لزم من تداركه زيادة مبطله بطلت صلاته، وإلا لم يوجب بطلانها - كالرياء في جلسة الاستراحة إذا تداركها - وكذا الحال لوراءى في بعض أوصاف العبادة فلا تبطل إلا مع سرايته إلى الموصوف مثل أن يرأى في صلاته جماعة أو في المسجد أو في الصف الأول أو خلف الإمام الفلاني أو أول الوقت أو نحو ذلك.

وأما مع عدم السراية - كما إذا راءى في نفس الكون في المسجد ولكن صلى من غير رياء - فلا تبطل صلاته، كما أنها لا تبطل بالرياء فيما هو خارج عنها مثل إزالة الخبث قبل الصلاة والتصديق في أثنائها، وليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصاً لله تعالى، ولكنه كان يعجبه أن يراه الناس، كما أنّ الخطور القلبي لا يبطل الصلاة، خصوصاً إذا كان يتأذى بهذا الخطور.

ولو كان المقصود من العبادة أمام الناس رفع الذم عن نفسه أو ضرر آخر غير ذلك لم يكن رياءً ولا مفسداً على ما سيأتي في المسألة التالية، والرياء المتأخر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصداً للإخلاص ثم بعد إتمام العمل بدا له أن يذكر عمله رغبة في الأغراض الدنيوية، والعجب المتأخر لا يبطل العبادة، وأما المقارن فإن كان منافياً لقصد القربة كما لو وصل إلى حدّ الإدلال على الربّ تعالى بالعمل والامتنان به عليه أبطل العبادة وإلا فلا يبطلها.

مسألة ٥٧٠: الضمائم الأخر غير الرياء إن كانت راجحة أو مباحة وكان الداعي إليها القربة كما إذا أتى بالصلاة قاصداً تعليم الغير أيضاً قربة إلى الله تعالى لم تضر بالصحة مطلقاً، وأمّا إذا لم يكن الداعي إلى الضميمة هي القربة فيؤدّي إلى بطلان الصلاة إن لم يكن الداعي الإلهي محرّكاً وداعياً بالاستقلال، بل وإن كان كذلك على الأحوط لزوماً.

مسألة ٥٧١: يعتبر تعيين نوع الصلاة التي يريد الإتيان بها ولو مع وحدة ما في الذمّة، سواء أكان متميّزاً عن غيره خارجاً أم كان متميّزاً عنه بمجرد القصد كالظهر والعصر وصلاة القضاء والصلاة نيابة عن الغير، وكذلك يعتبر التعيين فيما إذا اشتغلت الذمّة بفردين أو أزيد مع اختلافهما في الآثار كما إذا كان أحدهما مؤقتاً دون الآخر. وأمّا مع عدم الاختلاف في الآثار فلا يلزم التّعيين كما لو نذر صلاة ركعتين مكرّراً فإنّه لا يجب التّعيين في مثله، ويكفي في التّعيين في المقامين القصد الإجمالي، ولا يعتبر إحراز العنوان تفصيلاً، فيكفي في صلاة الظهر مثلاً قصد ما يؤتى به أولاً من الفريضتين بعد الزوال، وكذا يكفي فيما إذا اشتغلت الذمّة بظهر أدائيّة وأخرى قضائيّة مثلاً أن يقصد عنوان ما اشتغلت به ذمّته أولاً وهكذا في سائر الموارد.

مسألة ٥٧٢: لا تجب نيّة الوجوب ولا الندب ولا الأداء ولا غير ذلك من صفات الأمر والمأمور به، نعم يعتبر قصد القضاء ويتحقّق بقصد بدليّة المأتيّ به عمّا فات، ويكفي قصده الإجمالي أيضاً، فإذا علم أنّه مشغول الذمّة بصلاة الظهر ولا يعلم أنّها قضاء أو أداء صحّت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمّة فعلاً، وإذا اعتقد أنّها أداءً فنواها أداءً صحّت أيضاً إذا قصد امتثال الأمر المتوجّه إليه وإن كانت في الواقع قضاءً، وكذا الحكم في سائر الموارد.

مسألة ٥٧٣: لا يجب المجزم بالنية في صحّة العبادة، فلو صلّى في ثوب مشتبّه بالنجس لاحتمال طهارته، وبعد الفراغ تبينّت طهارته صحّت الصلاة وإن كان عنده ثوب معلوم الطهارة، وكذا إذا صلّى في موضع الزحام لاحتمال التمكن من الإتمام فاتفق تمكّنه صحّت صلاته، وإن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

مسألة ٥٧٤: قد عرفت أنّه لا يجب حين العمل الالتفات إليه تفصيلاً وتعلّق القصد به كذلك، بل يكفي الالتفات إليه وتعلّق القصد به قبل الشروع فيه وبقاء ذلك القصد إجمالاً على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوّله إلى آخره عن داعٍ قربيّ، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنّه يفعل عن قصد قربيّ، وإذا سئل أجاب بذلك، ولا فرق بين أوّل الفعل وآخره.

مسألة ٥٧٥: إذا تردّد المصلّي في إتمام صلاته، أو عزم على قطعها ولو بعد ذلك، أو نوى الإتيان بالقاطع مع الالتفات إلى كونه مبطلاً فإن لم يأت بشيء من أجزائها في هذا الحال ولم يأت بمبطل آخر جاز له الرجوع إلى نيّته الأولى وإتمام صلاته، وأمّا إذا أتى ببعض الأجزاء ثمّ عاد إلى النيّة الأولى فإن قصد به جزئيّة الصلاة وكان فاقداً للنيّة المعتمدة كما إذا أتى به بداعيّة الأمر التشريعيّ بطلت صلاته، وإن لم يقصد به الجزئيّة فالبطلان موقوف على كونه فعلاً كثيراً ما حياً لصورة الصلاة أو ممّا تكون زيادته ولو بغير قصد الجزئيّة مبطلّة، وسيأتي ضابطه في أحكام الخلل.

مسألة ٥٧٦: إذا شكّ في النيّة وهو في الصلاة، فإن علم بنيّته فعلاً وكان شكّه في الأجزاء السابقة مضى في صلاته، كمن شكّ في نيّة صلاة الفجر حال الركوع مع العلم بأنّ الركوع قد أتى به بعنوان صلاة الفجر، وأمّا إذا لم يعلم بنيّته حتّى فعلاً فلا بُدّ له من إعادة الصلاة، هذا في غير المترتبتين الحاضرتين كالظهر والعصر، وأمّا

فيهما فلو لم يكن آتياً بالأولى أو شكَّ في إتيانه بها وكان في وقت تجب عليه، جَعَلَ ما بيده الأولى وأتمَّه ثُمَّ أتى بالثانية.

مسألة ٥٧٧: إذا دخل في فريضة فأتمَّها بزعم أنَّها نافلة غفلة صحَّت فريضة، وفي العكس تصحَّ نافلة.

مسألة ٥٧٨: إذا قام لصلاة ونواها في قلبه فسبق لسانه أو خياله خطأً إلى غيرها صحَّت على ما قام إليها ولا يضرُّ سبق اللسان ولا الخطور الخيالي.

تكملة

العدول في النية

مسألة ٥٧٩: لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى، إلا في موارد:

منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين - كالظهرين والعشاءين - وقد دخل في الثانية قبل الأولى، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكَّر في الأثناء إلا إذا لم تكن وظيفته الإتيان بالأولى لضيق الوقت.

ومنها: إذا كانت الصلاتان قضائيتين فدخل في اللاحقة ثُمَّ تذكَّر أنَّ عليه سابقة فإنَّ المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) جواز العدول إلى السابقة، ولكن الأحوط لزوماً عدم العدول.

ومنها: ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أنَّ عليه فاتئة، فإنه يجوز العدول إلى الفاتئة مع عدم تضييق وقت الحاضرة، بأن كان متمكناً من أدائها بتمامها في الوقت بعد إتمام الفاتئة. وإنما يجوز العدول في الموارد المذكورة، إذا ذكر قبل أن يتجاوز محله، أما إذا ذكر في

ركوع رابعة العشاء - مثلاً - أنه لم يصل المغرب فلا محل للعدول فيتم ما بيده عشاءً ويأتي بالمغرب بعدها.

ومنها: ما إذا نسي فقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة تامة غير سورة الجمعة، فإنه يستحب له العدول إلى النافلة ثم يستأنف الفريضة ويقرأ سورة الجمعة. ومنها: ما إذا دخل في فريضة منفرداً ثم أقيمت الجماعة للصلاة التي دخل فيها، فإنه يستحب له العدول بها إلى النافلة مع بقاء محلّه - وهو ما قبل القيام إلى الركعة الثالثة - ثم يتمها ويدخل في الجماعة.

ومنها: ما إذا دخل المسافر في القصر ثم نوى الإقامة قبل التسليم فإنه يعدل بها إلى التمام، وإذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الإقامة عدل بها إلى القصر - إلا إذا كان عدوله بعد ركوع الثالثة فإنه تبطل صلاته حينئذٍ - ولكن هذا ليس من موارد العدول من صلاة إلى صلاة لأن القصر والتمام ليسا نوعين من الصلاة بل فردين لنوع واحد يختلفان في الكيفية.

مسألة ٥٨٠: إذا عدل في غير محلّ العدول فإن كان ساهياً ثم التفت أتم الأولى إن لم يأت بشيء من الأجزاء بنية الثانية أو أتى به ولكن تداركه، نعم إذا كانت ركعة بطلت الصلاة وكذا إذا كان ركوعاً أو سجدة على الأحوط لزوماً، وأما المتعمد في العدول في غير محلّه فيجري عليه ما تقدم في المسألة (٥٧٥).

مسألة ٥٨١: يجوز ترامي العدول، فإذا كان في لاحقة أدائية فذكر أنه لم يأت بسابقتها فعدل إليها ثم تذكر أن عليه فائتة فعدل إليها أيضاً صح.

الفصل الثاني

في تكبيرة الإحرام

وتسمّى تكبيرة الافتتاح، وصورتها: (الله أكبر) ولا يجرى مرادفها بالعربية، ولا ترجمتها بغير العربية، وإذا تمت حَرْمٌ ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة، وهي ركن تبطل الصلاة بنقصها عمداً وسهواً، وتبطل بزيادتها عمداً، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثالثة، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضاً واحتاج إلى خامسة، وهكذا تبطل بالشفع وتصحّ بالوتر، ولا تبطل الصلاة بزيادتها سهواً، ويجب الإتيان بها على النهج العربيّ - مادّةً وهيئةً - والجاهل يلقّنه غيره أو يتعلّم، فإن لم يمكن ولو لضيق الوقت اجتزأ بما أمكنه منها وإن كان غلطاً ما لم يكن مغيّراً للمعنى، فإن عجز جاء بمرادفها، وإن عجز فبترجمتها على الأحوط وجوباً في الصورتين الأخيرتين.

مسألة ٥٨٢: الأحوط الأولى عدم وصل التكبيرة بما قبلها من الكلام دعاءً كان أو غيره، لئلا تدرج همزتها إذا لم يكن الوصل بالسكون، كما أنّ الأحوط الأولى عدم وصلها بما بعدها من بسملة أو غيرها، وأن لا يعقب اسم الجلالة بشيء من الصفات الجلالية أو الجمالية، وينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة والراء من أكبر.

مسألة ٥٨٣: يجب فيها مع القدرة القيام التامّ فإذا تركه - عمداً أو سهواً - بطلت، من غير فرق بين المأموم الذي أدرك الإمام راعياً وغيره، بل يجب التربّص في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاماً قائماً، وأمّا الاستقرار في القيام المقابل للمشي والتمايل

من أحد الجانبين إلى الآخر أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة فهو وإن كان واجباً حال التكبير ولكن إذا تركه سهواً لم تبطل الصلاة، وأما الاستقلال - بأن لا يتكئ على شيء كالعصا ونحوه - فالأحوط وجوباً رعايته أيضاً مع التمكن، ولا يضّر الإخلال به سهواً.

مسألة ٥٨٤: الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظة التكبيرة يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز حرك بها لسانه وشفتيه حين إخطارها بقلبه وأشار بإصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها إذا تمكّن منها على هذا النحو، وإلا فبأيّ نحو ممكن، وأما الأخرس الأصمّ من الأوّل فيحرك لسانه وشفتيه تشبيهاً بمن يتلقظ بها مع ضمّ الإشارة بالإصبع إليها أيضاً، وكذلك حالهما في القراءة وسائر أذكار الصلاة.

مسألة ٥٨٥: يجزئ لافتتاح الصلاة تكبيرة واحدة ويستحبّ الإتيان بسبع تكبيرات، والأحوط الأولى أن يجعل السابعة تكبيرة الإحرام مع الإتيان بما قبلها رجاءً.

مسألة ٥٨٦: يستحبّ للإمام المجهر بواحدة والإسرار بالبقية، ويستحبّ أن يكون التكبير في حال رفع اليدين مضمومة الأصابع حتى الإبهام والخنصر مستقبلاً بباطنهما القبلة، والأفضل في مقدار الرفع أن تبلغ السبابة قريب شحمة الأذن.

مسألة ٥٨٧: إذا كبر ثم شك في أتمها تكبيرة الإحرام أو للركوع، بنى على الأولى فيأتي بالقراءة ما لم يكن شكّه بعد الهويّ إلى الركوع، وإن شك في صحّتها بنى على الصحة، وإن شك في وقوعها وقد دخل فيما بعدها من الاستعاذة أو القراءة بنى على وقوعها.

مسألة ٥٨٨: يجوز الإتيان بالتكبيرات ولأداء بلا دعاء، والأفضل أن يأتي بثلاث منها ثم يقول: (اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلا أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت) ثم يأتي باثنتين ويقول: (لبيك، وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهديّ من هديت، لا ملجأ منك إلا

إليك، سبحانه وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانه رب البيت).
ثُمَّ يَأْتِي بَاثْنَتَيْنِ وَيَقُولُ: (وَجَّهْتَ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ثُمَّ يَسْتَعِيدُ وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْحَمْدِ.

الفصل الثالث

في القيام

وهو ركن حال تكبيرة الإحرام - كما عرفت - وكذا عند الركوع، وهو الذي يكون الركوع عنه - المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع - فمن كبر للافتتاح وهو جالس بطلت صلاته، وكذا إذا ركع جالساً سهواً وإن قام في أثناء الركوع متقوساً، وفي غير هذين الموردين لا يكون القيام الواجب ركناً كالقيام بعد الركوع، والقيام حال القراءة أو التسبيح، فإذا قرأ جالساً سهواً أو سبَّح كذلك ثُمَّ قام وركع عن قيام ثُمَّ التفت صحت صلاته، وكذا إذا نسي القيام بعد الركوع حتى خرج عن حدِّ الركوع فإنه لا يلزمه الرجوع، وإن كان ذلك أحوط استحباباً ما لم يدخل في السجود.

مسألة ٥٨٩: إذا هوى لغير الركوع ثُمَّ نواه في أثناء الهويِّ لم يجز، ولم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته، نعم إذا لم يصل إلى حدِّ الركوع فانتصب قائماً وركع عنه تصحَّ صلاته، وكذلك إذا وصل ولم ينو ركوعاً.

مسألة ٥٩٠: إذا هوى إلى الركوع عن قيام وفي أثناء الهويِّ غفل حتى هوى للسجود فإن كانت الغفلة بعد تحقُّق مسمى الركوع بأن توقَّف شيئاً ما في حدِّ الركوع فغفل فهوى إلى السجود حتى خرج عن حدِّ الركوع صحت صلاته، والأحوط استحباباً أن يقوم منتصباً ثُمَّ يهوى إلى السجود إذا كان التفاته إلى ذلك قبل أن

يدخل في السجود وإلا مضى في صلاته، نعم الأحوط استحباباً إعادة الصلاة بعد الإتمام إذا كان التفاته قبل الدخول في السجدة الثانية.

وإن كانت الغفلة قبل تحقّق مسمّى الركوع عاد إلى القيام منتصباً ثمّ هوى إلى الركوع ومضى وصحّت صلاته، نعم إذا كان قد دخل في السجدة الثانية فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

مسألة ٥٩١: يجب مع الإمكان الانتصاب في القيام فإذا انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بطل، ولا بأس بإطراق الرأس وإن كان الأحوط استحباباً انتصاب العنق، ويجب أيضاً أن لا يفرّج بين رجليه تفرجاً فاحشاً على نحو يخرج عن صدق القيام عرفاً، بل وإن لم يخرج عن صدقه على الأحوط لزوماً، ويجب أيضاً في القيام الاستقرار بالمعنى المقابل للجري والمشي وأما الاستقرار بمعنى الطمأنينة فإطلاق اعتباره مبنيّ على الاحتياط اللزوميّ، والأحوط وجوباً الوقوف في حال القيام على القدمين جميعاً، فلا يقف على أحدهما ولا على أصابعهما فقط ولا على أصل القدمين فقط، كما أن الأحوط وجوباً عدم الاعتماد على عصا أو جدار أو إنسان في حال القيام مع التمكن من تركه، وإذا دار الأمر بين القيام مستنداً والجلوس مستقلاً تعيّن الأوّل.

مسألة ٥٩٢: إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً بلحاظ حاله، ولو منحنيّاً أو منفرج الرجلين صلّى قائماً، وإن عجز عن ذلك صلّى جالساً ويجب الانتصاب والاستقرار والطمأنينة على نحو ما تقدّم في القيام، هذا مع الإمكان وإلا اقتصر على الممكن، فإن تعذّر الجلوس حتّى الاضطراريّ صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، ومع تعذّره فعلى الأيسر عكس الأوّل على الأحوط وجوباً في الترتيب بينهما، وإن تعذّر صلّى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر

ويجب أن يومئ برأسه للركوع والسجود مع الإمكان، والأحوط لزوماً أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، ومع العجز يومئ بعينه.

مسألة ٥٩٣: إذا تمكّن من القيام ولم يتمكّن من الركوع عن قيام صلى قائماً وأوماً للركوع، والأحوط استحباباً أن يعيد صلاته مع الركوع جالساً، وإن لم يتمكّن من السجود أيضاً صلى قائماً وأوماً للسجود كذلك، أو جلس عند السجود على الكرسي ووضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه فوق الطاولة أمامه.

مسألة ٥٩٤: المصلي جالساً إذا تجددت له القدرة على القيام في أثناء الصلاة انتقل إليه ويترك القراءة والذكر في حال الانتقال، ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالساً ثمّ تجددت له القدرة على القيام - قبل الركوع وبعد القراءة - قام للركوع وركع من دون إعادة للقراءة، ولا فرق في ذلك بين سعة الوقت وضيقه، وهكذا الحال في المصلي مضطجماً إذا تجددت له القدرة على الجلوس، أو المصلي مستلقياً إذا تجددت له القدرة على الاضطجاع.

مسألة ٥٩٥: إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق والقيام في الجزء اللاحق يقدم القيام الركبي على غيره سواء أكان متقدماً زماناً أم متأخراً، وفي غير ذلك يقدم المتقدم مطلقاً، إلا إذا دار الأمر بين القيام حال التكبيرة والقيام المتصل بالركوع فإنه يقدم الثاني.

مسألة ٥٩٦: يستحب في القيام إسدال المنكبين، وإرسال اليدين، ووضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، وضّم أصابع الكفين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده، وأن يصفّ قدميه متحاذيتين مستقبلاً بهما، ويباعد بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى شبر، وأن يسوي بينهما في الاعتماد، وأن يكون على حال الخضوع والخشوع، فإنه قيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل.

الفصل الرابع في القراءة

يعتبر في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة ونافلة قراءة فاتحة الكتاب، ويجب على الأحوط لزوماً في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة بعدها، وإذا قدمها عليها عمداً استأنف الصلاة، وإذا قدمها سهواً وذكر قبل الركوع فإن كان قد قرأ الفاتحة بعدها أعاد السورة، وإن لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها وقرأ السورة بعدها، وإن ذكر بعد الركوع مضى، وكذا إن نسيهما أو نسي إحداهما وذكر بعد الركوع.

مسألة ٥٩٧: تجب السورة في الفريضة - على ما مرّ - وإن صارت نافلة كالمعادة، ولا تجب في النافلة وإن صارت واجبة بالنذر ونحوه، نعم النوافل التي وردت في كيفيتها سور مخصوصة لا بدّ من قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها، إلا إذا كانت السورة شرطاً لكمالها لا لأصل مشروعيتها.

مسألة ٥٩٨: تسقط السورة في حال المرض والاستعجال، وكذا في ضيق الوقت والخوف ونحوهما من موارد الضرورة وإن كانت عرفية، فإنه يجوز الاقتصار فيها على قراءة الحمد وترك السورة، بل يجب ذلك في صورة ضيق الوقت وبعض موارد الخوف.

مسألة ٥٩٩: لا يجوز تفويت الوقت بقراءة السور الطوال فإن قرأها ولو سهواً بطلت صلاته إذا استلزم عدم إدراك ركعة من الوقت، بل وإن أدرك ركعة منه إذا أتى بالمقدار المفوّت عمداً بل وإن شرع فيه عمداً على الأحوط لزوماً، وأمّا إذا أتى به

سهواً وأدرك ركعة من الوقت صحّت صلاته، ولو شرع في قراءتها ساهياً والتفت في الأثناء عدل إلى غيرها على الأحوط لزوماً إن كان في سعة الوقت، وإلا تركها وركع وصحّت الصلاة.

مسألة ٦٠٠: من قرأ إحدى سور العزائم في الفريضة وجب عليه السجود للتلاوة فإن سجد أعاد صلاته على الأحوط لزوماً، وإن عصى ولم يسجد فله إتمامها ولا تجب عليه الإعادة وإن كانت أحوط استحباباً، وهكذا الحكم فيما إذا قرأها نسياناً وتذكر بعد قراءة آية السجدة فإنه إن سجد نسياناً أيضاً أتمها وصحّت صلاته، وإن التفت قبل السجود جرى عليه ما تقدّم في القراءة العمديّة.

مسألة ٦٠١: إذا استمع إلى آية السجدة وهو في صلاة الفريضة فالأحوط لزوماً أن يومئ إلى السجود وهو في الصلاة ثم يأتي به بعد الفراغ منها، ولا يجب السجود بالسمع من غير اختيار إلا إذا كان مصلياً بصلاة من قرأها فيسجد متابعاً له إن سجد ويومئ برأسه إن لم يسجد.

مسألة ٦٠٢: لا بأس بقراءة سور العزائم في النافلة منفردة أو منضمّة إلى سور أخرى، ويسجد عند قراءة آية السجدة، ويعود إلى صلاته فيتمّها، وكذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها، وسور العزائم أربع (الم السجدة، حم السجدة، النجم، اقرأ باسم ربك).

مسألة ٦٠٣: تجب قراءة البسملة في سورة الفاتحة لأنها جزء منها، والأحوط لزوماً الإتيان بها في كلّ سورة - غير سورة التوبة - مع عدم ترتيب آثار الجزئية عليها كالاقتصار على قراءتها بعد الحمد في صلاة الآيات - مثلاً - ، ولا يجب تعيين البسملة حين القراءة وأنها لأية سورة، لكنّ الأحوط وجوباً إعادتها لو عيّنها لسورة ثمّ

أراد قراءة غيرها، ويكفي في التعيين الإشارة الإجمالية، وإذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة سورة معيّنة أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفي ولم تجب إعادة السورة.
مسألة ٦٠٤: يجوز القرآن بين سورتين في الصلاة - أي قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة -، ولكن يكره ذلك في الفريضة.

مسألة ٦٠٥: لا يكره القرآن بين سورتي (الفيل) و(الإيلاف) وكذا بين سورتي (الضحى) و(ألم نشرح)، بل الأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بواحدة منهما فيجمع بينهما مرتبة مع البسمة الواقعة بينهما.

مسألة ٦٠٦: تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب، كما يجب أن تكون هيئة الكلمة موافقة للأسلوب العربي، من حركة البنية وسكونها، وحركات الإعراب والبناء وسكناتها، وأما الحذف والقلب والإدغام والمد وغير ذلك فسيأتي الكلام فيها في المسائل الآتية.

مسألة ٦٠٧: يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة (الله) و(الرحمن) و(الرحيم) و(اهدنا) وغيرها، وكذا يجب إثبات همزة القطع مثل همزة (إياك) و(أنعمت)، فإذا أثبت الأولى أو حذف الثانية بطلت الكلمة فيجب تداركها صحيحة.

مسألة ٦٠٨: يجوز الوقوف بالحركة وكذا الوصل بالسكون وإن كان الأحوط استحباباً تركهما، كما يجوز ترك رعاية سائر قواعد الوقف لأنها من المحسنات.

مسألة ٦٠٩: يجب المد عند علماء التجويد في موردين:

١. أن يقع بعد الواو المضموم ما قبلها، أو الياء المكسور ما قبلها، أو الألف المفتوح ما قبلها سكون لازم في كلمة واحدة مثل (أُنْحَاوِي) وفواتح السور ك(ص).
٢. أن تقع بعد أحد تلك الحروف همزة في كلمة واحدة مثل (جَاءَ) و(جِيءَ) و(سُوءَ)،

ولا تتوقف صحّة القراءة على المدّ في شيء من الموردين، وإن كان الأحوط استحباباً رعايته ولا سيّما في الأوّل، نعم إذا توقّف عليه أداء الكلمة كما في (الصّالّين) حيث يتوقّف التحقّظ على التشديد والألف على مقدار من المدّ وجب بهذا المقدار لا أزيد.

مسألة ٦١٠: الأحوط استحباباً الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف (يرملون)، ففي (لم يكن له) يدغم النون في اللّام، وفي (صلّ على محمّد وآله) يدغم التنوين في الواو، ويجوز ترك الإدغام في مثل ذلك مع الوقف وبدونه.

ولا يجوز الإدغام فيما إذا اجتمع الحرفان في كلمة واحدة وكان الإدغام مستلزماً للبس كـ (صنّون) و(قنّون).

مسألة ٦١١: يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التّاء والتّاء والذّال والذّال والرّاء والرّاء والسّين والسّين والصّاد والصّاد والظّاء والظّاء واللام والنّون ويجب إظهارها في بقيّة الحروف فتقول في: (الله)^(١) و(الرّحمن) و(الرّحيم) و(الصّراط) و(الصّالّين) بالإدغام، وفي (الحمد) و(العالمين) و(المستقيم) بالإظهار.

مسألة ٦١٢: يجب الإدغام في مثل (مدّ) و(ردّ) ممّا اجتمع مثلان في كلمة واحدة، إلّا فيما ثبت فيه جواز القراءة بوجهين، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾، ولا يجب الإدغام في مثل (أذهب بكتابي) ممّا اجتمع فيه المثلان في كلمتين وكان الأوّل ساكناً، وإن كان الإدغام أحوط استحباباً.

مسألة ٦١٣: تجوز قراءة ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ و﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، ويجوز في (الصّراط) بالصاد والسّين، ويجوز في (كفوّاً) أن يقرأ بضمّ الفاء وبسكونها، مع الهمزة أو الواو.

(١) اللّام في لفظ الجلالة وإن لم تكن للتعريف بل جزءاً من الكلمة ولكنها تشترك معها في الحكم المذكور.

مسألة ٦١٤: إذا لم يقف على (أحد) في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ووصله بـ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ فالأحوط الأولى أن لا يحذف التنوين بل يثبت، فيقول: (أحدن الله الصمد) بضم الدال وكسر التون.

مسألة ٦١٥: إذا اعتقد كون كلمة على وجه خاص من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلّى مدّة على ذلك الوجه ثمّ تبين أنّه غلط صحّت صلاته، وإن كان الأحوط استحباباً إعادتها.

مسألة ٦١٦: الأنسب أن تكون القراءة على طبق المتعارف من القراءات السبع، وتكفي القراءة على النهج العربيّ وإن كانت مخالفة لها في حركة بنية أو إعراب، نعم لا يجوز التعدي عن القراءات التي كانت متداولة في عصر الأئمة (عليهم السلام) فيما يتعلّق بالحروف والكلمات.

مسألة ٦١٧: الأحوط وجوباً للرجال الجهر بالقراءة في صلاة الصبح وفي الأوليين من صلاتي المغرب والعشاء، والإخفات في غير الأوليين منهما، وكذا في صلاة الظهر - في غير يوم الجمعة كما سيأتي - وفي صلاة العصر، عدا البسمة فإنّه يستحبّ فيهما الجهر بها.

والأحوط وجوباً الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة ويستحبّ ذلك في الأوليين من صلاة الظهر في يوم الجمعة أيضاً.

مسألة ٦١٨: إذا جهر عمداً في موضع الإخفات أو أخفت عمداً في موضع الجهر بطلت صلاته على الأحوط لزوماً، وإذا كان ناسياً أو جاهلاً بأصل الحكم أو بمعنى الجهر والإخفات صحّت صلاته، وإذا تذكّر الناسي أو علم الجاهل في أثناء القراءة مضى في القراءة، ولم تجب عليه إعادة ما قرأه.

مسألة ٦١٩: لا جهر على النساء، بل يتخيرن بينه وبين الإخفات في الجهرية ويجب عليهن الإخفات في الإخفائية على الأحوط لزوماً، ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

مسألة ٦٢٠: يعتبر في القراءة وغيرها من الأذكار والأدعية صدق التكلم بها عرفاً، والتكلم هو: الصوت المعتمد على مخارج الفم الملازم لسماع المتكلم هممته ولو تقديراً، فلا يكفي فيه مجرد تصوير الكلمات في النفس من دون تحريك اللسان والشفيتين أو مع تحريكهما من غير خروج الصوت عن مخارجه المعتادة، نعم لا يعتبر فيه أن يُسمع المتكلم نفسه - ولو تقديراً - ما يتلقظ به من الكلمات متميزة بعضها عن بعض، وإن كان يستحب للمصلي أن يسمع نفسه تحقيقاً ولو برفع موانعه، فلا يصلي في مهت الریح الشديد أو في الضوضاء.

وأما اتصاف التكلم بالجهر والإخفات فالمناط فيه أيضاً الصدق العرفي لا سماع من بجانبه وعدمه، ولا ظهور جوهر الصوت وعدمه، فلا يصدق الإخفات على ما يشبه كلام المبحوح وإن كان لا يظهر جوهر الصوت فيه، ولا يجوز الإفراط في الجهر - كالصياح - في القراءة حال الصلاة.

مسألة ٦٢١: من لا يقدر على قراءة الحمد إلا على الوجه الملحون ولا يستطيع أن يتعلم أجزاء ذلك إذا كان يحسن منه مقداراً معتداً به، وإلا فالأحوط لزوماً أن يضم إلى قراءته ملحوناً قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن، وإلا فالتسبيح.

وأما القادر على التعلم إذا ضاق وقته عن تعلم جميعه فإن تعلم بعضه بمقدار معتد به بحيث يصدق عليه (قراءة القرآن) عرفاً أجزاء ذلك، وإن لم يتعلم المقدار المذكور قرأ من سائر القرآن بذلك المقدار، وإن لم يعرف أجزاءه أن يسبح، وفي كلتا صورتين إذا

أتى بما سبق صحّت صلاته ولا يجب عليه الائتتمام، نعم من تهاون في تعلّم القراءة مع القدرة عليه فهو وإن صحّت منه الصلاة على الوجه المتقدّم إلا أنه يجب عليه الائتتمام تحلّصاً من العقاب، هذا كلّ في الحمد، وأمّا السورة فتسقط عن الجاهل بها مع العجز عن تعلّمها.

مسألة ٦٢٢: تجوز قراءة الحمد والسورة في المصحف الشريف في الفرائض والنوافل، سواء أتمكّن من الحفظ أو الائتتمام أو المتابعة للقارئ أم لم يتمكّن من ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار في ذلك على حال الاضطرار، ولا بأس بقراءة الأدعية والأذكار في القنوت وغيره في المصحف أو غيره.

مسألة ٦٢٣: يجوز العدول اختياراً من سورة إلى سورة أخرى ما لم يبلغ نصفها، وإلا لم يجز العدول - حتى في النوافل - على الأحوط لزوماً، هذا في غير سورتي (التوحيد) و(الكافرون)، وأمّا فيهما فلا يجوز العدول عنهما إلى سورة أخرى وإن لم يبلغ النصف - حتى في النوافل على الأحوط لزوماً -.

ويستثنى من هذا الحكم مورد واحد وهو ما إذا قصد المصلّي في يوم الجمعة قراءة سورة (الجمعة) في الركعة الأولى وقراءة سورة (المنافقون) في الركعة الثانية إلا أنه ذهل عمّا نواه فقرأ سورة أخرى وبلغ النصف أو قرأ سورة (التوحيد) أو (الكافرون) بدل أحدهما، فإنّه يجوز له أن يعدل حينئذٍ إلى ما نواه، والأحوط لزوماً عدم العدول عن سورتي (التوحيد) و(الكافرون) في يوم الجمعة فيما إذا شرع فيهما عمداً، كما أنّ الأحوط لزوماً عدم العدول عن سورتي (الجمعة) و(المنافقون) يوم الجمعة إلى غيرهما حتى إلى سورتي (التوحيد) و(الكافرون)، نعم لا بأس بالعدول إلى إحداهما مع الضرورة، والحكم نفسه يجري في النوافل أيضاً.

مسألة ٦٢٤: إذا لم يتمكن المصلي من إتمام السورة لضيق الوقت عن إتمامها فالأحوط لزوماً أن يعدل إلى سورة أخرى وإن كان قد بلغ النصف فيهما، وأما إذا كان عدم تمكنه من الإتمام لنسيان بعض السورة فيجوز له الاكتفاء بما قرأ كما يجوز له العدول إلى سورة أخرى وإن بلغ النصف أو كان ما شرع فيه سورة (التوحيد) أو (الكافرون).

مسألة ٦٢٥: يتخير المصلي إماماً كان أو مأموماً في الثالثة المغرب وأخيري الرباعيات بين الفاتحة والتسبيح، ويجزئ فيه: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)، وتجب المحافظة على العربيّة، ويجزئ ذلك مرة واحدة، والأحوط استحباباً التكرار ثلاثاً، والأفضل إضافة الاستغفار إليه، والأحوط لزوماً الإخفات في التسبيح وفي القراءة بدله، نعم يجوز بل يستحبّ الجهر بالبسملة فيما إذا اختار قراءة الحمد إلا في القراءة خلف الإمام، فإنّ الأحوط لزوماً فيها ترك الجهر بالبسملة.

مسألة ٦٢٦: لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة والتسبيح، بل له القراءة في إحدهما، والتسبيح في الأخرى.

مسألة ٦٢٧: إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر بلا قصد الإتيان به جزءاً للصلاة ولو ارتكازاً لم يجزئ به وعليه الاستئناف له أو لبديله، وإذا كان غافلاً وأتى به بقصد الصلاة اجتزأ به وإن كان على خلاف عادته أو كان عازماً في أول الصلاة على غيره، وإذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه في الأوليين، فذكر أنّه في الأخيرتين اجتزأ، وكذا إذا قرأ سورة التوحيد - مثلاً - بتخيّل أنّه في الركعة الأولى فذكر أنّه في الثانية، وكذلك العكس.

مسألة ٦٢٨: إذا نسي القراءة أو التسبيح وتذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع صحّت الصلاة، وإذا تذكّر قبل ذلك - ولو بعد الهويّ - رجع وتدارك، وإذا شكّ في

قراءتها بعد الهويّ إلى الركوع مضى، وإن كان الشكّ بعد الدخول في الاستغفار لزمه التدارك على الأحوط لزوماً.

مسألة ٦٢٩: التسبيح أفضل من القراءة في الركعتين الأخيرتين سواء أكان منفرداً أم إماماً أم مأموماً.

مسألة ٦٣٠: تستحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى بأن يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) والأولى الإخفات بها، ويستحب الجهر بالبسملة في أولي الظهرين كما مرّ، والترتيل في القراءة، وتحسين الصوت بلا غناء، والوقف على فواصل الآيات، والسكّنة بين الحمد والسورة، وبين السورة وتكبير الركوع أو القنوت، وأن يقول بعد قراءة التوحيد (كذلك الله ربّي) أو (ربّنا)، وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحة: (الحمد لله ربّ العالمين) والمأموم يقولها بعد فراغ الإمام، وتستحب قراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة سورة: (النبأ) و(الدهر) و(الغاشية) و(القيامة) في صلاة الصبح، وسورة (الأعلى) و(الشمس)، ونحوهما في الظهر والعشاء، وسورة (النصر) و(التكاثر) في العصر والمغرب، وسورة (الجمعة) في الركعة الأولى وسورة (الأعلى) في الثانية من العشاءين ليلة الجمعة، وسورة (الجمعة) في الأولى و(التوحيد) في الثانية من صباحها، وسورة (الجمعة) في الأولى و(المنافقون) في الثانية من ظهرها، وسورة (الدهر) في الأولى و(الغاشية) في الثانية في صبح الخميس والاثنين، ويستحب في كلّ صلاة قراءة (القدر) في الأولى و(التوحيد) في الثانية، وإذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل أعطي - كما في بعض الروايات - أجر السورة التي عدل عنها، مضافاً إلى أجرهما.

مسألة ٦٣١: يكره ترك سورة (التوحيد) في جميع الفرائض الخمس، وقراءتها

بَنَفَسٍ واحد، وقراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الأوليين إلا سورة (التوحيد)، فإنه لا بأس بقراءتها في كلٍّ من الركعة الأولى والثانية.

مسألة ٦٣٢: يجوز تكرار الآية والبكاء عند ترديدها، وتجوز قراءة (المعوذتين) في الصلاة وهما من القرآن، ويجوز إنشاء الخطاب بمثل: (إيّاك نعبد وإيّاك نستعين) مع قصد القرآنيّة، وكذا إنشاء الحمد بقوله: (الحمد لله رب العالمين) وإنشاء المدح بمثل (الرحمن الرحيم).

مسألة ٦٣٣: إذا أراد أن يتقدّم أو يتأخّر في أثناء القراءة يسكت وبعد الطمأنينة يرجع إلى القراءة، ولا يضّرّ تحريك اليد أو أصابع الرجلين حال القراءة.

مسألة ٦٣٤: إذا تحرك في حال القراءة قهراً لريح أو غيرها بحيث فاتت الطمأنينة فالأحوط استحباباً إعادة ما قرأه في تلك الحال.

مسألة ٦٣٥: يجب الجهر في جميع الكلمات والحروف في القراءة الجهرية على الأحوط لزوماً.

مسألة ٦٣٦: تجب الموالاتة بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقّف عليه صدق الكلمة، وكذا تجب الموالاتة بين كلمات الآية أو الذكر بالمقدار الذي يتوقّف عليه عنوانهما، فتجب الموالاتة بين المضاف والمضاف إليه والمبتدأ وخبره والفعل وفاعله والشرط وجزائه والموصوف وصفته والمجرور ومتعلّقه، وكذا تجب الموالاتة بين الآيات بالمقدار الذي يتوقّف عليه صدق السورة، ولكن الموالاتة المعتبرة بين حروف الكلمة أضيق دائرة من الموالاتة بين كلمات الآية أو الذكر، كما أنّ الموالاتة بينها أضيق دائرة من الموالاتة بين الآيات نفسها، ومتى فاتت الموالاتة لعذر لزم تدارك ما فاتت فيه من الكلمة أو الذكر أو الآية أو السورة، وإن فاتت لا لعذر فلا بُدّ من إعادة الصلاة.

مسألة ٦٣٧: إذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأها بالوجهين إلا إذا صدق على الآخر أنه قرآن أو ذكر ولو غلطاً، ولو اختار أحد الوجهين فإن انكشف أنه مطابق للواقع لم يعد الصلاة، وإلا أعادها إذا كان مقصراً في التعلم، وأما إذا كان ذلك لسيان ما تعلمه في أثناء الصلاة فلا تجب إعادتها عليه.

الفصل الخامس

في الركوع

وهو واجب في كل ركعة من الصلاة - فريضة كانت أو نافلة - مرة واحدة عدا صلاة الآيات كما سيأتي، كما أنه ركن تبطل الصلاة بنقيضه عمداً وسهواً، وكذلك تبطل زيادته عمداً وكذا سهواً على الأحوط لزوماً، عدا صلاة الجماعة فإنها لا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتي، وعدا النافلة فإنها لا تبطل بزيادته فيها سهواً. ويجب في الركوع أمور:

الأول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، هذا في الرجل، وكذا الحكم في المرأة على الأحوط لزوماً، وغير مستوي الخلقلة لطول اليدين أو قصرهما يرجع إلى المتعارف، ولا بأس باختلاف أفراد مستوي الخلقلة فإن لكل حكم نفسه.

الثاني: القيام قبل الركوع، وتبطل الصلاة بتركه عمداً، وإذا تركه سهواً فإن لم يتذكره حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته أيضاً على الأحوط لزوماً، وإن تذكره قبل ذلك يجب عليه القيام ثم الركوع وتصح صلاته، والأحوط استحباباً أن يسجد سجدي السهو إذا كان تذكره بعد الدخول في السجدة الأولى.

الثالث: الذكر، ويجزئ منه (سبحان ربّي العظيم وبحمده)، أو (سبحان الله) ثلاثاً، بل يجزئ مطلق الذكر من تحميد وتكبير وتهليل ونحوها وإن كان الأحوط الأولى اختيار التسبيح، ولو اختار غيره فالأحوط لزوماً أن يكون بقدر الثلاث الصغريات، مثل: (الحمد لله) ثلاثاً، أو (الله أكبر) ثلاثاً، ويجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والثلاث الصغريات، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار، ويشترط في الذكر: العربيّة، والموالاته، وأداء الحروف من مخارجها، وعدم المخالفة في الحركات الإعرابيّة والبنائيّة.

الرابع: المكث لأداء الذكر الواجب بمقداره، وكذا الطمأنينة - بمعنى استقرار البدن - إلى حين رفع الرأس منه ولو في حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على الأحوط لزوماً، ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع.

ولو ترك المكث في حال الركوع سهواً بأن لم يبقَ في حدّه بمقدار الذكر الواجب، بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه، ثمّ ذكر بعد رفع الرأس فالظاهر صحّة صلاته وإن كان الأحوط إعادتها.

الخامس: رفع الرأس منه حتّى ينتصب قائماً، وتجب الطمأنينة حاله على الأحوط لزوماً، وإذا نسيه حتّى خرج عن حدّ الركوع لم يلزمه الرجوع وإن كان ذلك أحوط استحباباً ما لم يدخل في السجود، وإذا لم يتمكّن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت، وكذا الطمأنينة حال الركوع فإنّها تسقط لما ذكر.

مسألة ٦٣٨: إذا تحرك حال الركوع بسبب قهريّ فالأحوط لزوماً السكوت في حال الحركة والإتيان بالذكر الواجب بعده، ولو أتى به في هذا الحال سهواً فالأحوط الأولى إعادته، وأما لو تحرك متعمداً فيحكم ببطلان صلاته وإن كان ذلك في حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على الأحوط لزوماً.

مسألة ٦٣٩: يستحبّ التكبير للركوع قبله، ورفع اليدين حالة التكبير، ووضع الكفّين على الركبتين، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، ممكناً كفيه من عينيها، وردّ الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر، ومدّ العنق موازياً للظهر، وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يجنح بمرفقيه، وأن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى، وأن تضع المرأة كفيها على فخذيها، وأن لا تردّ ركبتها حاله إلى الوراء، وتكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر، وأن يكون الذكر وتراً، وأن يقول قبل التسبيح: (اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربّي، خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصي وعظامي وما أقلته قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر).

وأن يقول للانتصاب بعد الركوع: (سمع الله لمن حمده) وأن يضمّ إليه: (الحمد لله ربّ العالمين)، وأن يضمّ إليه (أهل الجبروت والكبرياء والعظمة والحمد لله ربّ العالمين)، وأن يرفع يديه للانتصاب المذكور، وأن يصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) في الركوع، ويكره فيه أن يُطأطئ رأسه، أو يرفعه إلى فوق، وأن يضمّ يديه إلى جنبه، وأن يضع إحدى الكفّين على الأخرى، ويدخلهما بين ركبتيه، وأن يقرأ القرآن فيه، وأن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

مسألة ٦٤٠: إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه اعتمد على ما يعينه عليه، وإذا عجز عنه أتى بالقدر الممكن منه مع صدق الركوع عليه عرفاً، وأمّا مع عدم الصدق فيتعيّن الإيماء قائماً بدلاً عنه، سواء أتمكّن من الانحناء قليلاً أم لا، وإذا دار أمره بين الركوع جالساً والإيماء إليه قائماً تعيّن الثاني، والأحوط الأولى الجمع بينهما بتكرار

الصلاة، ولا بُدَّ في الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، وإلا فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه.

مسألة ٦٤١: إذا كان كالرأع خلقة أو لعارض فإن أمكنه الانتصاب التام ولو بالاستعانة بعضاً ونحوها لزمه ذلك قبل الركوع، وإلا فإن تمكّن من الانتصاب بمقدار يصدق عرفاً على الانحناء بعده عنوان الركوع ولو في حقه يتعيّن ذلك، وإلا أوماً برأسه وإن لم يمكن فبعينه، وما ذكر من وجوب القيام التام ولو بالاستعانة والقيام الناقص مع عدم التمكّن يجري في القيام حال تكبيرة الإحرام والقراءة والقيام بعد الركوع أيضاً، ومع عدم التمكّن من الجميع يقدّم القيام قبل الركوع على غيره، ومع دوران الأمر بين القيام حال التكبيرة والقيام حال القراءة أو بعد الركوع يقدّم الأول.

مسألة ٦٤٢: يكفي في ركوع الجالس صدق مسماه عرفاً فيجزئى الانحناء بمقدار يساوي وجهه ركبته، والأفضل الزيادة في الانحناء إلى أن يساوي وجهه مسجده، وإذا لم يتمكّن من الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدّم.

مسألة ٦٤٣: إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود وذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثمّ رقع، وكذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول في الثانية، والأحوط استحباباً حينئذٍ إعادة الصلاة بعد الإتمام، وإن ذكره بعد الدخول في الثانية أعاد صلاته على الأحوط لزوماً.

مسألة ٦٤٤: يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئاً من الأرض أو نحوه ثمّ نوى الركوع لا يجزئى، بل لا بُدَّ من القيام ثمّ الركوع عنه.

مسألة ٦٤٥: يجوز للمريض وفي ضيق الوقت وسائر موارد الضرورة الاقتصار في

ذكر الركوع على (سبحان الله) مرّة.

الفصل السادس

في السجود

والواجب منه في كل ركعة سجدة، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معاً عمداً أو سهواً، وكذا بزيادتهما عمداً بل وسهواً أيضاً على الأحوط لزوماً، ولا تبطل بزيادة واحدة ولا بنقصها سهواً، والمدار في تحقّق مفهوم السجدة على وضع الجبهة - أو ما يقوم مقامها من الوجه - بقصد التذلل والخضوع على هيئة خاصّة، وعلى هذا المعنى تدور الزيادة والنقيصة دون وضع سائر الأعضاء على مساجدها. وواجبات السجود أمور:

الأول: وضع المساجد السبعة على الأرض، وهي الجبهة، والكفان، والركبتان، والإبهامان من الرجلين.

والواجب وضعه على المسجد من الجبهة مسماها ولو بقدر طرف الأتملة، والأحوط وجوباً وضع المسمّى من وسط الجبهة (أي السطح المحاط بخطّين موهومين متوازيين بين الحاجبين إلى الناصية) ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمّى مجتمعاً بل يكفي وإن كان متفرّقاً فيجوز السجود على السبحة الحسينيّة - مثلاً - إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمّى السجود.

والواجب وضعه من الكفّين باطنهما مستوعباً لتمامه مع الإمكان على الأحوط وجوباً، ولا يجزئ في حال الاختيار وضع رؤوس أصابع الكفّين وكذا إذا ضمّ أصابعه إلى راحته وسجد على ظهرها، وأمّا في حال الضرورة فيجزئ وضع الظاهر، والأحوط وجوباً لمن قطعت يده من الزند أو لم يتمكّن من وضع كفه بسبب آخر أن يضع ما هو الأقرب إلى الكفّ فالأقرب من الذراع والعضد.

والواجب وضعه من الركبتين مقدار المسمى، ومن الإبهامين مقدار المسمى أيضاً ولو من ظاهرهما أو باطنهما وإن كان الأحوط استحباباً وضع طرفيهما، والأحوط وجوباً لمن قطع إبهام رجله أن يضع سائر أصابعها. ولا يعتبر في وضع الأعضاء السبعة أن يجعل ثقله عليها أزيد من المقدار الذي يصدق معه السجود عليها عرفاً.

مسألة ٦٤٦: لا بُدَّ في الجبهة من مماسستها لما يصحَّ السجود عليه من أرض أو نحوها، ولا تعتبر في غيرها من الأعضاء المذكورة.

ويعتبر أن يكون السجود على النحو المتعارف، فلو وضع الأعضاء السبعة على الأرض وهو نائم على وجهه لم يجزه ذلك، نعم لا بأس بالاصاق الصدر والبطن بالأرض في حال السجود، والأحوط استحباباً تركه.

الثاني: الذكر على نحو ما تقدّم في الركوع، إلا أن التسبيحة الكبرى هنا (سبحان ربّي الأعلى وبحمده).

الثالث: المكث لأداء الذكر الواجب بمقداره، وكذا الطمأنينة على النحو المتقدم في الركوع.

الرابع: كون المساجد في محالّها حال الذكر، فلو رفع بعضها بطل وأبطل إن كان عمداً، ويجب تداركه إن كان سهواً، نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر إذا لم يكن مخاللاً بالاستقرار المعتبر حال السجود.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأولى إلى أن ينتصب جالساً مطمئناً.

السادس: عدم كون مسجد الجبهة أعلى من موضع الركبتين والإبهامين ولا أسفل منه بما يزيد على أربعة أصابع مضمومة، ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسليم على الأحوط

وجوباً، كما أنّ الأحوط لزوماً مراعاة مثل ذلك بين مسجد الجبهة والموقف أيضاً.
 مسألة ٦٤٧: إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض فإن لم يصدق معه السجود رفعها ثمّ سجد على الموضع المساوي، وإن صدق معه السجود فإن التفت بعد الذكر الواجب لم يجب عليه الجبر إلى الموضع المساوي، وإن التفت قبله وجب عليه الجبر والإتيان بالذكر بعده، وإن لم يمكن الجبر إليه أتى به في هذا الحال ثمّ مضى في صلاته.

وكذا الحكم لو سجد على ما لا يصحّ السجود عليه سهواً والتفت في الأثناء، فإنه إن كان ذلك بعد الإتيان بالذكر الواجب مضى ولا شيء عليه، وإن كان قبله فإن تمكّن من جبر جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه فعل ذلك ومع عدم الإمكان يتمّ سجده وتصحّ صلاته، ولو سجد على ما يصحّ السجود عليه فالأحوط لزوماً عدم جبر الجبهة إلى الموضع الأفضل أو الأسهل لاستلزامه الإخلال بالاستقرار المعتبر حال السجود.

مسألة ٦٤٨: إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهراً قبل الذكر أو بعده فإن كان في السجدة الأولى أتى بالسجدة الثانية بعد الجلوس معتدلاً، وإن كان في السجدة الثانية مضى في صلاته ولا شيء عليه، وإذا ارتفعت الجبهة قهراً ثمّ عادت كذلك لم يحسب سجدين، نعم إذا كان الارتفاع قبل الإتيان بالذكر فالأحوط الأولى أن يأتي به بعد العود ولكن لا بقصد الجزئية.

مسألة ٦٤٩: إذا عجز عن الانحناء التامّ للسجود فإن أمكنه الانحناء بحدّ يصدق معه السجود عرفاً وجب عليه أن يرفع ما يسجد عليه إلى حدّ يتمكّن من وضع جبهته عليه مع وضع سائر المساجد في محالها، وإن لم يمكنه الانحناء أصلاً أو أمكنه

بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً، أوماً برأسه للسجود، فإن لم يمكن فبالعينين، وإن لم يمكن فالأحوط وجوباً له أن يشير إلى السجود باليد أو نحوها وينويه بقلبه ويأتي بالذکر، والأحوط استحباباً له رفع المسجد إلى الجبهة وكذا وضع سائر المساجد في محالها، وإن كان لا يجب عليه ذلك.

مسألة ٦٥٠: إذا كان بجبهته دمل أو نحوه مما لا يتمكن من وضعه على الأرض ولو من غير اعتماد لتعدّر أو تعسر أو تضرر، فإن لم يستغرق الجبهة سجد على الموضع السليم ولو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، وإن استغرقها وضع شيئاً من وجهه على الأرض، والأحوط لزوماً تقديم الذقن على الجبينين - أي طرفي الجبهة بالمعنى الأعم - وتقديمهما على غيرهما من أجزاء الوجه، فإن لم يتمكن من وضع شيء من الوجه ولو بعلاج أوماً برأسه أو بعينه على التفصيل المتقدم.

مسألة ٦٥١: لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش في حال التقية، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر أو تأخير الصلاة والإتيان بها ولو في هذا المكان بعد زوال سبب التقية، نعم لو كان في ذلك المكان وسيلة لترك التقية بأن يصلّي على البارية أو نحوها مما يصحّ السجود عليه وجب اختيارها.

مسألة ٦٥٢: إذا نسي السجدين فإن تذكّر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليهما، وإن تذكّر بعد الدخول فيه أعاد الصلاة على الأحوط لزوماً، وإن كان المنسي سجدة واحدة رجع وأتى بها إن تذكّر قبل الركوع، وإن تذكّر بعد ما دخل فيه مضى وقضاها بعد السلام، وسيأتي في مبحث الخلل التعرّض لذلك.

مسألة ٦٥٣: يستحبّ في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، ورفع اليدين حاله، والسبق باليدين إلى الأرض، واستيعاب الجبهة في السجود عليها،

والإرغام بالأنف، وبسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين متوجّهاً بهما إلى القبلة، وشغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، والدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول: (اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربّي، سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره، الحمد لله ربّ العالمين تبارك الله أحسن الخالقين) وتكرار الذكر، والختم على الوتر، واختيار التسبيح والكبرى منه وتثليثها، والأفضل تخميسها، والأفضل تسبيحها، وأن يسجد على الأرض بل التراب، ومساواة موضع الجبهة للموقف تماماً، بل مساواة جميع المساجد لهما.

والدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا والآخرة، خصوصاً الرزق فيقول: (يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم)، والتورك في الجلوس بين السجدين وبعدهما - بأن يجلس على فخذه اليسرى، جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى - وأن يقول في الجلوس بين السجدين: (أستغفر الله ربّي وأتوب إليه)، وأن يكبر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً، ويكبر للسجدة الثانية وهو جالس، ويكبر بعد الرفع من الثانية كذلك، ويرفع اليدين حال التكبيرات، ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، والتجافي حال السجود عن الأرض، والتجّح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه ويديه عن بدنه، وأن يصلي على النبي وآله في السجدين، وأن يقوم رافعاً ركبتيه قبل يديه، وأن يقول بين السجدين: (اللهم اغفر لي، وارحمي، وأجرني، وادفع عني، إني لما أنزلت إليّ من خير فقير، تبارك الله ربّ العالمين)، وأن يقول عند النهوض: (بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد) أو (بحولك وقوتك أقوم وأقعد) أو (اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد) ويضمّ

إليه (وأركع وأسجد) وأن يبسط يديه على الأرض، معتمداً عليها للنهوض، وأن يطيل السجود ويكثر فيه من الذكر، ويختار التسبيح منه، ويباشر الأرض بكفّيه، وزيادة تمكين الجبهة.

ويستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهويّ للسجود وعدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضمّ أعضائها ولا ترفع عجزيتها حال النهوض للقيام بل تنهض معتدلة.

ويكره الإقعاء في الجلوس بين السجدين بل بعدهما أيضاً وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، ويكره أيضاً نفخ موضع السجود إذا لم يتولد منه حرفان وإلا لم يجز، وأن لا يرفع يديه عن الأرض بين السجدين، وأن يقرأ القرآن في السجود.

مسألة ٦٥٤: الأحوط وجوباً الإتيان بجلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهد فيه.

تتميم

في سجدة التلاوة وسجدة الشكر

يجب السجود عند قراءة آياته الأربع في السور الأربع، وهي (الم تنزيل) عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾. و(حم فصلت) عند قوله: ﴿تَعْبُدُونَ﴾. و(النجم) و(العلق) في آخرهما، وكذا يجب على المستمع إذا لم يكن في حال صلاة الفريضة، فإن كان فيها أوماً إلى السجود، وسجد بعد الصلاة على الأحوط لزوماً، ولا يجب بسماع الآية إذا لم ينصت لها كما لا يجب إذا استمع إليها من جهاز تسجيل الصوت ونحوه، ويجب إذا كان من المذيع إذا كان بطريقة البث المباشر.

ويستحبّ السجود في أحد عشر موضعاً: في (الأعراف) عند قوله تعالى: ﴿وَلَهُ يُسْجُدُونَ﴾، وفي (الرعد) عند قوله تعالى: ﴿وَظَلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾، وفي (النحل) عند قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، وفي (الإسراء) عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ حُشُوعًا﴾، وفي (مريم) عند قوله تعالى: ﴿وَخَرُّوا سُجَّدًا بُكِيًّا﴾، وفي سورة (الحج) في موضعين عند قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ وعند قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾، وفي (الفرقان) عند قوله: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾، وفي (النمل) عند قوله: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾، وفي (ص) عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾، وفي (الانشقاق) عند قوله: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾، بل الأولى السجود عند كل آية فيها ذكر السجود.

مسألة ٦٥٥: لا بُدَّ في هذا السجود من النية ولكن ليس فيه تكبيرة افتتاح ولا تشهد ولا تسليم، نعم يستحبّ التكبير للرفع منه، بل الأحوط استحباباً عدم تركه، ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا الخبث، ولا الاستقبال، ولا طهارة محلّ السجود، ولا الستر، ولا صفات الساتر، بل يصحّ حتى في المغصوب، نعم لا بُدَّ فيه من إباحة المكان ووضع الجبهة على الأرض أو ما في حكمها على الأحوط وجوباً، كما أنّ الأحوط استحباباً السجود فيه على الأعضاء السبعة وعدم اختلاف المسجد عن موضع الإبهامين والركبتين - بل والموقف - أزيد من أربعة أصابع مضمومات، ويستحبّ فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة.

مسألة ٦٥٦: يتكرّر السجود بتكرّر السبب، وإذا شكّ بين الأقلّ والأكثر جاز الاقتصار على الأقلّ، ويكفي في التعدّد رفع الجبهة ثمّ وضعها من دون رفع بقيّة المساجد أو الجلوس.

مسألة ٦٥٧: يستحبّ السجود شكراً لله تعالى عند تجدد كلّ نعمة ودفع كلّ

نقمة وعند تذكّر ذلك، والتوفيق لأداء كلّ فريضة ونافلة، بل كلّ فعل خير، ومنه إصلاح ذات البين، ويكفي سجدة واحدة، والأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدين أو الحبين أو الجميع، مقدّماً الأيمن على الأيسر ثمّ وضع الجبهة ثانياً، ويستحبّ فيه افتراش الذراعين، وإصاق الصدر والبطن بالأرض، وأن يمسخ موضع سجوده بيده، ثمّ يمزها على وجهه، ومقاديم بدنه، وأن يقول فيه: (شكراً لله شكراً لله) أو مائة مرّة (شكراً شكراً) أو مائة مرّة (عفواً عفواً) أو مائة مرّة (الحمد لله شكراً) وكلّما قاله عشر مرّات قال: (شكراً للمجيب) ثمّ يقول: (يا ذا المنّ الذي لا ينقطع أبداً، ولا يحصيه غيره عدداً، ويا ذا المعروف الذي لا ينفد أبداً، يا كريم يا كريم يا كريم)، ثمّ يدعو ويتضرّع ويذكر حاجته، وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك، والأحوط وجوباً فيه السجود على ما يصحّ السجود عليه، والأحوط استحباباً السجود على المساجد السبعة نحو ما تقدّم في سجود التلاوة.

مسألة ٦٥٨: يستحبّ السجود لله تعالى، بل هو من أعظم العبادات، وقد ورد أنّه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى، وهو ساجد، ويستحبّ إطالته.

مسألة ٦٥٩: يحرم السجود لغير الله تعالى، من دون فرق بين المعصومين (عليهم السلام) وغيرهم، وما يفعله بعض الشيعة في مشاهد الأئمّة (عليهم السلام) لا بُدّ أن يكون لله تعالى شكراً على توفيقهم لزيارتهم (عليهم السلام) والمحضور في مشاهدتهم، جمعنا الله تعالى وإيتاهم في الدنيا والآخرة، إنّه أرحم الراحمين.

الفصل السابع

في التشهد

وهو واجب في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثية والرابعة مرتين، الأولى كما ذكر والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، وهو واجب غير ركن، فإذا تركه عمداً بطلت الصلاة، وإذا تركه سهواً أتى به ما لم يركع، وإلا قضاها بعد الصلاة على الأحوط الأولى وعليه سجدتا السهو.

ويكفي في التشهد أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد)، ويجب فيه الجلوس والطمأنينة، وأن يكون على النهج العربي مع الموالاتة بين كلماته وفقراته، نظير ما تقدم في القراءة، نعم لا يضّر الفصل فيها بالأذكار الماثورة، والعاجز عن التعلم - ولو بأن يتبع غيره فيلقنه - يأتي بما أمكنه إن صدق عليه الشهادة مثل أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله) وإن عجز فالأحوط وجوباً أن يأتي بما أمكنه وبترجمة الباقي، وإذا عجز يأتي بترجمة الكل، وإذا عجز عنها يأتي بسائر الأذكار بقدره.

مسألة ٦٦٠: يكره الإقعاء فيه، بل يستحب فيه الجلوس متوركاً كما تقدم فيما بين السجدين، وأن يقول قبل الشروع في الذكر: (الحمد لله) أو يقول: (بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أو الأسماء الحسنی كلها لله)، وأن يجعل يديه على فخذه منضمة الأصابع، وأن يكون نظره إلى حجره، وأن يقول بعد الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله): (وتقبّل شفاعته وارفح درجته) في التشهد الأول، وأن يقول: (سبحان الله) سبعاً بعد التشهد الأول ثم يقوم، وأن يقول حال النهوض عنه: (بحول الله وقوته أقوم وأقعد) وأن تضم المرأة فخذيها، وترفع ركبتيها عن الأرض.

الفصل الثامن

في التسليم

وهو واجب في كل صلاة وآخر أجزائها، وبه يخرج عنها وتحلّ له منافياتها، وله صيغتان، الأولى: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) والثانية: (السلام عليكم) بإضافة (ورحمة الله وبركاته) على الأحوط الأولى، والأحوط لزوماً عدم ترك الصيغة الثانية وإن أتى بالأولى، ويستحبّ الجمع بينهما ولكن إذا قدم الثانية اقتصر عليها، وأما قوله: (السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته) فليس من صيغ السلام، ولا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحبّ.

مسألة ٦٦١: يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربيّ، كما يجب فيه الجلوس والطمأنينة حاله، والعاجز عنه كالعاجز عن التشهد في الحكم المتقدم.

مسألة ٦٦٢: إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة وإن كان عن عذر على الأحوط لزوماً، وكذا إذا فعل غيره ممّا ينافي الصلاة عمداً وسهواً، نعم إذا نسي التسليم حتّى وقع منه المنافي صحّت صلاته وإن كان الأحوط استحباباً إعادتها، وإذا نسي السجدين حتّى سلّم فإن صدر منه ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً أعاد الصلاة، وإلاّ أتى بالسجدين والتشهد والتسليم، ثمّ يسجد سجديّ السهول لزيادة السلام على الأحوط وجوباً.

مسألة ٦٦٣: يستحبّ فيه التورّك في الجلوس حاله، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء كما سبق في التشهد.

الفصل التاسع

في الترتيب

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدّم مؤخّراً، فإن كان عمداً بطلت الصلاة، وإن كان سهواً أو عن جهل بالحكم من غير تقصير، فإن قدّم ركناً على ركن كما إذا قدّم السجدين على الركوع بطلت ولا يمكنه التدارك على الأحوط لزوماً، وإن قدّم ركناً على غيره - كما إذا ركع قبل القراءة - مضى وفات محلّ ما ترك، ولو قدّم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، وكذا لو قدّم غير الأركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر

في الموالاة

وهي واجبة في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه لا ينطبق على مجموعها عنوان (الصلاة)، وهي بهذا المعنى ممّا تبطل الصلاة بفواتها ولو كان عن سهو، ولا يضربها تطويل الركوع والسجود والإكثار من الأذكار وقراءة السور الطوال. وأمّا الموالاة بمعنى توالي الأجزاء وتتابعها عرفاً وإن لم يكن معتبراً في صدق مفهوم الصلاة فهي غير واجبة وإن كان الأحوط استحباباً رعايتها.

الفصل الحادي عشر

في القنوت

وهو مستحبّ في جميع الصلوات، فريضة كانت أو نافلة عدا الشفع فإنّه لم يثبت

استحباب القنوت فيها والأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبة، ويتأكد استحباب القنوت في الفرائض الجهرية خصوصاً في الصبح والجمعة والمغرب، وفي الوتر من النوافل، والمستحب منه مرة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية، ويستحب في الجمعة قنوتان: قبل الركوع في الأولى وبعده في الثانية، ويتعدّد القنوت في العيدين والآيات كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وقال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يستحب في الوتر بعد الركوع قنوت آخر، ولكن لم يثبت ذلك، نعم يستحب بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى (عليه السلام) وهو: (هذا مقام من حسناته نعمة منك، وشكره ضعيف وذنبه عظيم، وليس لذلك إلا رفقك ورحمتك، فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل (صلى الله عليه وآله) ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، طال والله هجوعي، وقلّ قيامي، وهذا السحر، وأنا أستغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً)، كما يستحب أن يدعو في القنوت قبل الركوع في الوتر بدعاء الفرج وهو: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ، وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين)، وأن يستغفر لأربعين مؤمناً أمواتاً وأحياءً، وأن يقول سبعين مرة: (أستغفر الله ربّي وأتوب إليه) ثمّ يقول: (أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيوم، ذو الجلال والإكرام، لجميع ظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي وأتوب إليه) سبع مرّات، وسبع مرّات (هذا مقام العائذ بك من النار) ثمّ يقول: (ربّ أسأت وظلمت نفسي، وبئس ما صنعت، وهذي يدي جزاءً بما كسبت، وهذي رقبتني خاضعة لما أتيت، وها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك من نفسي الرضا حتى ترضى،

لك العتبي لا أعود)، ثُمَّ يَقُول: (العفو) ثلاثمائة مرّة، ويقول: (رب اغفر لي وارحمني وتب عليّ، إنّك أنت التواب الرحيم).

مسألة ٦٦٤: لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيسر من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء، ويجزئ سبحانه الله خمساً أو ثلاثاً أو مرّة، والأولى قراءة المأثور عن المعصومين (عليهم السلام).

مسألة ٦٦٥: يستحبّ التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير، ووضعهما ثُمَّ رفعهما حيال الوجه، وقال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ويستحبّ بسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض، وأن تكونا منضمتين مضمومتى الأصابع إلا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفيّه.

مسألة ٦٦٦: يستحبّ الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد والمأموم، ولكن يكره للمأموم أن يُسمع الإمام صوته.

مسألة ٦٦٧: إذا نسي القنوت وهوى فإن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع، وإن كان بعد الوصول إليه قضاء حين الانتصاب بعد الركوع، وإذا ذكره بعد الدخول في السجود قضاء بعد الصلاة جالساً مستقبلاً، وإذا ذكره بعد الهويّ إلى السجود قبل وضع الجبهة لم يرجع - على الأحوط لزوماً - بل يقضيه بعد الصلاة، وإذا تركه عمداً في محله أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

مسألة ٦٦٨: لا تؤدّى وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربيّ على الأحوط لزوماً، وإن كان لا يقدح ذلك في صحّة الصلاة.

الفصل الثاني عشر

في التعقيب

وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر والدعاء، ومنه أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على نحو ما سبق، ومنه - وهو أفضله - تسبيح الزهراء (عليها السلام) وهو التكبير أربعاً وثلاثين، ثم الحمد ثلاثاً وثلاثين، ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين، ومنه قراءة (الحمد)، و(آية الكرسي)، و(آية شهد الله)، و(آية الملك)، ومنه غير ذلك مما هو كثير مذكور في الكتب المعدة له.

المبحث الثالث مبطلات الصلاة

وهي أمور:

الأول: الحدث، سواء أكان أصغر أم أكبر فإنه مبطل للصلاة أينما وقع في أثنائها، ولو وقع سهواً أو اضطراراً بعد السجدة الأخيرة على الأحوط لزوماً، نعم إذا وقع قبل السلام سهواً لم يضر بصحة الصلاة كما مرّ، ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس والمبطلون ونحوهما والمستحاضة كما تقدّم.

الثاني: الالتفات عن القبلة لا عن عذر بحيث يوجب الإخلال بالاستقبال المعتبر في الصلاة، وأما الالتفات عن عذر كسهو أو قهر كريح ونحوه فإما أن يكون فيما بين اليمين واليسار وإما أن يكون أزيد من ذلك ومنه ما يبلغ حد الاستدبار، أما الأول فلا يوجب الإعادة - فضلاً عن القضاء - ولكن إذا زال العذر في الأثناء لزم التوجه إلى القبلة فوراً.

وأما الثاني فيوجب البطلان في الجملة، فإنّ الساهي إذا تذكّر في وقت يتسع للاستئناف ولو يادراك ركعة من الوقت وجبت عليه الإعادة وإلا فلا، وإن تذكّر بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، وأما المقهور فإن تمكّن من إدراك ركعة بلا التفات وجب عليه الاستئناف، وإن لم يتمكّن أتمّ صلاته ولا يجب عليه قضاؤها.

هذا في الالتفات عن القبلة بكلّ البدن ويشترك معه في الحكم المذكور الالتفات

بالوجه إلى جهة اليمين أو اليسار التفاتاً فاحشاً بحيث يوجب لِيّ العنق ورؤية جهة الخلف في الجملة، وأمّا الالتفات اليسير الذي لا يخرج معه المصلي عن كونه مستقبلاً للقبلة فهو لا يضرّ بصحة الصلاة وإن كان مكروهاً.

الثالث: ما كان ماحياً لصورة الصلاة عند المتسرّعة، كالرقص والوثبة والاشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتدّ به ونحو ذلك، ولا فرق في البطلان به بين صورتَي العمد والسهو، ولا بأس بمثل حركة اليد والإشارة بها والتصفيق للتنبيه، والانحناء لتناول شيء من الأرض، والمشي إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة، وقتل الحيّة والعقرب وحمل الطفل وإرضاعه، ونحو ذلك ممّا لا يعدّ منافياً للصلاة عندهم.

مسألة ٦٦٩: تبطل الصلاة فيما إذا أتى في أثناءها بصلاة أخرى مشتملة على الركوع والسجود لا مثل صلاة الأموات، ويستثنى من ذلك ما إذا شرع في صلاة الآية فتبين ضيق وقت اليوميّة فإنّه يقطعها ويأتي باليوميّة ثمّ يعود إلى صلاة الآية فيكملها من محلّ القطع كما سيأتي في المسألة (٧٠٦)، وأمّا في غير هذا المورد فتبطل الصلاة الأولى وتصحّ الثانية.

وإذا أدخل صلاة فريضة في أخرى سهواً وتذكّر في الأثناء فإن كان التذكّر قبل الركوع أتمّ الأولى إلا إذا كانت الثانية مضيقّة فيتمّها، وإن كان التذكّر بعد الدخول في الركوع بطلت الأولى على الأحوط لزوماً، وله حينئذٍ إتمام الثانية إلا إذا كانت الأولى مضيقّة فيرفع اليد عمّا في يده ويستأنف الأولى.

مسألة ٦٧٠: إذا أتى بفعل كثير أو سكوت طويل وشكّ في فوات الموالاة ومحو الصورة قطع الصلاة واستأنفها، والأحوط استحباباً إتمامها ثمّ إعادتها.

الرابع: التكلم عمداً، ويتحقق بالتلفظ ولو بحرف واحد إذا كان مفهماً إتماً لمعناه مثل (ق) أمراً من الوقاية أو لغيره كما لو تلفظ بـ (ب) للتلقين أو جواباً عمّن سألته عن ثاني حروف المعجم، وأما التلفظ بغير المفهم مطلقاً فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه إذا كان مركباً من حرفين فما زاد.

مسألة ٦٧١: لا تبطل الصلاة بالتنحنح والنفخ، ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن الأنين والتأوه، وإذا قال: (آه) أو (آه من ذنوبي) فإن كان شكاية إليه تعالى لم تبطل، وإلا بطلت.

مسألة ٦٧٢: لا فرق في الكلام المبطل عمداً بين أن يكون مع مخاطب أو لا، وإذا أكره المصلي على الكلام أو اضطر إليه فإن كان ماحياً لصورة الصلاة فلا إشكال في بطلانها، وإن لم يكن ماحياً لها فالبطلان مبني على الاحتياط اللزومي، وأما التكلم سهواً - ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة - والتكلم جهلاً عن قصور - لا تقصير - فإن لم يكن ماحياً لصورة الصلاة لم يوجب البطلان، نعم يجب في الأوّل سجدة السهو على الأحوط لزوماً كما سيأتي.

مسألة ٦٧٣: لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة، وأما الدعاء بالمحرّم فلا تبطل به الصلاة وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً.

مسألة ٦٧٤: إذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه بل كان المخاطب به غيره، كأن يقول لشخص (غفر الله لك) فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

مسألة ٦٧٥: الأحوط لزوماً ترك تسميت العاطس في الصلاة.

فصل

أحكام السلام وسائر التحيات في الصلاة وغيرها

مسألة ٦٧٦: لا يجوز للمصلي ابتداء السلام ولا غيره من أنواع التحية، نعم يجوز رد السلام بل يجب، وإذا لم يرد ومضى في صلاته صحّت وإن أتم.

مسألة ٦٧٧: يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلّم بأن لا يزيد عليه بشيء، وكذا لا يقدّم الظرف إذا سلّم عليه مع تقديم السلام على الأحوط لزوماً بل الأحوط الأولى أن يكون الردّ مماثلاً للسلام في جميع خصوصياته حتى في التعريف والتنكير والجمع والإفراد، فإذا قال: (السلام عليك) رده بمثله، وكذلك إذا قال: (سلام عليك) أو (السلام عليكم) أو (سلام عليكم)، وإذا سلّم المسلم بصيغة الجواب بأن قال مثلاً: (عليك السلام) تخير بين الردّ بالمثل وتقديم السلام، وأما في غير حال الصلاة فيستحب الردّ بالأحسن فيقول مثلاً في (سلام عليكم): (عليكم السلام ورحمة الله وبركاته).

مسألة ٦٧٨: إذا سلّم بالملحون وجب الجواب، والأحوط لزوماً كونه صحيحاً.

مسألة ٦٧٩: يجب ردّ السلام وإن كان المسلم صبياً مميّزاً أو امرأة أجنبية.

مسألة ٦٨٠: يجب إسماع ردّ السلام في حال الصلاة وغيرها، ولو لم يمكن الإسماع كما لو كان المسلم أصم، أو كان بعيداً ولو بسبب المشي سريعاً فإن أمكن تفهيمه إيّاه بإشارة أو نحوها وجب الردّ وإلا لم يجب في غير حال الصلاة ولا يجوز فيها.

مسألة ٦٨١: إذا كانت التحية بغير السلام مثل: (صَبَّحَكَ اللهُ بالخير) لم يجب الردّ وإن كان أحوط وأولى، وإذا أراد الردّ في الصلاة فالأحوط وجوباً الردّ بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به الله تعالى مثل: (اللهم صَبِّحْهُ بالخير).

مسألة ٦٨٢: يكره السلام على المصلي.

مسألة ٦٨٣: إذا سلّم واحد على جماعة كفى ردّ واحد منهم، وإذا سلّم واحد على جماعة منهم المصلي فردّ واحد منهم لم يجزله الردّ على الأحوط لزوماً، وإن كان الرادّ صبيّاً مميّزاً يكتفى برده وإن كان الأحوط استحباباً الردّ والإعادة، وإذا شكّ المصلي في أنّ المسلم قصده مع الجماعة لم يجز الردّ وإن لم يرّد واحد منهم.

مسألة ٦٨٤: إذا سلّم مرّات عديدة كفى الجواب مرّة واحدة، وإذا سلّم بعد الجواب فوجوب الجواب مبنيّ على الاحتياط الوجوبيّ، هذا إذا لم ينطبق عليه عنوان الاستهزاء ونحوه وإلا لم يجب.

مسألة ٦٨٥: إذا سلّم على شخص مردّد بين شخصين لم يجب على أيّ منهما الردّ، وفي الصلاة لا يجوز الردّ.

مسألة ٦٨٦: إذا تقارن شخصان في السلام وجب على كلّ منهما الردّ على الآخر على الأحوط لزوماً.

مسألة ٦٨٧: إذا سلّم سخرية أو مزاحاً أو متاركة لم يجب الردّ.

مسألة ٦٨٨: إذا قال: (سلام) بدون (عليكم) وجب الجواب في الصلاة إمّا بمثله ويقدر (عليكم) أو بقوله: (سلام عليكم).

مسألة ٦٨٩: إذا شكّ المصلي في أنّ السلام كان بأيّ صيغة فالأحوط لزوماً أن يرّد بقوله: (سلام عليكم).

مسألة ٦٩٠: يجب ردّ السلام فوراً فإذا أضرّ عصياناً أو نسياناً حتى خرج عرفاً عن صدق الجواب في حال التحية لم يجب الردّ، وفي الصلاة لا يجوز، وإذا شكّ في الخروج عن الصدق وجب الردّ وإن كان في الصلاة.

مسألة ٦٩١: لو اضطرَّ المصلِّي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس أو غيره، تكلم وبطلت صلاته على ما مرَّ في المسألة (٦٧٢).

مسألة ٦٩٢: إذا ذكر الله تعالى في الصلاة أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربة لم تبطل الصلاة، نعم لو لم يقصد الذكر ولا الدعاء وإنما جرى على لسانه مجرَّد التلقُّظ بطلت، وأمَّا القرآن فلا يعتبر في صدقه قصد القرآنية فلو صدق عرفاً على ما قرأه (قراءة القرآن) لم يضُرَّ بصحة صلاته وإن لم يقصد ذلك.

الخامس: القهقهة، وهي تبطل الصلاة وإن كانت بغير اختيار إذا كانت مقدّماتها اختيارية بل وإن لم تكن اختيارية على الأحوط لزوماً مع سعة الوقت للإعادة وإلا لم تبطل الصلاة، كما لا تبطلها إذا كانت عن سهو، والقهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت والمدّ والترجيع ولا بأس بالتبسّم.

مسألة ٦٩٣: لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمَرَّ ولكن حبس نفسه عن إظهار الصوت ففي بطلان صلاته إشكال والأحوط لزوماً إعادتها.

السادس: تعمّد البكاء على الأحوط لزوماً سواء المشتمل على الصوت وغير المشتمل عليه إذا كان لأُمور الدنيا أو لذكر ميّت، فإذا كان خوفاً من الله تعالى، أو شوقاً إلى رضوانه، أو تدلّلاً له تعالى ولو لقضاء حاجة دنيوية، فلا بأس به، وكذا ما كان منه على سيّد الشهداء (عليه السلام) إذا كان راجعاً إلى الآخرة، كما لا بأس به إذا كان سهواً، أمّا إذا كان غير اختياريّ بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه كان مبطلاً أيضاً وإن لم تكن مقدّماته اختيارية على الأحوط لزوماً، نعم لو لم يقدر في الوقت إلا على الصلاة باكياً صحّت صلاته.

السابع: الأكل والشرب وإن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين للصورة بل مطلقاً على الأحوط لزوماً، نعم لا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم وبقايا الطعام، ولو أكل أو شرب سهواً فإن بلغ حدَّ نحو الصورة بطلت صلاته كما تقدّم، وإن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

مسألة ٦٩٤: يستثنى من مبطلية الشرب ما إذا كان مشغولاً بالنافلة كالوتر، وقد نوى أن يصوم الغد، وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته، وهو عطشان والماء أمامه أو قريباً منه قدر خطوتين أو ثلاثاً، فإنه يجوز له التخطي والارتواء ثم الرجوع إلى مكانه من دون أن يستدبر القبلة فيتمّ صلاته.

ولا فرق فيما ذكر بين النافلة المندوبة والتي وجبت بنذر أو نحوه، ولا يلحق الأكل وغيره بشرب الماء في الحكم المذكور.

الثامن: التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى خضوعاً وتأدباً كما يتعارف عند أصحاب بعض المذاهب الإسلامية، فإنه مبطل للصلاة على الأحوط لزوماً سواء أتى به بقصد الجزئية أم لا، نعم هو حرام حرمة تشريعية مطلقاً، هذا فيما إذا وقع التكفير عمداً وفي حال الاختيار، وأما إذا وقع سهواً أو تقيّة أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب من حكّ جسده ونحوه فلا بأس به.

التاسع: تعمد قول (أمين) بعد تمام الفاتحة، فإنه مبطل للصلاة إذا أتى به المأموم عامداً في غير حال التقيّة، أما إذا أتى به سهواً فلا بأس به، وكذا إذا كان تقيّة بل قد يجب معها، وإذا تركه حينئذٍ أثم ولكن تصحّ صلاته، وأما غير المأموم ففي بطلان صلاته به إشكال فالأحوط لزوماً تركه، نعم لا إشكال في حرمة تشريعاً إذا أتى به بعنوان الوظيفة المقررة في المحلّ شرعاً.

فصل

الشكّ في حدوث المبطل

مسألة ٦٩٥: إذا شكّ بعد السلام في أنه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها بنى على العدم.

مسألة ٦٩٦: إذا علم أنه نام اختياراً وشكّ في أنه أتمّ الصلاة ثمّ نام أو نام في أثناءها - غفلة عن كونه في الصلاة أو تعمّداً - بنى على صحّة الصلاة إذا علم أنه أتى بالمأهية المشتركة بين الصحيح والفاقد، وكذلك الحال فيما إذا علم أنه غلبه النوم قهراً وشكّ في أنه كان في أثناء الصلاة أو بعدها، كما إذا رأى نفسه نائماً في السجود وشكّ في أنه سجود الصلاة أو سجود الشكر.

فصل

في قطع الفريضة

مسألة ٦٩٧: لا يجوز قطع الفريضة اختياراً على الأحوط وجوباً، ويجوز لأيّ غرض يهتمّ به دينياً كان أو دنيوياً وإن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صلى في المسجد وفي الأثناء علم أنّ فيه نجاسة جاز القطع وإزالة النجاسة كما تقدّم في المسألة (٤٣٤)، ويجوز قطع النافلة مطلقاً وإن كانت مندورة - ما لم يؤدّ إلى الحنث - ، لكن الأحوط استحباباً ترك ذلك، بل الأحوط استحباباً ترك قطع النافلة في غير مورد جواز قطع الفريضة.

مسألة ٦٩٨: إذا وجب القطع فتركه واشتغل بالصلاة أتمّ، ولا يضّرّ ذلك بصحّة صلاته.

فصل

في مكروهات الصلاة

مسألة ٦٩٩: يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلاً وبالعين، والعبث باليد والحية والرأس والأصابع، والقران بين السورتين في الفريضة - إلا فيما استثني وقد تقدّم في المسألة (٦٠٥) - ، ونفخ موضع السجود، والبصاق، وفرقة الأصابع، والتمطّي، والثأوب، ومدافعة البول والغائط والريح، والتكاسل، والتنعاس، والتثاقل، والامتخاط، ووصل إحدى القدمين بالأخرى بلا فصل بينهما، وتشبيك الأصابع، ولُبْس الخُفِّ أو الجورب الضيق، وحديث النفس، والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، ووضع اليد على الورك متعمّداً، وغير ذلك ممّا ذكر في المفصّلات.

ختام

أحكام الصلاة على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) في الصلاة وغيرها

تستحبّ الصلاة على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لمن ذكره أو ذكر عنده ولو كان في الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف أو لقبه أو كنيته أو بالضمير.

مسألة ٧٠٠: إذا ذكر (صلّى الله عليه وآله) مكرراً استحبتّ تكرار الصلاة عليه، وإن كان في أثناء التشهد فالظاهر جواز الاكتفاء بالصلاة التي هي جزء منه.

مسألة ٧٠١: استحباب الصلاة عليه (صلّى الله عليه وآله) عند ذكره على الفور، ولا يعتبر فيها كفيّة خاصّة، نعم لا ينبغي ترك ذكر الآل (عليهم السلام) في الصلاة عليه (صلّى الله عليه وآله).

المقصد السادس صلاة الآيات

وفيه مباحث:

المبحث الأول موارد وجوب صلاة الآيات

تجب هذه الصلاة على كل مكلف - عدا الحائض والنفساء - عند كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما، وكذا عند الزلزلة على الأحوط وجوباً، والأحوط الأولى الإتيان بها عند كل مخوف سماوي، كالرياح السوداء والحمراء والصفراء والظلمة الشديدة والصاعقة والنار التي تظهر في السماء، بل عند كل مخوف أرضي أيضاً كخسف الأرض وسقوط الجبل، وغير ذلك من المخاوف.

مسألة ٧٠٢: لا يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف وكذا الزلزلة، وأما المخوف السماوي والأرضي فيعتبر حصول الخوف منه لغالب الناس، فلا عبء بالمخوف للنادر كما لا عبء بغير المخوف.

المبحث الثاني

وقت صلاة الآيات

وقت الشروع في صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء، والأحوط استحباباً عدم تأخيرها عن الشروع في الانجلاء، وإذا لم يدرك المصلي من الوقت إلا مقدار ركعة صلاتها أداءً، وكذلك إذا لم يسع الوقت إلا بقدر الركعة، بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعة أيضاً، وأما سائر الآيات فلم يثبت لصلاتها وقت محدد، بل يؤتى بها بمجرد حصولها، إلا مع سعة زمان الآية فلا تجب المبادرة إليها حينئذٍ.

مسألة ٧٠٣: إذا لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء ولم يكن القرص محترقاً كله لم يجب القضاء، وأما إن كان عالماً به ولم يصل ولو نسياناً أو كان القرص محترقاً كله فيجب القضاء، وكذا إذا صلى صلاة فاسدة، والأحوط وجوباً الاغتسال قبل قضائها فيما إذا كان الاحتراق كلياً ولم يصلها عصياناً.

مسألة ٧٠٤: في غير الكسوفين من الآيات إذا لم يصل حتى مضى الزمان المتصل بالآية سقط وجوبها، وإن كان الأحوال الأولى الاتيان بها ما دام العمر.

مسألة ٧٠٥: يختص الوجوب بمكان الإحساس بالآية فلو كان البلد كبيراً جداً بنحو لا يحصل الإحساس بالآية لطرف منه عند وقوع الآية في الطرف الآخر اختص الحكم بطرف الآية.

مسألة ٧٠٦: إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية واتسع وقتها تخير في تقديم أيهما شاء، وإن ضاق وقت إحداها دون الأخرى قدمها، وإن ضاق وقتها قدم اليومية، وإن شرع في إحداها فتبين ضيق وقت الأخرى على وجه يخاف فوتها

على تقدير إتمامها قطعها وصلّى الأخرى، لكن إذا كان قد شرع في صلاة الآية فتبين ضيق اليوميّة فبعد القطع وأداء اليوميّة يعود إلى صلاة الآية من محلّ القطع، إذا لم يقع منه منافٍ غير الفصل باليوميّة.

مسألة ٧٠٧: يجوز قطع صلاة الآية وفعل اليوميّة إذا خاف فوت وقت فضيلتها ثمّ يعود إلى صلاة الآية من محلّ القطع، وإن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك.

المبحث الثالث

كيفية صلاة الآيات

صلاة الآيات ركعتان، في كلّ واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كلّ واحد منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، ويتشهد بعدهما ثمّ يسلم، وتفصيل ذلك أن يحرم مقارناً للنّية كما في سائر الصلوات، ثمّ يقرأ (الحمد) وسورة ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه منتصباً فيقرأ (الحمد) وسورة ثمّ يركع، وهكذا حتّى يتمّ خمسة ركوعات، ثمّ ينتصب بعد الركوع الخامس، ويهوي إلى السجود فيسجد سجدتين، ثمّ يقوم ويصنع كما صنع أولاً، ثمّ يتشهد ويسلم.

مسألة ٧٠٨: يجوز أن يفرّق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأوّل بعضاً من سورة - والأحوط لزوماً أن يكون جملة تامّة إذا لم يكن آية تامّة، كما أنّ الأحوط لزوماً الابتداء فيه من أوّل السورة وعدم الاقتصار على قراءة البسمة فقط - ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع أولاً ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع ثمّ يركع، وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس حتّى يتمّ سورة، ثمّ يسجد السجدتين، ثمّ يقوم ويصنع كما صنع في

الركعة الأولى، فيكون قد قرأ في كل ركعة فاتحة واحدة، وسورة تامة موزعة على الركوعات الخمسة.

ويجوز أن يأتي بالركعة الأولى على النحو الأول وبالثانية على النحو الثاني ويجوز العكس، كما أنه يجوز تفريق السورة على أقل من خمسة ركوعات، لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاؤ السورة الابتداء بالفاتحة وقراءة سورة تامة أو بعض سورة، وإذا لم يتم السورة في القيام السابق لم تشرع له الفاتحة في اللاحق على الأحوط لزوماً، بل يقتصر على القراءة من حيث قطع، نعم إذا لم يتم السورة في القيام الخامس فرجع فيه عن بعض سورة وجبت عليه قراءة الفاتحة بعد القيام للركعة الثانية، ثم قراءة السورة من حيث قطع، ولا بُدَّ له من إتيان سورة تامة في بقية الركوعات.

المبحث الرابع

سائر أحكام صلاة الآيات وجملة من آدابها

مسألة ٧٠٩: حكم هذه الصلاة حكم الثنائية في البطلان بالشك في عدد الركعات، وإذا شك في عدد الركوعات بنى على الأقل، إلا أن يرجع إلى الشك في الركعات، كما إذا شك في أنه الخامس ليكون في الركعة الأولى، أو السادس ليكون في الركعة الثانية فتبطل.

مسألة ٧١٠: ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بنقصها عمداً وسهواً وزيادتها عمداً وكذا سهواً على الأحوط لزوماً كما في اليومية، ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليومية من أجزاء وشرائط وأذكار واجبة ومندوبة وغير ذلك، كما يجري فيها أحكام السهو، والشك في المحل وبعد التجاوز.

مسألة ٧١١: يستحبّ فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كلّ قيام زوج، فيكون في مجموع الركعتين خمسة قنوتات، ويجوز الاقتصار على قنوت واحد قبل الركوع العاشر، ويستحبّ التكبير عند الهويّ إلى الركوع وعند الرفع عنه، إلا في الخامس والعاشر فيقول: (سمع الله لمن حمده) بعد الرفع من الركوع.

مسألة ٧١٢: يستحبّ إتيان صلاة الكسوفين بالجماعة أداءً كان أو قضاءً، مع احتراق القرص وعدمه، ويتحمّل الإمام فيها القراءة لا غيرها كالیومیّة، وتدرك بإدراك الإمام قبل الركوع الأوّل أو فيه من كلّ ركعة، أمّا إذا أدركه في غيره ففي إدراكه للجماعة إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك، كما أنّ في مشروعیة الجماعة في غير صلاة الكسوفين إشكالاً فالأحوط لزوماً الإتيان بها فرادى.

مسألة ٧١٣: يستحبّ التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء فإن فرغ قبله جلس في مصلاه مشتغلاً بالدعاء أو يعيد الصلاة، نعم إذا كان إماماً يشقّ على من خلفه التطويل خفّف، ويستحبّ قراءة السور الطوال ك (يس والنور والكهف والحجر)، وإكمال السورة في كلّ قيام، وأن يكون كلّ من الركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل، والمجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً، حتّى في كسوف الشمس، وكونها تحت السماء، وكونها في المسجد.

مسألة ٧١٤: يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم، وبالاطمئنان الحاصل من إخبار الرصدیّ أو غيره من المناثئ العقلائیّة، كما يثبت بشهادة العدلین، ولا يثبت بشهادة العدل الواحد فضلاً عن مطلق الثقة إذا لم توجب الاطمئنان.

مسألة ٧١٥: إذا تعدّد السبب تعدّدت الصلاة، والأحوط استحباباً التعيين مع اختلاف السبب نوعاً كالکسوف والزلزلة.

المقصد السابع

صلاة القضاء

يجب قضاء الصلاة اليوميّة التي فاتت في وقتها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو لغير ذلك، وكذا إذا أتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه، أو الصبي في حال صباه، أو المغمى عليه إذا لم يكن بفعله، أو الكافر الأصلي في حال كفره، وكذا ما تركته الحائض والنفساء مع استيعاب المانع لتمام الوقت، أمّا المرتدّ فيجب عليه قضاء ما فاتته حال الارتداد بعد توبته، وتصحّ منه وإن كان عن فطرة، والأحوط وجوباً القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله واختياره، وتستثنى من وجوب قضاء الفائتة من الصلوات اليوميّة صلاة الجمعة فإنّه إذا خرج وقتها يلزم الإتيان بصلاة الظهر.

مسألة ٧١٦: إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه في أثناء الوقت، وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة من الوقت، فإذا تركوا وجب عليهم القضاء، وهكذا المحكم في الحائض والنفساء إذا طهرت في أثناء الوقت، نعم وجوب الأداء مع عدم سعة الوقت إلا للصلاة مع الطهارة الترابيّة أو مع عدم سعته لتحصيل سائر الشرائط مبنيّ على الاحتياط اللزوميّ، وكذلك وجوب القضاء في مثل ذلك إذا لم يصلّ حتى فات الوقت.

مسألة ٧١٧: إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد ما مضى من

الوقت مقدار يسع الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر، والتميم والوضوء والغسل، والمرض والصحة ونحو ذلك ولم يصلّ وجب القضاء، بل الأحوط لزوماً القضاء فيما إذا كان متمكناً من أداء الصلاة مع الطهارة الترابية لضيق الوقت عن الوضوء أو الغسل، ولا فرق في ذلك بين كونه متمكناً من تحصيل بقية الشرائط قبل دخول الوقت وعدمه على الأحوط لزوماً في الصورة الأخيرة.

مسألة ٧١٨: من رجع إلى مذهبنا من سائر الفرق الإسلامية يقضي ما فاته من الصلاة قبل ذلك أو أتى به على نحو كان يراه فاسداً في مذهبه، وإلا فليس عليه قضاءه، والأحوط استحباباً الإعادة مع بقاء الوقت، ولا فرق بين المخالف الأصلي وغيره.

مسألة ٧١٩: يجب القضاء على السكران، سواء أكان مع العلم أم الجهل، ومع الاختيار على وجه العصيان أم للضرورة أو للإكراه.

مسألة ٧٢٠: يجب قضاء غير اليومية من الفرائض عدا العيدين، حتى النافلة المنذورة في وقت معين على الأحوط لزوماً، وقد تقدّم حكم قضاء صلاة الآيات في محلّه.

مسألة ٧٢١: يجوز القضاء في كلّ وقت من الليل والنهار، وفي الحضر والسفر، نعم يقضي ما فاته قصراً ولو في الحضر، وما فاته تماماً ولو في السفر، وإذا كان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه مسافراً قضى ما وجب عليه في آخر الوقت.

مسألة ٧٢٢: إذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير قضى قصراً على الأحوط لزوماً ولو لم يخرج من ذلك المكان، فضلاً عما إذا خرج ورجع أو خرج ولم يرجع، وإذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطاً فالقضاء كذلك.

مسألة ٧٢٣: يستحبّ قضاء النوافل الرواتب، بل غيرها من النوافل الموقّعة، ولا يتأكّد قضاء ما فات منها حال المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحَبَّ له الصدقة عن كلّ ركعتين بمَدّ، وإن لم يتمكّن فمَدّ لصلاة الليل ومَدّ لصلاة النهار.

مسألة ٧٢٤: لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليوميّة لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى اليوميّة، وأمّا الفوائت اليوميّة فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتّبة بالأصل كالظهرين والعشائين من يوم واحد، أمّا إذا لم تكن كذلك فلا يعتبر الترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات، من دون فرق بين العلم به والجهل.

مسألة ٧٢٥: إذا علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب ورباعيّة بقصد ما في الذمّة، مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وثنائيّة بقصد ما في الذمّة مردّدة بين الأربع، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بثنائيّة مردّدة بين الأربع ورباعيّة مردّدة بين الثلاث ومغرب، ويتخيّر في المردّدة في جميع الفروض بين الجهر والإخفات.

مسألة ٧٢٦: إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّدتين في الخمس من يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبح، ثمّ رباعيّة مردّدة بين الظهر والعصر، ثمّ مغرب، ثمّ رباعيّة مردّدة بين العصر والعشاء، وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات: ثنائيّة مردّدة بين الصبح والظهر والعصر، ومغرب، ثمّ ثنائيّة مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات، فيأتي بثنائيّة مردّدة بين الصبح والظهر والعصر، ثمّ رباعيّة مردّدة بين الظهر والعصر، ثمّ مغرب، ثمّ بثنائيّة مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء، ثمّ رباعيّة مردّدة بين العصر والعشاء.

مسألة ٧٢٧: إذا علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس، وإن كان الفوت في السفر يكفيه أربع صلوات ثنائيتة مردّدة بين الصبح والظهر، وثنائيتة أخرى مردّدة بين الظهر والعصر، ثمّ مغرب، ثمّ ثنائيتة مردّدة بين العصر والعشاء، وإذا علم بفوات أربع منها أتى بالخمس تماماً إذا كان في الحضر، وقصراً إذا كان في السفر، ويعلم حال بقيّة الفروض ممّا ذكرنا، والمدار في الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمّة ولو على وجه التردد.

مسألة ٧٢٨: إذا شكّ في فوات فريضة أو فرائض لم يجب القضاء، وإذا علم بالفوات وتردّد بين الأقلّ والأكثر جاز له الاقتصار على الأقلّ، وإن كان الأحوط استحباباً التكرار حتّى يحصل العلم بالفراغ.

مسألة ٧٢٩: لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفرغ الذمّة.

مسألة ٧٣٠: لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة، فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان ليومه، بل يستحبّ ذلك إذا خاف فوت فضيلة الحاضرة، وإلاّ استحبّ تقديم الفائتة، وإن كان الأحوط استحباباً تقديم الفائتة خصوصاً في فائتة ذلك اليوم، ويستحبّ العدول إلى الفائتة من الحاضرة إذا غفل وشرع فيها ما لم يوجب فوات وقت فضيلتها، وفي ضيق الوقت تتعيّن الحاضرة ولا تراحمها الفائتة.

مسألة ٧٣١: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل.

مسألة ٧٣٢: يجوز بل يستحبّ الإتيان بالقضاء جماعة، سواء أكان الإمام قاضياً أيضاً أم مؤدياً، ولا يجب اتّحاد صلاة الإمام والمأموم، فيجوز اقتداء من يقضي إحدى الصلوات اليوميّة بمن يصلي الأخرى.

مسألة ٧٣٣: من لم يتمكن من الصلاة التامة لعذر وعلم بارتفاع العذر بعد ذلك فالأحوط لزوماً له مطلقاً تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، ويجوز له البدار إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتل بقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضاً، ولكن إذا قضى وارتفع العذر فالأحوط وجوباً مطلقاً تجديد القضاء فيما إذا كان الخلل في الأركان، ولا يجب تجديده إذا كان الخلل في غيرها.

مسألة ٧٣٤: إذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها في ورد واحد أذن وأقام للأولى، واقتصر على الإقامة في البواقي، وإذا أراد الإتيان بالأذان فيها أيضاً أتى به رجاءً على الأحوط لزوماً.

مسألة ٧٣٥: لا تجوز الاستنابة في قضاء الفوائت ما دام حياً وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً.

مسألة ٧٣٦: يستحبّ تمرين الطفل على أداء الفرائض والنوافل وقضاءها، بل على كلّ عبادة، وعباداته مشروعة، فإذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى أجزاء.

فصل

قضاء صلاة الميت من وليّه

مسألة ٧٣٧: الأحوط وجوباً لوليّ الميت - وهو الولد الذكر الأكبر حال الموت - أن يقضي ما فات أباه المؤمن من الفرائض اليومية وغيرها - عدا الواجبة بالنذر المؤقت - لعذر من نوم ونحوه إذا تمكّن الأب من قضائه ولم يقضه، فلا يجب عليه قضاء ما فاته عمداً أو أتى به فاسداً لجهل لا يعذر فيه وما لم يتمكن من قضائه لضيق الوقت أو غيره، وإن كان الأحوط الأولى أن يقضي عنه جميع ذلك، كما أن الأحوط الأولى القضاء عن الأم أيضاً.

مسألة ٧٣٨: إذا كان الوليّ حال الموت صبيّاً أو مجنوناً لم يجب عليه القضاء، إذا بلغ أو عقل.

مسألة ٧٣٩: إذا تساوى الذکران في السنّ كان الوجوب عليهما على نحو الوجوب الكفائيّ، بلافق بين إمكان التوزيع كما إذا تعدّد الفاتت، وعدمه كما إذا اتّحد أو كان وتراً.

مسألة ٧٤٠: إذا اشتبه الأكبر بين شخصين أو أشخاص لم يجب القضاء على أيّ واحد منهم، وإن كان الأحوط الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائيّ.

مسألة ٧٤١: لا يجب على الوليّ قضاء ما فات الميتّ ممّا وجب عليه أداءه عن غيره بإجارة أو غيرها.

مسألة ٧٤٢: لا يجب القضاء على الوليّ لو كان ممنوعاً عن الإرث بقتل أو غيره.

مسألة ٧٤٣: إذا مات الأكبر بعد موت أبيه لا يجب القضاء على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر، ولا يجب إخراجه من تركته.

مسألة ٧٤٤: إذا تبرّع شخص عن الميتّ سقط عن الوليّ وكذا إذا استأجره الوليّ وقد عمل الأجير، وأمّا إذا لم يعمل فلا يسقط عنه، ولو أوصى الميتّ بالاستئجار عنه وكانت الوصيّة نافذة شرعاً سقط عن الوليّ سواء أتمّ الاستئجار وأتى الأجير بالعمل صحيحاً أم لا.

مسألة ٧٤٥: إذا شكّ في فوات شيء من الميتّ لم يجب القضاء، وإذا شكّ في مقداره جاز له الاقتصار على الأقلّ، وإذا علم بفوات شيء وشكّ في قضاء أبيه له فالأحوط وجوباً قضاؤه.

مسألة ٧٤٦: إذا لم يكن للميتّ وليّ أو فاته ما لا يجب على الوليّ قضاؤه لم يجب

القضاء عنه من صلب المال، وإن كان القضاء أحوط استحباباً بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة.

مسألة ٧٤٧: المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سناً، وإن وجد من هو أسبق منه بلوغاً أو أسبق انعقاداً للنطفة.

مسألة ٧٤٨: لا يجب الفور في القضاء عن الميت فيجوز التأخير فيه ما لم يبلغ حد الإهمال.

مسألة ٧٤٩: إذا علم أنّ على الميت فوائت ولكن لا يدري أنّها فاتت لعذر من نوم أو نحوه أو لا لعذر لا يجب عليه القضاء.

مسألة ٧٥٠: في أحكام الشكّ والسهو يراعي الوليّ تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً، وكذا في أجزاء الصلاة وشرائطها.

مسألة ٧٥١: إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلي، فالأحوط وجوباً للوليّ قضاؤها عنه.

المقصد الثامن

صلاة الاستئجار وما يلحق بها من أحكام الإجارة والنيابة

لا تجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها - إلا في الحج إذا كان عاجزاً عن المباشرة وكان موسراً، أو كان مّمن استقرّ عليه الحجّ، فيجب أن يستنيب من يحجّ عنه - وتجوز النيابة عنهم في بعض المستحبات العبادية مثل الحجّ والعمرة، والطواف عمّن ليس بمكّة، وزيارة قبر النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وقبور الأئمة (عليهم السلام) وما يتبع ذلك من الصلاة، بل تجوز النيابة في جميع المستحبات رجاءً، كما تجوز النيابة عن الأموات في الواجبات والمستحبات. ويجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبات - كما ورد في بعض الروايات وحكي فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمة (عليهم السلام) - بأن يطلب من الله تعالى أن يعطي ثواب عمله لآخر حيٍّ أو ميّت.

مسألة ٧٥٢: يجوز الاستئجار للصلاة ولسائر العبادات عن الأموات، وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير، من دون فرق بين كون المستأجر وصياً أو ولياً أو وارثاً أو أجنبياً.

مسألة ٧٥٣: يعتبر في الأجير العقل، وكذا الإيمان والبلوغ على الأحوط لزوماً، ويعتبر أيضاً إحرار إتيانه بأصل العمل نيابة، ولا يكفي ادّعاؤه ذلك على الأحوط لزوماً، ولو أحرز أصل إتيانه به نيابة وشكّ في صحته أمكن إجراء أصالة الصحة فيه مع احتمال كونه عارفاً بأحكام القضاء - اجتهاداً أو تقليداً - أو عارفاً بطريقة

الاحتياط، ويجب على الأجير أن يقصد النيابة عن الميت بأن يأتي بالعمل القريب مطابقاً لما في ذمة الميت بقصد تفرغها، ويكفي في وقوعه قريباً أن يقصد امتثال الأمر المتوجه إليه بالنيابة الذي كان استحبائياً قبل الإجارة وصار وجوبياً بعدها، كما إذا نذر النيابة عن الميت فالتقرب بالعمل هو النائب، ويترتب عليه فراغ ذمة الميت.

مسألة ٧٥٤: يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة، ويراعي الأجير في الجهر والإخفات حال نفسه، فالرجل يجهر بالجهريّة وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

مسألة ٧٥٥: لا يجوز استئجار ذوي الأعذار مطلقاً على الأحوط لزوماً كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبثية أو المسلوس أو المتيمّم إلا إذا تعدّر غيرهم، بل في فراغ ذمة الميت مع تبرّع العاجز إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك، نعم يجوز استئجار ذي الجبيرة ويكفي تبرّعه وإن كان الأحوط استحباباً خلافه. وإذا استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة.

مسألة ٧٥٦: يجوز للأجير الإتيان بالصلاة على مقتضى تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً، إلا مع تقييد متعلق بالإجارة بالصحيح في نظر الغير من الميت أو الولي أو غيرهما إما صريحاً أو لانصراف إطلاقه إليه، فإنّه تكون وظيفته عندئذٍ العمل بمقتضى التقييد ما لم يتيقن معه بفساد العبادة، وهكذا الحكم في أيّ تقييد آخر، كما إذا قيده بإعادة الصلاة مع حصول الشك أو السهو فيها وإن أمكن علاجها فإنّه يتعيّن عليه العمل بمقتضى ذلك.

مسألة ٧٥٧: إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة - للتقييد بذلك صريحاً أو

لانصراف الإطلاق إليه - لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل ولا لغيره أن يتبرع عنه فيه، أما إذا كانت مطلقة جاز له أن يستأجر غيره، ولكن لا يجوز أن يستأجره بالأقل قيمة من الأجرة في إجارة نفسه إلا إذا أتى ببعض العمل ولو قليلاً، هذا مع عدم انحلال الإجارة إلى إجازات متعدّدة بحسب عدد الصلوات وإلا - كما لعلة المتعارف - فلا يجوز أن يأتي ببعضها ويستأجر للباقي بالأقل قيمة من الأجرة في إجارة نفسه.

مسألة ٧٥٨: إذا عيّن المستأجر للأجير مدة معيّنة فلم يأت بالعمل كلّ أو بعضه فيها لم يجز الإتيان به بعدها إلا بإذن من المستأجر، وإذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الأجرة وإن برئت ذمة المنوب عنه بذلك.

مسألة ٧٥٩: إذا فسخت الإجارة بعد العمل لغبن أو لغيره استحق الأجير أجرة المثل، وكذا إذا تبين بطلان الإجارة، ولكن إذا كانت أجرة المثل أزيد من الأجرة المسماة وكان الأجير حين الإجارة عالماً بذلك لم يستحق الزائد.

مسألة ٧٦٠: إذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

مسألة ٧٦١: إذا نسي الأجير بعض الواجبات غير الركنية أو بعض ما يلزمه الإتيان به من المستحبات فإن كان متعلق الإجارة حقيقة هو تفرغ ذمة الميت - كما هو الحال في الإجازات المتعارفة - استحق الأجرة كاملة، وأما مع تعلق الإجارة بذات العمل فإن لوحظ الإتيان بالمستحب - مثلاً - على نحو تنبسط الأجرة عليه ينقص منها بالنسبة، وإن أخذ شرطاً اقتضى ثبوت الخيار للمستأجر عند تخلفه فلو فسخ فعليه للأجير أجرة مثل العمل، وإن كان مخصّصاً للعمل المستأجر عليه لم يستحق الأجير شيئاً.

مسألة ٧٦٢: إذا تردّد العمل المستأجر عليه بين الأقل والأكثر جاز الاقتصار على الأقل، وإذا تردّد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.

مسألة ٧٦٣: يجب تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، مثل أن ينوي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

مسألة ٧٦٤: إذا تبرّع متبرّع عن الميت قبل عمل الأجير انفسخت الإجارة مع اليقين بفراغ ذمّة الميت، وأمّا إذا احتمل عدم فراغ ذمّته واقعاً وكان العمل المستأجر عليه يعمّ ما يؤقّى به باحتمال التفرّغ فيجب عليه حينئذٍ العمل على طبق الإجارة.

مسألة ٧٦٥: يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بصلاة الاستئجار جماعة، إماماً كان الأجير أم مأموماً، ولكن إذا كان الإمام أجيماً ولم يعلم باشتغال ذمّة المنوب عنه بالصلاة بأن كانت صلواته احتياطية أشكل الائتمام به، ولو كان المأموم أجيماً وكانت صلواته احتياطية لم يكن للإمام ترتيب أحكام الجماعة على اقتدائه.

مسألة ٧٦٦: إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه واشترطت المباشرة على نحو يكون متعلّق الإجارة خصوص العمل المباشري بطلت الإجارة، ووجب على الوارث ردّ الأجرة المسّامة من تركته، وإن لم تشتط المباشرة وجب على الوارث الاستئجار من تركته، كما في سائر الديون الماليّة، وإذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شيء ويبقى الميت مشغول الذمّة بالعمل أو بالمال.

مسألة ٧٦٧: إذا أجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشكّ في أنّ المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجروجب الاحتياط بالجمع، وكذا لو أجر نفسه لصلاة وشكّ في أنّها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بهما.

مسألة ٧٦٨: إذا علم أنه كان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا، كانت بحكم ما علم عدم إتيانه به.

مسألة ٧٦٩: إذا أجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل عصر ذلك اليوم وجب الإتيان بصلاة العصر ولكن لو أتى بالصلاة الاستنجارية يحكم بصحتها، وإن أتى بصلاة نفسه وفوت الاستنجارية على المستأجر كان له فسخ الإجارة والمطالبة بالأجرة المسماة، وله أن لا يفسخها ويطلب بأجرة المثل وإن زادت على الأجرة المسماة.

مسألة ٧٧٠: الأحوط استحباباً اعتبار عدالة الأجير حال الإخبار بأنه أدى ما استؤجر عليه، وإن كان يكفي الاطمئنان بصدقه، بل يكفي الاطمئنان بأصل صدور العمل منه نيابة مع احتمال إتيانه به على الوجه الصحيح.

فصل

وظيفة من عليه واجبات شرعية عند ظهور أمارات الموت

مسألة ٧٧١: يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت، بل إذا لم يطمئن بالتمكّن من الامتثال في المستقبل وجبت عليه المبادرة أيضاً، فإن عجز وكان له مال لزمه الاستيثاق من أدائه عنه بعد وفاته ولو بالوصية به، ويخرج حينئذٍ من ثلثه كسائر الوصايا، وإن لم يكن له مال واحتمل أن يقضيه شخص آخر عنه تبرعاً وجبت عليه الوصية به أيضاً.

وإذا كان عليه دين مالي للناس وكان له تركة لزمه الاستيثاق من وصوله إلى

صاحبه بعد مماته ولو بالوصية به والاستشهاد عليها، هذا في الدين الذي لم يحلّ أجله بعد أو حلّ ولم يطالبه به الدائن أو لم يكن قادراً على وفائه، وإلا فتجب المبادرة إلى وفائه فوراً وإن لم يخف الموت، وإذا كان عليه شيء من الحقوق الشرعية مثل الزكاة والخمس والمظالم فإن كان متمكناً من أدائه فعلاً وجبت المبادرة إلى ذلك ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حياً.

وإن عجز عن الأداء وكانت له تركة وجب عليه الاستيثاق من أدائه بعد وفاته ولو بالوصية به إلى ثقة مأمون، وإن لم يكن له تركة واحتمل أن يؤدي ما عليه بعض المؤمنين تبرعاً وإحساناً وجبت الوصية به أيضاً، هذا وديون الناس والحقوق المالية الشرعية تخرج من أصل التركة وإن لم يوص الميِّت بها، نعم للخمس حكم يخصه سيأتي في المسألة (١٢٥٤).

المقصد التاسع صلاة الجماعة

وفيه فصول:

الفصل الأول

موارد مشروعية الجماعة

تستحب الجماعة في جميع الفرائض، غير صلاة الطواف فإنه لم تثبت مشروعية الجماعة فيها، ويتأكد الاستحباب في الصلوات اليومية خصوصاً في الأدائية، ولا سيما في الصبح والعشاءين، ولها ثواب عظيم، وقد ورد في الحث عليها والذم على تركها أخبار كثيرة ومضامين عالية لم يرد مثلها في أكثر المستحبات.

مسألة ٧٧٢: تجب الجماعة في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب وهي حينئذ شرط في صحتها، ولا تجب بالأصل في غير ذلك، نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعة أو عن إدراك تمام الصلاة فيه إلا بالائتمام، أو لعدم تعلمه القراءة مع قدرته عليها أو لغير ذلك.

مسألة ٧٧٣: لا تشرع الجماعة لشيء من النوافل الأصلية وإن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه مطلقاً على الأحوط لزوماً، وتستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء فإن الجماعة مشروعة فيها، وكذا لا بأس بها فيما صار نفلاً بالعارض، فتجوز الجماعة في صلاة العيدين مع عدم توفر شرائط الوجوب.

مسألة ٧٧٤: يجوز اقتداء من يصلي إحدى الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى، وإن اختلفا بالجهر والإخفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام، وكذا مصلي الآية بمصلي الآية وإن اختلفت الآيتان كما إذا اقتدى في صلاة الكسوف قضاءً بصلاة الكسوف أداءً أو العكس، وأما الجماعة في غير الكسوف فلم تثبت مشروعيتها. ولا يجوز اقتداء مصلي اليومية بمصلي العيدين أو الآيات أو صلاة الأموات أو صلاة الطواف - على الأحوط وجوباً في الأخيرة - وكذا الحكم في العكس، كما لا يجوز الاقتداء في الصلاة اليومية بصلاة الاحتياط، والأحوط وجوباً ترك الاقتداء في صلاة الاحتياط باليومية أو بصلاة الاحتياط، وأما الصلوات الاحتياطية فيجوز الاقتداء فيها بمن يصلي وجوباً، وأما اقتداء من يصلي وجوباً بمن يصلي احتياطاً فلا يخلو عن إشكال، بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلا إذا كانت جهة احتياط الإمام جهة لاحتياط المأموم أيضاً كما إذا صليا عن وضوء بماء مشتبه بالمضاف غفلة فلزمهما إعادة الوضوء والصلاة احتياطاً.

مسألة ٧٧٥: أقل عدد تنعقد به الجماعة - في غير الجمعة والعيدين المشروطة صحتهما بالجماعة - اثنان أحدهما الإمام ولو كان المأموم امرأة أو صبياً، وأما في الجمعة - وفي العيدين المشروطة صحتهما بالجماعة - فلا تنعقد إلا بخمسة من الرجال أحدهم الإمام.

الفصل الثاني

أحكام النية في الجماعة

مسألة ٧٧٦: تنعقد الجماعة بنية المأموم للائتمام ولو كان الإمام جاهلاً بذلك

غير ناوٍ للإمامة، فإذا لم ينوِ المأموم لم تنعقد، نعم يعتبر قصد الإمامة في الجمعة والعيدين والصلاة المعادة جماعة إذا كان الإمام معيداً، بأن ينوي الصلاة التي يجعله المأموم فيها إماماً.

مسألة ٧٧٧: لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر، ولا بشخصين ولو اقتربنا في الأقوال والأفعال، ولا بأحد شخصين على التردد، ولا تنعقد الجماعة إن فعل ذلك، ويكفي التعيين الإجماليّ مثل أن ينوي الائتتمام بإمام هذه الجماعة، أو بمن يسمع صوته، وإن تردّد ذلك المعين عنده بين شخصين.

مسألة ٧٧٨: إذا شكّ في أنه نوى الائتتمام أم لا، بنى على العدم وأتمّ منفرداً، حتّى إذا علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة وظهرت عليه أحوال الائتتمام من الإنصات ونحوه ولكن احتمل أنه لم ينوِ الائتتمام غفلة، فإنّه ليس له إتمام صلاته جماعة.

مسألة ٧٧٩: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان في الأثناء أنه عمرو انفرد في صلاته إذا لم يكن يعتقد عدالة عمرو، وإن بان له ذلك بعد الفراغ صحّت صلاته وجماعته سواء اعتقد عدالته أم لا.

مسألة ٧٨٠: إذا صلّى اثنان وعلم بعد الفراغ أنّ نية كلٍّ منهما كانت الإمامة للآخر صحّت صلاتهما، نعم إذا كان أحدهما قد شكّ في عدد الركعات أو الأفعال فرجع إلى حفظ الآخر وأخلّ بما هو وظيفة المنفرد ممّا يضرّ الإخلال به - ولو عن عذر - بصحة الصلاة بطلت صلاته، وإذا علم أن نية كلٍّ منهما كانت الائتتمام بالآخر استأنف كلّ منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد بما يوجب البطلان مطلقاً - ولو كان عن عذر - لا بمجرد ترك القراءة أو زيادة سجدة واحدة متتابعة بتخيّل صحة الائتتمام.

مسألة ٧٨١: لا يجوز نقل نيّة الائتّام من إمام إلى آخر اختياراً إلا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته، من موت أو جنون أو إغماء أو حدث أو تذكّر حدث سابق على الصلاة، وكذلك إذا أكمل الإمام صلاته دون المأمومين لكون فرضه القصر وفرضهم التمام، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر وإتمام صلاتهم معه، والأحوط الأولى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم.

مسألة ٧٨٢: لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتّام في الأثناء.

مسألة ٧٨٣: إذا عدل المأموم إلى الانفراد في أثناء الصلاة اختياراً في صحّة جماعته إشكال، سواء أنوى الانفراد من أول الأمر أم بدا له ذلك في الأثناء، ولكّنه لا يضرب صحّة الصلاة إلا مع الإخلال بوظيفة المنفرد فإنّ الأحوال لزوماً حينئذٍ إعادة الصلاة، نعم إذا أخلّ بما يغتفر الإخلال به عن عذر فلا حاجة إلى الإعادة، وهذا كما إذا بدا له العدول بعد فوات محلّ القراءة أو بعد زيادة سجدة واحدة للمتابعة مثلاً.

مسألة ٧٨٤: إذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام - لعذر أو بدونه - وجبت عليه القراءة من الأول ولا تجزيه قراءة ما بقي منها على الأحوال لزوماً، بل وكذلك إذا نوى الانفراد لا لعذر بعد قراءة الإمام قبل الركوع، فتلزمه القراءة حينئذٍ على الأحوال لزوماً.

مسألة ٧٨٥: إذا نوى الانفراد صار منفرداً ولا يجوز له الرجوع إلى الائتّام، وإذا تردّد في الانفراد وعدمه ثمّ عزم على عدمه ففي جواز بقائه على الائتّام إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ٧٨٦: إذا شكّ في أنّه عدل إلى الانفراد أولاً، بنى على العدم.

مسألة ٧٨٧: لا يعتبر في الجماعة قصد القرية، لا بالنسبة إلى الإمام ولا بالنسبة

إلى المأموم، نعم إذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضاً دينياً مباحاً مثل التخلص من الشك أو تعب القراءة أو غير ذلك فإن نوى بذلك القربة صحّت وترتبت عليها أحكام الجماعة، وإلا فلا على الأحوط لزوماً.

مسألة ٧٨٨: إذا نوى الاقتداء سهواً أو جهلاً بمن يصلي صلاة لا اقتداء فيها كما إذا كانت نافلة، فإن تذكّر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد وصحّت صلاته، وكذا تصحّ إذا تذكّر بعد الفراغ ولم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمداً وسهواً وإلا بطلت.

الفصل الثالث

كيفية إدراك صلاة الجماعة

مسألة ٧٨٩: تُدرّك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه، فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة أو في أثناءها، أو بعدها قبل الركوع، أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة، ولا يتوقف إدراكها على الاجتماع معه في الركوع فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه لعذر فقد أدرك الركعة ووجب عليه المتابعة في غيره، ويعتبر في إدراكه في الركوع أن يصل إلى حدّ الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو كان ذلك بعد فراغه من الذكر، بل قال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) بتحقيق الإدراك للركعة بوصوله إلى حدّ الركوع والإمام لم يخرج بعد عن حدّه وإن كان هو مشغولاً بالهويّ والإمام مشغولاً بالرفع، لكنّه لا يخلو من إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ٧٩٠: إذا ركع بتخيّل إدراك الإمام راعياً فتبيّن عدم إدراكه يجوز له إتمام

صلاته فرادى، وكذا لو شكَّ في إدراكه الإمام راعياً مع عدم تجاوز المحلِّ، وأمَّا مع التجاوز عنه كما لو شكَّ في ذلك بعد الركوع فيحكم بصحة صلاته جماعة.

مسألة ٧٩١: يجوز الدخول في الركوع مع احتمال إدراك الإمام راعياً، فإن أدركه صحت الجماعة والصلاة، وإلا بطلت الصلاة.

مسألة ٧٩٢: إذا نوى وكبّر ورفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخيّر بين المضيّ منفرداً، ومتابعة الإمام في السجود بقصد القربة المطلقة، ثمّ تجديد التكبير بعد القيام بقصد الأعمّ من الافتتاح والذكر المطلق.

مسألة ٧٩٣: إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له أن يكبّر للإحرام ويجلس معه بقصد المتابعة، وله أن يتشهد بنية القربة المطلقة ولكن لا يسلم على الأحوط وجوباً، فإذا سلّم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم تحصل له ركعة، وإذا أدركه في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة جاز له أن يكبّر بقصد الأعمّ من الافتتاح والذكر المطلق ويتابعه في السجود والتشهد بقصد القربة المطلقة، ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام فيجدد التكبير على النحو السابق ويتمّ صلاته.

مسألة ٧٩٤: إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راعياً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصفّ كبّر للإحرام في مكانه وركع، ثمّ يمشي في ركوعه أو بعده حتى يلحق بالصفّ أو يصبر فيتمّ سجوده في موضعه ثمّ يلحق بالصفّ حال القيام للثانية، سواء أكان المشي إلى الأمام أم إلى الخلف أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل وغيره، وأن لا يكون البعد بمقدار لا يصدق معه الاقتداء عرفاً، والأحوط لزوماً ترك الاشتغال بالقراءة وغيرها ممّا يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي، والأحوط الأولى جرّ الرجلين حاله.

الفصل الرابع

شروط انعقاد الجماعة

يعتبر في انعقاد الجماعة أمور:

الأول: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في الاتصال بالإمام كمن في صفه من طرف الإمام أو قدمه إذا لم يكن في صفه من يتصل بالإمام، ولا فرق بين كون الحائل ستاراً أو جداراً أو شجرة أو غير ذلك، حتى لو كان شخصاً غير مشارك في الجماعة واقفاً أو جالساً، نعم لا بأس بالحائل القصير كمقدار شبر ونحوه، هذا إذا كان المأموم رجلاً، أما إذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام إذا كان رجلاً، وكذا بينها وبين المأمومين من الرجال، أما إذا كان الإمام امرأة فالحكم كما في الرجل.

مسألة ٧٩٥: لا فرق في الحائل المانع عن انعقاد الجماعة بين ما يمنع عن الرؤية والمشاهدة وغيره، فلا تنعقد الجماعة مع الحيلولة بمثل الزجاج والشبابيك والمجدران المخزّمة ونحوها مما لا يمنع من الرؤية، ولا بأس بالظلمة والغبار ولا بالنهر والطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سيأتي.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم إلا بالمقدار اليسير الذي لا يعدّ علوّاً عرفاً، ولا بأس بالعلوّ التسريحيّ (التدريحيّ) إذا لم ينافِ صدق انبساط الأرض عرفاً، وإلا فلا بُدّ من ملاحظة أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار معتدّ به، ولا بأس بأن يكون موقف المأموم أعلى من موقف الإمام بكثير وإن كان العلوّ دفعياً ما لم يبلغ حدّاً لا يصدق معه الجماعة.

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما يكون كثيراً في

العادة، والأحوط لزوماً أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق وكذا بين أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض أزيد من أقصى مراتب الخطوة، والأفضل بل الأحوط استحباباً أن لا يكون بين موقف السابق واللاحق أزيد مما يشغله إنسان متعارف حال سجوده.

مسألة ٧٩٦: البعد المذكور إنما يقدر في اقتداء المأموم إذا كان البعد متحققاً في تمام الجهات، فبعد المأموم من جهة لا يقدر في جماعته إذا كان متصلاً بالمأمومين من جهة أخرى، فإذا كان الصف الثاني أطول من الأول فطرفه وإن كان بعيداً عن الصف الأول إلا أنه لا يقدر في صحّة ائتمامه لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفه، وكذا إذا تباعد أهل الصف الثاني بعضهم عن بعض فإنه لا يقدر ذلك في صحّة ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم، نعم لا يأتي ذلك في أهل الصف الأول فإن البعيد منهم عن المأموم الذي هو في جهة الإمام لما لم يتصل من الجهة الأخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، بل الأحوط الأولى أن لا يتقدم عليه في مكان سجوده وركوعه وجلوسه وإن لم يكن متقدماً عليه في الموقف، والأحوط وجوباً أن لا يحاذيه في الموقف بل يقف متأخراً عنه إلا إذا كان المأموم رجلاً واحداً، فإنه يجوز له الوقوف بجزاء الإمام.

هذا في الرجل، أما المرأة فتراعي في موقفها من الإمام إذا كان رجلاً، وكذا مع غيره من الرجال ما تقدم في المسألة (٥٤٥) من فصل مكان المصلي، والأحوط وجوباً في إمامة المرأة للنساء أن تقف في وسطهن ولا تتقدمهن.

مسألة ٧٩٧: الشروط المذكورة شروط في الابتداء والاستدامة، فإذا حدث الحائل

أو البعد أو علو الإمام أو تقدّم المأموم في الأثناء بطلت الجماعة، وإذا شكّ في حدوث واحد منها مع العلم بسبق عدمه بنى على العدم، وإذا شكّ مع عدم العلم بسبق العدم لم يجز الدخول إلا مع إحراز العدم، وكذا إذا حدث الشكّ بعد الدخول غفلة، وإن شكّ في ذلك بعد الفراغ من الصلاة بنى على الصحة وإن علم بوقوع ما يبطل الفرادى، ولكن الأحوط استحباباً الإعادة في هذه الصورة.

مسألة ٧٩٨: لا تقدر حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين لها.

مسألة ٧٩٩: إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته - كما لو كانت صلاته قصراً - وبقي في مكانه فقد انفرد من يتصل به إلا إذا عاد إلى الجماعة بلا فصل، هذا إذا لم يتخلل البعد المانع عن انعقاد الجماعة بسبب إنفراده وإلا - كما لو كان متقدماً في الصفّ - فلا يجدي عوده إلى الائتتمام في بقاء قدوة الصفّ المتأخر على الأحوط لزوماً.

مسألة ٨٠٠: لا بأس بالحائل غير المستقرّ كمرور إنسان ونحوه، نعم إذا اتّصلت المارة بطلت الجماعة.

مسألة ٨٠١: تقدّم أنّه لا فرق في الحائل المانع عن انعقاد الجماعة بين ما يمنع عن المشاهدة وغيره، فلا تنعقد الجماعة وإن كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً، أو حال القيام لثقب في أعلاه أو حال الهويّ إلى السجود لثقب في أسفله.

مسألة ٨٠٢: إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل وكان جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصحّ الجماعة، فإن التفت قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد مطلقاً ولو كان لعذر

من سهو أو نحوه أتمّ منفرداً وصحت صلاته، ولا يضرّه الإخلال قبل الالتفات بما يغتفر الإخلال فيها عن عذر كترك القراءة.

مسألة ٨٠٣: السائر الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

مسألة ٨٠٤: لو تجدد البعد في الأثناء بطلت الجماعة وصار منفرداً، فإذا لم يلتفت إلى ذلك وبقي على نيّة الاقتداء فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع أو سجدتين مما تضرّ زيادته مطلقاً ولو لعذر - على ما مرّ - أعاد صلاته، وإن لم يأت بذلك صحت صلاته وإن أخلّ بما يغتفر الإخلال به عن عذر كترك القراءة كما تقدّم في مسألة (٨٠٢).

مسألة ٨٠٥: لا يضرّ الفصل بالصبيّ المميّز إذا كان مأموماً مع احتمال كون صلاته صحيحة عنده.

مسألة ٨٠٦: إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره لا يجوز انتمام من على يمينه ويساره لوجود الحائل، أمّا الصفّ الواقف خلفه فتصحّ صلاتهم جميعاً وكذا الصفوف المتأخّرة، وكذا إذا انتهى المأمومون إلى باب فإِنَّه تصحّ صلاة تمام الصفّ الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو يصليّ في الباب، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار في الصّحة على من هو بجيال الباب دون مَنْ على يمينه ويساره من أهل صفّه.

الفصل الخامس

شروط إمام الجماعة

يشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيمان والعقل وطهارة المولد أمور:
الأول: الرجولة إذا كان المأموم رجلاً، فلا تصح إمامة المرأة إلا للمرأة، كما لا تصح إمامة الصبي حتى للصبي، نعم يحتمل جواز الائتتمام بالبالغ عشرين ولكن الأحوط لزوماً تركه.
الثاني: العدالة فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، ولا بُدَّ من إحرازها بأحد الطرق المتقدمة في المسألة (٢٠) فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال.

الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءة، فلا يجوز ائتمام من يجيد القراءة بمن لا يجيدها وإن كان معذوراً في عمله، بل لا يجوز ائتمام من لا يجيد القراءة بمثله إذا اختلفا في المحل، بل الأحوط لزوماً تركه مع اتحاد المحل أيضاً، نعم لا بأس بالائتمام بمن لا يجيد القراءة في غير المحل الذي يتحمّله الإمام عن المأموم، كأن يأتّم به في الركعة الثانية بعد أن يركع أو في الركعتين الأخيرتين، كما لا بأس بالائتمام بمن لا يجيد الأذكار كذكر الركوع والسجود والتشهد والتسبيحات الأربع إذا كان معذوراً من تصحيحها.

الرابع: أن لا يكون ممن جرى عليه الحدّ الشرعيّ على الأحوط لزوماً.
مسألة ٨٠٧: لا بأس في أن يأتّم الأفصح بالفصح، والفصح بغيره إذا كان يؤدّي القدر الواجب.

مسألة ٨٠٨: لا تجوز إمامة القاعد للقائم ويجوز العكس، كما تجوز إمامة القاعد لمثله، والأحوط وجوباً عدم الائتمام بالمستلقي أو المضطجع وإن كان المأموم مثله، وعدم ائتمامهما بالقائم والقاعد.

وتجوز إمامة المتيمّم للمتوسّئ، وذوي الجبيرة لغيره، والمسلسوس والمبطون والمستحاضة لغيرهم، والمضطرّ إلى الصلاة في النجاسة لغيره.

مسألة ٨٠٩: إذا تبيّن للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أنّ الإمام فاقده لبعض شرائط صحّة الصلاة أو الإمامة صحّت صلاته وجماعته ويغفر له ما لا يغفر إلاّ فيها، وإن تبيّن ذلك في الأثناء أتمّها منفرداً فيجب عليه القراءة مع بقاء محلّها.

مسألة ٨١٠: إذا اختلف المأموم والإمام في أجزاء الصلاة وشرائطها اجتهاداً أو تقليداً، فإن اعتقد المأموم - ولو بطريق معتبر - بطلان صلاة الإمام في حقّ الإمام لم يجز له الائتمام به، وإلا - كما إذا كان محلّ بما يغتفر الإخلال به من الجاهل القاصر - جاز له الائتمام به، وهكذا إذا كان الاختلاف بينهما في الأمور الخارجيّة، كأن يعتقد الإمام طهارة ماء فتوضّأ به والمأموم يعتقد نجاسته، أو يعتقد الإمام طهارة الثوب فيصلّي به ويعتقد المأموم نجاسته، فإنّه لا يجوز الائتمام في الفرض الأوّل ويجوز في الفرض الثاني.

ولا فرق فيما ذكرناه بين الابتداء والاستدامة، والمدار في جميع الموارد على أن تكون صلاة الإمام في حقّه صحيحة في نظر المأموم فلا يجوز الائتمام بمن كانت صلاته باطلة بنظر المأموم - اجتهاداً أو تقليداً - وفي غير ذلك يجوز له الائتمام به، هذا في غير ما يتحمّله الإمام عن المأموم، وأمّا فيما يتحمّله كالقراءة ففيه تفصيل، فإنّ من يعتقد وجوب السورة - مثلاً - ليس له أن يأتّم قبل الركوع بمن لا يأتي بها لاعتقاده عدم وجوبها، نعم إذا ركع الإمام جاز الائتمام به.

الفصل السادس

في أحكام الجماعة

مسألة ٨١١: لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة وأقوالها غير القراءة في الأوليين إذا ائتمّ به فيهما فتجزّيه قراءته، ويجب عليه متابعتة في القيام، ولا تجب عليه الطمأنينة حاله حتّى في حال قراءة الإمام.

مسألة ٨١٢: الأحوط وجوباً ترك المأموم القراءة في الركعتين الأوليين من الإخفاتيّة، والأفضل له أن يشتغل بالذكر والصلاة على النبيّ (صلى الله عليه وآله)، وأما في الأوليين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة، بل الأحوط الأولى الإنصات لقراءته ولا ينافيه الاشتغال بالذكر ونحوه في نفسه، وإن لم يسمع حتّى الهمهمة فهو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء ترك والقراءة أفضل، وإذا شكّ في أنّ ما يسمعه صوت الإمام أو غيره جاز له أن يقرأ، ولا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بُعد أو غيرهما.

مسألة ٨١٣: إذا أدرك الإمام في الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد وكذا سورة كاملة على الأحوط لزوماً، وإن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد، وإن لزم ذلك من إتمام الحمد بأن لم يتمكّن من إدراك الإمام راعياً إذا ائتمّ قراءته جاز له قطعه والركوع معه وإن كان الأحوط استحباباً أن ينفرد في صلاته، والأحوط لزوماً إذا لم يحرز التمكن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام عدم الدخول في الجماعة حتّى يركع الإمام ولا قراءة عليه.

مسألة ٨١٤: يجب على المأموم الإخفات في القراءة - حتّى في البسملة على

الأحوط لزوماً - سواء أكانت واجبة كما في المسبوق بركعة أو ركعتين، أم غير واجبة كما في غيره حيث تشرع له القراءة، وإن جهر نسياناً أو جهلاً صحّت صلاته، وإن كان عمداً بطلت.

مسألة ٨١٥: يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال فلا يجوز التقدّم عليه فيها بل الأولى التأخر عنه يسيراً، ولو تأخر كثيراً بحيث أخلّ بالمتابعة في جزء بطل الائتتمام في ذلك الجزء بل مطلقاً على الأحوط لزوماً، هذا إذا لم يكن الإخلال بها عن عذر وإلا لم يضرب بصحة الائتتمام، كما إذا أدرك الإمام قبل ركوعه ومنعه الزحام عن الالتحاق به حتى قام إلى الركعة التالية فإنه يجوز له أن يركع ويسجد وحده ويلتحق بالإمام بعد ذلك.

وأما الأقوال فلا تجب المتابعة فيها فيجوز التقدّم فيها والمقارنة، عدا تكبيرة الإحرام فإنه لا يجوز التقدّم فيها على الإمام بحيث يشرع فيها قبله أو يفرغ منها قبله بل الأحوط وجوباً عدم المقارنة فيها، وإن تقدّم فيها كانت الصلاة فرادى، ويجوز ترك المتابعة في التشهد الأخير لعذر فيجوز أن يتشهد ويسلم قبل الإمام، كما لا تجب رعاية المتابعة في التسليم الواجب مطلقاً، فيجوز أن يسلم قبل الإمام وينصرف ولا يضرب ذلك بصحة جماعته.

مسألة ٨١٦: إذا ترك المتابعة عمداً ولم يكن قد أتى بما ينافي صلاة المنفرد مطلقاً ولو لعذر من سهو أو نحوه أتمّ منفرداً وصحّت صلاته، وإلا استأنفها كما إذا كان قد ركع قبل الإمام في حال قراءة الإمام ولم يكن قد قرأ لنفسه، بل الحكم كذلك إذا ركع بعد قراءة الإمام على الأحوط لزوماً.

مسألة ٨١٧: إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له أن يتابع الإمام فيأتي

بالركوع أو السجود ثانياً للمتابعة بل ينفرد في صلاته ويجتزئ بما وقع منه من الركوع والسجود إذا لم يكن قد عمل ما ينافي صلاة المنفرد مطلقاً ولو لعذر من سهو أو نحوه وإلا استأنفها، وإذا ركع أو سجد قبل الإمام سهواً فالأحوط لزوماً أن يرجع ويتابع الإمام في ركوعه وسجوده إذا لم يستوجب ذلك الإخلال بالذكر الواجب، والأحوط الأولى أن يأتي بذكر الركوع أو السجود عند متابعة الإمام أيضاً، وإذا لم يتابع عمداً بطلت جماعته على الأحوط لزوماً.

مسألة ٨١٨: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً، فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته إذا كان متعمداً في تركه، وإن كان بعد الذكر أو مع تركه نسياناً صحّت صلاته وأتمّها منفرداً إذا لم يكن قد عمل ما ينافي صلاة المنفرد - على ما تقدّم - ولا يجوز له أن يرجع إلى الجماعة فيتابع الإمام بالركوع أو السجود ثانياً، وإن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً رجع إليهما على الأحوط لزوماً، وإذا لم يرجع عمداً ففي صحّة جماعته إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك، وإن لم يرجع سهواً صحّت صلاته وجماعته، وإن رجع وركع للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع بطلت صلاته على الأحوط لزوماً.

مسألة ٨١٩: إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً فتخيّل أنّه في الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فتبيّن أنّها الثانية اجتزأ بها، وإذا تخيّل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فتبيّن أنّها الأولى حسبت للمتابعة.

مسألة ٨٢٠: إذا زاد الإمام ما لا تبطل الصلاة بزيادته سهواً لم يتابعه المأموم فلو ركع فرأى الإمام يقنت في ركعة لا قنوت فيها فالأحوط لزوماً العود إلى القيام بعد الإتيان بالذكر الواجب ولكن يترك القنوت، وهكذا لو رآه جالساً يتشهد في غير محلّه

وجب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهد معه وهكذا في نظائر ذلك، وإن نقص الإمام شيئاً لا يقدره نقصه سهواً أتى به المأموم.

مسألة ٨٢١: يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، وكذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبة مثل تكبير الركوع والسجود له أن يأتي بها، وإذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجودها أو بالاحتياط الوجوبي أن يتركها، وكذا إذا اقتصر في التسيبحات على مرة مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المرة، وهكذا الحكم في غير ما ذكر.

مسألة ٨٢٢: إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الإمام في الأوليين أو الأخيرتين فالأحوط لزوماً أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القرية، فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها، وإن تبين كونه في الأوليين لا يضره.

مسألة ٨٢٣: إذا أدرك المأموم ثانياً الإمام تحمّل عنه القراءة فيها وكانت أولى صلاته ويتابعه في الجلوس للتشهد متجافياً على الأحوط وجوباً، وتستحب له متابعتة في القنوت والتشهد، فإذا كان في الثالثة الإمام تخلف عنه في القيام فيجلس للتشهد مقتصراً فيه على المقدار الواجب من غير توانٍ ثم يلحق الإمام، وكذا في كلّ واجب عليه دون الإمام، والأفضل له أن يتابعه في الجلوس متجافياً للتشهد إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعة، ويجوز له أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته ويتمّ صلاته.

مسألة ٨٢٤: يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أم مأموماً، ويشكل صحة ذلك فيما إذا صلى كلّ من الإمام والمأموم منفرداً وأراد إعادتها جماعة

من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤدِّ فريضته، بل يشكل ذلك أيضاً فيما إذا صلى جماعة - إماماً أو مأموماً - فأراد أن يعيدها جماعة، ومع ذلك فلا بأس بالإعادة في الموردين رجاءً.

مسألة ٨٢٥: إذا ظهر بعد الإعادة أنَّ الصلاة الأولى كانت باطلة اجتزأ بالمعادة.

مسألة ٨٢٦: لا تستحب إعادة الصلاة منفرداً، نعم لا بأس بها احتياطاً إذا احتل وقوع خلل في الأولى وإن كانت صحيحة ظاهراً.

مسألة ٨٢٧: إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت والمأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، إلا إذا دخل الوقت في أثناء صلاته فله أن يدخل حينئذٍ، ولا يجوز ذلك إذا صلى الإمام من دون مراعاة الوقت.

مسألة ٨٢٨: إذا كان في نافلة فأقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو بعدم إدراك التكبير مع الإمام استحب له قطعها بل يستحب له ذلك بمجرد شروع المقيم في الإقامة، وإذا كان في فريضة غير ثنائية فأقيمت الجماعة للصلاة التي دخل فيها عدل استحباً إلى النافلة وأتمها ركعتين ثم دخل في الجماعة، هذا إذا لم يتجاوز محل العدول، وإذا خاف بعد العدول من إتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها وإن خاف ذلك قبل العدول لم يحز العدول بنية القطع على الأحوط لزوماً، ولكن يجوز قطع الفريضة لذلك بلا حاجة إلى العدول.

مسألة ٨٢٩: يجوز تصدّي الإمامة لمن لا يحرز من نفسه العدالة مع اعتقاد المأمومين عدالته، بل يجوز له ترتيب آثار الجماعة أيضاً.

مسألة ٨٣٠: إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يكن الشك بعد تجاوز المحلّ.

مسألة ٨٣١: إذا رأى الإمام يصلي ولم يعلم أنها من اليوميّة أو من النوافل لا يصح الاقتداء به على ما مرّ من عدم مشروعيّة الجماعة في النافلة، وكذا إذا احتل أنها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليوميّة بها، وأمّا إن علم أنها من اليوميّة لكن لم يدر أنها آية صلاة من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء، أو أنها قصر أو تمام فلا بأس بالاق্তداء به فيها.

مسألة ٨٣٢: الصلاة إماماً أفضل من الصلاة مأموماً.

مسألة ٨٣٣: قد ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يستحب للإمام أن يقف محاذياً لوسط الصفّ الأول، وأن يصلي بصلاة أضعف المأمومين فلا يطيل إلا مع رغبة المأمومين بذلك، وأن يُسمع من خلفه القراءة والأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه، وأن يطيل الركوع إذا أحس بداخل بمقدار مثلي ركوعه المعتاد، وأن لا يقوم من مقامه إذا أتمّ صلاته حتى يتمّ من خلفه صلاته.

مسألة ٨٣٤: الأولى للمأموم أن يقف عن يمين الإمام محاذياً له إن كان رجلاً واحداً، وإن كان متعدداً فالأحوط لزوماً أن لا يحاذيه بل يقف متأخراً عنه والأولى أن يقف خلفه، وإذا كان امرأة فالأحوط لزوماً أن تتأخّر عنه بحيث يكون مسجد جبهتها محاذياً لموضع ركبتيه، والأحوط الأولى أن تتأخّر بحيث يكون مسجدها وراء موقفه، وإذا كان رجل وامرأة وقف الرجل على يمين الإمام والمرأة خلفه، وإن كانوا أكثر اصطقّفوا خلفه وتقدّم الرجال على النساء.

ويستحب أن يقف أهل الفضل في الصفّ الأول، وأفضلهم في يمين الصفّ، وأفضل الصفوف الصفّ الأول في غير صلاة الجنّازة، وميامن الصفوف أفضل من مياسرها، والأقرب إلى الإمام أفضل، ويستحبّ تسوية الصفوف وسدّ الفرج،

والمحاذاة بين المناكب، واتصال مساجد الصفّ اللاحق بمواقف السابق، والقيام عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) قائلاً: (اللهم أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها)، وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: (الحمد لله رب العالمين).
مسألة ٨٣٥: يكره للمأموم الوقوف في صفّ وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف، والتنقل بعد الشروع في الإقامة، وتشتدّ الكراهة عند قول المقيم: (قد قامت الصلاة)، والتكلم بعدها إلا إذا كان لإقامة الجماعة كتقديم إمام ونحو ذلك، وإسماع الإمام ما يقوله من أذكار، وأن ياتّم المتمم بمصلي القصر وكذا العكس.

المقصد العاشر

الخلل الواقع في الصلاة

من أخلّ بشيء من أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته ولو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر، وكذا من زاد فيها جزءاً عمداً قولاً أو فعلاً، من غير فرق في ذلك كله بين الركن وغيره، ولا بين أن يكون ناوياً ذلك في الابتداء أو في الأثناء.

مسألة ٨٣٦: لا يعتبر في صدق الزيادة قصد الجزئية، ولكن لا تتحقق بضمّ ما ليس مسانحاً لأجزاء الصلاة، نعم قد يوجب البطلان من جهة أخرى كما إذا كان ماحياً للصورة أو قصد به الجزئية تشريعاً على نحو يخلّ بقصد التقرب.

مسألة ٨٣٧: من زاد جزءاً سهواً فإن كان ركعة بطلت صلاته، وكذا إذا كان ركوعاً أو سجدين من ركعة واحدة على الأحوط لزوماً وإلا لم تبطل.

مسألة ٨٣٨: من نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محله تداركه وما بعده، وإن كان بعد فوات محله فإن كان ركناً بطلت صلاته وإلا صحّت، وعليه قضاؤه بعد الصلاة إذا كان المنسيّ سجدة واحدة، وكذلك إذا كان المنسيّ تشهداً على الأحوط الأولى كما سيأتي.

ويتحقق فوات محلّ الجزء المنسيّ بأمر:

الأول: الدخول في الركن اللاحق، كمن نسي قراءة الحمد أو السورة أو بعضاً منهما، أو الترتيب بينهما، والتفت بعد الوصول إلى حدّ الركوع فإنه يمضي في صلاته،

أما إذا التفت قبل الوصول إلى حدِّ الركوع فإنه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب، وإن كان المنسيّ ركناً فإن كان تكبيرة الإحرام بطلت صلاته مطلقاً، وكذا إذا كان ركوعاً أو سجدة من ركعة واحدة على الأحوط لزوماً، فمن نسي السجدة حتى ركع أعاد صلاته ولا يمكنه تداركها على الأحوط لزوماً.

وإذا التفت قبل الوصول إلى حدِّ الركوع تداركها وصحّت صلاته، وإذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحّت صلاته ومضى، نعم إذا كان المنسيّ السجدة فعليه قضاؤها بعد الصلاة كما مرّ، وإن ذكر قبل الوصول إلى حدِّ الركوع تدارك المنسيّ وما بعده على الترتيب، وتجب عليه في بعض هذه الفروض سجدة السهو، كما سيأتي تفصيله.

الثاني: الخروج من الصلاة، فمن نسي التشهد أو بعضه حتى سلّم صحّت صلاته وعليه سجدة السهو إذا كان المنسيّ تامه، ومن نسي السجدة حتى سلّم وأتى بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً بطلت صلاته، وإذا ذكر قبل الإتيان بالمنافي رجع وأتى بهما وتشهد وسلّم ثمّ سجد سجدة السهو للسلام الزائد على الأحوط لزوماً، وكذلك من نسي إحداهما حتى سلّم ولم يأت بالمنافي فإنه يرجع ويتدارك السجدة المنسيّة ويتمّ صلاته ويسجد سجدة السهو على الأحوط لزوماً، وإذا ذكر ذلك بعد الإتيان بالمنافي صحّت صلاته ومضى، وعليه قضاء السجدة وكذا الإتيان بسجدة السهو على الأحوط الأولى كما سيأتي.

الثالث: الخروج من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسيّ، كمن نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فإنه يمضي، وكذا إذا نسي وضع بعض المساجد الستة في محلّه، نعم إذا نسي القيام حال القراءة أو التسبيح فالأحوط وجوباً أن يتداركها قائماً إذا ذكر قبل الركوع.

مسألة ٨٣٩: من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود وتجاوز عن حد الركوع مضى في صلاته، والأحوط استحباباً الرجوع إلى القيام ثم الهوي إلى السجود إذا كان التذکر قبل السجود، وإعادة الصلاة إذا كان التذکر بعده، وأما إذا كان التذکر بعد الدخول في السجدة الثانية فيمضي في صلاته ولا شيء عليه بلا إشكال، وإذا نسي الانتصاب بين السجدين حتى هوى إلى الثانية مضى في صلاته، وإذا سجد على المحل المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس وذكر بعد الإتيان بالذكر الواجب صح سجوده على ما تقدم في المسألة (٦٤٧).

مسألة ٨٤٠: إذا نسي الركوع حتى دخل في السجدة الثانية أعاد الصلاة على الأحوط لزوماً، وإن ذكر قبل الدخول فيها يجتزئ بتدارك الركوع والإتمام وإن كان الأحوط استحباباً لإعادة أيضاً.

مسألة ٨٤١: إذا ترك سجدين وشك في أتهما من ركعة أو ركعتين، فإن كان الالتفات إلى ذلك قبل الدخول في الركن، فإن احتمل أن كليهما من اللاحقة يجتزئ بتدارك السجدين والإتمام، وإن علم أتهما إما من السابقة أو إحداها منها والأخرى من اللاحقة يجتزئ بتدارك سجدة وقضاء أخرى، والأحوط استحباباً الإعادة في صورتين، وإن كان الالتفات بعد الدخول في الركن فالأحوط لزوماً في صورتين العمل بما تقدم وإعادة الصلاة، نعم إذا كان ذلك بعد فصل ركعة يجتزئ بقضاء السجدين.

مسألة ٨٤٢: إذا علم أنه ترك سجدين من ركعتين - من كل ركعة سجدة - سواء أكانتا من الأوليين أو الأخيرتين صحّت صلاته وعليه قضاءهما إذا تجاوز محلّهما، وأما إذا بقي محلّ إحداها ولو ذكرياً - بأن لم يدخل في ركن بعده - أتى بصاحبة المحلّ وقضى الأخرى.

مسألة ٨٤٣: من نسي التسليم وذكره قبل فعل ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً تداركه وصحّت صلاته، وإن كان بعده فلا شيء عليه والأحوط استحباباً الإعادة.

مسألة ٨٤٤: إذا نسي ركعة من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام وأتى بها، وكذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما ينافي الصلاة مطلقاً ولو سهواً، وعليه سجدتا السهو للسلام الزائد على الأحوط لزوماً، وإذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

مسألة ٨٤٥: إذا فاتت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح أو في التشهد سهواً مضى، والأحوط استحباباً تدارك القراءة أو غيرها بنية القربة المطلقة، وكذا إذا فاتت في ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه فإنّ الأحوط الأولى إعادة الذكر.

مسألة ٨٤٦: إذا نسي الجهر والإخفات وذكر لم يلتفت ومضى سواء أكان الذكر في أثناء القراءة أم التسبيح أم بعدهما، والجهل بالحكم يلحق بالنسيان في ذلك.

فصل

الشك في الصلاة

الشك في إتيان الصلاة

مسألة ٨٤٧: من شك ولم يدر أنه صلى أم لا، فإن كان في الوقت صلى، وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، والظن بفعل الصلاة حكمه حكم الشك في التفصيل المذكور، وإذا شك في بقاء الوقت بنى على بقائه، وحكم الوسواسي في الإتيان بالصلاة وعدمه أن لا يعتني بشكّه فيبني على الإتيان بها وإن كان في الوقت، ويلحق كثير الشك به في ذلك.

وإذا شك في الظهرين في الوقت المختصّ بالعصر أتى بالعصر والأحوط وجوباً قضاء

الظهر، وإذا شكَّ وقد بقي من الوقت مقدار أداء ركعة أتى بالصلاة، وإذا كان أقلَّ لم يلتفت، وإذا شكَّ في فعل الظهر وهو في العصر فإن كان في الوقت المختصَّ بالعصر بنى على الإتيان بها، وإن كان في الوقت المشترك أتمَّها عصرًا ثمَّ أتى بالظهر بعدها.

فصل

الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها

الأول: الشكُّ بعد الفراغ.

مسألة ٨٤٨: إذا شكَّ في جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت، وإذا شكَّ في التسليم فإن كان شكَّه في صحته لم يلتفت، وكذا إن كان شكَّه في وجوده وقد أتى بالمنافي حتى مع السهو أو فاتت الموالاة أو دخل في صلاة أخرى أو اشتغل بالتعقيب، وأمَّا إذا كان شكَّه قبل ذلك فاللازم هو التدارك والاعتناء بالشكِّ.

الثاني: شكُّ كثير الشكِّ.

مسألة ٨٤٩: كثير الشكِّ لا يعتني بشكِّه، سواء أكان الشكُّ في عدد الركعات أم في الأفعال أم في الشرائط، فيبني على وقوع المشكوك فيه إلا إذا كان وجوده مفسدًا أو موجباً لكلفة زائدة كسجود السهو فيبني على عدمه، كما لو شكَّ بين الأربع والخمس بعد الدخول في الركوع، أو شكَّ في أنه أتى بركوع أو ركوعين مثلاً - فيما يشتمل على ركوع واحد في كلِّ ركعة لا مثل صلاة الآيات - فإنَّ البناء على وجود الأكثر مفسد فيبني على عدمه.

مسألة ٨٥٠: كثرة الشكِّ إن اختصَّت بموضع بأن كانت من خواصه وسماته فلا بُدَّ

من أن يعمل فيما عداه بوظيفة الشاكِّ كغيره من المكلفين، مثلاً: إذا كانت كثرة شكِّه في خصوص الركعات لم يعتنِ بشكِّه فيها، فإذا شكَّ في الإتيان بالركوع أو السجود أو غير ذلك ممَّا لم يكثر شكِّه فيه لزمه الإتيان به إذا كان الشكُّ قبل الدخول في الغير، وأمَّا إذا لم يكن كذلك كما إذا تحقَّق مسمَّى الكثرة في فعل معيَّن كالركوع ثمَّ شكَّ في فعل آخر أيضاً كالسجود لم يعتنِ به أيضاً.

مسألة ٨٥١: المرجع في صدق كثرة الشكِّ هو العرف، والظاهر صدقها بعروض الشكِّ أزيد ممَّا يتعارف عروضه للمشاركين مع صاحبه في اغتياش الحواسِّ وعدمه زيادة معتدّاً بها عرفاً، فإذا كان الشخص في الحالات العادية لا تمضي عليه ثلاث صلوات إلا ويشكُّ في واحدة منها فهو من أفراد كثير الشكِّ.

مسألة ٨٥٢: إذا لم يعتنِ بشكِّه ثمَّ ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده، فإن كان زيادة أو نقيصة مبطلّة أعاد، وإن كان موجباً للتدارك تدارك، وإن كان ممَّا يجب قضاؤه قضاءه، وهكذا.

مسألة ٨٥٣: لا يجب على كثير الشكِّ ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك.

مسألة ٨٥٤: لا يجوز لكثير الشكِّ الاعتناء بشكِّه فإذا شكَّ في أنّه ركع أو لا، لا يجوز أن يركع وإلا بطلت صلاته على الأحوط لزوماً، نعم في الشكِّ في القراءة أو الذكر إذا اعتنى بشكِّه وأتى المشكوك فيه بقصد القربة لم يضرّ بصحة صلاته.

مسألة ٨٥٥: لو شكَّ في أنّه حصل له حالة كثرة الشكِّ بنى على العدم، كما أنّه إذا صار كثير الشكِّ ثمَّ شكَّ في زوال هذه الحالة بنى على بقائها إذا لم يكن شكِّه من جهة الجهل بمعنى كثرة الشكِّ.

الثالث: شك الإمام والمأموم.

مسألة ٨٥٦: إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ، عادلاً كان أو فاسقاً ذكراً أو أنثى، وكذلك إذا شك المأموم فإنه يرجع إلى الإمام الحافظ، والظانّ منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاكّ إليه، وإن اختلف المأمومون لم يرجع الإمام إلى بعضهم إلا إذا حصل له الظنّ من الرجوع إلى أحد الفريقين، وإذا كان بعضهم شاكاً وبعضهم حافظاً رجع الإمام إلى الحافظ وعمل الشاكّ منهم بشكّه إلا مع حصول الظنّ للإمام فيرجع إليه، وجواز رجوع المأموم إلى الإمام وبالعكس لا يختصّ بالشكّ في الركعات بل يعمّ الشكّ في الأفعال أيضاً، فإذا علم المأموم أنه لم يتخلّف عن الإمام وشكّ في أنه سجد سجدين أم واحدة والإمام جازم بالإتيان بهما رجع المأموم إليه ولم يعتن بشكّه.

الرابع: الشكّ في عدد ركعات النافلة.

مسألة ٨٥٧: يجوز في الشكّ في ركعات النافلة البناء على الأقلّ والبناء على الأكثر، إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقلّ، وفي جريان هذا الحكم في الوتر إشكال فالأحوط لزوماً إعادتها إذا شكّ فيها.

الخامس: الشكّ بعد المحلّ وفي ما أتى به.

مسألة ٨٥٨: من شكّ في فعل من أفعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة، أدائية كانت الفريضة أم قضائية أم صلاة جمعة أم آيات وقد دخل في غيره ممّا لا ينبغي الدخول فيه شرعاً مع الإخلال بالمشكوك فيه عمداً مضى ولم يلتفت، فمن شكّ في

تكبيرة الإحرام وهو في الاستعاذة أو القراءة، أو في الفاتحة وهو في السورة، أو في الآية السابقة وهو في اللاحقة، أو في أول الآية وهو في آخرها، أو في القراءة وقد هوى إلى الركوع أو دخل في القنوت، أو في الركوع وقد هوى إلى السجود، أو شك في السجود وهو في التشهد أو في حال النهوض إلى القيام لم يلتفت.

وكذا إذا شك في الشهادتين وهو في حال الصلاة على محمد وآل محمد، أو شك في مجموع التشهد أو في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) وهو في حال أداء السلام أو في حال النهوض إلى القيام، أو شك في السلام الواجب وهو في التعقيب أو أتى بشيء من المنافيات فإنه لا يلتفت إلى الشك في جميع هذه الفروض، وإذا كان الشك قبل أن يدخل في الغير وجب الاعتناء بالشك فيأتي بالمشكوك فيه، كمن شك في التكبير قبل أن يستعيد أو يقرأ أو في القراءة قبل أن يهوى إلى الركوع أو في الركوع قبل أن يهوى إلى السجود، أو في السجود أو في التشهد وهو جالس قبل النهوض إلى القيام، وكذلك إذا شك في التسليم قبل أن يدخل في التعقيب أو يأتي بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً.

مسألة ٨٥٩: قد علم مما سبق أنه لا يعتبر في الغير الذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبة، فيكفي أن يكون من الأجزاء المستحبة، بل لا يعتبر أن يكون جزءاً للصلاة فيكفي كونه مقدّمة له أيضاً، فمن شك مثلاً في القراءة وقد دخل في القنوت لم يلتفت، وكذا من شك في الركوع وقد هوى إلى السجود.

مسألة ٨٦٠: إذا شك في صحّة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت وإن لم يدخل في غيره، كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام في صحّتها فإنه لا يلتفت، وكذا إذا شك في صحّة قراءة الكلمة أو الآية بعد الفراغ منها.

مسألة ٨٦١: إذا أتى بالمشكوك في المحلِّ ثُمَّ تبيَّن أنَّه قد فعله أوَّلاً لم تبطل صلاته إلا إذا كان ركوعاً أو سجدتين من ركعة واحدة فإِنَّه تبطل حينئذٍ على الأحوط لزوماً، وإذا لم يأتِ بالمشكوك بعد تجاوز المحلِّ فتبيَّن عدم الإتيان به فإن أمكن التدارك به فعله، وإلا صحَّت صلاته إلا أن يكون ركناً فتبطل على ما تقدّم.

مسألة ٨٦٢: إذا شكَّ وهو في فعل في أنه هل شكَّ في بعض الأفعال المتقدمة أو لا؟ لم يلتفت ما لم يتيقَّن أنه لم يعتنِ بالشكِّ على تقدير حصوله إمَّا غفلة أو تعمداً برجاء الإتيان بالمشكوك فيه، ولو شكَّ في أنه هل سها أم لا وقد جاز محلَّ ذلك الشيء الذي شكَّ في أنه سها عنه أو لا؟ لم يلتفت، نعم لو شكَّ في السهو وعدمه وهو في محلِّ يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به.

فصل

الشكُّ في عدد ركعات الفريضة

مسألة ٨٦٣: إذا شكَّ المصلِّي في عدد ركعات الصلاة واستقرَّ الشكُّ جاز له قطعها واستئنافها، ولا يلزمه علاج ما هو قابل للعلاج إذا لم يستلزم محذور فوات الوقت وإلا لم يجز له ذلك، والأحوط لزوماً عدم الاستئناف قبل الإتيان بأحد القواطع كالاستدبار مثلاً، وما يذكر في هذه المسألة والمسائل الآتية في تمييز ما يقبل العلاج من الشكوك عن غيره وفي بيان كَيْفِيَّة العلاج إنَّما يتعيَّن العمل به في خصوص الصورة المتقدمة.

وإذا شكَّ المصلِّي في عدد الركعات واستقرَّ شكُّه فإن كان شكُّه في الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية بطلت، وإن كان في غيرها وقد أحرز الأوليين بأن

دخل في السجدة الثانية من الركعة الثانية - وهو يتحقق بوضع الجبهة على المسجد وإن لم يشرع في الذكر - فهنا صور:

منها: ما لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاة فيها.

ومنها: ما يمكن علاج الشك فيها وتصح الصلاة حينئذٍ، وهي تسع صور:

الأولى: الشك بين الاثنتين والثلاث بعد الدخول في السجدة الأخيرة فإنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة قائماً على الأحوط وجوباً، وإن لم يتمكن من القيام حال الإتيان بصلاة الاحتياط أتى بها جالساً.

الثانية: الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان، فيبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً، والأحوط استحباباً اختيار الركعتين جالساً، وإن لم يتمكن من القيام حال الإتيان بصلاة الاحتياط احتاط بركعة جالساً.

الثالثة: الشك بين الاثنتين والأربع بعد الدخول في السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، وإن لم يتمكن منه حال الإتيان بصلاة الاحتياط احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعة: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الدخول في السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، ويلزم تأخير الركعتين من جلوس، وإن لم يتمكن من القيام حال الإتيان بصلاة الاحتياط احتاط بركعتين من جلوس ثم بركعة جالساً.

الخامسة: الشك بين الأربع والخمسة بعد الدخول في السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدي السهو، ويجري هذا الحكم في كل مورد يكون الطرف الأقل هو الأربع كالشك بينها وبين الست، كما يكفي في كل مورد شك فيه بين

الأربع والأقلّ منها والأزيد بعد الدخول في السجدة الثانية العمل بموجب الشكّين بالبناء على الأربع والإتيان بصلاة الاحتياط لاحتمال النقيصة ثمّ بسجدي السهو لاحتمال الزيادة.

السادسة: الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الثلاث والأربع، فيتمّ صلاته ثمّ يحتاط كما سبق في الصورة الثانية.

السابعة: الشكّ بين الثلاث والخمس حال القيام فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الاثنتين والأربع، فيتمّ صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

الثامنة: الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيتمّ صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

التاسعة: الشكّ بين الخمس والستّ حال القيام، فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الأربع والخمس، ويتمّ صلاته ويسجد للسهو، والأحوط الأولى في هذه الصور الأربع أن يسجد سجدي السهو للقيام الزائد أيضاً.

مسألة ٨٦٤: إذا تردّد بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثمّ ضمّ إليها ركعة وسلّم وشكّ في أنّ بناءه على الثلاث كان من جهة الظنّ بالثلاث أو عملاً بالشكّ، لم يجب عليه الإتيان بصلاة الاحتياط وإن كان ذلك أحوط استحباباً، وإذا بنى في الفرض المذكور على الاثنتين وشكّ بعد التسليم أنّه كان من جهة الظنّ بالاثنتين أو خطأً منه وغفلة عن العمل بالشكّ صحّت صلاته ولا شيء عليه.

مسألة ٨٦٥: الظنّ بالركعات في الفريضة كاليقين، وكذلك في النافلة على الأحوال لزوماً بمعنى أنّه لا يتخيّر معه في البناء على الأقلّ أو الأكثر، أمّا الظنّ بالأفعال فحكمه حكم الشكّ، فإذا ظنّ بفعل الجزء في المحلّ لزمه الإتيان به وإذا ظنّ بعدم الفعل بعد تجاوز

المحلّ مضى وليس له أن يرجع ويتداركه، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة في صورتين.
مسألة ٨٦٦: في الشكوك المعتبر فيها الدخول في السجدة الثانية - كالشك بين
الاثنين والثلاث، والشك بين الاثنين والأربع، والشك بين الاثنين والثلاث والأربع -
إذا شك مع ذلك في الإتيان بالسجدة أو بوحدة منهما فإن كان شكّه حال الجلوس
قبل الدخول في القيام أو التشهد - والأوّل في المثال الأوّل بلحاظ ما قبل القيام
والثاني في المثالين الأخيرين بلحاظ حالته الفعلية - بطلت صلاته، لأنّه محكوم بعدم
الإتيان بهما أو بإحدهما فيكون شكّه قبل الدخول في السجدة الثانية، وإن كان بعد
الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل.

مسألة ٨٦٧: إذا تردّد في أنّ الحاصل له شكّ أو ظنّ - كما يتفق كثيراً لبعض
الناس - كان ذلك شكّاً، ولو حصلت له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل
آخر لم يدر أنّه كان شكّاً أو ظنّاً يبني على حالته الفعلية ويجري على ما يقتضيه ظنّه
أو شكّه الفعلي، وكذا لو شكّ في شيء ثمّ انقلب شكّه إلى الظنّ قبل إتمام الصلاة، أو
ظنّ به ثمّ انقلب ظنّه إلى الشكّ، فإنّه يلحظ الحالة الفعلية ويعمل عليها، فلو شكّ
بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع ثمّ انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث بنى عليه
وأتى بالرابعة، وإذا ظنّ بالثلاث ثمّ تبدّل ظنّه إلى الشكّ بينها وبين الأربع بنى على
الأربع ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط.

مسألة ٨٦٨: يجوز ترك صلاة الاحتياط واستئناف الصلاة بعد الإتيان بالمنافي، إلا
في ضيق الوقت عن الاستئناف فيتعيّن الإتيان بها.

فصل

صلاة الاحتياط

مسألة ٨٦٩: يعتبر في صلاة الاحتياط ما يعتبر في الصلاة الأصليّة من الأجزاء والشرائط فلا بُدَّ فيها من النية، والتكبير للإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، والأحوط لزوماً أن يخفت في قراءة الفاتحة وإن كانت الصلاة الأصليّة جهريّة، والأحوط الأولى الخفوت في البسمة أيضاً، ولا تجب فيها السورة، وإذا تخلّل المنافي بينها وبين الصلاة فالأحوط لزوماً إعادة الصلاة ولا حاجة معها إلى صلاة الاحتياط.

مسألة ٨٧٠: إذا تبين تماميّة الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها، وإن كان في الأثناء جاز تركها وإتمامها نافلة ركعتين.

مسألة ٨٧١: إذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط جرى عليه حكم من سلّم على النقص سهواً من وجوب ضمّ الناقص والإتيان بسجدي السهو للسلام الزائد على الأحوط لزوماً، وإن تبين ذلك في أثناء صلاة الاحتياط ألغاهما فإن كان تبين النقص قبل الدخول في الركوع أتمّ ما نقص متّصلاً واجتزأ به ولو كان بعده فالأحوط لزوماً إعادة الصلاة وعدم الاكتفاء بالتميم، وإذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبين النقص الذي كان يحتمله أولاً، أما إذا تبين النقص أزيد ممّا كان محتملاً كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعة واحدة قائماً للاحتياط، ثمّ تبين له قبل الإتيان بالمنافي أنّ النقص كان ركعتين فلا تكفي صلاة الاحتياط كما لا يكفي على الأحوط لزوماً تميم ما نقص متّصلاً بل تجب إعادة الصلاة، وكذا لو تبينت الزيادة عمّا كان محتملاً كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع فبنى

على الأربع وأتى بركتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات .
مسألة ٨٧٢: يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام زيادة الركن ونقصانه عمداً أو سهواً، وأحكام الشك في المحل أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ وغير ذلك، ولكن لا يجب فيها سجود السهو لما يستوجبه في الصلاة الأصلية، وإذا شك في عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلا أن يكون مفسداً فيني على الأقل .
مسألة ٨٧٣: إذا شك في الإتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم إلا إذا كان بعد خروج الوقت، ولو كان بعد الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً فالأحوط لزوماً استئناف الصلاة.

مسألة ٨٧٤: إذا نسي من صلاة الاحتياط ركناً ولم يتمكن من تداركه أعاد الصلاة، وكذلك إذا زاد ركعة بل ركوعاً أو سجدتين في ركعة على الأحوط لزوماً.

فصل

الشك في أجزاء النوافل وركعاتها

مسألة ٨٧٥: تشترك النافلة مع الفريضة في أنه إذا شك في جزء منها في المحل لزم الإتيان به، وإذا شك بعد تجاوز المحل لا يعتني به، وفي أن نقصان الركن مبطل لها، وفي أنه إذا نسي جزءاً لزم تداركه مع الالتفات إليه قبل الدخول في ركن بعده، وتفرق عن الفريضة بأن الشك في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقل والأكثر - كما تقدم في المسألة (٨٥٧) - وأنه لا سجود للسهو فيها، وأنه لا قضاء للجزء المنسي فيها - إذا كان يقضى في الفريضة - وأن زيادة الركن سهواً غير قاذحة فيها بلا إشكال، ومن هنا يتدارك الجزء المنسي إذا ذكره بعد الدخول في ركن أيضاً.

فصل

قضاء الأجزاء المنسيّة

مسألة ٨٧٦: إذا نسي السجدة الواحدة ولم يذكر إلا بعد الدخول في الركوع وجب قضاؤها بعد الصلاة، والأحوط لزوماً أن يكون بعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه، وكذا يقضي التشهد إذا نسيه ولم يذكره إلا بعد الركوع على الأحوط الأولى، ويجري الحكم المزبور فيما إذا نسي سجدة واحدة والتشهد من الركعة الأخيرة ولم يذكر إلا بعد التسليم والإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً.

وأما إذا ذكره بعد التسليم وقبل الإتيان بالمنافي فاللزام تدارك المنسيّ والإتيان بالتشهد والتسليم ثمّ الإتيان بسجدة السهول للسلام الزائد على الأحوط وجوباً، ولا يقضى غير السجدة والتشهد من الأجزاء، ويجب في القضاء ما يجب في المقضي من جزء وشرط كما يجب فيه نيّة البدليّة، والأحوط لزوماً المبادرة إليه بعد السلام وعدم الفصل بالمنافي بينه وبين الصلاة، ولكن إذا فصل جاز الاكتفاء بقضائه، والأحوط الأولى إعادة الصلاة أيضاً.

مسألة ٨٧٧: إذا شكّ في الإتيان بما عليه من قضاء الجزء المنسيّ بنى على عدم، وإن كان الشكّ بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً بل وإن كان بعد خروج الوقت على الأحوط لزوماً، وإذا شكّ في تحقّق موجب القضاء بنى على عدم.

فصل

سجود السهو

مسألة ٨٧٨: يجب سجود السهو للكلام ساهياً، وللسلام في غير محلّه على

الأحوط وجوباً فيهما، وللشك بين الأربع والخمس أو ما بحكمه كما تقدّم، ولنسيان التشهد، وكذا يجب فيما إذا علم إجمالاً بعد الصلاة أنه زاد فيها أو نقص مع كون صلاته محكمة بالصحة فإنه يسجد سجدي السهو على الأحوط لزوماً، والأحوط الأولى سجود السهو لنسيان السجدة الواحدة وللقيام في موضع الجلوس، أو الجلوس في موضع القيام سهواً، بل الأحوط الأولى سجود السهو لكل زيادة أو نقيصة.

مسألة ٨٧٩: يتعدّد السجود بتعدّد موجب، ولا يتعدّد بتعدّد الكلام إلا مع تعدّد السهو بأن يتذكّر ثمّ يسهو، أمّا إذا تكلم كثيراً وكان ذلك عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غير.

مسألة ٨٨٠: لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولا تعيين السبب.

مسألة ٨٨١: يؤخّر السجود عن صلاة الاحتياط، وكذا عن الأجزاء المفضية على الأحوط لزوماً، ويجب المبادرة إليه بعد الصلاة، والأحوط لزوماً عدم الفصل بينهما بالمنافي، وإذا أخره عن الصلاة أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته ولم يسقط وجوبه على الأحوط لزوماً فيأتي به فوراً ففوراً، وإذا أخره نسياناً أتى به متى تذكّر، ولو تذكّره وهو في أثناء صلاة أخرى أتمّ صلاته وأتى به بعدها.

مسألة ٨٨٢: سجود السهو سجدتان متواليتان وتجب فيه نيّة القربة، ولا يجب فيه تكبير، والأحوط لزوماً فيه وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، والأحوط الأولى وضع سائر المساجد أيضاً ومراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال والستر وغير ذلك، والأحوط استحباباً الإتيان بالذكر في كلّ واحد منهما، والأولى في صورته: (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته) ويجب فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، ثمّ التسليم، والأحوط لزوماً اختيار التشهد المتعارف دون الطويل.

مسألة ٨٨٣: إذا شك في موجب سجود السهو لم يلتفت، وإذا شك في عدد الموجب بنى على الأقل، وإذا شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به وإن كان شكّه بعد فوات المبادرة على الأحوط لزوماً، وإذا اعتقد تحقّق الموجب - وبعد السلام شكّ فيه - لم يجب، كما أنّه إذا شكّ في الموجب وبعد ذلك علم به أتى به على ما مرّ، وإذا شكّ في أنّه سجد سجدة أو سجدتين بنى على الأقلّ إلا إذا دخل في التشهد، وإذا شكّ أنّه أتى بسجدتين أو ثلاث لم يعتن به سواء أشكّ قبل دخوله في التشهد أم شكّ بعده، وإذا علم أنّه أتى بثلاث أعاد سجدي السهو على الأحوط لزوماً، ولو نسي سجدة واحدة فإن أمكنه التدارك بأن ذكرها قبل تحقّق الفصل الطويل تداركها وإلا أتى بسجدي السهو من جديد.

المقصد الحادي عشر

صلاة المسافر

وفيه فصول:

الفصل الأول

شرائط القصر في الصلاة

تُقصر الصلاة الرباعيّة بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر بشروط:

الأول: قصد قطع المسافة - بمعنى إحراز قطعها ولو من غير إرادة - وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملققة من الثمانية ذهاباً وإياباً، سواء اتّصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر في الطريق أو في المقصد الذي هو رأس الأربعة ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية.

مسألة ٨٨٤: الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، وهو من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافة أربعاً وأربعين كيلو متراً تقريباً.

مسألة ٨٨٥: إذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام، وكذا إذا شكّ في بلوغها المقدار المذكور أو ظنّ بذلك.

مسألة ٨٨٦: تثبت المسافة بالعلم وبالبيّنة الشرعيّة وبالشياع وما في حكمه ممّا يفيد الاطمئنان، ولا يثبت بخبر الواحد وإن كان عدلاً ما لم يوجب الوثوق، وإذا

تعارضت البيئتان تساقطتا ووجب التمام، ولا يجب الاختبار وإن لم يستلزم المخرج، وإذا شكَّ غير المجتهد في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه إمّا الرجوع إلى المجتهد والعمل على فتواه أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، وإذا اقتصر على أحدهما وانكشف مطابقته للواقع أجزأه.

مسألة ٨٨٧: إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر فظهر عدمه أعاد، وأمّا إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتمَّ ثمَّ ظهر كونه مسافة أعاد في الوقت دون خارجه.

مسألة ٨٨٨: إذا شكَّ في كونه مسافة أو اعتقد العدم وظهر في أثناء السير كونه مسافة قصر وإن لم يكن الباقي مسافة.

مسألة ٨٨٩: إذا كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة دون الأقرب فإن سلك الأبعد قصر وإن سلك الأقرب أتمَّ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر أو من بلد آخر إلى بلده أو غيره.

مسألة ٨٩٠: إذا كان الذهب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة قصر، وكذا في جميع صور التلفيق إذا كان الذهب والإياب بمجموعهما ثمانية فراسخ.

مسألة ٨٩١: تحتسب المسافة من الموضع الذي يعدّ الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً وهو آخر البلد غالباً، وربما يكون آخر الحيّ أو المحلّة في بعض البلاد الكبيرة جداً، وآخر المسافة لمن يسافر إلى بلد غير وطنه هو مقصده في ذلك البلد، لا أوله.

مسألة ٨٩٢: لا يعتبر توالي السير على النحو المتعارف، بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة ولو في أيام كثيرة، نعم لو كان يقطع في كلّ يوم شيئاً يسيراً جداً للتنزّه أو نحوه فالأحوط لزوماً الجمع بين القصر والتمام.

مسألة ٨٩٣: يجب القصر في المسافة المستديرة إذا كان مجموع الذهاب والإياب

ثمانية فراسخ، ولا فرق بين ما إذا كانت الدائرة في أحد جوانب البلد أو كانت مستديرة على البلد.

مسألة ٨٩٤: لا بُدَّ من تحقّق القصد إلى المسافة في أوّل السير فإذا قصد ما دون المسافة وبعد بلوغه تجدد قصده إلى ما دونها أيضاً، وهكذا وجب التمام وإن قطع مسافات، نعم إذا قصد ما دون المسافة عازماً على الرجوع وكان المجموع يبلغ ثمانية فراسخ لزمه التقصير، فطالب الضالّة أو الغريم أو العمل ونحوهم يتمّون، إلا إذا حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية أو ملققة من الذهاب والإياب.

مسألة ٨٩٥: إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقة إن تيسّروا سافر معهم وإلا رجع أتمّ، وكذا إذا كان سفره مشروطاً بأمر آخر غير معلوم الحصول، نعم إذا كان مطمئناً بتيسّر الرفقة أو بحصول ذلك الأمر قصر.

مسألة ٨٩٦: لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلاً، فإذا كان تابِعاً لغيره كالزوجة والخادم والأسير وجب التقصير، إذا كان قاصداً للمسافة تبعاً لقصد المتبوع، وإذا شكّ في قصد المتبوع بقي على التمام، والأحوط استحباباً الاستخبار من المتبوع ولكن لا يجب عليه الإخبار، وإذا علم في الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقي مسافة ولو ملققة قصر، وإلا بقي على التمام.

مسألة ٨٩٧: إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة أو متردداً في ذلك بقي على التمام، وكذا إذا كان عازماً على المفارقة على تقدير حصول أمر محتمل الحصول - سواء أكان له دخل في ارتفاع المقتضي للسفر أو شرطه مثل الطلاق، أم كان مانعاً عن السفر مع تحقّق المقتضي له وشرطه - فإذا قصد المسافة واحتمل احتمالاً عقلياً لا يطمئنّ بخلافه حدوث مانع عن سفره أتمّ صلاته، وإن انكشف بعد ذلك عدم المانع.

مسألة ٨٩٨: يجب القصر في السفر غير الاختياري كما إذا أُلقي في قطار أو سفينة بقصد إيصاله إلى ما يبلغ المسافة وهو يعلم ببلوغه المسافة، أمّا إذا كان نائماً أو مغمى عليه مثلاً وسافر به شخص من غير سبق التفات فلا تقصير عليه.

الثاني: استمرار القصد ولو حكماً، فلا ينافيه إلا العدول أو التردّد، فإذا عدل قبل بلوغ الأربعة إلى قصد الرجوع أو تردّد في ذلك وجب التمام، والأحوط لزوماً إعادة ما صلّاه قصرًا إذا كان العدول قبل خروج الوقت، وقضاؤه إن كان بعد خروجه، والإمساك في شهر رمضان في بقية النهار وإن كان قد أفطر قبل ذلك، وإذا كان العدول أو التردّد بعد بلوغ الأربعة وكان عازماً على العود قبل إقامة العشرة بقي على القصر واستمرّ على الإفطار.

مسألة ٨٩٩: يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر وإن عدل عن الشخص الخاص، كما إذا قصد السفر إلى مكان وفي الأثناء عدل إلى غيره فإثّه يقصّر إذا كان ما مضى مع ما بقي إليه بمقدار المسافة، وكذا إذا كان من أول الأمر قاصداً السفر إلى أحد البلدين من دون تعيين أحدهما، فإثّه يقصّر إذا كان السفر إلى كلّ منهما يبلغ المسافة.

مسألة ٩٠٠: إذا قصد المسافة ثمّ تردّد في الأثناء ثمّ عاد إلى الجزم فإن كان ما بقي مسافة ولو ملققة قصّر في صلاته، وكذا إذا لم يكن الباقي مسافة ولكنّه يبلغها إذا ضمّ إليه مسيره الأول قبل التردّد - بعد إسقاط ما تخلّل بينهما ممّا قطعه حال التردّد - وإن كان الأحوال استحباباً في هذه الصورة أن يجمع بين القصر والإتمام.

الثالث: أن يحرز عدم تحقّق شيء من قواطع السفر في أثناء المسافة وهي كما سيأتي تفصيلها: المرور بالوطن والنزول فيه، وقصد الإقامة عشرة أيام، والتوقّف

ثلاثين يوماً في محلٍّ متردداً، فلو خرج قاصداً طيَّ المسافة الامتدادية أو التلفيقية وعلم أنه يمرّ بوطنه وينزل فيه أثناء المسافة، أو أنه يقيم أثنائها عشرة أيام لم يشرع له التقصير من الأول، وكذلك الحال فيما إذا خرج قاصداً السفر المستمر ولكن احتمال احتمالاً لا يطمئن بخلافه عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يلزمه أن ينوي الإقامة عشرة، أو المرور بالوطن والنزول فيه أو البقاء أثناءه في محلٍّ ثلاثين يوماً متردداً فإنه في جميع ذلك يتمّ صلاته من أول سفره وإن لم يعرض ما احتمال عروضه، وإذا اطمأن من نفسه أنه لا يتحقق شيء من ذلك قصر صلاته وإن احتمل تحقّقه ضعيفاً كواحد في المائة.

الرابع: أن لا يكون السفر معصية ولا يكون للصيد لهواً، فإذا كان حراماً لم يقصر سواء أكان حراماً بنفسه كسفر الزوجة بدون إذن الزوج لغير أداء الواجب، أم لغايته كالسفر لقتل النفس المحترمة أو للسرقة أو للزنا أو لإعانة الظالم في ظلمه ونحو ذلك، ومثله ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واجب، كما إذا كان مديوناً وسافر فراراً من أداء الدين مع وجوبه عليه فإنه يجب فيه التمام، وأمّا إذا كان السفر ممّا يتفق في أثنائه وقوع الحرام أو ترك الواجب - كالغيبة وشرب الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك - من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب غاية للسفر فيجب فيه القصر.

مسألة ٩٠١: إذا سافر على السيارة المغصوبة مثلاً بقصد الفرار بها عن المالك أتمّ صلاته، وكذا إذا سافر في الأرض المغصوبة.

مسألة ٩٠٢: إباحة السفر شرط في الابتداء والاستدامة، فإذا كان ابتداء سفره مباحاً وفي الأثناء قصد المعصية أتمّ حينئذٍ، وأمّا ما صلاه قصراً سابقاً فلا تجب إعادته، وإذا رجع إلى قصد المباح قصر في صلاته وإن لم يكن الباقي مسافة.

مسألة ٩٠٣: إذا كان ابتداء سفره معصية فعُدل إلى المباح قَصْر في صلاته سواء أكان الباقي مسافة أم لا.

مسألة ٩٠٤: الراجع من سفر المعصية يقصّر إذا لم يكن الرجوع بنفسه من سفر المعصية، ولا فرق في هذا بين من تاب عن معصيته ومن لم يتب، كما لا فرق بين كون الرجوع بمقدار المسافة أو لا.

مسألة ٩٠٥: إذا سافر لغاية ملققة من أمر مباح وآخر حرام أتمّ صلاته، إلا إذا كان الحرام تابعاً غير صالح للاستقلال في تحقّق السفر فاتّه يقصّر عندئذٍ.

مسألة ٩٠٦: إذا سافر للصيد لهواً - كما يستعمله أبناء الدنيا - أتمّ الصلاة في ذهابه، وقصّر في إيابه إذا كان وحده مسافة ولم يكن كالذهاب للصيد لهواً، أمّا إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله أو للتجارة فحكمه التقصير، ولا فرق في ذلك بين صيد البرّ والبحر، والأحوط لزوماً في غير السفر للصيد للهويّ - من السفر الذي يعدّ باطلاً ولو بلحاظ المقاصد العقلانيّة - الجمع بين القصر والتمام.

مسألة ٩٠٧: التابع للجائر في سفره إذا كان مكرهاً على ذلك أو كان بقصد غرض صحيح كدفع مظلمة عن نفسه أو عن غيره يقصّر، وإلا يتمّ إذا كان على وجه يعدّ من أتباعه وأعوانه في جوره، فإذا كان سفر الجائر مباحاً فالتابع يتمّ والمتبوع يقصّر.

مسألة ٩٠٨: إذا شكّ في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعيّة ففقتضى الأصل هو الإباحة فيقصر، إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة أو كان هناك أصل موضوعي يحرز به الحرمة فلا يقصّر.

مسألة ٩٠٩: إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثمّ عدل في الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار، وإن كان العدول بعد الزوال

وكان في شهر رمضان فالأحوط وجوباً أن يتمّه ثمّ يقضيه، ولو انعكس الأمر بأن كان سفره طاعة في الابتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء فإن لم يأت بالمفطر فالأحوط وجوباً أن يصوم ثمّ يقضيه سواء أكان ذلك قبل الزوال أم بعده، ولو كان ذلك بعد فعل المفطر فالأحوط وجوباً أن يمسك في بقية النهار تأدّباً إن كان في شهر رمضان، وعليه القضاء..

الخامس: أن لا يكون كثير السفر إلى حدّ المسافة وإلا أتمّ صلاته، وهذا في ثلاثة

موارد:

١. من يتخذ العمل السفري مهنة له، كالسائق والملاح ومساعديهما.
٢. من يكون السفر مقدّمة لمهنته، كمن يقيم في مكان ويسافر إلى مكان آخر في كلّ يوم مثلاً لممارسة مهنته من طبابة أو تجارة أو تدريس أو غير ذلك.
٣. من يتكرّر منه السفر لغرض آخر، كمن يسافر يومياً للتنزّه أو للعلاج أو للزيارة ونحو ذلك.

فهؤلاء جميعاً يتمون الصلاة في سفرهم مع صدق عنوان (كثير السفر) عليهم عرفاً، ولكن المناط في المورد الأول بالكثرة التقديرية، فالسائق ونحوه يتمّ الصلاة وإن لم يكثر السفر منه بعد إذا كان عازماً على ذلك - كما سيجيء - وأمّا في الموردين الثاني والثالث فتعتبر الكثرة الفعلية وسيأتي بيان ضابطها.

مسألة ٩١٠: إذا اختصّ عمله بالسفر إلى ما دون المسافة قصر إن اتفق له السفر إلى المسافة ولو كان في عمله، وأمّا إذا كان عمله السفر إلى مسافة معيّنة كالسائق من النجف إلى كربلاء واتفق له تأجير سيّارته إلى غيرها فيبقى على التمام.

مسألة ٩١١: لا يعتبر في وجوب التمام على من اتّخذ العمل السفري مهنة له تكرر

السفر منه ثلاث مرّات، بل متى ما صدق عليه عنوان السائق أو نحوه يجب عليه التمام، نعم إذا توقّف صدقه على تكرار السفر يجب التقصير قبله.

مسألة ٩١٢: إذا سافر من اتّخذ العمل السفري مهنة له سافراً ليس من عمله ولا متعلّقاً به كما إذا سافر السائق للزيارة أو الحجّ وجب عليه القصر، ومثله ما إذا اصطدمت سيّارته مثلاً فتركها عند من يصلحها ورجع إلى أهله فإنّه يقصّر في سفر الرجوع، نعم إذا لم يتهيأ له تأجير سيّارته في رجوعه فرجع إلى أهله بسيّارته خالية من الرّكاب مثلاً كان حكمه التمام في رجوعه أيضاً، فالتمام يختصّ بالسفر الذي هو عمله أو متعلّق بعمله، هذا مع عدم تحقّق الكثرة الفعلية في حقّه - وسيأتي ضابطها - وإلاّ فحكمه التمام ولو في السفر الذي لا يتعلّق بعمله.

مسألة ٩١٣: إذا كان كثير السفر في شهور معيّنة من السنة أو فصل معيّن منها، كالذي يؤجر سيّارته بين مكّة وجدّة في شهور الحجّ فقط أو يجلب الخضر من الريف إلى المدينة في فصل الصيف فقط أتمّ الصلاة في سفره في المدة المذكورة، أمّا في غيرها من الشهور والفصول فيقصّر إذا اتّفق له السفر.

مسألة ٩١٤: الحملدارية الذين يسافرون إلى مكّة في أيّام الحجّ في كلّ سنة وقيمون في بلادهم بقيّة أيّام السنة يختلف حالهم في جريان حكم من عمله السفر عليهم وعدمه، فإنّه إذا كان سفرهم يستغرق ثلاثة أشهر فما زاد كان حكمهم التمام، وإذا كان لا يستغرق أزيد من شهرين كان حكمهم القصر، وإن كان فيما بين ذلك فالأحوط لزوماً لهم الجمع بين القصر والتمام.

مسألة ٩١٥: يتوقّف صدق عنوان (السائق) مثلاً على العزم على مزاوله مهنة السياحة مرّة بعد أخرى على نحو لا يكون له فترة غير معتادة لمن يتّخذ تلك المهنة

عملاً له، وتختلف الفترة طولاً وقصراً بحسب اختلاف الموارد، فالذي يسوق سيّارته في كلّ شهر مرّة من النجف إلى خراسان يصدق أن عمله السياقة، وأمّا الذي يسوق سيّارته في كلّ ليلة جمعة من النجف إلى كربلاء فلا يصدق في حقه ذلك، وهذا الاختلاف ناشئ من اختلاف أنواع السفر، والمدار العزم على توالي السفر من دون تخلّل فترة تضرّ بصدق عنوان السائق أو الملاح أو نحوهما.

هذا فيمن اتّخذ العمل السفري مهنة له، وأمّا غيره ممّن يتكرّر منه السفر خارجاً لكونه مقدّمة لمهنته أو لغرض آخر فتتحقّق كثرة السفر في حقه إذا كان يسافر في كلّ شهر ما لا يقلّ عن عشر مرّات من عشرة أيّام منه، أو يكون في حال السفر فيما لا يقلّ عن عشرة أيّام من الشهر ولو بسفرتين أو ثلاث، مع العزم على الاستمرار على هذا المنوال مدّة ستّة أشهر من سنة واحدة أو مدّة ثلاثة أشهر من سنتين فما زاد، وأمّا إذا كان يسافر في كلّ شهر سبع مرّات أو يكون مسافراً في سبعة أيّام منه فما دون فحكمه القصر، ولو كان يسافر ثمان أو تسع مرّات في الشهر الواحد أو يكون مسافراً في ثمانية أيّام منه أو تسعة فالأحوط لزوماً أن يجمع بين القصر والتمام.

مسألة ٩١٦: إذا كان يسافر في بعض الشهور الستّة في سنة واحدة أو الشهور الثلاثة في أكثر من سنة ثمان مرّات وفي البعض الآخر اثني عشرة مرّة مثلاً جرى عليه حكم كثير السفر إذا كان المجموع يبلغ الستّين سفرة في الفرض الأوّل أو الثلاثين سفرة في الفرض الثاني.

مسألة ٩١٧: إذا أقام كثير السفر في بلده عدّة أيّام لم ينقطع عنه حكم كثرة السفر ولو بلغت العشرة فيتّم الصلاة بعدها حتّى في سفره الأوّل، وكذلك إذا أقام في غير بلده عشرة منويّة، ولا فرق فيما ذكر بين المكاري وغيره وإن كان الأحوط استحباباً له الجمع بين القصر والإتمام في سفره الأوّل.

السادس: أن لا يكون مَن بيته معه، بأن لا يكون له مسكن يستقرّ فيه وإلا أتمّ صلاته ويكون بيته بمنزلة الوطن، ولو كانت له حالتان كبعض أهل البوادي حيث يكون له مقرّ في الشتاء يستقرّ فيه ورحلة في الصيف يطلب فيها العشب والكلأ، كان لكلّ منهما حكمه فيقصر لو خرج إلى حدّ المسافة في الحالة الأولى ويتمّ في الحالة الثانية، نعم إذا سافر من بيته لمقصد آخر كحجّ أو زيارة أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر، وكذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء، أمّا إذا سافر لهذه الغايات ومعه بيته فيتمّ.

مسألة ٩١٨: السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها يتمّ، وكذا إذا كان له وطن وخرج معرضاً عنه ولم يتخذ وطناً آخر بحيث عدّ مَن بيته معه، وإلا وجب عليه القصر.

السابع: أن يصل إلى حدّ الترخّص فلا يجوز التقصير قبله، وهو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أنظار أهل بلده بسبب ابتعاده عنهم، وعلامة ذلك غالباً تواريمهم عن نظره بحيث لا يراهم، ولا يلحق محلّ الإقامة والمكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردّداً بالوطن، فيقصر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه في السفر، وإن كان الأحوط استحباباً فيهما الجمع بين القصر والتمام فيما بين البلد وحدّ الترخّص.

مسألة ٩١٩: المدار في عين الرائي وصفاء الجوّ بالمتعارف مع عدم الاستعانة بالآلات المتداولة لمشاهدة الأماكن البعيدة.

مسألة ٩٢٠: لا يعتبر حدّ الترخّص في الإياب كما يعتبر في الذهاب، فالمسافر يقصر في صلاته حتّى يدخل بلده ولا عبّرة بوصوله إلى حدّ الترخّص، وإن كان الأولى رعاية الاحتياط بتأخير الصلاة إلى حين الدخول في البلد أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى بعد الوصول إلى حدّ الترخّص.

مسألة ٩٢١: إذا سافر من بلده وشكَّ في الوصول إلى حدِّ الترخُّص بنى على عدمه فيبقى على التمام.

مسألة ٩٢٢: إذا اعتقد الوصول إلى الحدِّ فصلَّى قصرًا، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ بطلت ووجبت الإعادة قبل الوصول إليه تمامًا وبعده قصرًا، فإن لم يعد وجب عليه القضاء، ويلاحظ فيه وظيفته حال الفوت.

مسألة ٩٢٣: إذا سافر من وطنه وجاز عن حدِّ الترخُّص ثُمَّ في أثناء الطريق رجع إلى ما دونه لقضاء حاجة فما دام هناك يجب عليه التمام، وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر ما لم يعدل عن نيّة السير إلى المسافة، وإذا كان رجوعه إلى ما دون حدِّ الترخُّص لأعوجاج الطريق أو ما يحكمه من تقارب البيوت إلى الطريق مع استقامته فالأحوط لزومًا الجمع بين القصر والتمام مادام هناك، ويجب عليه القصر إذا جاز عنه ولكن يعتبر ذلك المقدار جزءًا من الثمانية فراسخ.

الفصل الثاني

قواطع السفر

وهي أمور:

الأول: الوطن، فإنَّ المسافر إذا مرَّ به في سفره ونزل فيه وجب عليه الإتمام ما لم ينشئ سفرًا جديدًا، وأمَّا المرور اجتيازًا من غير نزول ففي كونه قاطعًا إشكال، فالأحوط وجوبًا أن يجمع بعده بين القصر والتمام ما لم يكن قاصدًا للمسافة ولو بالتلفيق مع ما يطويه في الرجوع، والمقصود بالوطن أحد المواضع الثلاثة:

١. مقرّه الأصلي الذي ينسب إليه ويكون مسكن أبويه ومسقط رأسه عادة.

٢. المكان الذي اتَّخذه مقرّاً ومسكناً لنفسه بحيث يريد أن يبقى فيه بقيّة عمره.
٣. المكان الذي اتَّخذه مقرّاً لمُدّة طويلة بحيث لا يصدق عليه أنّه مسافر فيه ويراه العرف مقرّاً له حتّى إذا اتَّخذ مسكناً موقّتاً في مكان آخر لمُدّة عشرة أيّام أو نحوها، وسيأتي بعض الأمثلة له.
- ولا يعتبر في الأقسام الثلاثة أن يكون للشخص ملك فيه، بل لا يعتبر إباحة المسكن فلو غصب داراً في بلد وأراد السكنى فيها بقيّة عمره مثلاً يصير وطناً له.
- مسألة ٩٢٤: يمكن أن يتعدّد الوطن الاتّخاذيّ، كما إذا اتَّخذ الإنسان مساكن لنفسه على نحو الدوام والاستمرار فيقيم في كلّ واحد ثلاثة أشهر من السنة أو يوزّعها حسب أيّام الأسبوع فيسكن في بلد ثلاثة أيّام مثلاً والباقي في آخر بل ربّما يصدق مع السكن يومين كاملين من كلّ أسبوع.
- مسألة ٩٢٥: لا يكفي في ترتيب أحكام الوطن مجرّد نيّة التوطن، بل لا بُدّ من الإقامة لمُدّة - كشهر مثلاً - يصدق معها عرفاً أنّ البلد وطنه ومقرّه والأحوط لزوماً قبل مضيّ تلك المُدّة الجمع بين القصر والتمام.
- مسألة ٩٢٦: ذكر بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) نحواً آخر من الوطن يسمّى بالوطن الشرعيّ، ويقصد به المكان الذي يملك فيه الإنسان منزلاً قد استوطنه ستّة أشهر، بأن أقام فيها ستّة أشهر عن قصد ونيّة فقالوا: إنّه يتمّ الصلاة فيه كلّما دخله، ولكن لم يثبت عندنا هذا النحو من الوطن.
- مسألة ٩٢٧: لا يعتبر في الوطن الاتّخاذيّ أن يكون قصد التوطن بالاستقلال فيكفي أن يكون بتبع شخص آخر من زوج أو والد أو غيرها.
- مسألة ٩٢٨: يزول حكم الوطن بالخروج معرضاً عن السكنى فيه بمعنى الاطمئنان

بعدم العود للسكنى فيه، وأمّا مع احتمال العود إليه لذلك احتمالاً معتدلاً به فيبقى على حكمه، فلو دخله بقصد الزيارة أو نحوها أتمّ في صلاته، ولا فرق فيما ذكر بين الوطن الأصليّ والأتخاذيّ.

مسألة ٩٢٩: تقدّم أنّ من أقسام الوطن المكان الذي يتّخذهُ الشخص مقرّاً له لمُدّة طويلة بحيث لا يعدّ مسافراً فيه، والظاهر أنّه يكفي في ذلك البقاء فيه لسنة ونصف السنة إذا كان يسكنه ما لا يقلّ عن خمسة أيّام من كلّ أسبوع، فطالب العلم والعامل وأمّاهما ممّن يسكنون غير بلدانهم إذا كانوا يبقون المُدّة المذكورة في أماكن دراستهم أو عملهم أو نحوها يتمّون الصلاة فيها فإذا رجعوا إليها من سفر الزيارة مثلاً أتمّوا وإن لم يعزموا على الإقامة فيها عشرة أيّام، كما أنّه يعتبر في جواز القصر في السفر منها إلى بلد آخر أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتدادية أو تلفيقية، فلو كانت أقلّ وجب التمام، وكذلك ينقطع السفر بالمرور فيها والنزول فيها كما هو الحال في الوطن الأصليّ.

تنبيه: إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً وكان له محلّ عمل في مكان آخر كالكوّفة يخرج إليه وقت العمل كلّ يوم ويرجع ليلاً لا يصدق عليه عرفاً وهو في محلّ عمله أنّه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصداً محلّ العمل وبعد الظهر - مثلاً - يذهب إلى بغداد يجب عليه التمام في ذلك المحلّ وبعد التعدي من حدّ الترخّص منه يقصّر، وإذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إلى محلّ عمله أتمّ، وكذلك المحكم لأهل الكاظمية إذا كان لهم محلّ عمل في بغداد وخرجوا منها إليه لعملهم تمّ السفر إلى كربلاء مثلاً فاتّهم يتمّون فيه الصلاة ذهاباً وإياباً إذا نزلوا فيه.

الثاني: قصد الإقامة في مكان معيّن عشرة أيّام متوالية، فبه ينقطع حكم السفر

ويجب على المسافر التمام، والمقصود بقصد الإقامة اطمئنان المسافر بإقامته في مكان معين عشرة أيام، سواء أكانت الإقامة اختيارية أم كانت عن اضطرار أو إكراه، فلو حبس المسافر في مكان وعلم أنه يبقى فيه عشرة أيام وجب عليه الإتمام، ولو عزم على إقامة عشرة أيام ولكنه لم يطمئن بتحقيقه في الخارج بأن احتمال سفره قبل إتمام إقامته لأمر طارئ وجب عليه التقصير وإن اتفق أنه أقام عشرة أيام.

ثم إن الليالي المتوسطة داخلية في العشرة بخلاف الأولى والأخيرة، ويكفي تليفق اليوم المنكسر من يوم آخر فإذا نوى الإقامة من زوال أول يوم إلى زوال اليوم الحادي عشر وجب التمام، ومبدأ اليوم طلوع الفجر، فإذا نوى الإقامة من طلوع الشمس فلا بد من نيتها إلى طلوعها من اليوم الحادي عشر.

مسألة ٩٣٠: يشترط وحدة محل الإقامة، فإذا قصد الإقامة عشرة أيام في النجف الأشرف ومسجد الكوفة مثلاً بقي على القصر، نعم لا يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكنة مثل بساتينه ومزارعه ومقبرته ومائه ونحو ذلك من الأمكنة التي يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهة كونهم أهل ذلك البلد لم يقدر في صدق الإقامة فيها.

وأما من قصد الخروج إلى حدّ الترخّص أو ما يزيد عليه إلى ما دون المسافة - كما إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة - فلا يضرّ ذلك بقصد الإقامة إذا لم يكن زمان الخروج مستوعباً للنهار أو كالمستوعب له، فلا يخلّ بقصد الإقامة لو قصد الخروج بعد الزوال والرجوع ساعة بعد الغروب، ولكن يشترط عدم تكرّره بحدّ يصدق معه الإقامة في أزيد من مكان واحد.

مسألة ٩٣١: إذا قصد الإقامة إلى ورود المسافرين أو انقضاء الحاجة أو نحو ذلك

وجب القصر وإن اتفق حصوله بعد عشرة أيام، وكذا إذا نوى الإقامة إلى يوم الجمعة الثانية مثلاً وكان عشرة أيام ولكّنه لم يعلم بذلك من الأول فإنه يجب عليه القصر، فلا فرق في وجوب القصر مع التردد في إقامة عشرة أيام بين أن يكون ذلك لأجل تردد زمان النية بين سابق ولاحق، وبين أن يكون لأجل الجهل بالآخر، كما إذا نوى المسافر الإقامة من اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر وتردد الشهر بين الناقص والتام ثمّ انكشف كماله فإنه يجب القصر في كلتا الصورتين.

مسألة ٩٣٢: تجوز الإقامة في البريّة، وحينئذٍ يجب أن ينوي عدم الوصول إلى الأمكنة البعيدة بحيث يوجب عدم صدق وحدة المحلّ عرفاً، إلا إذا كان زمان الخروج قليلاً كما تقدّم.

مسألة ٩٣٣: إذا عدل ناوي الإقامة عشرة أيام عن قصد الإقامة، فإن كان قد صلى فريضة أدائيّة تماماً بقي على الإتمام إلى أن يسافر، وإلا رجع إلى القصر، سواء لم يصل أصلاً أم صلى مثل الصبح والمغرب، أو شرع في الرباعيّة ولم يتمّها ولو كان في ركوع الثالثة، وسواء أفعّل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل والصوم أو لم يفعل.

مسألة ٩٣٤: إذا صلى بعد نيّة الإقامة فريضة أدائيّة تماماً مع الغفلة عن إقامته بالمرّة ثمّ عدل ففي كفايته في البقاء على التمام إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر والإتمام بعد العدول - نعم إذا كان الإتمام مستنداً إلى نيّة الإقامة ارتكازاً ولو لم يلتفت إليه تفصيلاً كفى - وكذلك الإشكال لو صلاها تماماً لشرف البقعة غافلاً عن نيّة إقامته، وإذا فاتته الصلاة بعد نيّة الإقامة فقضاها خارج الوقت تماماً ثمّ عدل عن إقامته رجع إلى القصر.

مسألة ٩٣٥: إذا تمت مدة الإقامة لم يحتج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة،

بل يبقى على التمام إلى أن يسافر وإن لم يصل في مدة الإقامة فريضة تماماً.

مسألة ٩٣٦: لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفاً، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام وقبل البلوغ أيضاً يصلي تماماً، وإذا نواها وهو مجنون وكان تحقق القصد منه ممكناً، أو نواها حال الإفاقة ثم جرن يصلي تماماً بعد الإفاقة في بقية العشرة، وكذا إذا كانت حائضاً حال النية فاتها تصلي ما بقي بعد الظهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرًا.

مسألة ٩٣٧: إذا صلى تماماً ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر، وإذا صلى الظهر قصرًا ثم نوى الإقامة فصلّى العصر تماماً ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين يرجع إلى القصر ويرتفع حكم الإقامة، وإذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك في أنه سلم على الأربع أو الاثنتين أو الثلاث كفي في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة، وكذا يكفي في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب وقبل الإتيان بسجود السهو أو قبل قضاء السجدة المنسية، ولا يترك الاحتياط فيما إذا عدل بعد السلام الأول (السلام علينا...) وقبل السلام الأخير أو قبل الإتيان بصلاة الاحتياط.

مسألة ٩٣٨: إذا استقرت الإقامة ولو بالصلاة تماماً فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة، فإن كان ناوياً للإقامة في المقصد أو في محل الإقامة أو في غيرها بقي على التمام حتى يسافر من محل الإقامة الثانية، وكذلك إن كان ناوياً الرجوع إلى محل الإقامة والسفر منه قبل العشرة، وأما إذا كان ناوياً السفر من مقصده وكان رجوعه إلى محل إقامته من جهة وقوعه في طريقه فعليه أن يقصر في ذهابه وإيابه ومحل إقامته.

مسألة ٩٣٩: إذا دخل في الصلاة بنية القصر فنوى الإقامة في الأثناء أكملها تماماً، وإذا نوى الإقامة فشرع في الصلاة بنية التمام فعدل في الأثناء فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمها قصراً، وإن كان بعده بطلت صلاته على الأحوط لزوماً وعليه استثنافها قصراً.

مسألة ٩٤٠: إذا عدل عن نية الإقامة وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً ليبقى على التمام أم لا بنى على عدمها فيرجع إلى القصر.

مسألة ٩٤١: إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم وعدل بعد الزوال قبل أن يصلي تماماً ففي صحته إشكال فالأحوط لزوماً إتمامه ثم قضاؤه، وأما الصلاة فيجب فيها القصر كما سبق.

الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامة عشرة أيام - سواء عزم على إقامة تسعة أو أقل أم بقي متردداً - فإنه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سافراً جديداً.

مسألة ٩٤٢: إذا خرج المقيم المتردد إلى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم عشرة أيام إذا خرج إليه، فيجري فيه ما تقدم فيه في المسألة (٩٣٨).

مسألة ٩٤٣: المتردد في الأمكنة المتعددة يقصر وإن بلغت المدة ثلاثين يوماً، وإذا تردّد في مكان تسعة وعشرين يوماً ثم انتقل إلى مكان آخر وأقام فيه متردداً تسعة وعشرين وهكذا بقي على القصر في الجميع إلى أن ينوي الإقامة في مكان واحد عشرة أيام، أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يوماً متردداً، أو يصدق عليه عنوان كثير السفر.

مسألة ٩٤٤: لا يكفي الشهر الهلالي إذا نقص عن الثلاثين يوماً، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا كما تقدم في الإقامة.

الفصل الثالث

أحكام المسافر

مسألة ٩٤٥: تسقط النوافل النهارية في السفر، كما تسقط الوتيرة ولا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبية.

ويجب القصر في الفرائض الرباعية بالاعتصار على الأوليين منها فيما عدا الأماكن الأربعة - كما سيأتي - وإذا صلاها تماماً فإن كان عالماً بالحكم بطلت ووجبت الإعادة أو القضاء، وإن كان جاهلاً بالحكم من أصله - بأن لم يعلم مشروعيتها التقصير للمسافر أو كونه واجباً عليه - لم تجب الإعادة فضلاً عن القضاء.

وإن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر مثل انقطاع الإقامة بالخروج إلى حد المسافة أو أن العاصي في سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة ونحو ذلك فإن علم بالحكم في الوقت فالأحوط لزوماً إعادة الصلاة ولا يجب قضاؤها إذا علم به بعد مضي الوقت، وإن كان جاهلاً بالموضوع بأن لم يعلم أن ما قصده مسافة - مثلاً - فأتى فتبين له أنه مسافة، أو كان ناسياً للسفر أو ناسياً أن حكم المسافر القصر فأتى، فإن علم أو تذكّر في الوقت أعاد، وإن علم أو تذكّر بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، وإذا أتى سهواً وغفلة حين العمل مع علمه بالحكم وعدم نسيانه وجبت الإعادة في الوقت والأحوط وجوباً القضاء إذا انتبه بعد الوقت.

مسألة ٩٤٦: إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد، بلا فرق في ذلك بين العامد والجاهل والناسي والخاطئ، نعم المقيم عشرة أيام إذا قصر جهلاً

بأن حكمه التمام ثم علم به كان الحكم بوجود الإعادة عليه مبنياً على الاحتياط الوجوبي.

مسألة ٩٤٧: إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكّن من الصلاة تماماً ولم يصل ثم سافر حتى تجاوز حدّ الترخّص والوقت باقٍ صلى قصرًا على الأحوط وجوباً، وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكّن من الصلاة قصرًا ولم يصل حتى وصل إلى وطنه أو محلّ إقامته صلى تماماً على الأحوط وجوباً، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

مسألة ٩٤٨: إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً ولو في السفر، وإذا فاتته في السفر قضى قصرًا ولو في الحضر، وإذا كان في أول الوقت حاضرًا وفي آخره مسافرًا أو بالعكس راعى في القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت، فيقضي في الأول قصرًا، وفي العكس تماماً.

مسألة ٩٤٩: يتخيّر المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة: (مكة المعظمة) و(المدينة المنورة) و(الكوفة) و(حرم الحسين عليه السلام)، فللمسافر السائغ له التقصير أن يتمّ صلاته في هذه المواضع بل هو أفضل وإن كان التقصير أحوط استحباباً، ولا يختصّ التخيير في البلاد الثلاثة بمساجدها بل هو ثابت في جميعها وإن كان الأولى رعاية الاحتياط في ذلك، وأمّا التخيير في حرم الحسين (عليه السلام) فهو ثابت فيما يحيط بالقبر الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً (١١,٥ متراً) من كلّ جانب فتدخل بعض الأروقة في الحدّ المذكور ويخرج عنه بعض المسجد الخلفي.

ولا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن الأربعة المذكورة بين أرضها وسطحها والمواضع المنخفضة فيها.

- مسألة ٩٥٠: يختص التخيير المذكور بالأداء ولا يجري في القضاء، كما أنه يختص بالأماكن الأربعة المذكورة ولا يجري في سائر المساجد والمشاهد الشريفة.
- مسألة ٩٥١: التخيير المذكور استمراري، فإذا شرع في الصلاة بنية القصر يجوز له العدول في الأثناء إلى الإتمام، وبالعكس.
- مسألة ٩٥٢: يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر).

المقصد الثاني عشر

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة ركعتان، كصلاة الصبح، وتمتاز عنها بخطبتين قبلها، ففي الأولى منهما يقوم الإمام ويحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله تعالى ويقرأ سورة قصيرة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلاً، وفي الثانية يقوم ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على محمد (صلى الله عليه وآله) وعلى أئمة المسلمين (عليهم السلام) والأحوط الأولى أن يضم إلى ذلك الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات.

مسألة ٩٥٣: الأحوط لزوماً الإتيان بالحمد والصلاة من الخطبة بالعربية، وأما غيرهما من أجزاءها كالثناء على الله تعالى والوصية بالتقوى فيجوز الإتيان بها بغير العربية أيضاً، بل إذا كان أكثر الحضور غير عارفين باللغة العربية فالأحوط لزوماً أن تكون الوصية بتقوى الله تعالى باللغة التي يفهمونها.

مسألة ٩٥٤: صلاة الجمعة واجبة تخييراً، ومعنى ذلك أن المكلف يوم الجمعة مخير بين الإتيان بصلاة الجمعة على النحو الذي تتوقف فيه شرائطها الآتية وبين الإتيان بصلاة الظهر ولكن الإتيان بالجمعة أفضل، فإذا أتى بها مع الشرائط أجزأت عن الظهر.

مسألة ٩٥٥: يعتبر في وجوب صلاة الجمعة أمور:

١. دخول الوقت، وهو زوال الشمس، ووقتها أول الزوال عرفاً كما مرّ، فلو أخرها

عنه لم تصح منه فيأتي بصلاة الظهر.

٢. اجتماع خمسة أشخاص أحدهم الإمام، فلا تجب الجمعة ما لم يجتمع خمسة نفر من المسلمين كان أحدهم الإمام.

٣. وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة وغيرها على ما تقدّم ذكرها في صلاة الجماعة.

ويعتبر في صحّة صلاة الجمعة أمور:

١. الجماعة، فلا تصحّ صلاة الجمعة فرادى، ويجزئ فيها إدراك الإمام في الركوع الأوّل بل في القيام من الركعة الثانية أيضاً فيأتي مع الإمام بركعة وبعد فراغه يأتي بركعة أخرى، وأما لو أدركه في ركوع الركعة الثانية ففي الاجتزاء به إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

٢. أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة جمعة أخرى أقلّ من فرسخ (٥,٥ كيلو متراً تقريباً)، فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقترنتين زماناً، وأما إذا كانت إحداها سابقة على الأخرى ولو بتكبيرة الإحرام صحّت السابقة دون اللاحقة، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحّة فهي لا تمنع عن إقامة صلاة جمعة أخرى ولو كانت في عرضها أو متأخرة عنها.

٣. قراءة خطبتين قبل الصلاة على ما تقدّم، والأحوط لزوماً أن تكون الخطبتان بعد الزوال، كما لا بدّ أن يكون الخطيب هو الإمام، ولا يجب الحضور حال الخطبة وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة ٩٥٦: إذا أقيمت الجمعة في بلدٍ واجدة للشرائط فإن كان مَنْ أقامها هو الإمام المعصوم (عليه السلام) أو من يمثله وجب الحضور فيها تعييناً، وإن كان غيره لم يجب الحضور، بل يجوز الإتيان بصلاة الظهر.

مسألة ٩٥٧: يعتبر في وجوب الحضور في الصورة الأولى المتقدمة أمور:

١. الذكورة، فلا يجب الحضور على النساء.
 ٢. الحرّية، فلا يجب على العبيد.
 ٣. الحضور، فلا يجب على المسافر سواء في ذلك المسافر الذي وظيفته القصر ومن كانت وظيفته الإتمام كالقاصد لإقامة عشرة أيام.
 ٤. السلامة من المرض والعمى، فلا يجب على المريض والأعمى.
 ٥. عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير.
 ٦. أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور عليه حرجياً لمطر أو برد شديد أو نحوهما وإن لم يكن الفصل بهذا المقدار.
- مسألة ٩٥٨: من لا تجب عليه صلاة الجمعة تعييناً تجوز له المبادرة إلى أداء صلاة الظهر في أول وقتها، ومن تجب عليه تعييناً إذا تركها وصلى صلاة الظهر صحّت صلاته وإن كان آثماً.
- مسألة ٩٥٩: الأحوط لزوماً الإصغاء إلى الخطبة لمن يفهم معناها، كما أنّ الأحوط وجوباً عدم التكلم أثناء اشتغال الإمام بها إذا كان ذلك مانعاً عن الإصغاء.
- مسألة ٩٦٠: يحرم البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة على من يجب عليه تعييناً إذا كانا منافيين للصلاة، ولكن تصحّ المعاملة وإن كانت محرّمة.

خاتمة

بعض الصلوات المستحبة

منها: صلاة العيدين، وهي واجبة في زمان حضور الإمام (عليه السلام) مع اجتماع الشرائط، ومستحبة في عصر الغيبة جماعة وفرادى، وعندئذ لا يعتبر فيها - إن كانت بالجماعة - العدد ولا تباعد الجماعتين ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة. وكيفيتها: ركعتان يقرأ في كلٍ منهما الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأولى (والشمس) وفي الثانية (الغاشية) أو في الأولى (الأعلى) وفي الثانية (والشمس) ثم يكبر في الأولى خمس تكبيرات، ويقنت بين كل تكبيرتين، وفي الثانية يكبر بعد القراءة أربعاً ويقنت بين كل تكبيرتين ويجوز الاقتصار على ثلاث تكبيرات في كل ركعة عدا تكبيرتي الإحرام والركوع، ويجزئ في القنوت ما يجزئ في قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعو بالمأثور، فيقول في كل واحد منها: (اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في^(١) هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد (صلى الله عليه وآله) ذخراً ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، وصلي على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات،

(١) في بعض المصادر (بحق) بدل (في).

الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبادك المخلصون)، ويأتي الإمام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة، ولا يجب الحضور عندهما، ولا الإصغاء، والأحوط لزوماً عدم تركهما في زمان الغيبة إذا كانت الصلاة جماعة، ولا يتحمل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة من الأذكار والتكبيرات والقنوتات.

مسألة ٩٦١: إذا لم تجب صلاة العيدين بل كانت مستحبة - كما في عصر الغيبة - ففي جريان أحكام النافلة عليها إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

والظاهر بطلانها بالشك في ركعاتها، ولزوم قضاء السجدة الواحدة إذا نسيت، وسجود السهو عند تحقق موجبه.

مسألة ٩٦٢: إذا شك في جزء منها وهو في المحل أتى به، وإن كان بعد تجاوز المحل مضى كما في سائر الصلوات.

مسألة ٩٦٣: ليس لصلاة العيدين أذان ولا إقامة، بل يستحب أن يقول المؤذن: (الصلاة) ثلاثاً.

مسألة ٩٦٤: وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى الزوال، ويسقط قضاؤها لو فاتت، ويستحب الغسل قبلها، والجهر فيها بالقراءة إماماً كان أو منفرداً، ورفع اليدين حال التكبيرات، والسجود على الأرض، والإصغار بها إلا في مكة المعظمة فإنّ الإتيان بها في المسجد الحرام أفضل، وأن يخرج إليها راجلاً حافياً لأبساً عمامة بيضاء مشمراً ثوبه إلى ساقه، وأن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في الفطر، وبعد عوده في الأضحى ممّا يضحى به إن كان.

ومنها: صلاة ليلة الدفن، وتسمى صلاة الوحشة، وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي، والأحوط لزوماً قراءتها إلى ﴿هُمُ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ وفي الثانية بعد (الحمد) سورة (القدر) عشر مرّات، وبعد السلام يقول: (اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد وابعث ثوابها إلى قبر فلان) ويسمى الميت، وفي رواية: بعد (الحمد) في الأولى (التوحيد) مرّتين، وبعد (الحمد) في الثانية سورة (التكاثر) عشرًا، ثمّ الدعاء المذكور، والجمع بين الكيفيتين أولى وأفضل.

مسألة ٩٦٥: لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة وإن كان الأحوط الأولى ترك الاستئجار وكون دفع المال إلى المصليّ على نحو الإباحة المشروطة أي لا يؤذن له بالتصرّف فيه إلا إذا صلّى.

مسألة ٩٦٦: إذا صلّى ونسي آية الكرسيّ أو القدر أو بعضهما أو أتى بالقدر أقلّ من العدد الموظّف فهي لا تجزئ عن صلاة ليلة الدفن، ولا يحلّ له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصلياً إذا لم تكن الصلاة تامّة.

مسألة ٩٦٧: وقت صلاة ليلة الدفن على النحو الأوّل الليلة الأولى من الدفن، فإذا لم يدفن الميت إلا بعد مرور مدّة أُخّرت الصلاة إلى الليلة الأولى من الدفن، وأمّا على النحو الثاني فظاهر الرواية الواردة به استحبابها في أوّل ليلة بعد الموت، ويجوز الإتيان بها في جميع آتات الليل وإن كان التعجيل أولى.

مسألة ٩٦٨: إذا أخذ المال ليصليّ فنسي الصلاة في ليلة الدفن لا يجوز له التصرّف في المال إلا بمراجعة مالكة، فإن لم يعرفه ولم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك، نعم لو علم من القرائن رضاه بالتصرّف فيه إذا صلّى هدية أو عمل عملاً آخر جاز له التصرّف فيه بمثل الأكل والشرب وأداء الدين، بل يجوز له

التصرف بمثل الشراء به شيئاً لنفسه .

ومنها: صلاة أول يوم من كل شهر، وهي: ركعتان يقرأ في الأولى بعد (الحمد) سورة (التوحيد) ثلاثين مرة، وفي الثانية بعد (الحمد) سورة (القدر) ثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيسر، يشتري بذلك سلامة الشهر - كما في الرواية - ويستحب قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها وهي: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ ﴿وَأَقْوَصُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ ويجوز الإتيان بهذه الصلاة في تمام النهار.

ومنها: صلاة الغفيلة، وهي: ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ في الأولى بعد (الحمد): ﴿وَذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ﴾ وفي الثانية بعد (الحمد): ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾، ثم يرفع يديه ويقول: (اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا) ويذكر حاجته، ثم يقول: (اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما [وفي نسخة: إلا] قضيتها لي) ثم يسأل

حاجته فإثمها تقضى إن شاء الله تعالى، وقد ورد (أثمها تورث دار الكرامة ودار السلام وهي الجنة).

مسألة ٩٦٩: يجوز الإتيان بصلاة الغفيلة بقصد ركعتين من نافلة المغرب فيكون ذلك من تداخل المستحيتين.

ومنها: الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة، وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد سبع سور، والأولى الإتيان بها على هذا الترتيب (الفلق - أولاً - ثُمَّ الناس، ثُمَّ التوحيد، ثُمَّ الكافرون، ثُمَّ النصر، ثُمَّ الأعلى، ثُمَّ القدر).
ولنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلباً للاختصار، والحمد لله ربنا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كتاب الصوم

الفصل الأول: نيّة الصوم

الفصل الثاني: المفطرات

الفصل الثالث: بعض ما يتوهّم من المفطرات

الفصل الرابع: آداب الصوم

الفصل الخامس: كفّارة الصوم

الفصل السادس: بعض موارد وجوب القضاء دون الكفّارة

الفصل السابع: شروط صحّة الصوم ووجوبه

الفصل الثامن: موارد ترخيص الإفطار

الفصل التاسع: ثبوت الهلال

الفصل العاشر: أحكام قضاء شهر رمضان وموارد وجوب الفدية

الفصل الحادي عشر: قضاء صوم الميّت من وليّه

الفصل الثاني عشر: الصوم المندوب والمكروه والحرام

الخاتمة: الاعتكاف

كتاب الصوم

وفيه فصول:

الفصل الأول

نِيَّة الصوم

مسألة ٩٧٠: يعتبر في الصوم - الذي هو من العبادات الشرعية - العزم عليه على نحو ينطبق عليه عنوان الطاعة والخضوع لله تعالى، ويكفي كون العزم عن داعٍ إلهيٍّ وبقائه في النفس ولو ارتكازاً، ولا يعتبر ضمُّ الإخطار إليه بمعنى اعتبار كون الإمساك لله تعالى وإن كان ضمّه أولى، كما لا يعتبر استناد ترك المفطرات إلى العزم المذكور، فلا يضرب وقوع الصوم العجز عن فعلها أو وجود الصارف النفساني عنها. وكذا لا يعتبر كون الصائم في جميع الوقت - بل في شيء منه - في حالة يمكن توجيه التكليف إليه، فلا يضرب النوم المستوعب لجميع الوقت ولو لم يكن باختيار منه

كُلًّا أو بعضاً، ولكن في إلحاق الجنون والإغماء والسكر بالنوم إشكال فلا يترك الاحتياط للمجنون وللمغمى عليه بغير اختيار إذا كان مسبوقاً بالنية وأفاق أثناء النهار بإتمام الصوم وإن لم يفعل فالقضاء، وللسكران وللمغمى عليه عن اختيار مع سبق النية بالجمع بين الإتمام إن أفاق أثناء الوقت والقضاء بعد ذلك.

مسألة ٩٧١: لا يجب قصد الوجوب والندب ولا الأداء ولا غير ذلك من صفات الأمر والمأمور به، نعم إذا كان النوع المأمور به قصدياً كالقضاء والكفارة - على ما سيأتي - لزم قصده، ولكن يكفي فيه القصد الإجمالي كالقصد إلى المأمور به بالأمر الفعلي مع وحدة ما في الذمة.

مسألة ٩٧٢: يعتبر في القضاء قصده، ويتحقق بقصد كون الصوم بدلاً عما فات، ويعتبر في القضاء عن الغير قصد النيابة عنه في ذلك بإتيان العمل مطابقاً لما في ذمته بقصد تفريغها، ويكفي في وقوعه عن نفسه عدم قصد النيابة عن الغير، وإذا كان ما في ذمته واحداً مردداً بين كونه القضاء عن نفسه أو عن غيره كفاه القصد الإجمالي.

مسألة ٩٧٣: يعتبر في الصوم - كما مرّ - العزم عليه وهو يتوقف على تصوّره ولو بصورة إجمالية على نحو يميّزه عن بقية العبادات، كالذي يعتبر فيه ترك الأكل والشرب بما له من الحدود الشرعية، ولا يجب العلم التفصيلي بجميع ما يفسده والعزم على تركه، فلو لم يتصوّر البعض - كالجماع - أو اعتقد عدم مفطريته لم يضرّ بنية صومه.

مسألة ٩٧٤: لا يقع في شهر رمضان صوم غيره وإن لم يكن الشخص مكلفاً بالصوم كالمسافر، فإن نوى غيره متعمداً بطل - وإن لم يخلّ ذلك بقصد القرية على

الأحوط لزوماً - ولو كان جاهلاً به أو ناسياً له إلى آخر النهار صحَّ ويجزئ حينئذٍ عن شهر رمضان لا عمّا نواه، وكذلك إذا علم أو تذكّر قبل الزوال وجّد النية.

مسألة ٩٧٥: يكفي في صحّة صوم رمضان وقوعه فيه، ولا يعتبر قصد عنوانه، ولكن الأحوط استحباباً قصده ولو إجمالاً بأن ينوي الصوم المشروع غداً، ومثله في ذلك الصوم المندوب فيتحقق إذا نوى صوم غد قربة إلى الله تعالى إذا كان الزمان صالحاً لوقوعه فيه وكان الشخص ممّن يجوز له التطوّع بأن لم يكن مسافراً ولم يكن عليه قضاء شهر رمضان، وكذلك الحال في المندوب بجميع أقسامه، إلا إذا كان مقيداً بعنوان قصديّ كالصوم شكراً أو زجراً، ومثله القضاء والكفارة ففي مثل ذلك إذا لم يقصد المعين لم يقع، نعم إذا قصد ما في الذمّة وكان واحداً أجزأ عنه.

مسألة ٩٧٦: وقت النية في الواجب المعين - ولو بالعارض - عند طلوع الفجر الصادق على الأحوط لزوماً، بمعنى أنّه لا بُدّ فيه من تحقّق الإمساك عنده مقروناً بالعزم ولو ارتكازاً لا بمعنى أنّ لها وقتاً محدداً شرعاً، وأمّا في الواجب غير المعين فيمتدّ وقتها إلى ما قبل الزوال وإن تضيّق وقته، فله تأخيرها إليه ولو اختياراً، فإذا أصبح ناوياً للإفطار وبدأ له قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزأه، وإن كان ذلك بعد الزوال لم يجز على الأحوط لزوماً، وأمّا في المندوب فيمتدّ وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يقترن فيه الصوم بالنية.

مسألة ٩٧٧: يجتزأ في شهر رمضان كلّ بنيّة واحدة قبل الشهر، فلا يعتبر حدوث العزم على الصوم في كلّ ليلة أو عند طلوع الفجر من كلّ يوم وإن كان يعتبر وجوده عنده ولو ارتكازاً - على ما سبق - ويكفي هذا في غير شهر رمضان أيضاً كصوم الكفارة ونحوها.

مسألة ٩٧٨: إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لسيان الحكم أو الموضوع أو للجهل بهما ولم يستعمل مفطراً ثم تذكر أو علم أثناء النهار يجتزئ بتجديد نيته قبل الزوال، ويشكل الاجتزاء به بعده فلا يترك الاحتياط بتجديد النية والإتمام رجاء ثم القضاء بعد ذلك.

مسألة ٩٧٩: إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً أجزأ عن شهر رمضان إن كان، وإذا تبين أنه من شهر رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النية، وإن صامه بنية شهر رمضان بطل، وأما إن صامه بنية الأمر الواقعي المتوجه إليه - إما الوجوبي أو الندبي - حكم بصحته، وإن صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً وإن كان من شهر رمضان كان وجوباً صحح أيضاً، وإذا أصبح فيه ناوياً للإفطار فتبين أنه من شهر رمضان جرى عليه التفصيل المتقدم في المسألة السابقة.

مسألة ٩٨٠: تجب استدامة النية إلى آخر النهار، فإذا نوى القطع فعلاً أو تردّد بطل وإن رجع إلى نية الصوم على الأحوط لزوماً، وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردّد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، وإذا تردّد للشك في صحة صومه لم يضر بصحته، هذا في الواجب المعين، أما الواجب غير المعين فلا يقدر شيء من ذلك فيه إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

مسألة ٩٨١: لا يصح العدول من صوم إلى صوم وإن بقي وقت المعدول إليه، نعم إذا كان أحدهما غير متقوم بقصد عنوانه ولا مقيداً بعدم قصد غيره - وإن كان مقيداً بعدم وقوعه - صح وبطل الآخر، مثلاً: لو نوى صوم الكفارة ثم عدل إلى المندوب المطلق صح الثاني وبطل الأول، ولو نوى المندوب المطلق ثم عدل إلى الكفارة وقع الأول دون الثاني.

الفصل الثاني

المفطرات

وهي أمور:

الأول، والثاني: الأكل والشرب مطلقاً، ولو كانا قليلين، أو غير معتادين.

مسألة ٩٨٢: لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أن تركه يؤدّي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه، ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً، نعم لو علم أن تركه يؤدّي إلى ذلك وجب عليه التخليل.

مسألة ٩٨٣: الأحوط استحباباً عدم ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم، أما إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا إشكال فيه.

مسألة ٩٨٤: لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان كثيراً وكان اجتماعه باختياره كتذكّر الحامض مثلاً.

مسألة ٩٨٥: لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق ممّا لا يسمّى أكلاً أو شرباً - غير الاحتقان بالمائع كما سيأتي - فإذا صبّ دواءً في جرحه أو أذنه أو في إحليله أو عينه فوصل إلى جوفه لم يضرّ بصحة صومه، وكذا إذا طعن برمح أو سكّين فوصل إلى جوفه وغير ذلك.

نعم إذا تمّ إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق يصدق الأكل والشرب على إدخال الطعام فيه فيكون مفطراً كما هو الحال فيما إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، وأمّا إدخال الدواء ونحوه كالمغذّي بالإبرة في العضلة أو الوريد فلا بأس به، وكذا تقطير الدواء في العين أو الأذن ولو ظهر أثره من اللون أو الطعم في الحلق.

الثالث: الجماع قُبلاً ودُبُرًا، فاعلاً ومفعولاً به، حيّاً وميتاً.
ولو قصد الجماع وشك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة كان من قصد المفطر
وقد تقدّم حكمه، ولكن لم تجب الكفارة عليه.
ولا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ - مثلاً - فدخل في أحد الفرجين من غير
قصد.

مسألة ٩٨٦: لا فرق في بطلان الصوم بالجماع بين قصد الإنزال به وعدمه.
مسألة ٩٨٧: إذا جامع نسياناً ثم تذكر وجب الإخراج فوراً فإن تراخى بطل
صومه.

الرابع: الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو على
الأمّة (عليهم السلام) على الأحوط وجوباً، بل الأحوط الأولى إلحاق سائر الأنبياء
والأوصياء (عليهم السلام) بهم، من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي،
وإذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضرّ، وإن قصد الكذب فبان صدقاً كان من قصد
المفطر، وقد تقدّم حكمه.

مسألة ٩٨٨: إذا تكلم بالكذب غير موجّه خطابه إلى أحد، أو موجّهاً له إلى
من لا يفهم معناه وكان يسمعه من يفهم أو كان في معرض سماعه - كما إذا سجل بألة -
جرى فيه الاحتياط المتقدّم.

الخامس: رمس تمام الرأس في الماء على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى
عليهم)، ولكن المختار أنه لا يضرّ بصحة الصوم بل هو مكروه كراهة شديدة، ولا فرق
في ذلك بين الدفعة والتدريج، ولا بأس برمس أجزاء الرأس على التعاقب وإن
استغرقه، وكذا إذا ارتمس وقد أدخل رأسه في غطاء كامل كما يصنعه الغواصون.

مسألة ٩٨٩: لا يلحق المضاف بالماء في الحكم المتقدم.

مسألة ٩٩٠: الأحوط استحباباً للصائم في شهر رمضان وفي غيره عدم الاغتسال برمس الرأس في الماء.

السادس: تعمّد إدخال الغبار أو الدخان الغليظين في الحلق على الأحوط وجوباً، ولا بأس بغير الغليظ منهما، وكذا بما يتعسر التحرز عنه عادة كالغبار المتصاعد بإثارة الهواء.

السابع: تعمّد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، ويختص بشهر رمضان^(١) وقضائه، أمّا غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدر فيه ذلك.

مسألة ٩٩١: فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع البقاء على الجنابة.

مسألة ٩٩٢: لا يبطل الصوم بالإصباح جنباً إلا عن عمدٍ، سواء في ذلك صوم شهر رمضان وغيره، حتى قضاء شهر رمضان - وإن لم يتضيّق وقته - وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط فيه.

مسألة ٩٩٣: لا يبطل الصوم - واجباً أو مندوباً، معيّناً أو غيره - بالاحتلام في أثناء النهار، كما لا يبطل بالبقاء على حدث مسّ الميت عمداً حتى يطلع الفجر.

مسألة ٩٩٤: إذا أجنب عمداً في ليل شهر رمضان في وقت لا يسع الغسل ولا التيمّم ملتفتاً إلى ذلك فهو من تعمّد البقاء على الجنابة، نعم إذا تمكّن من التيمّم

(١) يحتمل أن يكون وجوب القضاء في تعمّد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر في شهر رمضان عقاباً مفروضاً على الصائم لا من جهة بطلان صيامه، فاللازم أن يراعى الاحتياط في النية بأن يمكّن عن المفطرات في ذلك اليوم بقصد القرية المطلقة من دون تعيين كونه صوماً شرعياً أو لمجرد التأديب.

وجب عليه التيمّم والصوم، والأحوط استحباباً قضاءه، وإن ترك التيمّم وجب عليه القضاء والكفارة.

مسألة ٩٩٥: إذا نسي غسل الجنابة ليلاً حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان وجب عليه القضاء، ولا يلحق به غيره من الصوم الواجب، وإن كان الإلحاق أحوط استحباباً، كما لا يلحق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة وإن كان الإلحاق أحوط استحباباً.

مسألة ٩٩٦: إذا كان المجنب في شهر رمضان لا يتمكّن من الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمّم قبل الفجر، فإن تركه كان ذلك من تعمد البقاء على الجنابة، وإن تيمّم لم يجب عليه أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر، وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

مسألة ٩٩٧: إذا ظلّ سعة الوقت فأجنب فبان ضيقه حتى عن التيمّم فلا شيء عليه وإن كان الأحوط الأولى القضاء مع عدم المراعاة.

مسألة ٩٩٨: حدث الحيض والنفاس كالجنابة في أنّ تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم في شهر رمضان^(١) بل ولقضائه على الأحوط لزوماً دون غيرهما، وإذا حصل التّقاء في وقت لا يسع الغسل ولا التيمّم أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صحّ صومها.

مسألة ٩٩٩: حكم المرأة في الاستحاضة القليلة حكم الطاهرة وهكذا في الاستحاضة المتوسطة والكثيرة، فلا يعتبر الغسل في صحّة صومهما، وإن كان الأحوط استحباباً أن تراعى فيه الإتيان بالأغسال النهارية التي للصلاة.

(١) يجري فيهما ما تقدّم في تعمد البقاء على الجنابة.

مسألة ١٠٠٠: إذا أجنب في شهر رمضان ليلاً ونام حتى أصبح، فإن نام ناوياً لترك الغسل لحقه حكم تعمّد البقاء على الجنابة، وكذا إذا نام متردداً فيه على الأحوط لزوماً، وإن نام ناوياً للغسل فإن كان في النوم الأولى صحّ صومه إذا كان واثقاً بالانتباه لاعتیادٍ أو غيره، وإلا فالأحوط لزوماً وجوب القضاء عليه، وإن كان في النوم الثانية - بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم أفاق ونام ثانياً حتى أصبح - وجب عليه القضاء دون الكفارة، وإذا كان بعد النوم الثالثة فالأحوط استحباباً أداء الكفارة أيضاً، وكذلك في النومين الأولين إذا لم يكن واثقاً بالانتباه.

وإذا نام عن ذهول وغفلة عن الغسل - لا عن أصل وجوب صوم الغد - وجب عليه القضاء، والأحوط الأولى أداء الكفارة أيضاً في النوم الثالث.

مسألة ١٠٠١: يجوز النوم الأول والثاني مع كونه واثقاً بالانتباه، والأحوط لزوماً تركه إذا لم يكن واثقاً به، فإن نام ولم يستيقظ فالأحوط لزوماً القضاء حتى في النوم الأولى، بل الأحوط الأولى أداء الكفارة أيضاً ولا سيّما في النوم الثالثة.

مسألة ١٠٠٢: إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه، ويجوز له الاستبراء بالبول وإن علم ببقاء شيء من المنّي في المجرى، ولكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط الأولى تأخيره إلى ما بعد المغرب - ما لم يكن ضرورياً - إلا إذا علم بعدم خروج شيء من المنّي بذلك.

مسألة ١٠٠٣: يعدّ النوم الذي احتلم فيه ليلاً من النوم الأول، فإذا أفاق ثم نام كان نومه بعد الإفاقة هو النوم الثاني.

مسألة ١٠٠٤: يلحق النوم الرابع والخامس بالثالث فيما تقدّم من الحكم.

مسألة ١٠٠٥: لا تلحق الحائض والنفساء بالجنب فيما مرّ، فيصحّ منهما الصوم مع

عدم التواني في الغسل وإن كان البقاء على الحدث في النوم الثاني أو الثالث، وأمّا معه فيحكم بالبطلان وإن كان في النوم الأول.

الثامن: إنزال المني بفعل ما يؤدي إلى نزوله مع احتمال ذلك وعدم الوثوق بعدم نزوله، وأمّا إذا كان واثقاً بعدم فنزل اتفاقاً أو سبقه المني بلا فعل شيء لم يبطل صومه.

التاسع: الاحتقان بالمائع ولو مع الاضطرار إليه لمرض، ولا بأس بالجامد وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه، كما لا بأس بما تدخله المرأة من المائع أو الجامد في مهبلها. مسألة ١٠٠٦: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الذُّبر، لم يكن مفطراً وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

مسألة ١٠٠٧: يجوز الاحتقان بما يشكّ في كونه جامداً أو مائعاً وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

العاشر: تعمّد الشيء وإن كان لضرورة من علاج مرض ونحوه، ولا بأس بما كان سهواً أو من غير اختيار.

مسألة ١٠٠٨: يجوز التجشؤ للصائم وإن احتمل خروج شيء من الطعام أو الشراب معه، والأحوط لزوماً ترك ذلك مع اليقين بخروجه ما لم يصدق عليه التقيؤ وإلا فلا يجوز.

مسألة ١٠٠٩: إذا خرج بالتجشؤ شيء ثمّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً، وأمّا إذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه اختياراً بطل صومه وعليه الكفارة على الأحوط لزوماً فيهما.

مسألة ١٠١٠: إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكّر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه وصحّ صومه، وأمّا إن تذكّر بعد وصوله إلى الموضع الذي لا يعدّ إنزاله إلى الجوف أكلاً

فلا يجب إخراجہ بل لا يجوز إذا صدق عليه التقيؤ، وإن شك في ذلك وجب الإخراج.

مسألة ١٠١١: إذا ابتلع في الليل ما يجب قيؤه في النهار بطل صومه إذا تقيأ، أو لم يكن عازماً على ترك التقيؤ - مع الالتفات إلى كونه مانعاً عن صحّة الصوم - في الوقت الذي لا يجوز تأخير النية إليه اختياراً المختلف باختلاف أنحاء الصوم كما تقدّم في المسألة (٩٧٦)، ولا فرق في ذلك كلّ بين ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقيء وما إذا لم ينحصر به.

الفصل الثالث

بعض ما يتوهم بأنّه من المفطرات

مسألة ١٠١٢: ليس من المفطرات مضمّ الخاتم، ومضغ الطعام للصبي، وذوق المرق ونحوها ممّا لا يتعدى إلى الحلق، أو تعدى من غير قصد، أو نسياناً للصوم - أمّا ما يتعدى عمداً فبطل وإن قلّ - وكذا لا بأس بمضغ العلك وإن وجد له طعاماً في ريقه - ما لم يكن لتفتت أجزاءه - ولا بمصّ لسان الزوج والزوجة، والأحوط الأولى الاقتصار على صورة ما إذا لم تكن عليه رطوبة، ولكن لا يترك الاحتياط بعدم بلع الريق مع عدم استهلاكها فيه.

الفصل الرابع

آداب الصوم

مسألة ١٠١٣: يكره للصائم فيما ذكره الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ملامسة

الزوجة وتقبيلها وملاعبتها إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الإنزال، وإن قصد الإنزال كان من قصد المفطر، ويكره له الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر والمسك، وكذا دخول الحمّام إذا خشي الضعف، وإخراج الدم المُضَعَّف، والسعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وشمّ كلّ نبت طيب الريح، وبِلّ الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء، والحقنة بالجامد، وقلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، والسواك بالعود الرطب، والمضمضة عبثاً، وإنشاد الشعر إلا في مرثي الأئمّة (عليهم السلام) ومدائحهم.

وفي الخبر: (إذا صتمت فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضّوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا تغضبوا ولا تسابوا ولا تشاتموا ولا تنابزوا ولا تجادلوا ولا تباذوا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تراجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى...) والحديث طويل.

تتميم

ارتكاب المفطرات سهواً أو إكراهاً أو اضطراراً

المفطرات المذكورة إما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار، وأما مع السهو وعدم القصد فلا تفسده، من غير فرق في ذلك بين أقسام الصوم من الواجب المعين والموسّع والمندوب، فلو أخبر عن الله تعالى ما يعتقد أنه صدق فتبين كذبه أو كان ناسياً لصومه فاستعمل المفطر أو دخل في جوفه شيء قهراً بدون اختياره لم يبطل صومه، ولا فرق في البطلان مع العمد بين العالم والجاهل، نعم لا يحكم ببطلان صوم الجاهل القاصر غير المتردد بالإضافة إلى ما عدا الأكل والشرب والجماع من

المفطرات، وفي حكمه المعتمد في عدم مفطريتها على حجة شرعية.
مسألة ١٠١٤: إذا أكره الصائم على الأكل أو الشرب أو الجماع فأفطر به بطل صومه، وكذا إذا كان لتقية سواء كانت التقية في ترك الصوم - كما إذا أفطر في يوم عيدهم تقية - أم كانت في أداء الصوم كالإفطار قبل الغروب، فإنه يجب الإفطار حينئذٍ ولكن يجب القضاء، وأما لو أكره على الإفطار بغير الثلاثة المتقدمة أو أتى به تقية ففي بطلان صومه إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بالإتمام والقضاء.
مسألة ١٠١٥: إذا غلب العطش على الصائم وخاف الضرر من الصبر عليه أو كان حرجياً عليه بحد لا يتحمل جاز له أن يشرب بمقدار الضرورة ولا يزيد عليه على الأحوط لزوماً، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الإمساك تأدباً في بقية النهار إذا كان في شهر رمضان على الأحوط لزوماً، وأما في غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا يجب الإمساك.

الفصل الخامس

كفارة الصوم

تجب الكفارة بتعمد الإفطار بالأكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة في صوم شهر رمضان - ويلحق بها الحيض والنفاس على الأحوط لزوماً - أو بأحد الأربعة الأول في قضاؤه بعد الزوال، أو بشيء من المفطرات المتقدمة في الصوم المنذور المعين، ويختص وجوب الكفارة بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً، ويلحقه على الأحوط لزوماً الجاهل المقصر المتردد في المفطرية، وأما الجاهل القاصر أو المقصر غير المتردد فلا كفارة عليه، فلو استعمل مفطراً باعتقاد أنه لا يبطل الصوم لم تجب عليه الكفارة سواء اعتقد حرمة في نفسه أم لا، فلو استمنى متعمداً عالماً بجرمته

معتقداً - ولو لتقصير - عدم بطلان الصوم به فلا كفارة عليه، نعم لا يعتبر في وجوب الكفارة العلم بوجودها.

مسألة ١٠١٦: كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ، والأحوط الأولى في الإفطار على الحرام الجمع بين الخصال الثلاث.

وكفارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام.

وكفارة إفطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين - لكل واحد مدّ - أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

مسألة ١٠١٧: تتكرر الكفارة بتكرّر الموجب في يومين، لا في يوم واحد حتى في الجماع والاستمناء، فإنها لا تتكرر بتكرّرها وإن كان الاحتياط فيهما في محلّه.

مسألة ١٠١٨: من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة الإفطار في شهر رمضان تصدّق بما يطيق - أي يطعم أقل من ستين مسكيناً حسب تمكنه - ومع التعذر يتعين عليه الاستغفار، ولكن يلزم التكفير عند التمكن على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٠١٩: إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان فالأحوط وجوباً أنّ عليه كفارتين، ويعزّز بما يراه الحاكم الشرعي، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، ولا تلحق الزوجة بالزوج إذا أكرهت زوجها على ذلك.

مسألة ١٠٢٠: إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة معه لم تجب عليه، وإذا علم أنه أفطر أياماً ولم يدر عددها اقتصر في الكفارة على القدر المعلوم، وإذا شكّ في أنّ اليوم الذي أفطره كان

من شهر رمضان أو كان من قضاؤه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفر بإطعام ستين مسكيناً ولا يكفيه إطعام عشرة مساكين على الأحوط لزوماً.

مسألة ١٠٢١: إذا أفطر متعمداً ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة، وأما إذا أفطر متعمداً ثم عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض أو نحو ذلك من الأعذار لم تجب عليه الكفارة وإن كان الأحوط استحباباً أداءها، ولا سيما إذا كان العارض القهري بتسبب منه خصوصاً إذا كان بقصد سقوط الكفارة.

مسألة ١٠٢٢: إذا كان الزوج مفطراً لعذر فأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة وإن كان آثماً بذلك، كما لا تجب الكفارة عليها أيضاً.

مسألة ١٠٢٣: وجوب الكفارة موسع، ولكن لا يجوز التأخير في أدائها إلى حدّ يُعدّ توانياً وتسامحاً في أداء الواجب.

وستأتي جملة من أحكام الكفارة في كتاب الكفارات فراجع.

الفصل السادس

بعض موارد وجوب القضاء دون الكفارة

- مسألة ١٠٢٤: يجب القضاء دون الكفارة في موارد:
- الأول: نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل قد مرّ.
- الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية من دون استعمال المفطر.
- الثالث: إذا نسي غسل الجنابة يوماً أو أكثر.
- الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاته بنفسه ولا حجة على

طلوعه، وأمّا إذا كان مع قيام الحجّة على طلوعه وجب القضاء والكفّارة، وإذا كان مع المراعاة بنفسه فلا قضاء ولو مع الشكّ في بقاء الليل، ولا فرق في ذلك بين جميع أقسام الصوم.

الخامس: الإفطار قبل دخول الليل باعتقاد دخوله، حتّى فيما إذا كان ذلك من جهة الغيم في السماء على الأحوط لزوماً، بل الأحوط وجوباً ثبوت الكفّارة فيه أيضاً إذا لم يكن قاطعاً بدخوله.

مسألة ١٠٢٥: إذا شكّ في دخول الليل لم يجزله الإفطار، وإذا أفطر أثمّ وكان عليه القضاء والكفّارة، إلّا أن يتبيّن أنّه كان بعد دخول الليل، وكذا الحكم إذا قامت حجّة على عدم دخوله فأفطر، أمّا إذا قامت حجّة على دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا إثم ولا كفّارة، نعم يجب عليه القضاء إذا تبين عدم دخوله، وإذا شكّ في طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر، وإذا تبين الخطأ بعد استعماله فقد تقدّم حكمه.

السادس: إدخال الماء إلى الفم بمضمضة أو غيرها لغرض التبرّد عن عطش فيسبق ويدخل الجوف، فإنّه يوجب القضاء دون الكفّارة، وإن نسي فابتلعه فلا قضاء، وكذا إذا أدخله عبثاً فسبّقه إلى جوفه، وهكذا سائر موارد إدخال الماء أو غيره من المائعات في الفم أو الأنف وتعدّيه إلى الجوف بغير اختيار، وإن كان الأحوط الأولى القضاء فيما إذا كان ذلك في الوضوء لصلاة النافلة بل مطلقاً إذا لم يكن لوضوء صلاة الفريضة.

ولا فرق في الحكم المذكور بين صوم شهر رمضان وغيره من الصيام.

السابع: سبق المنّي بفعل ما يثير الشهوة - غير المباشرة مع المرأة - إذا لم يكن قاصداً ولا من عاداته، فإنّه يجب فيه القضاء دون الكفّارة، وأمّا سبقه بالمباشرة مع

المرأة كاللمس والتقبيل فالظاهر وجوب القضاء والكفارة فيه وإن لم يكن قاصداً ولا من عاداته، هذا إذا كان يحتمل سبق المنى احتمالاً معتدلاً به، وأما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسببه اتفاقاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء ولا الكفارة عليه في الصورتين.

الفصل السابع

شروط صحّة الصوم ووجوبه

مسألة ١٠٢٦: يشترط في صحّة الصوم أمور:

١. الإسلام، فلا يصحّ الصوم من الكافر، نعم إذا أسلم في نهار شهر رمضان ولم يأت بمفطر قبل إسلامه فالأحوط لزوماً أن يمسك بقيّة يومه بقصد ما في الذمّة وأن يقضيه إن لم يفعل ذلك، وأمّا الإيمان فلا يعتبر في الصحّة - بمعنى سقوط التكليف - وإن كان معتبراً في استحقاق المثوبة.

٢. العقل وعدم الإغماء، فلو جُنّ أو أغمي عليه بحيث فاتت منه النيّة المعتبرة في الصوم وأفاق أثناء النهار لم يصحّ منه صوم ذلك اليوم، نعم إذا كان مسبقاً بالنيّة في الفرض المذكور فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه على ما سبق.

٣. الطهارة من الحيض والنفاس، فلا يصحّ من الحائض والنفساء ولو كان الحيض أو النفاس في جزء من النهار.

٤. عدم الإصباح جنباً، أو على حدث الحيض أو النفاس كما تقدّم.

٥. أن لا يكون مسافراً سافراً يوجب قصر الصلاة، فإنّه لا يجوز له أداء الصوم

الواجب، إلا في ثلاثة مواضع:

أحدها: الثلاثة أيّام وهي التي بعض العشرة التي تكون بدل هدي التمتع لمن عجز

عنه.

ثانيها: صوم الثمانية عشر يوماً، التي هي بدل البدنة كقارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

ثالثها: صوم النافلة في وقت معيّن، المندور إيقاعه في السفر أو الأعمّ منه ومن الحضر.

وكذلك لا يجوز الصوم المندوب في السفر، إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة، والأحوط لزوماً أن يكون ذلك في الأربعاء والخميس والجمعة.

مسألة ١٠٢٧: يصحّ الصوم من المسافر الجاهل - سواء أكان جهله بأصل الحكم أم بالخصوصيات أم بالموضوع - وإن علم في الأثناء بطل، ولا يصحّ الصوم من المسافر الناسي على الأحوط لزوماً.

مسألة ١٠٢٨: يصحّ الصوم من المسافر الذي حكمه التمام كناوي الإقامة والمسافر سفر معصية ونحوهما، ولا يصحّ ممن يتخيّر بين القصر والتمام وهو المسافر في الأماكن الأربعة: مكة المكرمة والمدينة المنورة والكوفة وحرم الحسين (عليه السلام).

مسألة ١٠٢٩: لا يصحّ الصوم من المريض - ومنه الأرم - إذا كان يتضرّر به لإيجابه شدّته أو طول برئه أو شدّة ألمه، كلّ ذلك بالمقدار المعتدّ به الذي لم تجر العادة بتحمّل مثله، ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظنّ والاحتمال الموجب لصدق الخوف المستند إلى المناشئ العقلية، وكذا لا يصحّ الصوم من الصحيح إذا خاف حدوث المرض فضلاً عمّا إذا علم ذلك، أمّا المريض الذي لا يتضرّر من الصوم فيجب عليه ويصحّ منه.

مسألة ١٠٣٠: لا يكفي الضعف في جواز الإفطار في شهر رمضان ولو كان مفرطاً إلا أن يكون حرجياً بحدّ لا يتحمّل عادة فيجوز الإفطار ويجب القضاء بعد ذلك، وكذا

إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش مع عدم التمكن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش، والأحوط لزوماً فيهم الاقتصار في الأكل والشرب على مقدار الضرورة والإمساك عن الزائد.

مسألة ١٠٣١: إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلف في صحة صومه إشكال وإن كان الضرر محدد لا يحرم ارتكابه مع العلم به فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك، وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلا إذا كان قد تمشى منه قصد القرية فإنه يحكم بصحته عندئذٍ إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

مسألة ١٠٣٢: قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو احتمالته الموجب لصدق الخوف جاز لأجله الإفطار، ولا يجوز الإفطار بقوله في غير هذه الصورة، وإذا قال الطبيب: لا ضرر في الصوم، وكان المكلف خائفاً جاز له الإفطار، بل يجب إذا كان الضرر المتوهم محدد محتم، وإلا فيجوز له الصوم رجاءً ويجتزئ به لو بان عدم الضرر بعد ذلك.

مسألة ١٠٣٣: إذا برئ المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر فالأحوط لزوماً أن ينوي ويصوم ويقضي بعد ذلك.

مسألة ١٠٣٤: يصح الصوم من الصبي المميز كغيره من العبادات.

مسألة ١٠٣٥: لا يجوز التطوع بالصوم - وإن كان مندوراً - لمن عليه قضاء شهر رمضان، نعم إذا نسي أو جهل أن عليه قضاءه فصام تطوعاً فذكر أو علم بعد الفراغ صح صومه.

ويجوز التطوع لمن عليه صوم واجب لكفارة أو قضاء مندور أو إجارة أو نحوها، كما أنه يجوز أن يصوم الفريضة عن غيره وإن كان عليه قضاء شهر رمضان.

مسألة ١٠٣٦: يشترط في وجوب الصوم: البلوغ، والعقل، والحضر، وعدم الإغماء، وعدم المرض، والخلو من الحيض والنفاس.

مسألة ١٠٣٧: لو صام الصبي تطوعاً وبلغ في الأثناء ولو قبل الزوال لم يجب عليه الإتمام وإن كان هو الأحوط استحباباً، ولو أفاق المجنون أو المغمى عليه أثناء النهار وكان مسبقاً بالنية فالأحوط لزوماً أن يتم صومه وأن يقضيه إن لم يفعل ذلك.

مسألة ١٠٣٨: إذا سافر قبل الزوال جاز له الإفطار بل وجب على الأحوط لزوماً خصوصاً إذا كان ناوياً للسفر من الليل، وإن كان السفر بعده جاز له إتمام الصيام بل وجب على الأحوط لزوماً ولا سيّما إذا لم يكن ناوياً للسفر من الليل.

وإذا كان مسافراً ولم يتناول المفطر حتى دخل بلده أو بلداً نوى فيه الإقامة، فإن كان دخوله قبل الزوال صام يومه على الأحوط وجوباً ويجتزئ به، وإن كان بعده لم يجب عليه صيامه، ولو صام لم يجتزئ به على الأحوط لزوماً، وإذا تناول المفطر في سفره ثم دخل بلده مثلاً استحب له الإمساك إلى الغروب.

مسألة ١٠٣٩: المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده - وكذا في الرجوع منه - هو البلد لا حدّ الترخّص، نعم لا يجوز الإفطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حدّ الترخّص فلو أفطر قبله عالماً بالحكم وجبت الكفارة.

مسألة ١٠٤٠: يجوز السفر في شهر رمضان اختياراً ولو للفرار من الصوم ولكّنه مكروه، إلا في حجّ أو عمرة، أو غزو في سبيل الله تعالى، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه.

وإذا كان على المكلف صوم واجب معيّن لم يحزله السفر إذا كان واجباً بإيجار

ونحوه، وكذا الثالث من أيام الاعتكاف، ويجوز فيما إذا كان واجباً بالندر، وفي إلحاق اليمين والعهد به إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.
مسألة ١٠٤١: يجوز للمسافر التملّي من الطعام والشراب وكذا الجماع في النهار على كراهة في الجميع والأحوط استحباباً الترك ولا سيّما في الجماع.

الفصل الثامن

موارد ترخيص الإفطار

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص:

منهم: الشيخ والشيخة وذو العطاش إذا تعذّر عليهم الصوم، وكذلك إذا كان فيه حرج ومشقّة عليهم ولكن يلزمهم حينئذٍ الفدية عن كلّ يوم بمدّ من الطعام، والأفضل كونها من الحنطة، بل كونها مُدّين، بل هو أحوط استحباباً، ولا يجب عليهم القضاء لاحقاً مع التمكن منه وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

ومنهم: الحامل المقرب التي يضربها الصوم أو يضرب حملها، والمرضعة قليلة اللبن إذا أضربها الصوم أو أضرب بالولد، وعليهما القضاء بعد ذلك، كما أنّ عليهما الفدية أيضاً، ولا يجزئ الإشباع عن التصدّق بالمدّ في الفدية من غير فرق بين مواردها.

مسألة ١٠٤٢: لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها، وأن يكون لغيرها، والأحوط لزوماً الاقتصار على صورة انحصار الإرضاع بها بأن لم يكن هناك طريق آخر لإرضاع الطفل ولو بالتبعيض من دون مانع أو بالإرضاع الصناعي، وإلا لم يجز لها الإفطار.

الفصل التاسع

ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر أو غيرهما، وبالاطمئنان الحاصل من الشيع أو غيره من المناشئ العقلائية، وبمضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوماً من هلال شهر رمضان فيثبت هلال شوال، وبشهادة عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين، ولا بقول المنجمين، ولا بغيوبته بعد الشفق ليدل على أنه لليلة السابقة، ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، ولا برؤيته قبل الزوال ليكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق، ولا بتطوق الهلال ليدل على أنه لليلة السابقة، كما لا يثبت بحكم الحاكم وإن لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده، نعم إذا أفاد حكمه أو الثبوت عنده الاطمئنان بالرؤية في البلد أو فيما بحكمه اعتمد عليه.

ويعتبر في الرؤية أن تكون بالعين غير المسلحة، فلورئي الهلال بالتلسكوب - مثلاً - ولم يمكن رؤيته بدونه لم يكف في دخول الشهر الجديد.

مسألة ١٠٤٣: لا تختص حجّة البيّنة (شهادة العدلين) بالقيام عند الحاكم، بل كلّ من علم بشهادتها عوّل عليها، ولكن يعتبر عدم العلم أو الاطمئنان باشتباهها وعدم وجود معارض لشهادتها ولو حكماً، كما إذا استهلّ جماعة كبيرة من أهل البلد فادّعى الرؤية منهم عدلان فقط، أو استهلّ جمع ولم يدّع الرؤية إلا عدلان ولم يره الآخرون وفيهم عدلان يمثّلانها في معرفة مكان الهلال وحده النظر، مع فرض صفاء

الجو وعدم وجود ما يحتمل أن يكون مانعاً عن رؤيتهما، فإنّ في مثل ذلك لا عبرة بشهادة البيّنة.

مسألة ١٠٤٤: إذا رئي الهلال في بلد كفي في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق، بمعنى كون الرؤية الفعلية في البلد الأول ملازماً للرؤية في البلد الثاني لولا المانع من سحاب أو غيم أو جبل أو نحو ذلك.

الفصل العاشر

أحكام قضاء شهر رمضان وموارد وجوب الفدية

مسألة ١٠٤٥: لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا أو المجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلي، إلا إذا أفاق المجنون أو المغمى عليه في أثناء النهار مع سبق النية ولم يتم الصوم فإثمه يلزم القضاء على ما مرّ في المسألة (٩٧٠).

ويجب قضاء ما فات لغير ذلك من ارتداد أو حيض أو نفاس أو نوم أو سكر أو مرض، وإذا رجع المخالف إلى مذهبنا يجب عليه قضاء ما فاتته، وأمّا ما أتى به على وفق مذهبه أو على وفق مذهبنا مع تمسّي قصد القرية منه فلا يجب قضاؤه عليه.

مسألة ١٠٤٦: إذا شكّ في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء، وإذا شكّ في عدد الفائت بنى على الأقلّ.

مسألة ١٠٤٧: لا يجب الفور في القضاء، وإن كان الأحوط استحباباً عدم تأخير قضاء صوم شهر رمضان عن شهر رمضان الثاني، وإن فاتته أيام من شهر واحد لا يجب عليه التعيين ولا الترتيب، وإن عيّن لم يتعيّن إلا إذا كان له أثر، وإذا كان عليه قضاء من شهر رمضان سابق ومن لاحق لم يجب التعيين، كما لا يجب الترتيب فيجوز

قضاء اللاحق قبل السابق ويجوز العكس، نعم إذا تضيّق وقت اللاحق بمجيء شهر رمضان الثالث فالأحوط الأولى قضاء اللاحق، وإن نوى السابق صحّ صومه ووجبت عليه الفدية.

مسألة ١٠٤٨: لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب بالأصل - كصوم الكفارة - أو الواجب بالعرض إذا كان فريضة بالأصل - كقضاء صوم شهر رمضان عن الغير بإجارة - فله تقديم أيهما شاء، وأمّا إذا لم يكن فريضة بالأصل كصوم نذر التطوّع فلا يصحّ ممّن عليه قضاء شهر رمضان كما مرّ.

مسألة ١٠٤٩: إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض، ومات قبل أن يبرأ لم تُقَصَّ عنه، وكذا إذا فات ببيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضيّ زمان يمكن القضاء فيه.

مسألة ١٠٥٠: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض واستمرّ به المرض إلى شهر رمضان الثاني سقط قضاؤه، وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ ولا يجزئ القضاء عن التصدّق، وأمّا إذا فاته بعذر غير المرض وجب القضاء وتجب الفدية أيضاً على الأحوط لزوماً، وكذا إذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر في التأخير السفر، وكذا العكس.

مسألة ١٠٥١: إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر وأخّر القضاء إلى شهر رمضان الثاني مع تمكّنه منه عازماً على التأخير أو متسامحاً ومتهاوناً وجب القضاء والفدية معاً، وهكذا إذا كان عازماً على القضاء - قبل مجيء شهر رمضان الثاني - فاتفق طرؤ العذر، ولا فرق في ذلك بين المرض وغيره من الأعذار.

وإذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر ولم يقضه إلى شهر رمضان الثاني - لأيّ

سبب كان - وجب عليه القضاء وكذا الفدية أيضاً على الأحوط لزوماً، وإذا كان فوته بالإفطار فيه متعمداً تجب كفارة الإفطار أيضاً.

مسألة ١٠٥٢: إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول ومرة للثاني، وهكذا إن استمر إلى أربعة رمضانات، فتجب مرة ثالثة للثالث، وهكذا، ولا تتكرر الكفارة للشهر الواحد.

مسألة ١٠٥٣: يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد ومن شهرين إلى فقير واحد.

مسألة ١٠٥٤: لا تجب فدية الزوجة على زوجها، ولا فدية العيال على المعيل، ولا فدية واجب النفقة على المنفق.

مسألة ١٠٥٥: لا تجزئ القيمة في الفدية، بل لا بُدَّ من دفع العين وهو الطعام، وكذا الحكم في الكفارات.

مسألة ١٠٥٦: يجوز الإفطار في الصوم المندوب إلى الغروب، ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال إذا كان القضاء لنفسه، بل تقدّم أنّ عليه الكفارة، أمّا قبل الزوال فيجوز إذا كان موسعاً، وأمّا الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فيجوز الإفطار فيه مطلقاً، وإن كان الأحوط استحباباً ترك الإفطار فيه بعد الزوال.

مسألة ١٠٥٧: لا يلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه في الحرمة والكفارة، وإن كان الأحوط استحباباً الإلحاق.

الفصل الحادي عشر

قضاء صوم الميت من وليه

مسألة ١٠٥٨: يجب على الأحوط على ولي الميت - وهو الولد الذكر الأكبر حال الموت - أن يقضي ما فات أباه من الصوم لعذر مما وجب عليه قضاؤه، هذا إذا لم يكن قاصراً حين موته - لصغيراً أو جنوناً - ولم يكن ممنوعاً من إرثه لبعض أسبابه كالقتل والكفر وإلا لم يجب عليه ذلك.

وأما ما فات أباه عمداً أو أتى به فاسداً لجهل تقصيري فلا يلحق بما فات عن عذر ولا يجب قضاؤه، وإن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات في مرضه لم يجب القضاء عنه.

مسألة ١٠٥٩: الأحوط استحباباً إلحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات الموارِيث - على الترتيب في الإرث - بالولد الأكبر في الحكم المتقدم، كما أن الأحوط استحباباً إلحاق الأم بالأب.

مسألة ١٠٦٠: لا يجب على الولي قضاء ما لم يحرز اشتغال ذمة الأب بقضائه من الصوم الفائت عنه بعذر، ولا يكفي في ذلك إقراره به عند موته ما لم يحصل الاطمئنان بمطابقته للواقع.

مسألة ١٠٦١: إذا علم أنه كان على الأب القضاء وشك في إتيانه به في حال حياته وجب على الولي قضاؤه على الأحوط.

وقد تقدم في كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام لأن المقامين من باب

واحد.

مسألة ١٠٦٢: من مات وعليه قضاء صوم شهر رمضان يكفي التصدق بدلاً عن القضاء بمد من الطعام عن كل يوم، ولا بأس بإخراجه من تركته فيما إذا رضيت الورثة بذلك، وعندئذ لا يجب القضاء على وليه وإن كان الأحوط الأولى له عدم الاكتفاء به.

الفصل الثاني عشر

الصوم المندوب والمكروه والحرام

مسألة ١٠٦٣: الصوم من المستحبات المؤكدة، وقد ورد أنه جنة من النار، وزكاة الأبدان، وبه يدخل العبد الجنة، وأن نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعائه مستجاب، وخلوف فمه عند الله تعالى أطيب من رائحة المسك، وتدعوله الملائكة حتى يفطر، وله فرحتان فرحة عند الإفطار وفرحة حين يلقي الله تعالى.

مسألة ١٠٦٤: أفراد الصوم المندوب كثيرة، وعد من المؤكد منه صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل في كفيته أول خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأول أربعاء من العشر الأوسط، وصوم يوم الغدير، فإنه يعدل - كما في بعض الروايات - (مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبّلات)، وصوم يوم مولد النبي (صلى الله عليه وآله) ويوم مبعثه، ويوم دحو الأرض - وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة - ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة، وتام رجب، وتام شعبان، وبعض كل منهما على اختلاف

الأبغاض في مراتب الفضل، ويوم النوروز، وأول يوم المحرم وثالثه وسابعه، وكل خميس وكل جمعة إذا لم يصادفا عيداً.

مسألة ١٠٦٥: يكره الصوم في موارد: منها الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، والصوم فيه مع الشك في الهلال بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، وصوم الضيف تطوعاً أو لواجب غير معيّن بدون إذن مُضيفه، وصوم الولد نافلة من غير إذن والده.

مسألة ١٠٦٦: يحرم صوم العيدين، وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً كان أم لا، ويوم الشك على أنه من شهر رمضان، ونذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً، أما زجراً فلا بأس به، وصوم الوصال وهو صوم يوم وليلة إلى السحر أو صوم يومين بلا إفطار في البين.

ولا بأس بتأخير الإفطار ولو إلى الليلة الثانية إذا لم يكن عن نية الصوم، والأحوط استحباباً اجتنابه.

مسألة ١٠٦٧: الأحوط استحباباً أن لا تصوم الزوجة تطوعاً أو لواجب غير معيّن بدون إذن الزوج وإن كان يجوز لها ذلك إذا لم يمنع عن حقّه، ولا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه وإن لم يكن مزاحماً لحقّه.

والحمد لله رب العالمين.

المخاتمة الاعتكاف

فصل

معنى الاعتكاف وشروط الصلّة

وهو اللبث في المسجد بقصد التعلّد به، والأحوط استحباباً أن يضمّ إليه قصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاء وغيرهما، ويصحّ في كلّ وقت يصحّ فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر.

مسألة ١٠٦٨: يشترط في صحّته مضافاً إلى العقل والإسلام - بتفصيل تقدّم في الصوم - أمور:

الأول: نية القربة، كما في غيره من العبادات.

والواجب هو إيقاعه من أوله إلى آخره عن النية، والمختار جواز الاكتفاء بتبييت النية مع قصد الشروع فيه في أول يوم، وأما لو قصد الشروع فيه وقت النية في أول الليل فيكفي بلا إشكال.

مسألة ١٠٦٩: لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتّفقا في الوجوب والندب أو
اختلفا، ولا من نيابة عن شخص إلى نيابة عن شخص آخر، ولا من نيابة عن غيره
إلى نفسه وبالعكس.

الثاني: الصوم، فلا يصحّ بدونه، فلو كان المكلف ممّن لا يصحّ منه الصوم لسفر أو
غيره لم يصحّ منه الاعتكاف.

الثالث: العدد، فلا يصحّ أقلّ من ثلاثة أيام غير ملقّقة، ويصحّ الأزيد منها وإن
كان يوماً أو بعضه، أو ليلة أو بعضها، وتدخل فيه الليلتان المتوسّطتان دون الأولى
والرابعة وإن جاز إدخالهما بالنية، فلو نذر الاعتكاف كان أقلّ ما يمثل به ثلاثة أيام،
ولو نذره أقلّ لم ينعقد إذا أراد به الاعتكاف المعهود والأصحّ، ولو نذره ثلاثة معيّنة
فاتفق أنّ الثالث عيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف خمسة فإن نواها مقيّداً من جهة
الزيادة والنقصان بطل، وإن نواها مقيّداً من جهة الزيادة ومطلقاً من جهة النقصان
وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيام، وإن نواها مقيّداً من جهة النقصان ومطلقاً من جهة
الزيادة ضمّ إليها السادس سواء أفرد اليومين أو ضمّهما إلى الثلاثة.

الرابع: أن يكون في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة،
ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، ويجوز إيقاعه في المسجد الجامع في البلد أيضاً إلا
إذا اختصّ بإمامته غير العادل فإنّه لا يجوز الاعتكاف فيه حينئذٍ على الأحوط،
والأحوط استحباباً - مع الإمكان - الاقتصار على المساجد الأربعة.

مسألة ١٠٧٠: لو اعتكف في مسجد معيّن فاتفق مانع من البقاء فيه بطل ولم يجز
اللبث في مسجد آخر، والأحوط لزوماً قضاؤه - إن كان واجباً - في مسجد آخر، أو في
ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع.

مسألة ١٠٧١: يدخل في المسجد سطحه وسردابه مع وجود أمانة على دخوله، وكذا منبره ومحرابه، والإضافات الملحقة به إذا جعلت جزءاً منه كما لو وسّع فيه.
مسألة ١٠٧٢: إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لم يتعيّن وكان تعيينه لغواً.

الخامس: إذن من يعتبر إذنه في جوازه، كالوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجباً لإيذائهما شفقة عليه، وكالزوج بالنسبة إلى زوجته إذا لم يكن يجوز لها المكث في المسجد بدون إذنه، وأمّا إذا كان يجوز لها ذلك ولكن كان اعتكافها منافياً لحقّه ففي اعتبار إذنه في بعض موارد إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

السادس: استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فإذا خرج لغير الأسباب المستوّغة للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل، بل يحكم بالبطان في الخروج نسياناً أيضاً، بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو إكراه أو حاجة لا بُدّ له منها من بول أو غائط أو غسل جنابة أو استحاضة أو مسّ ميّت وإن كان السبب باختياره، ويجوز الخروج لحضور صلاة الجمعة وللجنائز لتشيعها والصلاة عليها وتغسيلها وتكفينها ودفنها ولعيادة المريض.

أمّا سائر الأمور الراجعة شرعاً فالأحوط وجوباً عدم الخروج لها إلا إذا كانت حاجة لا بُدّ منها، كما أنّ الأحوط لزوماً مراعاة أقرب الطرق عند الخروج، ولا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة، وأمّا التشاغل على وجه تمنحي به صورة الاعتكاف فهو مبطل وإن كان عن إكراه أو اضطرار، ولا يجوز الجلوس تحت الظلال في الخارج بل الأحوط لزوماً ترك الجلوس فيه بعد قضاء الحاجة مطلقاً إلا مع الضرورة.

مسألة ١٠٧٣: إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالأحوط لزوماً عدم الخروج لأجله

إذا كان الحدث لا يمنع من البقاء في المسجد كمسّ الميت والاستحاضة، وأمّا إذا كان يمنع منه - كالجنابة - فإن تمكّن من الاغتسال في المسجد من غير مكث ولم يستلزم محرّماً آخر كالتلوّث والتهتك وجب على الأحوط، وإلّا لم يجز مطلقاً وإن كان زمان الغسل أقلّ من زمان الخروج، هذا في غير المسجدين وأمّا فيهما فإن لم يكن زمان الغسل أطول من زمان التيمّم وكذا من زمان الخروج وجب الغسل في المسجد ما لم يستلزم محرّماً وإلّا وجب الغسل خارجه.

فصل

الرجوع عن الاعتكاف

الاعتكاف في نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه، فإن كان واجباً معيّناً فلا إشكال في وجوبه قبل الشروع فضلاً عمّا بعده، وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوباً لم يجب بالشروع، أي لا يجب إكماله بمجرد الشروع فيه - وإن كان هو الأحوط استحباباً في الواجب المطلق - نعم يجب بعد مضيّ يومين منه فيتعيّن اليوم الثالث، إلّا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض، فاتّفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه حينئذٍ إن شاء، ولا عبرة بالشروط إذا لم يكن مقارناً للنية سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

مسألة ١٠٧٤: لا يجوز - على الأحوط - اشتراط الرجوع متى شاء وإن لم يكن عارض، نعم يكفي في العارض العذر العرفي.

مسألة ١٠٧٥: إذا شرط الرجوع حال النية ثمّ بعد ذلك أسقط شرطه لم يسقط حكمه، فيجوز له الرجوع إذا اتّفق حصول العارض.

مسألة ١٠٧٦: إذا نذر الاعتكاف، وشرط في نذره الرجوع - بأن كان منذوره هو الاعتكاف مشروطاً - جاز له الرجوع وإن لم يشترطه حين الشروع في اعتكافه إذا أتى به وفاءً لنذره، لأنه يكون من الاعتكاف المشروط به إجمالاً.

مسألة ١٠٧٧: إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك في الاعتكاف، وهكذا إن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه وجلس فيه فإنه لا يضر بصحة اعتكافه.

فصل

أحكام المعتكف

مسألة ١٠٧٨: لا يُدَّ للمعتكف من ترك أمور:

منها: الجماع، والأحوط وجوباً إلحاق اللمس والتقبيل بشهوة به، فضلاً عما يصدق عليه المباشرة بما دون الفرج كالتفخيز ونحوه، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

ومنها: الاستمناء على الأحوط لزوماً، وإن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى الزوجة.

ومنها: شم الطيب مطلقاً ولو للشراء، وشم الريحان مع التلذذ ولا مانع منه إذا كان بدونه، والريحان هو كل نبت طيب الرائحة.

ومنها: البيع والشراء بل مطلق التجارة على الأحوط وجوباً، ولا بأس بالاشتغال بالأموال الدنيوية من المباحات - حتى الخياطة والنساجة ونحوهما - وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب، وإذا اضطرَّ إلى البيع والشراء لأجل الأكل أو الشرب ممَّا

تمس حاجة المعتكف إليه ولم يمكن التوكيل أو ما بحكمه ولا النقل بغيرهما جاز له ذلك.

ومنها: الممارسة في أمر ديني أو دنيوي بداعي إثبات الغلبة وإظهار الفضيلة، لا بداعي إظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ، والمدار على القصد.

مسألة ١٠٧٩: لا يجب على المعتكف الاجتناب عما يحرم على المخرم ارتكابه، ولا سيما لبس المخيط وإزالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح فإن جميعها جائز له.

مسألة ١٠٨٠: المحرمات المذكورة مفسدة للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها في الليل والنهار، وفي حرمتها تكليفاً - إذا لم يكن الاعتكاف واجباً معيناً ولو لأجل انقضاء يومين منه - إشكال وإن كان أحوط وجوباً.

مسألة ١٠٨١: إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً لم يبطل اعتكافه حتى في الجماع.

مسألة ١٠٨٢: إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيناً لزم قضاؤه على الأحوط وجوباً، وإن كان غير معين وجب استثنائه، وكذا يجب القضاء على الأحوط لزوماً إذا كان مندوباً ووقع الإفساد بعد يومين، أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، ولا يجب الفور في القضاء ولكن لا يجوز تأخيره بحمدٍ يعدّ تهاوناً وتوانياً في أداء الواجب.

مسألة ١٠٨٣: إذا باع أو اشترى في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه وإن بطل اعتكافه.

مسألة ١٠٨٤: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة، ويلحق به على الأحوط لزوماً الجماع المسبوق بالخروج المحرم وإن بطل اعتكافه به

بشروط عدم رفع يده عنه، ولا تجب الكفارة بالإفساد بغير الجماع وإن كان أحوط استحباباً، وكفارته ككفارة صوم شهر رمضان مخيرة وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة الترتيب فيها ككفارة الظهر.

وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهائياً وجبت كفارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان والأخرى لإفساد الاعتكاف، وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الاعتكاف المذكور مندوراً معيناً أو ما يحكمه وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمة في شهر رمضان وقد أكرهها وجبت كفارة رابعة عنها على الأحوط لزوماً.

والحمد لله رب العالمين

كتاب الزكاة

المقصد الأول: زكاة المال

المقصد الثاني: ما تجب فيه الزكاة

المقصد الثالث: أصناف المستحقين وأوصافهم

المقصد الرابع: زكاة الفطرة

كتاب الزكاة

وهي أحد الأركان التي بني عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريات الدين، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في غير واحد من الآيات الكريمة، وقد ورد في بعض الروايات (أن الصلاة لا تقبل من مانعها وأن من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً).

المقصد الأول

زكاة المال

فصل

الشروط العامة لثبوت الزكاة

وهي على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أمور:

الأول: الملكية الشخصية، فلا تثبت الزكاة على الأعيان الزكويّة إذا لم تكن مملوكة لأحد بأن تكون من المباحات الأصليّة كما إذا وجدت غلّات أو مواش كذلك، كما لا تثبت عليها إذا كانت مملوكة للجهة أو للمسجد مثلاً، ويعتبر أن تكون الملكية فعليّة في الغلّات في وقت التعلّق، وفي ما عداها في تمام الحول، فلا عبارة بالملكيّة المنشأة للموهوب له قبل قبض العين، وللموصى له قبل قبوله ولو بعد وفاة الموصي.

الثاني والثالث: بلوغ المالك وعقله، وهما على المختار من شروط ثبوت الزكاة في خصوص النقدين ومال التجارة - دون الغلّات والمواشي - فلا تثبت الزكاة على النقدين ومال التجارة إذا كان المالك صبيّاً أو مجنوناً في أثناء الحول، بل لا بُدّ من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل.

مسألة ١٠٨٥: لا فرق في الجنون المانع عن ثبوت الزكاة بين الإطباقيّ والأدواريّ، نعم لا يضرّ عروض الجنون أنما ما بل ساعة ونحوها في ثبوت الزكاة.

الرابع: الحرّيّة، فلا تجب الزكاة في أموال الرّق.

الخامس: التمكن من التصرّف، وهو على المختار شرط لثبوت الزكاة في ما عدا الغلّات، والمراد به كون المالك أو من بحكمه كالوليّ مستولياً على المال الزكويّ خارجاً، فلا زكاة في المال الغائب الذي لم يصل إلى المالك ولا إلى وكيله، ولا في المسروق والمجحود والمدفون في مكان منسيّ مدّة معتدّاً بها عرفاً، ولا في الدين وإن تمكّن من استيفائه.

وأيضاً لا تجب الزكاة - في جميع ما تعلّق به - إذا كان المال محبوساً عن المالك شرعاً كالموقوف والمرهون وما تعلّق به حقّ الغرماء، وأمّا المنذور التصدّق به فتثبت فيه الزكاة، فيجب أداؤها ولو من مال آخر حتّى لا ينافي الوفاء بالنذر.

فصل

الأحكام الفقهيّة حول شرائط الزكاة

مسألة ١٠٨٦: لا تجب الزكاة في نماء الوقف إذا كان مجموعاً على نحو المصرف إلا إذا صار ملكاً للموقوف عليه، وكذا لا تجب الزكاة فيه إذا كان مجموعاً على نحو الملك وكان الوقف عاماً - أي على عنوان عام كالفقراء - إلا بعد أن يصبح ملكاً شخصياً لهم، وتجب الزكاة فيه إذا كان الوقف خاصاً بأن يكون نماءً ملكاً لشخص أو أشخاص، فإذا جعل بستانه وقفاً على أن يصرف نماءه على ذريّته أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه.

نعم لو قسم بينهم قبل وقت تعلق الزكاة بحيث تعلّقت في ملكهم وجبت عليهم إذا بلغت النصاب، وكذا إذا جعله وقفاً على أن يكون نماءه ملكاً للفقراء أو العلماء - مثلاً - لم تجب الزكاة إلا إذا بلغت حصّة من وصل إليه النماء قبل زمان التعلّق مقدار النصاب، ولو جعله وقفاً على أن يكون نماءه ملكاً لأشخاص كالذريّة - مثلاً - وكانت حصّة كلّ واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كلّ واحد منهم.

مسألة ١٠٨٧: إذا كانت الأعيان الزكويّة مشتركة بين اثنين أو أكثر اعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصّته النصاب، ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

مسألة ١٠٨٨: ثبوت الخيار المشروط بردّ مثل الثمن لا يمنع من تعلق الزكاة وإن كان مرجعه إلى اشتراط إبقاء المبيع على ملك المشتري، فيجب إخراج الزكاة من مال آخر لكي لا يتنافى العمل بالشرط.

مسألة ١٠٨٩: الإغماء والسكر حال التعلّق أو في أثناء الحول لا يمنع عن وجوب الزكاة.

مسألة ١٠٩٠: إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد مضيّ الحول متمكّناً فقد استقرّ الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك، وإن لم يتمكّن فإن كان مقصراً كان ضامناً وإلا فلا.

مسألة ١٠٩١: زكاة القرض على المقرض بعد قبضه لا على المقرض، فلو اقترض نصاباً من الأعيان الزكويّة وبقي عنده سنة وجبت عليه الزكاة، وإن كان قد اشترط في عقد القرض على المقرض أن يؤدّي الزكاة عنه، نعم إذا أدّى المقرض عنه صحّ وسقطت الزكاة عن المقرض، ويصحّ مع عدم الشرط أن يتبرّع المقرض عنه بأداء الزكاة كما يصحّ تبرّع الأجنبيّ.

مسألة ١٠٩٢: يجب على وليّ الصبيّ والمجنون إخراج زكاة غلاتهما ومواشيهما، كما يستحبّ له إخراج زكاة مال التجارة إذا تجرّ بهما لهما.

مسألة ١٠٩٣: الإسلام ليس شرطاً في وجوب الزكاة، فتجب الزكاة على الكافر ولكن لا تؤخذ منه قهراً مع أخذ الجزية، ولو أداها تعيّن وأجزأت وإن كان آثماً بالإخلال بقصد القرية.

مسألة ١٠٩٤: إذا استطاع للحجّ بتمام النصاب أخرج الزكاة إذا كان تعلقها قبل تعلق الحجّ ولم يجب الحجّ، وإن كان بعده وجب الحجّ ويجب عليه حينئذٍ حفظ استطاعته ولو بتبديل المال بغيره إذا لم يتمكّن من أدائه بغير ذلك حتّى متمكّناً، وإذا لم يبدّل حتّى مضى عليه الحول وجبت الزكاة أيضاً.

المقصد الثاني

ما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، والغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وفي النقدين: الذهب والفضة، وفي مال التجارة على الأحوط وجوباً، ولا تجب فيما عدا ذلك، نعم تستحب في الحبوب التي تنبت في الأرض غير ما ذكر كالسُّمِسِم والأرز والدخن والحُمص والعدس والماش والدرة وغيرها، ولا تستحب في الخضروات مثل البقل والقثاء والبطيخ ونحوها. والكلام في العشرة الأول يقع في مباحث:

المبحث الأول

الأنعام الثلاثة

ويعتبر في وجوب الزكاة فيها - مضافاً إلى الشروط العامة المتقدمة - أربعة شروط أُخرى:

الشرط الأول: النصاب.

مسألة ١٠٩٥: في الإبل اثناعشر نصاباً: الأول: خمس وفيها: شاة، ثُمَّ عشر وفيها: شاتان، ثُمَّ خمس عشرة وفيها ثلاث شياه، ثُمَّ عشرون وفيها أربع شياه، ثُمَّ خمس وعشرون وفيها: خمس شياه، ثُمَّ ست وعشرون وفيها: بنت مخاض، وهي الداخلة في السنة الثانية - وإذا لم تكن عنده أجزاً عنها ابن لبون، وإذا لم يكن عنده تخيير في

شراء أيهما شاء - ثُمَّ سِتُّ وثلاثون وفيها: بنت لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة،
 ثُمَّ سِتُّ وأربعون وفيها: حُقَّة، وهي الداخلة في السنة الرابعة، ثُمَّ إِحْدَى وَسِتُّون
 وفيها: جَدْعَة، وهي الداخلة في السنة الخامسة، ثُمَّ سِتُّ وسبعون وفيها: بنتا لبون، ثُمَّ
 إِحْدَى وتسعون وفيها: حَقَّتَان، ثُمَّ مِائَة وإحدى وعشرون فصاعداً وفيها: في كُلِّ
 خمسين حُقَّة، وفي كُلِّ أربعين: بنت لبون، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين - بحيث
 إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة ولا نقصية - عمل على الأربعين كالمائة والستين،
 وإذا كان مطابقاً للخمسين - بالمعنى المتقدم - عمل على الخمسين، كالمائة
 والخمسين، وإن كان مطابقاً لكلِّ منهما - كالمائتين - تختير المالك بين العدِّ بالأربعين
 والخمسين، وإن كان مطابقاً لهما معاً كالمائتين والستين عمل عليهما معاً، فيحسب
 خمسينين وأربع أربعينات، ولا شيء فيما نقص عن النصاب الأول، وما بين النصابين
 في حكم النصاب السابق.

مسألة ١٠٩٦: في البقر نصابان: الأول ثلاثون وفيها تبيع - ولا تجزئ التبيعة على
 الأحوط وجوباً - وهو ما دخل في السنة الثانية، ثُمَّ أربعون وفيها: مُسِتَّة وهي
 الداخلة في السنة الثالثة، وفيما زاد على هذا الحساب يتعين العدُّ بالمطابق الذي
 لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين لا غير كالستين عدَّ بها، وإن طابق الأربعين لا غير
 كالثمانين عدَّ بها، وإن طابقهما كالسبعين عدَّ بهما معاً، وإن طابق كلاً منهما كالمائة
 والعشرين يتخير بين العدِّ بالثلاثين والأربعين، ولا شيء فيما دون الثلاثين، وما بين
 النصابين في حكم النصاب السابق.

مسألة ١٠٩٧: في الغنم خمسة نصاب: أربعون وفيها: شاة، ثُمَّ مِائَة وإحدى
 وعشرون وفيها: شاتان، ثُمَّ مِائَتان وواحدة وفيها: ثلاث شياه، ثُمَّ ثلاثمائة وواحدة

وفيها: أربع شياه، ثم أربعمائة فصاعداً ففي كلِّ مائة: شاة بالغاً ما بلغ، ولا شيء فيما نقص عن النصاب الأول، وما بين النصابين في حكم النصاب السابق.

مسألة ١٠٩٨: الجاموس والبقر جنس واحد، ولا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي، ولا في الغنم بين المعز والضأن، ولا بين الذكر والأنثى في الجميع.

مسألة ١٠٩٩: المال المشترك بين شخصين فما زاد إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وجبت الزكاة على كلِّ منهم، وإن بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، وإن لم يبلغ نصيب أحد منهم النصاب لم تجب الزكاة وإن بلغ المجموع النصاب.

مسألة ١١٠٠: إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً بعضه عن بعض فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، ولا يلاحظ كل واحد منفرداً.

مسألة ١١٠١: الأحوط وجوباً في الشاة التي تجب في نصب الإبل والغنم أن تكمل لها سنة وتدخل في الثانية إن كانت من الضأن، وتكمل لها سنتان وتدخل في الثالثة إن كانت من المعز، ويتخير المالك بين دفعها من النصاب وغيره ولو كانت من بلد آخر، وكذا الحال في الإبل والبقر.

بل يجوز له إخراج الزكاة من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية - من النقود دون غيرها على الأحوط لزوماً - وإن كان إخراجها من عين ما تعلقت به أفضل وأحوط استحباباً.

مسألة ١١٠٢: المدار على القيمة وقت الدفع لا وقت الوجوب، كما أن المدار على قيمة بلد الدفع لا بلد النصاب، والأحوط استحباباً دفع أعلى القيمتين.

مسألة ١١٠٣: إذا كان مالكا للنصاب لا يزيد - كأربعين شاة مثلاً - فحال عليه

أحوال فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذٍ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة، ولو كان عنده أزيد من النصاب - كأن كان عنده خمسون شاة - وحال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

مسألة ١١٠٤: إذا كان جميع النصاب من الإناث يجزئ دفع الذكر عن الأنثى وبالعكس، وإذا كان كله من الضأن يجزئ دفع المعز عن الضأن وبالعكس، وكذا الحال في البقر والجاموس والإبل العراب والبخاتي.

مسألة ١١٠٥: لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب، والشاب والمهرم في العد من النصاب، وإذا تولى المالك إخراج زكاته وكانت الأنعام كلها صحيحة لا يجوز له دفع المريض، وكذا إذا كانت كلها سليمة لا يجوز له دفع المعيب، وإذا كانت كلها شابة لا يجوز له دفع الهرم، وكذا إذا كان النصاب ملقاً من الصنفين على الأحوط لزوماً، نعم إذا كانت كلها مريضة أو هرمة أو معيبة جاز له الإخراج منها.

الشرط الثاني: السوم طول الحول.

فإذا كانت معلوفة، ولو في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها، نعم لا يقدر في صدق السوم علفها قليلاً، والعبرة فيه بالصدق العرفي، وسيأتي المراد بالحول.

مسألة ١١٠٦: لا فرق في منع العلف من وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار والاضطرار، وأن تكون من مال المالك وغيره، بإذنه أو لا، كما لا فرق في السوم بين أن يكون من نبت مملوك أو مباح، فإن رعاها في الحشيش والدغل الذي ينبت في الأرض المملوكة في أيام الربيع أو عند نُضُوب الماء وجبت فيها الزكاة، نعم إذا كان المرعى مزروعاً لم يصدق السوم، وكذا إذا جرّ العلف المباح فأطعمها إياه، وأما إذا رعت

في الأرض المستأجرة أو المشتراة للرعي ففي صدق السوم إشكال وثبوت الزكاة عليها مبني على الاحتياط اللزومي.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل ولو في بعض الحول.

على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ولكنه محل إشكال، فلو استعملت الإبل والبقر في السقي أو الحرث أو الحمل أو نحو ذلك فلا يترك الاحتياط بإخراج زكاتها، ولو كان استعمالها من القلة بحد يصدق عليها أتمها فارغة وليست بعوامل وجبت فيها الزكاة بلا إشكال.

الشرط الرابع: أن يمضي عليها حول قمرّي جامعة للشرائط.

ويكفي فيه الدخول في الشهر الثاني عشر، ويستقرّ الوجوب بذلك، فلا يضرّ فقد بعض الشرائط قبل تمامه، نعم الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، ويكون ابتداء الحول الثاني بعد إتمامه.

مسألة ١١٠٧: إذا اختل بعض الشروط في أثناء الأحد عشر شهراً بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها، وكذا إذا بدّلها بجنسها أو بغير جنسها ولو كان زكويّاً، هذا إذا لم يكن التبديل بقصد الفرار من الزكاة وإلا فالأحوط لزوماً إخراجها إذا كان التبديل بما يشاركها في القيمة الاستعمالية كتبديل الشاة الحلوب بمثلها.

مسألة ١١٠٨: إذا حصل لمالك النصاب في أثناء الحول ملكٌ جديد بنتاج أو شراء أو نحوهما:

فإنّما أن لا يكون الجديد نصاباً مستقلاً ولا مكتملاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده أربعون من الغنم وفي أثناء الحول ولدت أربعين فلا شيء عليه إلا ما وجب في الأول، وهو شاة في المثال.

وإمّا أن يكون نصاباً مستقلاً، كما إذا كان عنده خمس من الإبل فولدت في أثناء الحول خمساً أخرى، فيكون لكلٍ منهما حول بانفراده، ووجب عليه فريضة كلٍ منهما عند انتهاء حوله.

وكذلك الحكم - على الأحوط لزوماً - فيما إذا كان نصاباً مستقلاً، ومكتملاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الإبل وفي أثناء حولها ولدت ستة. وأمّا إذا لم يكن نصاباً مستقلاً ولكن كان مكتملاً للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر وفي أثناء الحول ولدت إحدى عشرة وجب عند انتهاء حول الأول إخراج زكاته واستئناف حول جديد لهما معاً. مسألة ١١٠٩: ابتداء حول النتاج من حين ولادتها، وتحتسب مدّة رضاعها من الحول وإن لم تكن أمهاتها سائمة.

المبحث الثاني

زكاة النقدين

مسألة ١١١٠: يشترط في وجوب الزكاة في النقدين - مضافاً إلى الشروط العامّة المتقدّمة - أمور:

الأول: النصاب، ولكلٍ منهما نصابان، ولا زكاة فيما لم يبلغ النصاب الأول منهما، وما بين النصابين بحكم النصاب السابق، فنصابا الذهب: خمسة عشر مثقالاً صيرفيّاً ثمّ ثلاثة فثلاثة، ونصابا الفضة: مائة وخمسة مثاقيل، ثمّ واحد وعشرون فواحد وعشرون مثقالاً وهكذا، والمقدار الواجب إخراجه في كلٍ منهما ربع العشر (٢٥٪).
الثاني: أن يكونا من المسكوكات النقديّة التي يتداول التعامل بها سواء في ذلك

السكّة الإسلاميّة وغيرها، وسواء أكانت السكّة بكتابة أو غيرها، بقيت السكّة أو مسحت بالعارض، أمّا الممسوح بالأصل فالأحوط لزوماً وجوب الزكاة فيه إذا عومل به، وأمّا المسكوك الذي جرت المعاملة به ثمّ هجرت فلا تجب الزكاة فيه، وإذا اتّخذ المسكوك للزينة فإن كانت المعاملة به باقية فالأحوط لزوماً وجوب الزكاة فيه وإلا لم تجب، ولا تجب الزكاة في سبائك الذهب والفضّة والحلّي المتخذة منهما وغير ذلك ممّا لا يكون من المسكوكات النقديّة.

وبذلك يعلم أنّه لا موضوع لزكاة الذهب والفضّة في العصر الحاضر الذي لا يتداول فيه التعامل بالعملات النقديّة الذهبيّة والفضيّة.

الثالث: الحول، بأن يبقى في ملك مالكه واجداً للشروط تمام الحول، فلو خرج عن ملكه أثناء الحول أو نقص عن النصاب أو ألغيت سكّته ولو يجعله سبيكة لم تجب الزكاة فيه، نعم إذا أبدل الذهب المسكوك بمثله أو بالفضّة المسكوكة أو أبدل الفضّة المسكوكة بمثلها أو بالذهب المسكوك كلاً أو بعضاً بقصد الفرار من الزكاة وبقي واجداً لسائر الشرائط إلى تمام الحول فلا يترك الاحتياط بإخراج زكاته حينئذٍ، ويتمّ الحول بمضيّ أحد عشر شهراً ودخول الشهر الثاني عشر.

مسألة ١١١١: لا فرق في الذهب والفضّة بين الجيّد والرديء، ولا يجوز إخراج الزكاة من الرديء إذا كان تمام النصاب من الجيّد.

مسألة ١١١٢: تجب الزكاة في النقدين المغشوشين وإن لم يبلغ خالصهما النصاب، نعم إذا كان الغش كثيراً بحيث لم يصدق الذهب أو الفضّة على المغشوش لم تجب الزكاة فيه وإن بلغ خالصه النصاب.

مسألة ١١١٣: إذا شكّ في بلوغ النصاب وعدمه فلا يترك الاحتياط بالفحص.

مسألة ١١١٤: إذا كان عنده أموال زكويّة من أجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب

في كل واحد منها، ولا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لم تجب الزكاة في أيٍّ منهما، وإذا كانت من جنس واحد - كالعملات الذهبية من أنواع مختلفة - ضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب.

المبحث الثالث

زكاة الغلات الأربع

مسألة ١١١٥: يشترط في وجوب الزكاة في الغلات الأربع أمران:

الأول: بلوغ النصاب، وهو ثلاثمائة صاع، وهذا يقارب - فيما قيل - ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلو غراماً^(١)، ولا تجب الزكاة فيما لم يبلغ النصاب، فإذا بلغه وجبت فيه وفيما يزيد عليه وإن كان الزائد قليلاً.

الثاني: الملك في وقت تعلق الوجوب، سواء أكان بالزرع أم بالشراء أم بالإرث أم بغيرها من أسباب الملك.

(١) إن نصاب الغلات قد حدّد في النصوص الشرعية بالمكاييل التي كانت متداولة في العصور السابقة ولا تعرف مقاديرها اليوم بحسب المكاييل السائدة في هذا العصر، كما لا يمكن تطبيق الكيل على الوزن بضابط عام يطرد في جميع أنواع الغلات لأنها تختلف خفةً وثقلاً بحسب طبيعتها ولعوامل أخرى، فالشعير أخف وزناً من الحنطة بكثير كما أنّ ما يستوعبه المكيال من التمر غير المكبوس أقل وزناً ممّا يستوعبه من الحنطة لاختلاف أفرادهما في الحجم والشكل ممّا يجعل الخلل والفرج الواقعة بين أفراد التمر أزيد منها بين أفراد الحنطة، بل إنّ نفس أفراد النوع الواحد تختلف في الوزن بحسب اختلافها في الصنف وفي نسبة ما تحملها من الرطوبة، ولذلك لا سبيل إلى تحديد النصاب بوزن موحد لجميع الأنواع والأصناف، ولكن الذي يسهّل الأمر أنّ المكلف إذا لم يحرز بلوغ ما ملكه من الغلة حدّ النصاب لا يجب عليه إخراج الزكاة ومع كونه بالمقدار المذكور في المتن يقطع ببلوغه النصاب على جميع التقادير والم احتمالات.

فصل

أحكام زكاة الغلات

مسألة ١١١٦: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ وقت تعلق الزكاة هو عند اشتداد الحبّ في الحنطة والشعير، وعند الاحمرار والاصفرار في ثمر النخيل، وعند انعقاده حِضْرَمًا في ثمر الكزْم، ولكن المختار أنّ وقته هو ما إذا صدق أنّه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب.

وعلى ذلك لا تتعلّق الزكاة بما يؤكل ويصرف من ثمر النخل حال كونه خلالاً أو رطباً وإن كان يبلغ النصاب لو بقي وصار تمراً، وأمّا ما يؤكل ويصرف من ثمر الكزْم عنباً فيجب إخراج زكاته لو كان بحيث لو بقي وصار زبيباً لبلغ حدّ النصاب، وأمّا ما لا يصير زبيباً بل إن جفّ أصبح غير قابل للانتفاع عرفاً فلا زكاة فيه.

مسألة ١١١٧: المدار في قدر النصاب بلوغ المذكورات حدّه بعد جفافها في وقت وجوب الإخراج - الآتي في المسألة اللاحقة - فإذا كانت الغلّة حينما يصدق عليها أحد العناوين المذكورة بحدّ النصاب ولكّنها لا تبلغه حينذاك لجفافها لم تجب الزكاة فيها.

مسألة ١١١٨: وقت وجوب الإخراج هو حين تصفية الحنطة والشعير من التبن واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، فإذا أّخر المالك الدفع عنه - بغير عذر - ضمن مع وجود المستحقّ، ولا يجوز لعامل الزكاة المطالبة بها قبله، نعم يجوز للمالك إخراجها قبل ذلك بعد تعلقها بالغلّة، ويجب على العامل القبول على إشكال في بعض الموارد.

مسألة ١١١٩: لا تتكرّر الزكاة في الغلات بتكرّر السنين، فإذا أعطى زكاة الحنطة ثمّ بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شيء وهكذا غيرها.

مسألة ١١٢٠: المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغلات العُشر (١٠٪) إذا سقي بماء النهر أو بالمطر أو بمصّ العروق الماء من الأرض ونحو ذلك مما لا يحتاج السقي فيه إلى علاج، ونصف العُشر (٥٪) إذا سقي بالدلاء والمِصْحَة والدوالي ونحو ذلك من العلاجات، وإذا سقي بالأميرين فإن كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقي إليه ولا يعتد بالآخر فالعمل على الغالب، وإن كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفاً - حتى لو كان السقي بأحدهما أكثر من الآخر - يوزع الواجب فيخرج ثلاثة أرباع العُشر (٧٥٪)، وإذا شك في صدق الاشتراك والغلبة كفى الأقل، والأحوط استحباباً الأكثر.

مسألة ١١٢١: المدار في التفصيل المتقدم في التمر والعنب على الثمر لا على الشجر، فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، فلما أثمر صار يَمُصُّ ماء النيزر بعروقه أو يسقى السَّيْح عند زيادة الماء وجب فيه العُشر، ولو كان بالعكس وجب فيه نصف العُشر.

مسألة ١١٢٢: الأمطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقى بعلاج عن حكمه، إلا إذا كثرت بحيث يستغنى عن السقي بعلاج فيجب حينئذ العُشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي فيجب التوزيع كما تقدّم.

مسألة ١١٢٣: إذا أخرج شخص الماء بالدوالي - مثلاً - عبثاً أو لغرض فسق به آخر زرعه ففي وجوب العُشر إشكال وإن كان أحوط وجوباً، وكذا إذا أخرجته هو عبثاً أو لغرض آخر ثم بدا له فسق به زرعه، وأمّا إذا أخرجته لزرع فبدا له فسق به زرعاً آخر أو زاد فسق به غيره فالواجب هو نصف العُشر.

مسألة ١١٢٤: ما تأخذه الحكومة من أعيان الغلات لا تجب زكاته على المالك.

مسألة ١١٢٥: لا يعتبر في بلوغ الغلات حدّ النصاب استثناء ما صرفه المالك من

المؤن قبل تعلق الزكاة أو بعده، من أجرة الفلاح والحارث والساقي والآلات وثمر الأسمدة والمبيدات والضريبة المستوفاة من قبل الحكومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الزرع أو الثمر، فلو كان المحاصل يبلغ حد النصاب ولكنه إذا وضعت المؤن لم يبلغه وجبت الزكاة فيه، بل الأحوط لزوماً إخراج الزكاة من مجموع المحاصل من دون وضع المؤن، نعم المؤن التي تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاة يمكن احتسابها على الزكاة بالنسبة، بأن يسلمه إلى مستحقه أو إلى الحاكم الشرعي وهو على الساق أو على الشجر ثم يشترك معه في المؤن.

مسألة ١١٢٦: يضم النخل بعض إلى بعض وإن كانت في أمكنة متباعدة وتفاوتت في الإدراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو أكثر، وكذا الحكم في الزروع المتباعدة فيلحظ النصاب في المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة وإن لم يبلغه كل واحد منها، وأما إذا كان نخل يثمر في العام مرتين وكان المجموع يبلغ النصاب دون كل واحد منهما فثبوت الزكاة فيه مبني على الاحتياط للزومي.

مسألة ١١٢٧: لا يجب إخراج زكاة الغلاة من عينها، بل يجوز دفع قيمتها أيضاً، ولكن الأحوط وجوباً أن يكون ذلك بالنقود دون غيرها من الأموال.

مسألة ١١٢٨: إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاة، أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، وإن لم يبلغ نصيب أحد منهم لم تجب على أحد منهم، وكذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالشراء أو الهبة.

مسألة ١١٢٩: إذا اشترك اثنان أو أكثر في غلّة - كما في المزارعة وغيرها - لم يكف في وجوب الزكاة بلوغ مجموع المحاصل حدّ النصاب، بل يختصّ الوجوب بمن بلغ نصيبه حدّه.

مسألة ١١٣٠: إذا اختلفت أنواع الغلّة الواحدة يجوز دفع الجيّد عن الأجود والرديء عن الرديء، ولا يجوز دفع الرديء عن الجيّد على الأحوط لزوماً.

مسألة ١١٣١: إذا باع الزرع أو الثمر وشكّ في أنّ البيع كان بعد تعلّق الزكاة حتّى تكون عليه، أو قبله حتّى تكون على المشتري لم يجب عليه شيء، حتّى إذا علم زمان التعلّق وشكّ في زمان البيع.

وإذا كان الشاكّ هو المشتري، فإن علم بأداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلّق لم يجب عليه إخراجها، وإلاّ وجب عليه حتّى إذا علم زمان التعلّق وجعل زمان البيع.

مسألة ١١٣٢: يجوز للحاكم الشرعيّ ووكيله خرّص ثمر النخل والكرّم بمعنى تخمين كميّة المحاصل، بل يجوز ذلك للمالك نفسه، إمّا لكونه بنفسه من أهل الخبرة أو لرجوعه إليهم، وفائدة الحرّص جواز الاعتماد عليه بلا حاجة إلى الكيل والوزن ما لم ينكشف الخلاف، وإن انكشف لم يجب دفع زكاة الزائد إن كان الحرّص زائداً ويجب دفع الباقي إن كان ناقصاً.

المبحث الرابع

زكاة مال التجارة

وهو المال الذي يملكه الشخص بعقد المعاوضة قاصداً به الاكتساب

والاسترباح، فيجب على الأحوط أداء زكاته، وهي ربع العُشر (٢٥٪).
مسألة ١١٣٣: يشترط في وجوب الزكاة في مال التجارة - مضافاً إلى الشرائط
العامة المتقدمة - أمور:

١. النصاب، وهو نصاب أحد التقدين المتقدم.
٢. مضيّ الحول عليه بعينه من حين قصد الاسترباح.
٣. بقاء قصد الاسترباح طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به الثنية أو الصرف في
المؤونة مثلاً في الأثناء لم تجب فيه الزكاة.
٤. أن يُطلب برأس المال أو بزيادة عليه طول الحول، فلو طُلب بنقيصة أثناء
السنة لم تجب فيه الزكاة.

المقصد الثالث أصناف المستحقين وأوصافهم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول أصنافهم

وهم ثمانية:

الأول: الفقير.

الثاني: المسكين.

وكلاهما من لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله له ولعِياله، والثاني أسوأ حالاً من الأول كمن لا يملك قوته اليومي، والغني بخلافهما فإنه من يملك مؤونة سنته إما فعلاً - نقداً أو جنساً - ويتحقق ذلك بأن يكون له مال يفي هو أو وارده بمؤونته ومؤونة عِياله، أو قوة بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤونة، وإذا كان قادراً على الاكتساب وتركه تكاسلاً، لم يجز له أخذ الزكاة، نعم إذا خرج وقت التكتسب جاز له الأخذ.

مسألة ١١٣٤: إذا كان له رأس مال تكفي عينه بمؤونة سنته ولا يكفي ربحه بذلك لم يُعدّ غنياً فيجوز له أخذ الزكاة بمقدار ما ينقصه من المؤونة، وكذا إذا كان صاحب

مصنع أو بستان أو دار أو نحوها تقوم قيمتها بمؤنته ولكن لا يكفيه المحاصل منها، فإن له إبقاءها وأخذ ما ينقصه من المؤونة من الزكاة.

مسألة ١١٣٥: لا يضرب بصدق عنوان (الفقير) امتلاكه دار السكنى والسيارة المحتاج إليها بحسب حاله - ولو لكونه من أهل الوجاهة الاجتماعية - وكذا سائر ما يحتاج إليه من وسائل الحياة اللائقة بشأنه من الثياب والألبسة الصيفية والشتوية، والكتب العلمية، وأثاث البيت من الفرش والأواني والثلاجة وغسالة الملابس ووسائل التكييف وغير ذلك.

نعم إذا كان عنده من المذكورات أزيد من مقدار حاجته وكانت الزيادة تفي بمؤنته لم يعد فقيراً، بل إذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة وكان التفاوت بينهما يكفيه لمؤنته لم يجزله الأخذ من الزكاة فيما إذا بلغت الزيادة حد الإسراف - بأن خرج عما يناسب حاله كثيراً - وإلا جاز له أخذها، وكذا الحكم في الفرش والسيارة وغيرهما من أعيان المؤونة إذا كانت عنده وكان يكفيه الأقل منها.

مسألة ١١٣٦: إذا كان قادراً على التكسب ولكن بخصوص ما ينافي شأنه عد فقيراً فيجوز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان قادراً على صنعة لكنّه كان فاقداً لآلاتها.

مسألة ١١٣٧: إذا كان قادراً على تعلم صنعة أو حرفة يفي مدخولها بمؤنته لا يجوز له على الأحوط ترك التعلم والأخذ من الزكاة، نعم يجوز له الأخذ منها في مدة التعلم، بل يجوز له الأخذ ما لم يتعلم وإن كان مقصراً في تركه، وكذلك من كان قادراً على التكسب وتركه تكاسلاً وطلباً للراحة حتى فات عنه زمان الاكتساب بحيث صار محتاجاً فعلاً إلى مؤونة يوم أو أزيد فإنه يجوز له أن يأخذ من الزكاة وإن كان ذلك العجز قد حصل بسوء اختياره.

مسألة ١١٣٨: طالب العلم الذي لا يملك فعلاً ما يكفيه لمؤنته يجوز له أخذ الزكاة إذا لم يكن قادراً على تأمين مؤنته بالاكْتساب وإن ترك طلب العلم، وأمّا إذا كان قادراً على ذلك وإتّما يمنعه طلب العلم من الاكْتساب فإن كان طلب العلم واجباً عليه عيناً جاز له أخذ الزكاة وإلا فلا يجوز له أخذها.

هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، وأمّا سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه - بإذن الحاكم الشرعيّ على الأحوط لزوماً - إذا كان يترتّب على اشتغاله مصلحة عامّة محبوبة لله تعالى وإن لم يكن ناوياً به القربة، نعم إذا كان ناوياً للحرام كالرئاسة المحرّمة لم يجز له الأخذ.

مسألة ١١٣٩: المدّعي للفقير إن علم صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل ذلك جاز إعطاؤه إذا علم فقره سابقاً ولم يعلم غناه بعد ذلك، ولو جهل حاله من أول أمره فالأحوط لزوماً عدم دفع الزكاة إليه إلا مع الوثوق بفقره، وإذا علم غناه سابقاً فلا يجوز أن يعطى من الزكاة ما لم يثبت فقره بعلم أو بحجّة معتبرة.

مسألة ١١٤٠: إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة حيّاً كان أم ميتاً، نعم يشترط في الميت أن لا يكون له مال يفي بدينه وإلا لم يجز، إلا إذا تلف المال على نحو لا يكون مضموناً، أو امتنع الورثة من أداء دينه من تركته، وكذا إذا غصب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

مسألة ١١٤١: لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة، بل يجوز الإعطاء على نحو يتخيّل أنه هديّة - مثلاً - بحيث يحصل منه قصد التملّك، هذا إذا كان الدفع على نحو التملك، وأمّا إذا كان على نحو الصرف فيكفي كونه في مصلحة الفقير كما إذا قدّم إليه تمر الصدقة فأكله.

مسألة ١١٤٢: إذا دفع الزكاة إلى من يعتقد كونه فقيراً فبان غنياً وجب عليه استرجاعها وصرفها في مصرفها إذا كانت عينها باقية، وإن كانت تالفة جاز له أن يطالبه ببدلها إذا كان يعلم أن ما قبضه زكاة - وإن لم يعلم بحرمتها على الغني - وإلا فليس له الرجوع إليه، ويجب عليه حينئذٍ وعند عدم إمكان الاسترجاع في الفرض الأول إخراج بدلها، وإن كان أداؤه بعد الفحص والاجتهاد أو مستنداً إلى الحجّة الشرعيّة على الأحوط لزوماً.

وكذا الحكم فيما إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفاً للزكاة من غير جهة الغنى، مثل أن يكون ممن تجب نفقته، أو هاشمياً إذا كان الدافع غير هاشمي أو غير ذلك.

مسألة ١١٤٣: إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطاه إلى الفقير ثم بان العدم جاز له استرجاعها، وإن كانت تالفة استرجع البدل إذا كان الفقير عالماً بالحال، وإلا لم يجز له الاسترجاع.

مسألة ١١٤٤: إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً انعقد نذره فإن سها فأعطاه فقيراً آخر أجزاءً ولا يجوز استردادها وإن كانت العين باقية، وإذا أعطاه غيره - متعمداً - أجزاءً أيضاً، ولكن كان أثماً بمخالفة نذره، ووجب عليه الكفارة.

الثالث: العاملون عليها.

وهم المنصوبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام (عليه السلام) أو نائبه، أو إلى مستحقها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم.

وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينيّة فيعطون من الزكاة

ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم، أو لا يدينون بالولاية فيعطون من الزكاة ليرغبوا فيها ويثبتوا عليها، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونة المسلمين في الدفاع أو في الجهاد مع الكفار أو يؤمن بذلك من شرهم وفتنتهم. ولا ولاية للمالك في صرف الزكاة على الصنفين الثالث والرابع، بل ذلك منوط برأي الإمام (عليه السلام) أو نائبه.

الخامس: الرقاب.

وهم العبيد فإتهم يُعتقون من الزكاة على تفصيل مذكور في محله.

السادس: الغارمون.

وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها، وإن كانوا مالكيين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية، والأحوط لزوماً اعتبار استحقاق الدائن لمطالبته، فلو كان عليه دين مؤجل لم يجلّ أجله لم يجز أدائه من الزكاة، وكذلك ما إذا قنع الدائن بأدائه تدريجياً وتمكّن المديون من ذلك من دون حرج، ولو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون له ثمّ يأخذه وفاءً عمّا عليه من الدين، ولو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاءه عنه بما عنده منها، ولو بدون اطلاع الغارم، ولو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته كما سيأتي.

السابع: سبيل الله تعالى.

ويقصد به المصالح العامّة للمسلمين كتعمير الطرق وبناء المسجود والمستشفيات والمدارس الدينيّة والمساجد وملاجئ الفقراء ونشر الكتب الإسلاميّة المفيدة وغير

ذلك مما يحتاج إليه المسلمون، ولا يجوز دفع هذا السهم في غير ذلك من الطاعات ولو مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بدونه، فضلاً عما إذا كان متمكناً منها ولكن لم يكن مُقَدِّماً عليها إلا بالدفع إليه.

هذا، وفي ثبوت ولاية المالك على صرف هذا السهم إشكال فلا يترك الاحتياط بالاستئذان من الحاكم الشرعي.

الثامن: ابن السبيل.

وهو المسافر الذي نفدت أو تلفت نفقته، بحيث لا يقدر على الرجوع إلى بلده وإن كان غنياً فيه، فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يكون سفره في معصية، وأن لا يجد ما يمكنه بيعه وصرف ثمنه في الوصول إلى بلده، وأن لا يتمكن من الاستدانة بغير حرج، بل الأحوط لزوماً اعتبار أن لا يكون متمكناً من بيع أو إيجار ماله الذي في بلده.

المبحث الثاني أوصاف المستحقين

يجوز للمالك دفع الزكاة إلى مستحقها مع استجماع الشروط الآتية:
الأول: الإيمان.

فلا يعطى الكافر وكذا المخالف منها، ويعطى أطفال المؤمنين ومجانينهم، فإن كان بنحو التملك وجب قبول وليهم، وإن كان بنحو الصرف - مباشرة أو بتوسط أمين - فلا بُدَّ من عدم منافاته لحق الحضانة والولاية.
مسألة ١١٤٥: إذا أعطى المخالف زكاته أهل نخلته ثمَّ رجع إلى مذهبنا أعادها، وإن كان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

الثاني: أن لا يصرفها الآخذ في الحرام، فلا تعطى لمن يصرفها فيه، بل الأحوط لزوماً اعتبار أن لا يكون في الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح وإن لم يكن يصرفها في الحرام، كما أنَّ الأحوط لزوماً عدم إعطائها لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي.

كالأبوين والأولاد من الذكور أو الإناث - وكذا الأجداد والجَدَّات وإن علوا وأولاد الأولاد وإن سفلوا على الأحوط لزوماً فيهما - وكذا الزوجة الدائمة إذا لم تسقط نفقتها، فهؤلاء لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة للإنفاق، ويجوز إعطاؤهم منها لحاجة لا تجب

عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجة تجب نفقتها عليه، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أدائه بإجارة وكان موقوفاً على المال، وأما إعطاؤهم للتوسعة زائداً على اللازمة فالأحوط لزوماً عدم جوازه إذا كان عنده ما يوسع به عليهم.

ويختص عدم جواز إعطاء المالك الزكاة لمن تجب نفقته عليه بما إذا كان الإعطاء بعنوان الفقر فلا بأس بإعطائها له بعنوان آخر كما إذا كان غارماً أو ابن سبيل.

مسألة ١١٤٦: لا يجوز إعطاء الزكاة للزوجة الفقيرة إذا كان الزوج باذلاً لنفقتها، أو كان قادراً على ذلك مع إمكان إجباره عليه إذا كان ممتنعاً، والأحوط لزوماً عدم إعطاء الزكاة للفقير الذي وجبت نفقته على شخص آخر مع استعداده للقيام بها من دون مئة لا تتحمل عادة.

مسألة ١١٤٧: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها مع اجتماعها لشروط الاستحقاق، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، وكذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه، أما إذا كان سقوطها بالنشوز ففيه إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

مسألة ١١٤٨: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج مع اجتماعه لشروط الاستحقاق، ولو كان للإنفاق عليها.

مسألة ١١٤٩: إذا عال بأحد تبرعاً جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاة إليه، من غير فرق بين القريب والأجنبي.

مسألة ١١٥٠: يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته إذا كان عاجزاً عن الإنفاق عليه، وإن كان الأحوط استحباباً الترك.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير هاشميين.

وهذا شرط عام في مستحق الزكاة وإن كان الدافع إليه هو الحاكم الشرعي ولا فرق

فيه بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام، حتى سهم العاملين، وسبيل الله تعالى، نعم لا بأس بانتفاع الهاشمي كغيره من الأوقاف العامة ونحوها مما صرف عليها من سهم سبيل الله تعالى مثل المساجد والمستشفيات والمدارس والكتب ونحوها.

مسألة ١١٥١: يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي من دون فرق بين السهام أيضاً، كما يجوز له أخذ زكاة غير الهاشمي مع الاضطرار، والأحوط لزوماً تحديده بعدم كفاية الخمس ونحوه والاقتصار في الأخذ على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الإمكان.

مسألة ١١٥٢: الهاشمي هو المنتسب إلى هاشم جد النبي (صلى الله عليه وآله) بالأب دون الأم، ولا فرق بين من كان حمل أمه به شرعياً وغيره، فولد الزناء من طرف الأب الهاشمي يعطى من الخمس ولا يعطى من زكاة غير الهاشمي.

مسألة ١١٥٣: المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة، أما الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه، بل وكذا الصدقات الواجبة كالكفارات وردّ المظالم ومجهول المالك واللقطة ومنذور الصدقة والمال الموصى به للفقراء.

والأحوط وجوباً أن لا يدفع إليه الصدقات اليسيرة التي تعطى دفعاً للبلاء مما يوجب ذلاً وهواناً.

مسألة ١١٥٤: يثبت كون الشخص هاشمياً بالعلم، وبالبيّنة العادلة، وباشتراك المدعي له بذلك في بلده الأصلي أو ما بحكمه، ولا يكفي مجرد الدعوى ولكن مع ذلك لا يجوز دفع زكاة غير الهاشمي إلى من يدعي كونه هاشمياً.

فصل

بقیة أحكام الزكاة

مسألة ١١٥٥: لا يجب على المالك توزيع زكاته على جميع الأصناف التي يجوز له صرفها فيها، ولا على أفراد صنف واحد، ولا مراعاة أقلّ الجمع، فيجوز له إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

مسألة ١١٥٦: يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره، لكن إذا كان المستحقّ موجوداً في البلد كانت مؤونة النقل على المالك، وإن تلفت بالنقل يضمن، ولا ضمان مع التلف بغير تفريط إذا لم يكن في البلد مستحقّ، كما لا ضمان إذا وكله الفقيه في قبضها عنه فقبضها ثمّ نقلها بأمره، وأجرة النقل حينئذٍ على الزكاة.

مسألة ١١٥٧: إذا كان له مال في غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاة عمّا عليه في بلده ولو مع وجود المستحقّ فيه، وكذا إذا كان له دين في ذمّة شخص في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة إذا كان فقيراً، ولا إشكال في شيء من ذلك.

مسألة ١١٥٨: إذا قبض الحاكم الشرعيّ الزكاة بصفته وليّاً عليها برئت ذمّة المالك وإن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحقّ.

مسألة ١١٥٩: لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب، نعم يجوز أن يعطي الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق، كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاة بل يدفعها إلى غيره ويبقى ما في ذمّة الفقير قرضاً، وإذا أعطاه قرضاً فزاد عند المقترض زيادة متّصلة أو منفصلة فهي له لا للمالك، وكذلك النقص عليه إذا نقص.

مسألة ١١٦٠: لا يجوز التأخير في دفع الزكاة عن وقت وجوب الإخراج من دون عذر، فإنَّ أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه لم يضمن، وإنَّ أخره - مع العلم بوجود المستحق - ضمن، نعم يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر مع عدم المستحق - بل مع وجوده أيضاً - فيتعيّن المعزول زكاة، ويكون أمانة في يده لا يضمنه إلا مع التفريط في حفظه، أو مع التأخير في أدائه مع وجود المستحق من دون غرض صحيح.

وفي ثبوت الضمان إذا كان التأخير لغرض صحيح - كما إذا أخره لانتظار مستحق معين أو للإيصال إلى المستحق تدريجاً في ضمن شهر أو أزيد - إشكال، فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك، ونماء الزكاة تابع لها في المصرف، ولا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.

مسألة ١١٦١: إذا أتلف الزكاة المعزولة أو النصاب مُتْلِف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك، وإن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، وللحاكم الشرعي الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، وإن رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

مسألة ١١٦٢: تتعلّق الزكاة بعين النصاب لا بمالتيته فقط، وليس تعلّقها بنحو الملك - على وجه الإشاعة أو الكليّ في المعين - بل بنحو الحقّ، ولكن ليس على نحو حقّ الرهانة أو حقّ الجناية، بل بنحو آخر يختلف عنهما في بعض الأحكام.

وإذا باع المالك ما تعلّقت به الزكاة قبل إخراجها صحّ البيع، سواء وقع على جميع العين الزكويّة أو على بعضها المعين أو المشاع، ويجب على البائع إخراج الزكاة ولو من مال آخر، وأمّا المشتري القابض للمبيع فإن اعتقد أنّ البائع قد أخرجها قبل البيع أو

احتمل ذلك لم يكن عليه شيء، وإلا فيجب عليه إخراجها، فإن أخرجها وكان مغروراً من قبل البائع جاز له الرجوع بها عليه.

مسألة ١١٦٣: يجب قصد القرية في أداء الزكاة حين تسليمها إلى المستحق أو الحاكم الشرعي أو العامل المنصوب من قبله، وإن أدى قاصداً به الزكاة من دون قصد القرية تعين وأجزأ وإن كان آثماً بعدم قصده القرية.

مسألة ١١٦٤: يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى المستحق، فينوي المالك حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استحباباً استمرار النية إلى حين الإيصال إلى المستحق.

ويجوز للفقير أن يوكل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاة من شخص أو مطلقاً، وتبرأ ذمة المالك بالدفع إلى الوكيل وإن تلفت في يده.

مسألة ١١٦٥: لا يجب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة وإن كان هو الأحوط استحباباً، نعم تقدم أنه لا ولاية للمالك في صرفها في جملة من مصارفها كالمصرف الثالث والرابع وكذا السابع على الأحوط لزوماً، فلو كان هناك ما يوجب صرف الزكاة في شيء منها وجب إمّا دفعها إلى الحاكم الشرعي أو الاستئذان منه في ذلك.

مسألة ١١٦٦: يجب الاستيثاق بوصية أو غيرها من أداء ما عليه من الزكاة بعد موته إذا أدركته الوفاة قبل أدائها - كما هو الحال في الخمس وسائر الحقوق الواجبة - وإذا كان الوارث مستحقاً جاز للوصي احتسابها عليه وإن كان واجب النفقة على الميت حال حياته.

مسألة ١١٦٧: يجوز أن يُعطى الفقير ما يفي بمؤونته ومؤونة عائلته سنة واحدة،

ولا يجوز أن يُعطى أكثر من ذلك دفعة واحدة على الأحوط لزوماً، وأمّا إذا أعطي تدريجاً حتى بلغ مقدار مؤونة سنة نفسه وعائلته فلا يجوز إعطاؤه الزائد عليه بلا إشكال، ولا حدّ لما يُعطى الفقير من الزكاة في طرف القلّة من غير فرق بين زكاة التقدين وغيرهما.

مسألة ١١٦٨: يستحبّ لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، سواء كان الآخذ الفقيه أم العامل أم الفقير، بل هو الأحوط استحباباً في الفقيه الذي يأخذه بالولاية.

مسألة ١١٦٩: يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب، كما أنّه يستحبّ ترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم، ومن لا يسأل على من يسأل، وصرف صدقة المواشي على أهل التجمل، وهذه مرجحات قد تراحمها مرجحات أهم وأرجح.

مسألة ١١٧٠: يكره لربّ المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة، نعم إذا أراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالمالك أولى به ولا كراهة، كما لا كراهة في إبقائه على ملكه إذا ملكه بسبب قهريّ من ميراث أو غيره.

المقصد الرابع زكاة الفطرة

فصل

شروط وجوب الفطرة وجملة من أحكامها

ويشترط في وجوبها: البلوغ، والعقل، وعدم الإغماء، والغنى، والحرية - على تفصيل مذكور في محله - فلا تجب على الصبي والمملوك والمجنون والمغمى عليه والفقير، وهو الذي لا يملك قوت سنة فعلاً ولا قوةً كما تقدم في زكاة الأموال. والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يعتبر في وجوبها اجتماع الشروط المذكورة آنأ ما قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة أو مقارناً للغروب لم تجب، وكذا إذا كانت مفقودة فاجتمعت بعد الغروب، ولكن الأحوط وجوباً إخراجها فيما إذا تحققت الشروط مقارنة للغروب بل بعده أيضاً ما دام وقتها باقياً.

مسألة ١١٧١: يستحب للفقير إخراج زكاة الفطرة عن نفسه وعمّن يعوله، وإذا لم يكن عنده إلا صاع واحد تصدق به على بعض عياله، ثم هو يتصدق به على آخر منهم وهكذا يديرونها بينهم، والأحوط استحباباً عند انتهاء الدور التصدق على

الأجنبي، كما أنّ الأحوط استحباباً إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الوليّ لنفسه ويؤدّي عنه.

مسألة ١١٧٢: لا يشترط في وجوب زكاة الفطرة الإسلام، فتجب على الكافر ولكّنه إذا أسلم بعد الليل سقطت الزكاة عنه، ولا تسقط عن المخالف إذا اختار مذهبنا بعد الهلال.

مسألة ١١٧٣: يجب في أداء زكاة الفطرة قصد القربة على النحو المعتبر في زكاة المال وقد مرّ في المسألة (١١٦٣).

مسألة ١١٧٤: يجب على المكلف - المستجمع للشروط المتقدمة - أن يخرج زكاة الفطرة عن نفسه وعن كلّ من يعول به، واجب النفقة كان أم غيره، قريباً أم بعيداً، مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً.

وأما الضيف فإن لم يعدّ عرفاً ممّن يعوله مضيفه ولو مؤقتاً - كما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار عنده ليلة العيد - لم تجب فطرته على المضيف، وأما إذا عدّ كذلك فتجب عليه فطرته فيما إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط لزوماً.

مسألة ١١٧٥: إذا بذل لغيره مالاً يفي بنفقته لم يكف ذلك في صدق كونه من عياله فيعتبر في صدق (العيلولة) نوع من التبعية، بمعنى كونه تحت كفاله في معيشته ولو في مدّة قصيرة.

مسألة ١١٧٦: من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، إلا إذا لم يخرجها من وجبت عليه عصياناً أو نسياناً، فإنّه يجب على الأحوط أدائها على نفسه إذا كان مستجمعاً للشروط المتقدمة.

وإذا كان المعيل فقيراً وجبت الفطرة على العيال إذا اجتمعت فيهم شروط الوجوب، ولو أداها عنهم المعيل الفقير لم تسقط عنهم ولزمهم إخراجها على الأحوط لزوماً.

مسألة ١١٧٧: إذا ولد له ولد بعد الغروب لم تجب عليه فطرته، وأمّا إذا ولد قبل الغروب أو تزوج امرأة فإن عُدّا عيالاً له وجبت عليه فطرتهما، وإلا فعلى من عال بهما، وإذا لم يعل بهما أحد وجبت فطرة الزوجة على نفسها إذا استجمعت الشروط المتقدمة، ولم تجب فطرة المولود.

مسألة ١١٧٨: إذا كان شخص عيالاً لاثنتين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، ومع فقر أحدهما تسقط عنه - والأحوط لزوماً عدم سقوط حصّة الآخر - ومع فقرهما تسقط عنهما، فتجب على العيال إن استجمعت الشروط المتقدمة.

فصل

جنس زكاة الفطرة ومقدارها

مسألة ١١٧٩: الضابط في جنس زكاة الفطرة أن يكون قوتاً شائعاً لأهل البلد، يتعارف عندهم التغدّي به وإن لم يقتصروا عليه، سواء أكان من الأجناس الأربعة (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) أم من غيرها كالأرز والدُّرة، وأمّا ما لا يكون كذلك فالأحوط لزوماً عدم إخراج الفطرة منه وإن كان من الأجناس الأربعة، كما أنّ الأحوط لزوماً أن لا تخرج الفطرة من القسم المعيب، ويجزئ دفع القيمة من النقود بدلاً عن الأجناس المذكورة، والمدار على قيمة وقت الأداء لا الوجوب، وبلد الإخراج لا بلد المكلف.

مسألة ١١٨٠: مقدار زكاة الفطرة (صاع) وهو أربعة أمداد ويكفي فيها إخراج ثلاثة كيلو غرامات.

ولا يجزئ ما دون الصاع من الجيد وإن كانت قيمته تساوي قيمة صاع من غير الجيد، كما لا يجزئ الصاع الملقق من جنسين، ولا يشترط اتحاد ما يخرج عن نفسه مع ما يخرج عن عياله، ولا اتحاد ما يخرج عن بعضهم مع ما يخرج عن البعض الآخر.

فصل

وقت وجوب زكاة الفطرة

تجب زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)، ويجوز تأخيرها إلى زوال الشمس يوم العيد لمن لم يصل صلاة العيد، والأحوط لزوماً عدم تأخيرها عن صلاة العيد لمن يصلها، وإذا عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان لا ينتظر فقير معين ونحو ذلك، فإن لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس لم تسقط عنه على الأحوط لزوماً، ولكن يؤدّيها بعدئذٍ بقصد القرية المطلقة من دون نية الأداء والقضاء.

مسألة ١١٨١: يجوز تقديم زكاة الفطرة في شهر رمضان، وإن كان الأحوط استحباباً التقديم بعنوان القرض ثم احتسابه عند دخول وقتها.

مسألة ١١٨٢: يجوز عزل الفطرة في مال مخصوص من الأجناس المتقدمة أو من النقود بقيمتها، ولا يجوز - على الأحوط - عزلها في الأزيد منها بحيث يكون المعزول مشتركاً بينها وبين المكلف، وهكذا عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره وإن كان ماله بقدرها.

مسألة ١١٨٣: إذا عزل الفطرة في مال تعينت فلا يجوز تبديلها إلا بإذن الحاكم الشرعي، وإن أخرج دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحق على ما مرّ في زكاة المال.

مسألة ١١٨٤: يجوز نقل زكاة الفطرة إلى الإمام (عليه السلام) أو نائبه وإن كان في البلد من يستحقها، والأحوط لزوماً عدم النقل إلى غيرهما خارج البلد مع وجود المستحق فيه، نعم إذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر.

فصل

مصرف زكاة الفطرة

الأحوط لزوماً اختصاص مصرف زكاة الفطرة بالفقراء والمساكين مع استجماع الشروط المتقدمة في زكاة المال.

وإذا لم يكن في البلد من يستحقها من المؤمنين جاز دفعها إلى غيرهم من المسلمين ولا يجوز إعطاؤها للناصب.

مسألة ١١٨٥: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والعبرة على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمي، وإذا كان المعيل هاشمياً والعيال غير هاشميين حلت فطرته على الهاشمي.

مسألة ١١٨٦: يجوز للمالك دفع فطرته إلى الفقراء بنفسه، والأحوط استحباباً والأفضل دفعها إلى الفقيه.

والأحوط استحباباً أن لا يدفع للفقير أقلّ من صاع إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم، ويجوز أن يعطي الواحد أصوعاً.

مسألة ١١٨٧: يستحبّ تقديم الأرحام والمجيران على سائر الفقراء، وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل.

والله سبحانه أعلم والحمد لله ربّ العالمين

كتاب الخمس

المبحث الأول: فيما يجب فيه الخمس

الأول: الغنائم

الثاني: المعدن

الثالث: الكنز

الرابع: ما أخرج من البحر بالغوص

الخامس: الأرض التي تملكها الكافر من المسلم

السادس: الحلال المخلوط بالحرام

السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته من الفوائد والأرباح

وغيرهما

المبحث الثاني: مستحق الخمس ومصرفه

كتاب الخمس

وفيه مبحثان:

المبحث الأول فيما يجب فيه الخمس

وهي أمور:

الأول: الغنائم

المنقولة وغير المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحلّ قتالهم، فإنه يثبت فيها الخمس إذا كان القتال بإذن الإمام (عليه السلام)، وأما إذا لم يكن القتال بإذنه فالغنيمة كلها له وإن كان للدفاع عن المسلمين عند هجوم الكفار عليهم. ويستثنى من الغنيمة فيما إذا كان القتال بإذن الإمام (عليه السلام) ما يصطفيه

منها لنفسه، وكذا قطائع الملوك لخواصهم، وما يكون للملوك أنفسهم، فإن جميع ذلك مختص به (عليه السلام)، كما أن الأراضي التي ليست من الأنفال هي فيء للمسلمين مطلقاً.

مسألة ١١٨٨: ما يؤخذ من الكفار بغير القتال مما لا يرتبط بالحرب وشؤونها لا يثبت فيه خمس الغنيمة بل خمس الفائدة - كما سيأتي - هذا إذا كان الأخذ منهم جائزاً، وإلا - كما إذا كان غدراً ونقضاً للأمان الممنوح لهم - فالأحوط لزوماً رده إليهم.

مسألة ١١٨٩: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها قيمة خمسة عشر مثقالاً صيرفيّاً من الذهب المسكوك.

ويعتبر أن لا تكون لمسلم أو غيره ممن هو محترم المال، وإلا وجب ردها على مالكيها، وأما إذا كان في أيديهم مال للحربي بطريق الغصب أو غيره فيجري عليه حكم ما لهم.

مسألة ١١٩٠: في جواز تملك المؤمن مال الناصب وأداء خمسه إشكال فالأحوط لزوماً تركه.

الثاني: المعدن

كالذهب والفضة والرصاص والتُّحاس والعقيق والفيروزج والياقوت والكحل والملح والقيرو والنفط والكبريت ونحوها، والأحوط وجوباً إلحاق الحُصّ والنورة ونحوهما بما تقدّم.

والمختار أن المعدن من الأنفال وإن لم تكن أرضه منها، ولكن يثبت الخمس في المستخرج منه ويكون الباقي للمُخرج على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى.

مسألة ١١٩١: يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، وهو قيمة (خمس) عشر مثقالاً صيرفيّاً من الذهب المسكوك) سواء أكان المعدن ذهباً أم فضّة أو غيرهما، فإذا كانت قيمته أقلّ من ذلك لا يجب الخمس فيه بعنوان المعدن، وإنّما يدخل في أرباح السنة.

والمعتبر بلوغه المقدار المذكور في حال الإخراج بعد استثناء مؤونته دون مؤونة التصفية، نعم إنّما يجب إخراج الخمس من الباقي بعد استثناء مؤونة التصفية وسائر المؤن الأخرى.

مسألة ١١٩٢: إذا أخرج المعدن دفعات كفى بلوغ المجموع النصاب وإن أخرج في الأثناء ثمّ رجع، نعم إذا أهمله فترة طويلة ولو لمانع خارجي - بحيث لم يعدّ عرفاً عاملاً في المعدن - لا يضمّ اللاحق إلى السابق.

مسألة ١١٩٣: إذا اشترك جماعة في الإخراج ولم يبلغ حصّة كلّ واحد منهم النصاب لم يجب الخمس فيه وإن بلغ المجموع نصاباً.

مسألة ١١٩٤: قد مرّ أنّ المعدن مطلقاً من الأنفال، إلّا أنّه إذا لم يكن ظاهراً فهو على ثلاثة أقسام:

١. ما إذا كان في الأرض المملوكة أو ما يلحقها حكماً، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه حينئذٍ ملك لمالك الأرض، فإن أخرج غير بدونه إذنه فهو لمالكها وعليه الخمس، ولكن هذا غير خالٍ عن الإشكال، فالأحوط لزوماً لهما التراضي بصلح أو نحوه، فإن لم يتراضيا فليراجعا الحاكم الشرعيّ في حسم النزاع بينهما.

٢. ما إذا كان في الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك للمسلمين من دون أن يكون لشخص معيّن حقّ فيها، والواجب حينئذٍ الاستئذان في استخراجها من

الإمام (عليه السلام) أو نائبه، فإذا استخرجه بإذنه ملكه وعليه الخمس.
٣. ما إذا كان في الأراضي الأنفال، ولا حاجة حينئذٍ إلى الاستئذان في استخراجه بل هو جائز لجميع المؤمنين - لولا طرؤ عنوان ثانوي يقتضي المنع عنه - فإذا استخرجه أحد وجب فيه الخمس ويكون الباقي له.
مسألة ١١٩٥: إذا شك في بلوغ المعدن النصاب فالأحوط وجوباً الاختبار مع الإمكان، ومع عدمه لا يجب عليه الخمس، وكذا إذا اختبره فلم يتبين له شيء.

الثالث: الكنز

وهو المملوك المنقول الذي طرأ عليه الاستتار والخروج عن معرضية التصرف، من غير فرق بين أن يكون المكان المستتر فيه أرضاً أو جداراً أو غيرهما، ولكن يعتبر أن يكون وجوده فيه أمراً غير متعارف.
فمن وجد الكنز يملكه بالحيازة وعليه الخمس، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة المسكوكين بل يشمل غير المسكوك منهما أيضاً، وكذلك الأحجار الكريمة بل مطلق الأموال النفيسة.

ويعتبر في جواز تملك الكنز كونه شرعاً مالاً بلا مالك أو عدم كونه لمحترم المال سواء وجد في دار الحرب أم في دار الإسلام، مواتاً كانت حال الفتح أم عامرة أم في خربة باد أهلها، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن.
ويشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، وهو أقل نصابي الذهب والفضة مائتة في وجوب الزكاة، وقد مرّ في المسألة (١١١٠).

ولا فرق بين الإخراج دفعة ودفعات - إذا لم تفصل بينها فترة طويلة - ويجري هنا

أيضاً استثناء المؤونة، وحكم بلوغ النصاب بعد استثناء مؤونة الإخراج، وحكم اشتراك جماعة فيه إذا بلغ المجموع النصاب كما تقدّم في المعدن.

وإن علم أنه لمسلم أو ذمّي موجود هو أو وارثه فإن تمكّن من إيصاله إلى مالكة وجب ذلك، وإن لم يتمكّن من معرفته جرى عليه حكم مجهول المالك، وإن لم يعرف له وارثاً جرى عليه حكم إرث من لا وارث له على الأحوط لزوماً، نعم إذا كان المالك المسلم أو الذمّي قديماً بحدّ يعدّ موجباً لعدم إحراز وجود الوارث له جرى عليه حكم الكنز.

مسألة ١١٩٦: إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة له فإن ملكها بالإحياء جرت عليه الأحكام المتقدّمة، وإن ملكها بالشراء ونحوه عرفه المالك السابق - إذا كان ذا يد عليها واحتمل كونه له احتمالاً معتدّاً به - فإن ادّعاه دفعه إليه وإلا راجع من ملكها قبله كذلك وهكذا، فإن نفاه الجميع جرت عليه الأحكام المتقدّمة، وكذلك الحال فيما إذا وجدته في ملك غيره إذا كان تحت يده بإجارة أو نحوها.

مسألة ١١٩٧: إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالاً كان حكمه حكم الكنز الذي يجده في الأرض المشتراة في لزوم تعريف البائع على النهج المتقدّم، فإن لم يعرف له مالاً أخرج خمسه - وإن لم يبلغ نصاب الكنز على الأحوط لزوماً - ويكون الباقي له. وهكذا الحكم في الحيوان غير الدابة حتى السمكة إذا احتمل أن يكون ما في جوفها لمن سبقه، كما إذا كانت تربّي في حوض خاصّ وكان البائع أو غيره يتكفّل بإطعامها دون ما إذا كان قد اصطادها من البحر أو شبهه.

الرابع: ما أخرج من البحر بالغوص

من الجوهر ونحوه، لا مثل السمك وغيره من الحيوان.

مسألة ١١٩٨: يعتبر في وجوب الخمس فيما يخرج بالغوص بلوغ النصاب، وهو قيمة دينار واحد (أي $\frac{3}{4}$ المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك) فلا خمس فيما ينقص عن ذلك.

مسألة ١١٩٩: إذا اشترك جماعة في الغوص ولم يبلغ نصيب كلٍ منهم النصاب لم يجب الخمس فيه كما مرّ نظيره في المعدن، كما يجري هنا ما مرّ فيه من اعتبار بلوغه النصاب بعد استثناء مؤونة الإخراج.

مسألة ١٢٠٠: إذا أخرج بآلة من دون غوص فالأحوط وجوباً جريان حكم الغوص عليه.

مسألة ١٢٠١: الأمهار العظيمة حكمها حكم البحر فيما يخرج منها بالغوص.

مسألة ١٢٠٢: لا فرق بين اتحاد النوع وعدمه فيما تقدّم من اعتبار بلوغ النصاب في تعلق الخمس بما يخرج بالغوص، فإذا كان مجموع ما أُخرج يبلغ النصاب وجب فيه الخمس وإن كان من أنواع مختلفة.

مسألة ١٢٠٣: يجب الخمس في العنبر إن أُخرج بالغوص، بل يجب فيه وإن أُخذ من وجه الماء أو الساحل.

مسألة ١٢٠٤: ما يستخرج من البحر من الأموال غير المتكوّنة فيه لا يدخل تحت عنوان الغوص، كما إذا غرقت سفينة وتركها أصحابها وأباحوا ما فيها لمستخرجه فاستخرج شخص لنفسه شيئاً منها، فإنّ ذلك يدخل في الأرباح السنويّة.

الخامس: الأرض التي تملكها الكافر من المسلم

بيع أو هبة أو نحو ذلك - على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) -

ولكن ثبوت الخمس فيها بمعناه المعروف لا يخلو عن إشكال، فلا يترك مراعاة الاحتياط فيه.

السادس: الحلال المخلوط بالحرام

إذا لم يتميِّز ولم يتيسَّر له معرفة صاحبه ولا مقداره بحيث احتمال زيادته على الخمس ونقيصته عنه، فإِنَّه يحلُّ بإخراج خمسه، والأحوط وجوباً إعطاؤه بقصد الأعم من الخمس والصدقة عن المالك إلى من يكون مصرفاً للخمس ولمجهول المالك معاً.

وإذا عَلِمَ أنَّ المقدار الحرام يزيد على الخمس أو أنه ينقص عنه لزمه التصدَّق عن المالك بالمقدار الذي يعلم أنه حرام إذا لم يكن الخلط بتقصير منه وإلا فالأحوط وجوباً التصدَّق بالزائد ولو بتسليم المال كله إلى الفقير قاصداً به التصدَّق بالمقدار المجهول مالكة، ثُمَّ يتصالح هو والفقير في تعيين حصَّة كلِّ منهما، والأحوط لزوماً أن يكون التصدَّق بإذن الحاكم الشرعيّ.

وإذا عَلِمَ المقدار ولم يتيسَّر له معرفة المالك تصدَّق به عنه سواء أكان الحرام بمقدار الخمس أم كان أقلَّ منه أم كان أكثر منه، والأحوط وجوباً أن يكون التصدَّق بإذن الحاكم الشرعيّ.

وإن عَلِمَ المالك ولم يتيسَّر له معرفة المقدار فإن أمكن التراضي معه بصلح أو نحوه فهو، وإلا اكتفى بردَّ المقدار المعلوم إليه إذا لم يكن الخلط بتقصير منه وإلا فالأحوط لزوماً ردَّ المقدار الزائد أيضاً، هذا إذا لم يتخاصما في تحديد المقدار أو في تعيينه وإلا تحاكما إلى الحاكم الشرعيّ فيفصل النزاع بينهما.

وإن عَلِمَ المالك والمقدار وجب دفعه إليه ويكون التعيين بالتراضي بينهما.
 مسألة ١٢٠٥: إذا عَلِمَ قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور أعلمهم بالحال، فإن ادّعاه أحدهم وأقرّه عليه الباقي أو اعترفوا بأنه ليس لهم سلّمه إليه ويكون التعيين بالتراضي بينهما، وإن ادّعاه أزيد من واحد فإن تراضوا بصلح أو نحوه فهو وإلا تعيّن الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ في حسم الدعوى، وإن أظهر الجميع جهلهم بالحال وامتنعوا عن التراضي بينهم يلزم العمل بالقرعة، والأحوط لزوماً تصدّي الحاكم الشرعيّ أو وكيله لإجرائها.

وهكذا الحكم فيما إذا لم يتيسّر له معرفة قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور، إلا أنّ ما تقدّم في كفيّة الخروج عن عهدة المقدار الحرام في صورة الجهل به والعلم بالمالك - في أصل المسألة - يجري هنا أيضاً.

مسألة ١٢٠٦: إذا كان في ذمته مال حرام فلا محلّ للخمس، فإن علم جنسه ومقداره وعرف صاحبه ردّه إليه، وإن لم يعرفه فإن كان في عدد محصور فالأحوط وجوباً استرضاء الجميع، وإن لم يمكن عمل بالقرعة، وإن كان في عدد غير محصور تصدّق به عنه، والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعيّ.

وإن علم جنسه ولم يتيسّر له معرفة مقداره جاز له في إبراء ذمته الاقتصار على الأقلّ إذا لم يكن منشأ الجهل به الشكّ في التفرّغ وعدمه وإلا لزمه الأكثر، وكذا إذا كان مقصراً في طرّو الجهل به على الأحوط لزوماً، وعلى كلّ حال فإن عرف المالك ردّه إليه وإلا فإن كان في عدد محصور فالأحوط وجوباً استرضاء الجميع، فإن لم يمكن رجوع إلى القرعة، وإلا تصدّق به عن المالك، والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعيّ.

وإن لم يعرف جنسه وكان قيمياً وكانت قيمته في الذمة فالحكم كما لو عرف جنسه، وإلا - كما لو كان ما في الذمة مردداً بين أجناس مختلفة قيمياً كان الجميع أو مثلياً أو مختلفاً - فكذلك إذ يرجع حينئذٍ إلى القيمة إن لم يمكن القطع بتفريغ الذمة على نحو لا يلزم ضرر أو حرج، وإلا كان هو المتعين.

مسألة ١٢٠٧: إذا تبين المالك بعد دفع الخمس كان ضامناً له على الأحوط لزوماً.
مسألة ١٢٠٨: إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضاً، وإذا علم أنه أنقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام على الأحوط لزوماً.

مسألة ١٢٠٩: إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاص لا يحل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك، فيراجع ولي الخمس أو الزكاة أو الوقف على أحد الوجوه السابقة.

مسألة ١٢١٠: إذا كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، فالأحوط لزوماً إخراج خمس التحليل أولاً ثم إخراج خمس الباقي، فإذا كان عنده خمسة وسبعون ديناراً خمسه ثم خمس الباقي فيبقى له من مجموع المال ثمانية وأربعون ديناراً.

مسألة ١٢١١: إذا أتلّف الحلال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه سقط الخمس، وجرى عليه حكم ردّ المظالم المتقدّم في المسألة (١٢٠٦).

السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته من الفوائد والأرباح وغيرها

ما يفضل عن مؤونة سنته له ولعياله ممّا يستفیده بصناعة أو زراعة أو تجارة أو إجارة أو حيازة للمباح أو أيّ كسب آخر، بل يتعلّق الخمس بكلّ فائدة مملوكة

وإن لم تكن مكتسبة كاهبة وهدية والجائزة والمال الموصى به ونماء الوقف الخاص أو العام إذا صار ملكاً طلقاً للموقوف عليه.

ولا يجب الخمس في المهر وفي عوض الخلع وفي ديوات الأعضاء وفيما يملك بالإرث - وفي حكمه دية النفس - عدا ما يملكه المؤمن بعنوان ثانوي كالتعصيب، والأحوط لزوماً إخراج خمس الميراث الذي لا يحتسب من غير الأب والابن.

مسألة ١٢١٢: لا يجب الخمس فيما مُلِكَ بالخمسة أو الزكاة، فإذا بقي سهم الإمام (عليه السلام) من الخمس ولم يصرف في مورده حتى حال عليه الحول لم يجب فيه الخمس، وكذلك إذا ملك الفقير من سهم السادة من الخمس أو من الزكاة وزاد اتفاقاً على مؤونة سنته لم يجب فيه الخمس.

والأحوط لزوماً إخراج خمس ما زاد عن مؤونته مما ملكه بالصدقات المندوبة أو الواجبة - غير الزكاة - كالكفارات وردّ المظالم ونحوهما.

مسألة ١٢١٣: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها وقد آذاه فتمت وزادت زيادة منفصلة أو ما بحكمها عرفاً كالولد والثمر والدين والصوف والأغصان اليابسة المعدّة للقطع ونحوها وجب الخمس في الزيادة، بل يجب في الزيادة المتصلة أيضاً إذا عدّت عرفاً مصداقاً لزيادة المال كسمن الحيوان المعدّ للاستفادة من لحمه كالمسمى بـ (دجاج اللحم).

وأما إذا ارتفعت قيمتها السوقية - ولو لزيادة متصلة لا على النحو المتقدم - فإن كان الأصل قد أعدّه للتجارة بعينه وجب الخمس في الارتفاع المذكور إذا أمكن بيعه وأخذ قيمته، وإن لم يكن قد أعدّه له لم يجب الخمس في الارتفاع، وإذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس في الزائد من الثمن إذا لم يكن ممّا انتقل إليه بعوض، وإلا

وجب الخمس فيه، مثلاً: إذا ورث من أبيه بستاناً قيمته مائة دينار ولم يعدّه للتّجار بعينه فزادت قيمته، فوصلت إلى مائتي دينار لم يجب الخمس في المائة الزائدة وإن باعه بالمائتين، وكذا إذا كان قد اشتراه بمائة دينار، ولم يعدّه للتّجار بعينه فزادت قيمته وبلغت مائتي دينار لم يجب الخمس في زيادة القيمة، نعم إذا باعه بالمائتين ثبت الخمس في المائة الزائدة وتكون من أرباح سنة البيع.

فأقسام ما زادت قيمته ثلاثة:

الأول: ما يجب فيه الخمس في الزيادة وإن لم يبعه، وهو ما أعدّه للتّجار بعينه كالبضائع المعروضة للبيع.

الثاني: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة وإن باعه بالزيادة، وهو ما ملكه بالإرث ونحوه ممّا لم يتعلّق به الخمس ولم يعدّه للتّجار بعينه.

ومن قبيل ذلك ما ملكه بالهبة أو الحيازة ممّا كان متعلّقاً للخمس ولكن قد أذاه من نفس المال، وأمّا إذا أذاه من مال آخر فلا يجب الخمس في زيادة القيمة بالنسبة إلى أربعة أخماس ذلك المال ويجري على خمسه الذي ملكه بأداء قيمته من مال آخر حكمُ المال الذي ملكه بالمعاوضة.

الثالث: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة إلا إذا باعه، وهو ما ملكه بالمعاوضة كالشراء ونحوه بقصد الاقتناء لا الاتّجار بعينه.

مسألة ١٢١٤: الذين يملكون الغنم يجب عليهم في آخر السنة إخراج خمس الباقي بعد مؤونتهم من نماء الغنم من الصوف والسّمن واللبن والسّخال المتولّدة منها، وإذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنة وبقي شيء من ثمنه أو عوض ثمنه وجب إخراج

خمسه أيضاً، وكذلك الحكم في سائر الحيوانات، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها إذا كان باقياً في آخر السنة بنفسه أو ثمنه.

مسألة ١٢١٥: إذا عمّر بستاناً وغرس فيه نخلاً وشجراً للتجارة بثمره لم يجب إخراج خمس، إذا صرف عليه مالاً لم يتعلّق به الخمس كالموروث، أو مالاً قد أخرج خمساً كأرباح السنة السابقة، أو مالاً فيه الخمس - كأرباح السنة السابقة - ولم يخرج خمس، كأن اشترى ما غرسه فيه بثمر على الذمّة ووفاه ممّا يجب فيه الخمس، نعم يجب عليه حينئذٍ إخراج خمس المال المدفوع نفسه، وأمّا إذا صرف عليه من ربح السنة قبل تمامها فيجب إخراج خمس نفس ما غرسه وأحدثه بعد استثناء مؤونة السنة.

وعلى أيّ تقدير يجب الخمس في نمائه المنفصل أو ما بحكمه من الثمر والسّعف والأغصان اليابسة المعدّة للقطع، بل في نمائه المتصل أيضاً إذا عدّ مصداقاً لزيادة المال على ما عرفت، وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديداً في السنة الثانية وإن كان أصله من الشجر المخمّس ثمنه مثل: (التال) الذي ينبت فيقلعه ويغرسه، وكذا إذا نبت جديداً لا بفعله كالفسيل وغيره إذا كان له مالية.

وبالمجملة كلّ ما يحدث جديداً من الأموال التي تدخل في ملكه يجب إخراج خمس في آخر سنته بعد استثناء مؤونة سنته، ولا يجب الخمس في ارتفاع قيمة البستان في هذه الصورة، نعم إذا باعه بأكثر ممّا صرفه عليه من ثمن الفسيل وأجرة الفلاح وغير ذلك ثبت الخمس في الزائد لكونه من أرباح سنة البيع، وأمّا إذا كان تعميره بقصد التجارة بنفس البستان وجب الخمس في ارتفاع القيمة المحاصل في آخر السنة وإن لم يبيعه كما عرفت.

مسألة ١٢١٦: إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة ولم يبيعها غفلة أو طلباً للزيادة أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة، نعم إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة وأمكنه بيعها وأخذ قيمتها فلم يفعل وبعدها نقصت قيمتها ضمن خمس النقص على الأحوط لزوماً.

مسألة ١٢١٧: المؤونة المستثناة من الأرباح التي لا يجب فيها الخمس أمران: مؤونة تحصيل الربح، ومؤونة سنته.

والمراد من مؤونة التحصيل هو كل مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح كأجرة الحمال والدلال والكااتب والحارس والدكان والضرائب الحكومية وغير ذلك، فإن جميع هذه الأمور تخرج من الربح ثم يخمس الباقي، ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح كالمصانع والسيارات وآلات الصناعة والحياطة والزراعة وغير ذلك فإن ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنة يتدارك من الربح، مثلاً: إذا اشترى سيارة بألفي دينار وأجرها سنة بأربعمائة دينار وكانت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الاستعمال ألفاً وثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا في المائتين، والمائتان الباقيتان من المؤونة.

والمراد من مؤونة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها هو كل ما يصرفه في سنته سواء في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، أم في صدقاته وزياراته وهداياهم وجوائزهم المناسبة له، أم في ضيافة أضيافه، أم وفاءً بالحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة، أم في أداء دين أو أرش جنائية أو غرامة ما أتلّفه عمداً أو خطأً، أم فيما يحتاج إليه من سيارة وخادم وكتب وأثاث، أم في تزويج أولاده وختانهم وغير

ذلك، فالمؤونة كلّ مصرف متعارف له سواء أكان الصرف فيه على نحو الوجوب أم الاستحباب أم الإباحة أم الكراهة، نعم لا بُدَّ في المؤونة المستثناة من الصرف فعلاً فإذا قتر على نفسه لم يحسب له، كما أنه إذا تبرّع متبرّع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرّع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤونة. وأيضاً لا بُدَّ أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإن زاد عليه وجب خمس التفاوت، وإذا كان المصرف سفهاً وتبذيراً لا يستثنى المقدار المصروف بل يجب فيه الخمس، بل إذا كان المصرف راجحاً شرعاً ولكنّه غير متعارف من مثل المالك - كما إذا صرف جميع أرباح سنته في عمارة المساجد والإنفاق على الفقراء ونحو ذلك - ففي استثناء ذلك من وجوب الخمس إشكال، فالأحوط وجوباً أن يدفع خمس الزائد على المقدار المتعارف.

مسألة ١٢١٨: رأس سنة المؤونة في من لا مهنة له يتعاطاها في معاشه - كالذي يعيله شخص آخر - وحصلت له فائدة اتفاقاً أوّل زمان حصولها فتى حصلت جاز له صرفها في المؤن اللاحقة إلى عام كامل، ولا يجوز له أن يجبر بها ما صرفه في المؤن قبل ذلك من المال الخمس أو ما يحكمه.

وأما من له مهنة يتعاطاها في معاشه - كالتاجر والطبيب والموظف والعامل - فرأس سنته حين الشروع في الاكتساب فيجوز له احتساب المؤن المصروفة بعده من الربح اللاحق إلى نهاية السنة، ولا يحقّ له صرف شيء من الربح المحاصل قبل نهاية السنة في مؤونة السنة التالية إلا بعد تخميسه، حتّى إذا كان من قبيل المال الموهوب. وإذا كان للشخص أنواع مختلفة من الاكتساب كالتجارة والإجارة والزراعة جاز له أن يجعل لنفسه رأس سنة واحدة فيحسب مجموع وارداته في آخر السنة ويخمس

ما زاد على مؤنته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنة، فيخمس ما زاد من وارده عن مؤنته في آخر تلك السنة.

مسألة ١٢١٩: رأس مال التجارة ليس من المؤونة المستثناة، فيجب إخراج خمسه إذا اتخذ من أرباحه وإن كان مساوياً لمؤونة سنته، نعم إذا كان بحيث لا يفي الباقي - بعد إخراج الخمس - بمؤنته اللائقة بحاله لم يثبت فيه الخمس حينئذٍ، إلا إذا أمكنه دفعه تدريجاً - بعد نقله إلى الذمة بمراجعة الحاكم الشرعي - فإنه لا يعفى عن التخمس في هذه الصورة، وفي حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعة والزارع من آلات الزراعة وهكذا.

مسألة ١٢٢٠: كل ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح كما مرّ، ولا يفرّق في ذلك بين حصول الربح في سنة الصرف وحصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالا في سبيل إخراج معدن استثنى ذلك من المستخرج ولو كان الإخراج بعد مضي سنة أو أكثر فكذلك لو صرف مالا في سبيل حصول الربح، مثلاً: إذا صرف من مال مخمس في سبيل حرث الأرض وإعدادها للزراعة ثم زرعها وحصد الزرع في عام آخر يستثنى منه ما صرفه في سبيله في العام السابق.

مسألة ١٢٢١: لا فرق في مؤونة السنة بين ما يصرف عينه مثل المأكول والمشروب، وما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الدار والفرش والأواني ونحوها من الآلات المحتاج إليها في تعييشه، فيجوز استثناءها إذا اشتراها من الربح وإن بقيت للسنين الآتية، نعم إذا كان عنده شيء منها قبل ذلك لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجاً إليها.

مسألة ١٢٢٢: يجوز إخراج المؤونة من الربح وإن كان له مال لا خمس فيه

بأن لم يتعلّق به أو تعلّق وأخرجه، فإنّه لا يجب إخراجها من ذلك المال ولا التوزيع عليهما.

مسألة ١٢٢٣: إذا زاد ما اشتراه بربحه للمؤونة من الحنطة والأرز والسمن والشكّر وغيرها وجب عليه إخراج خمسة، أمّا المؤن التي ينتفع بها مع بقاء عينها فإن استغنى عنها لم يجب الخمس فيها إذا كان الاستغناء بعد انقضاء السنة، كما في حليّ النساء الذي يستغنى عنه في عصر الشيب، أمّا إذا كان الاستغناء عنها في أثناء السنة، فإن كانت ممّا يتعارف إعدادها للسنين الآتية - كالثياب الصيفيّة والشتائيّة - لم يجب الخمس فيها أيضاً وإلاّ فالأحوط لزوماً أداء خمسها.

مسألة ١٢٢٤: إذا كانت الأعيان المصروفة في مؤونة السنة قد اشتراها من ماله المخمس - مثلاً - فزادت قيمتها حين الاستهلاك في أثناء السنة لم يكن له استثناء قيمة زمان الاستهلاك على الأحوط لزوماً، بل يستثنى قيمة الشراء.

مسألة ١٢٢٥: ما يدّخره من المؤن كالحنطة والدّهن ونحو ذلك إذا بقي منه شيء إلى السنة الثانية وكان أصله مخمساً لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنّه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح المتجدّد.

مسألة ١٢٢٦: إذا اشترى بعين الربح شيئاً فتبيّن الاستغناء عنه وجب على رأس السنة إخراج خمسة بقيمته حينذاك، والأحوط استحباباً مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال، وكذا إذا اشتراه عالماً بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائدة والجواهر المدخّرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة والبساتين والدور التي يقصد الاستفادة بنمائها، فإنّه لا يراعي في الخمس رأس مالها بل قيمتها حين التخمس وإن كانت أقلّ منه، وكذا إذا اشترى الأعيان المذكورة بالذمّة ثمّ وفّى من

الربح لم يلزمه إلا خمس قيمة العين آخر السنة، وإن كان الأحوط استحباباً في الجميع ملاحظة مقدار الثمن.

مسألة ١٢٢٧: من جملة المؤن مصارف الحج واجباً كان أو مستحباً، وإذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحجّ وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يُستثنَ له، نعم مع استقرار حجة الإسلام في ذمته وعدم تمكنه من أدائها لاحقاً إلا مع إبقاء الربح بتمامه لمؤنتها لا يجب عليه إخراج خمسه ويجوز له إبقاؤه ليصرف في تكاليفها. وإذا حصلت له الاستطاعة من أرباح سنين متعدّدة وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحجّ وإلا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحجّ فلا خمس فيه، نعم إذا لم يحجّ وجب إخراج خمسه على التفصيل المتقدّم.

مسألة ١٢٢٨: العبرة في المؤونة المستثناة عن الخمس بمؤونة سنة حصول الربح، فلا تستثنى مؤن السنين اللاحقة، فمن حصل لديه أرباح تدريجية فاشتري في السنة الأولى عرصة لبناء دار السكنى، وفي الثانية خشباً وحديداً، وفي الثالثة مواد إنشائية أخرى وهكذا، لا يكون ما اشتراه في كلّ سنة من المؤن المستثناة لتلك السنة، لأنّه مؤونة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى، فعليه خمس تلك الأعيان.

نعم إذا كان المناسب لمثله - بحسب العرف السائد في بلده - السعي في امتلاك دار السكنى تدريجياً على النهج المتقدّم ونحوه بحيث لو لم يفعل ذلك لعدّ مقصراً في حقّ عائلته ومتهاوناً بمستقبلهم ممّا ينافي ذلك شأنه يحسب ما اشتراه في كلّ سنة من مؤونته في تلك السنة، ومثل ذلك ما يتعارف إعداده لزوج الأولاد خلال عدّة سنوات إذا كان

تركه منافياً لشأن الأب أو الأم ولو بالنظر إلى عجزهما عن تحصيله لهم في أوانه.
 مسألة ١٢٢٩: إذا أجر نفسه سنين كانت الأجرة الواقعة بإزاء عمله في سنة الإجارة من أرباحها، وما يقع بإزاء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين. وأما إذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع ووجب فيه الخمس بعد المؤونة وبعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقية بعد انتهاء السنة، مثلاً: إذا كان له بستان يسوي ألف دينار فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائة دينار وصرف منها في مؤنته مائة دينار فكان الباقي له عند انتهاء السنة ثلاثمائة دينار لم يجب الخمس في تمامه، بل يستثنى منه بمقدار ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين.

فإذا فرضنا أنه لا يسوي كذلك بأزيد من ثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا في مائة دينار فقط، وبذلك يظهر الحال فيما إذا أجر داره - مثلاً - سنين متعدّدة، فإنه كبيع ثمرة البستان وليس كإجارة نفسه.

مسألة ١٢٣٠: إذا دفع مبلغاً من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة افترضه باقياً وحسب خمس الجميع، ثم استثنى المدفوع ودفع الباقي.

مسألة ١٢٣١: أداء الدين من المؤونة سواء أكان حدوثه في سنة الربح أم فيما قبلها، تمكّن من أدائه قبل ذلك أم لا إلا فيما سيأتي في المسألة (١٢٣٢).

نعم إذا لم يؤدّ دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس في أرباحها من دون استثناء مقدار وفاء الدين، إلا أن يكون ديناً لمؤونة تحصيل الربح من دون وجود بدل

له، أو يكون ديناً لمؤونته في تلك السنة فإنّ مقداره يكون مستثنى من الربح.^(١) ثمّ إنّه إن أدّى دينه في السنة التالية من الربح المستثنى نفسه فهو، وإن أدّاه من الربح المتجدّد فيها فإن كان ذلك بعد تلفه أو صرفه في المؤونة عدّ أدّاه من مؤونة السنة التالية، وأمّا مع بقاء الربح المستثنى بنفسه أو بدله - كما لو اشترى به بضاعة - فلا يعدّ أداء الدين من مؤونة هذه السنة، فإن كان قد أدّاه من ربحها قبل تخميسه عدّ ما استثنى له من ربح السنة الماضية من أرباح هذه السنة فيجب تخميسه إن لم يصرف في مؤونته.

ثمّ إنّه لا فرق فيما تقدّم من كون أداء الدين من المؤونة بين كون سبب الدين أمراً اختيارياً كالاقتراض والشراء بئمن في الذمّة أو قهرياً كأروش الجنايات وقيم المتلفات ونفقة الزوجة الدائمة، كما لا فرق فيه بين كونه من قبيل حقوق الناس - كالأمثلة

(١) مثلاً: إذا اشترى داراً لسكنه بخمسين ألف دينار ديناً على ذمّته، فإن توقّف له من الأرباح في أول سنة السكنى فيها ما يفي بتمام ذلك الدين لم يجب إخراج خمسها في آخر تلك السنة وإن لم يؤدّ دينه بها، وإذا صرف الربح المستثنى في مؤونة السنة اللاحقة كان له أن يستثنى بمقداره من أرباحها، وإذا صرفه في غير المؤونة أو تلف بسرقة أو نحوها لم يكن له ذلك.

وإن لم يتوقّف له من الأرباح في أول سنة السكنى في الدار ما يفي بتمام الدين المتعلّق بها - كما لو توقّف له في المثال مقدار عشرة آلاف دينار فقط - كان له استثناء الباقي من أرباح السنين اللاحقة بشرط كون الدار مؤونة له فيها، وإلا لم يكن له ذلك.

فلو توقّف له في السنة الثانية - وهو ساكن في الدار - أربعون ألف دينار من الأرباح لم يجب إخراج خمسها، وهكذا إذا توقّرت الأربعون ألفاً خلال عدّة سنوات فإنّها تستثنى من أرباحها تدريجياً بشرط كونه ساكناً في الدار خلالها، فلو خرج منها في السنة الثانية - مثلاً - لم يستثن باقي الدين من أرباحها. وبالجملة: لا يستثنى من أرباح السنة ما كان ديناً للمؤونة في سنة سابقة إلا إذا لم يكن قد استثنى له بمقداره من أرباحها وكان ما تعلّق به الدين - كدار السكنى والسيارة الشخصية وأثاث المنزل - مستخدماً في المؤونة في السنة اللاحقة.

المتقدمة - أو من الحقوق الشرعية كما إذا انتقل الخمس أو الزكاة إلى ذمته، وتلحق بالدين في كون أدائه من المؤونة الواجبات المالية كالندور والكفارات، فإن أدى شيئاً منها من الربح في سنة الربح لم يجب الخمس فيه وإن كان وجوبه عليه في السنة السابقة وإلا وجب الخمس في الربح - على التفصيل المتقدم - وإن كان عاصياً بعدم أداء ذلك الواجب المالي.

مسألة ١٢٣٢: إذا اشترى ما ليس من المؤونة بالذمة أو استدان شيئاً لإضافته إلى رأس ماله ونحو ذلك - مما يكون بدل دينه موجوداً ولم يكن من المؤونة - جاز له أداء دينه من أرباح السنة اللاحقة، نعم يُعَدُّ البدل حينئذٍ من أرباح هذه السنة فيجب تخميسه بعد انقضائها إذا كان زائداً على مؤونتها، ولو فرض إعداده للتجارة في السنة السابقة وارتفاع قيمته فيها بحيث زادت على قيمة الدين كان الزائد من أرباح تلك السنة لا هذه.

مسألة ١٢٣٣: إذا اتجر برأس ماله مراراً متعددة في السنة فخرس في بعض تلك المعاملات في وقت وربح في آخر يجبر الخسران بالربح وإن كان الربح بعد الخسران، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجب الخمس في الزيادة، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في السنة اللاحقة أقل مما كان في السنة السابقة.

وكذا المحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال أو صرفه في نفقاته، كما هو الغالب في التجار وأضرابهم فإتهم يصرفون من الدخل قبل أن يظهر الربح، وربما يظهر الربح في أواخر السنة فيجبر التلف بالربح أيضاً، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجارة قبل حصول الربح - كما يتفق كثيراً لأهل الزراعة فإتهم ينفقون لمؤونتهم من أموالهم قبل

حصول النتائج - جاز له أن يجبر ذلك من نتائج الزرع عند حصوله، وليس عليه خمس ما يساوي المؤن التي صرفها وإنما عليه خمس الزائد لا غير.

وكذلك حال أهل المواشي، فإنه إذا خمّس موجوداته في آخر السنة وفي السنة الثانية باع بعضها لمؤنته أو مات بعضها أو سُرق فإنه يجبر جميع ذلك بالنتائج الحاصل له في السنة الثانية، ففي آخر السنة يُجبر النقص الوارد على الأمتها بقيمة السخال المتولدة فإنه يضمّ السخال إلى أرباحه في تلك السنة من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك فيُجبر النقص ويخمّس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمة جميع السخال - مع أرباحه الأخرى - لم يكن عليه خمس في تلك السنة.

مسألة ١٢٣٤: إذا وزّع رأس ماله على تجارات متعدّدة كما إذا اشترى ببعضه حنطة وبعضه سُكراً فخر في أحدهما وربح في الآخر جاز جبر الخسارة بالربح، نعم إذا تمايزت التجارات فيما يرتبط بشؤون التجارة من رأس المال والحسابات والأرباح والخسائر ونحوها ففي جواز الجبر إشكال، والأحوط لزوماً عدم الجبر، وكذا الحال فيما إذا كان له نوعان من التكتّسب كالتجارة والزراعة فربح في أحدهما وخسر في الآخر، فإنه فلا تجبر الخسارة بالربح على الأحوط لزوماً.

مسألة ١٢٣٥: إذا تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التكتّسب ولا من مؤنته لم يجبر من أرباح سنة التلف، أي لا تستثنى منها قيمة التالف قبل إخراج خمسها.

مسألة ١٢٣٦: إذا انهدمت دار سكنها أو تلف بعض أمواله ممّا هو من مؤنته كأثاث بيته أو لباسه أو سيّارته التي يحتاج إليها ونحو ذلك لم تجبر أيضاً من أرباح سنة التلف، نعم يجوز له أن يعمر منها داره ويشترى مثل ما تلف من المؤن إذا احتاج إليه فيما بقي من السنة، ويكون ذلك من الصرف في المؤونة المستثناة من الخمس.

مسألة ١٢٣٧: إذا أجرى معاملة فربح فيها ثم استقاله الطرف الآخر فأقاله لم يسقط الخمس عما ربحه إلا إذا كان من شأنه أن يقيله وحصل ذلك قبل انقضاء السنة، مثلاً: إذا اشترى ما قيمته ألف دينار بمائتي دينار مع اشتراط الخيار للبائع إذا أرجع مثل الثمن إليه في وقت محدد ولم يرجعه البائع في ذلك الوقت فصار البيع لازماً إلا أنه استقاله فأقاله في أثناء السنة لم يجب عليه خمس ما ربحه إذا كان من شأنه أن يقيله كما هو الغالب في مثله من موارد بيع الشرط إذا ردّ البائع مثل الثمن.

مسألة ١٢٣٨: إذا أتلّف المالك أو غيره ما تعلّق به الخمس ضمن المتلف الخمس ورجع عليه الحاكم الشرعيّ ببدله، وكذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاءً لدين أو هبة أو عوضاً لمعاملة فإنه ضامن للخمس ويرجع الحاكم عليه ببدله، ولا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمناً.

وإذا كان ربحه حبّاً فبذره فصار زرعاً وجب خمس الزرع لا خمس الحبّ، وإذا كان بيضاً فصار دجاجاً وجب عليه خمس الدجاج لا خمس البيض، وإذا كان ربحه أغصاناً فغرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر لا خمس الغصن وهكذا.

مسألة ١٢٣٩: إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثمّ انكشف أنّ ما دفعه كان أكثر ممّا وجب عليه لم يجزله احتساب الزائد ممّا يجب عليه في السنة التالية إلا بمراجعة الحاكم الشرعيّ، نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال.

مسألة ١٢٤٠: إذا جاء رأس الحول وكان ناتج بعض الزرع حاصلًا دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته ويخمس بعد إخراج المؤن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة، نعم إذا كان له قيمة حسب بما له من القيمة الفعلية

من أرباح هذه السنة وبالنسبة إلى ما سواه من أرباح السنة اللاحقة، مثلاً: إذا حلَّ رأس السنة وكان بعض الزرع له سنبل وبعضه قَصِيل لا سنبل له وجب إخراج خمس الجميع، وإذا ظهر السنبل في السنة الثانية كان من أرباحها لا من أرباح السنة السابقة. مسألة ١٢٤١: إذا كان العَوْص وإخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسهما ولا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب بعد إخراج مؤونة سنته، إلا إذا ربح فيهما فيجب الخمس في الربح.

مسألة ١٢٤٢: المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس في جميع أرباحها إذا عال بها الزوج فلم تصرف شيئاً منها في مؤونتها، وكذا يجب عليها الخمس إذا لم يُعَلَّ بها الزوج وزادت فوائدها على مؤونتها، بل وكذا الحكم إذا لم تكتسب وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره فإنه يجب عليها في آخر السنة إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال، وبالحملة: يجب على كلِّ مكلف كاسباً كان أم غير كاسب أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها، قليلاً كان أم كثيراً ويخرج خمسه.

مسألة ١٢٤٣: لا يشترط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلّق به الخمس من أرباح المكاسب والكنز والعَوْص والمعدن والحلال المختلط بالحرام، فيجب على الوليِّ إخراج ما من مال الصبيِّ والمجنون، وإن لم يخرج وجب عليهما الإخراج بعد البلوغ والإفاقة، نعم إذا كان الصبيِّ المميّز مقلّداً لمن لا يرى ثبوت الخمس في مال غير البالغ فليس للوليِّ إخراج منه.

مسألة ١٢٤٤: إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤونة فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عيناً أو قيمة فإنَّ المال حينئذٍ بنفسه من الأرباح، وأمّا إذا اشترى شيئاً بعد انتهاء سنته واستقرار الخمس في ثمنه، فإن كانت المعاملة شخصيّة

وجب تخميس ذلك المال أيضاً عيناً أو قيمة - بعد تصحيحها بإجازة الحاكم الشرعي إذا لم يكن المنتقل إليه مؤمناً وإلا فلا حاجة إلى إجازته - وأمّا إذا كان الشراء في الذمّة - كما هو الغالب - وكان الوفاء به من الربح غير المخمس فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذي اشتراه به.

ولا يجب الخمس في ارتفاع قيمته إذا لم يكن معدّاً للتجارة ما لم يبيعه، وإذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه ولكّنه شكّ في أنه كان أثناء السنة ليجب خمس ما اشتراه نفسه - المرتفع قيمته على الفرض - أو كان بعد انتهائها لئلا يجب الخمس إلا في مقدار الثمن الذي اشتراه به فقط فالأحوط لزوماً المصالحة مع الحاكم الشرعي بنسبة الاحتمال.

مسألة ١٢٤٥: إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدّة من السنين وقد ربح فيها واستفاد أموالاً، واشترى منها أعياناً وأثاثاً وعمّر دوراً ثمّ التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس من هذه الفوائد فالواجب عليه إخراج الخمس من كلّ ما اشتراه أو عمّره أو غرسه ممّا لم يكن معدوداً من المؤونة، مثل الدار التي لم يتخذها دار سكنى والأثاث الذي لا يحتاج إليه أمثاله، وكذا البستان والحيوان والسيّارة وغيرها على تفصيل مرّ في المسألة السابقة.

وأما ما يكون معدوداً من المؤونة مثل دار السكنى والفراش والأواني اللازمة له ونحوها، فإن كان قد اشتراه من ربح السنة التي قد استعمله فيها لم يجب إخراج الخمس منه، وإن كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة - بأن كان لم يربح في سنة الشراء والاستعمال، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليوميّة - وجب عليه إخراج خمسه على التفصيل المتقدّم في المسألة السابقة، وإن كان قد اشتراه من ربح كلتا

الستين بأن كان ربحه في سنة الشراء يزيد على مصارفه اليومية لكن الزيادة أقل من الثمن الذي اشتراه به وجب عليه إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلاً: إذا عمّر دار سكناه بألف دينار وكان ربحه في سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مائتي دينار وجب إخراج خمس ثمانمائة دينار.

وكذا إذا اشترى أثاثاً بمائة دينار واستعمله في مؤونته وكان قد ربح زائداً على مصارفه اليومية عشرة دنائير في تلك السنة وجب تخميس تسعين ديناراً، وإذا لم يعلم أنّ الأعيان التي اشتراها واستعملها في مؤونته يساوي ثمنها ربحه في سنة الاستعمال أو أنه أقل منه أو أنه لم يربح في تلك السنة زائداً على مصارفه اليومية، فالأحوط لزوماً المصالحة مع الحاكم الشرعيّ بنسبة الاحتمال، وإذا علم أنه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفه وأنه كان يصرف من أرباح سنة سابقة وجب إخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة السابقة.

مسألة ١٢٤٦: اعتبار رأس السنة في وجوب الخمس إنّما هو من جهة الإرفاق بالمالك، وإلا فالخمس يتعلّق بالربح من حين ظهوره ويجوز للمالك إعطاء الخمس قبل انتهاء السنة، ويترتب على ذلك جواز تغيير رأس السنة الخمسية بأن يؤدي خمس أرباحه في أيّ وقت شاء ويتخذ مبدأ سنته الشروع في الاكتساب بعده أو حصول الفائدة الجديدة لمن لا كسب له، ويجوز جعل السنة هلالية وشمسية.

مسألة ١٢٤٧: يجب على كلّ مكلف في آخر السنة أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤونته ممّا ادّخره في بيته لذلك من الأرز والدقيق والحنطة والشعير والسكر والشاي والتّفط والحطب والفحم والسّمّن والحلوى وغير ذلك من أمتعة البيت ممّا أعدّ للمؤونة فيخرج خمس ما زاد من ذلك، نعم إذا كان عليه دين استدانه

لمؤونة السنة وكان مساوياً للزائد لم يجب الخمس في الزائد، وكذا إذا كان الدين أكثر.
وأما إذا كان أقلّ أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير، وإذا بقيت الأعيان المذكورة إلى
السنة الآتية فوفي الدين في أثنائها صارت معدودة من أرباح السنة الثانية، فلا يجب
الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤونة تلك السنة، وكذا الحكم إذا اشترى أعياناً لغير
المؤونة - كبستان أو سيّارة - وكان عليه دين للمؤونة يساويها لم يجب إخراج خمسها فإذا
وفي الدين في السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها ووجب إخراج خمسها آخر السنة.
وإذا اشترى بستاناً مثلاً بثمن في الذمة مؤجّلاً فجاء رأس السنة لم يجب إخراج
خمس البستان، فإذا وفي تمام الثمن في السنة الثانية كان البستان من أرباح السنة
الثانية ووجب إخراج خمسه، وإذا وفي نصف الثمن في السنة الثانية كان نصف
البستان من أرباح تلك السنة ووجب إخراج خمس النصف، وإذا وفي ربع الثمن في
السنة الثانية كان ربه من أرباح تلك السنة، وهكذا كلّما وفي جزءاً من الثمن كان
ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنة.

هذا إذا كان ذلك الشيء موجوداً، أمّا إذا تلف فلا خمس فيما يؤدّيه لوفاء الدين.
وكذا إذا ربح في سنة مائة دينار - مثلاً - فلم يدفع خمسها العشرين ديناراً حتى
جاءت السنة الثانية فدفعت من أرباحها عشرين ديناراً ووجب عليه خمس العشرين
ديناراً التي كانت هي الخمس مع بقائها لا مع تلفها، وإذا فرض أنه اشترى داراً
للسكنى فسكنها ثمّ وفي في السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، وكذا إذا وفي
في السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصّة من الدار، ويجري هذا
الحكم في كلّ ما اشترى من المؤن بالدين.

مسألة ١٢٤٨: إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنويّة - مثلاً - في وجه من

وجوه البرّ وجب عليه الوفاء بنذره، فإن صرف المنذور في الجهة المنذور لها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه مع كون ذلك متعارفاً لمثله، وإن لم يصرفه حتى انتهت السنة وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه بعد إكمال مؤنته.

مسألة ١٢٤٩: إذا كان رأس ماله مائة دينار - مثلاً - فاستأجر دُكَّاناً بعشرة دنانير واشترى آلات للدُّكَّان بعشرة وفي آخر السنة وجد ماله يبلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط ولا يجب إخراج خمس أجرة الدُّكَّان لأنّها من مؤونة التجارة، وكذا أجرة الحارس والحَمَّال والضرائب التي يدفعها إلى الحكومة والسرقلية التي يدفعها للحصول على الدُّكَّان، فإنّ هذه المؤن مستثناة من الربح، والخمس إنّما يجب فيما زاد عليها كما عرفت، نعم إذا كانت السرقلية التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقاً في أخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة وإخراج خمسه، فربّما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقلية وربّما تنقص وربّما تساوي.

مسألة ١٢٥٠: إذا حلّ رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثمّ دفعه ولو تدريجاً من ربح السنة الثانية لم يُحسب ما يدفعه من المؤن، إلّا مع تلف الربح السابق عيناً وبدلاً، وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ في الذمّة لم يكن وفاء مال المصالحة من أرباح السنة الثانية من المؤن إلّا إذا كان عوضاً عن خمس عين تالفة، ولو كان عوضاً عن خمس عين موجودة فوفاه من ربح السنة الثانية قبل تخميسه صار خمس العين المزبورة من أرباح هذه السنة فيجب تخميسه عند انقضائها إذا لم يُصرف في المؤونة.

مسألة ١٢٥١: إذا حلّ رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلّها ديناً في ذمّة الناس فإن أمكن استيفاءه وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن تحيّر بين أن ينتظر استيفاءه في

السنة اللاحقة، فإذا استوفاه أخرج خمسة وكان من أرباح السنة السابقة لا من أرباح سنة الاستيفاء، وبين أن يقدر مائة الديون فعلاً فيدفع خمسه، فإذا استوفاه في السنة الآتية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة الاستيفاء.

مسألة ١٢٥٢: يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله وإن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنة احتياطاً للمؤونة، فإذا أتلّفه ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف في صرفه أو وهبه أو اشترى أو باع على نحو المحاباة فيما إذا كانت الهبة أو الشراء أو البيع غير لائقة بشأنه، وإذا علم أنه ليس عليه مؤونة في باقي السنة فالأحوط وجوباً أن يبادر إلى دفع الخمس ولا يؤخره إلى نهاية السنة.

مسألة ١٢٥٣: إذا مات صاحب الربح في أثناء السنة فالمستثنى هو المؤونة إلى حين الموت فقط.

مسألة ١٢٥٤: إذا علم الوارث أنّ مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب عليه أدائه، وإذا علم أنه أتلّف ماله له قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسه من أصل تركته كغيره من الديون، نعم إذا كان المورث ممّن لا يعتقد الخمس أو ممّن لا يعطيه ولم يوص بأدائه من تركته، كان الخمس محللاً للوارث المؤمن في كلتا صورتين.

مسألة ١٢٥٥: إذا اعتقد أنّه ربح فدفع الخمس فتبيّن عدمه انكشف أنّه لم يكن خمس في ماله فيجوز أن يرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال، وأمّا إذا ربح في أوّل السنة فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤونة زائدة فتبيّن عدم كفاية الربح لتجدد مؤونة لم تكن محتسبة لم يجزله الرجوع إلى المعطى له حتى مع بقاء عينه فضلاً عمّا إذا تلفت.

مسألة ١٢٥٦: الخمس بجميع أقسامه وإن كان يتعلّق بالعين إلا أنّ المالك يتخيّر

بين دفع العين ودفع قيمتها من النقود، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه، بل لا يجوز له التصرف في بعضها أيضاً وإن كان مقدار الخمس باقياً في البقية، وإذا ضمنه في ذمته بالمداورة مع الحاكم الشرعي صح ويسقط الحق من العين فيجوز التصرف فيها.

مسألة ١٢٥٧: لا بأس بشركة المؤمن مع من لا يخمس إماماً لاعتقاده - لتقصير أو قصور - بعدم وجوبه أو لعصيانه وعدم مبالاته بأمر الدين، ولا يلحقه وزر من قبل شريكه، ويُجزئه أن يخرج خمسه من حصته في الربح.

مسألة ١٢٥٨: لا يجوز التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، ولو تصرف فيها بالأجار فإن كان الأجار بما في الذمة وكان الوفاء بالعين غير الخمسة صحت المعاملة ولكن يلزمه دفع خمس تلك العين ولو من مال آخر، وإن كان الأجار بعين ما فيه الخمس صحت المعاملة أيضاً إذا كان طرفها مؤمناً - من غير حاجة إلى إجازة الحاكم الشرعي - ولكن ينتقل الخمس حينئذ إلى البدل، كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبة وينتقل الخمس إلى ذمة الواهب.

وعلى الجملة كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمة بمعاملة أو مجاناً يملكه فيجوز له التصرف فيه، وقد أحل الأئمة (عليهم السلام) ذلك لشيعتهم تفضلاً منهم عليهم، وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء فيما إذا أباحوها لهم من دون تملك في جميع ذلك يكون المهناً للمؤمن والوزر على مانع الخمس إذا كان مقصراً.

المبحث الثاني

مستحقّ الخمس ومصرفه

مسألة ١٢٥٩: يقسّم الخمس في زماننا - زمان الغيبة - نصفين: نصف لإمام العصر الحجّة المنتظر (عجلّ الله تعالى فرجه الشريف) ونصف لبني هاشم: أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ويشترط في هذه الأصناف جميعاً الإيمان ولا يعتبر العدالة، ويعتبر الفقر في الأيتام ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده إذا لم يتمكّن من السفر بقرض ونحوه على ما عرفت في الزكاة.

والأحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون سفره معصية، ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، أو إلى محلّ يمكنه فيه تحصيل نفقة الرجوع إلى بلده.

مسألة ١٢٦٠: الأحوط وجوباً أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤونة سنته دفعة واحدة، وأمّا إذا أُعطي تدريجاً حتّى بلغ مقدار مؤونة سنته فلا يجوز أعطائه الزائد عليها بلا إشكال.

ويجوز البسط والاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف.

مسألة ١٢٦١: المراد من بني هاشم من انتسب إلى هاشم - جدّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) بالأب، أمّا إذا كان الانتساب بالأمّ فلا يحلّ له الخمس وتحلّ له زكاة غير الهاشمي، ولا فرق في الهاشمي بين العلويّ والعقيليّ والعباسيّ وغيرهم وإن كان الأولى تقديم العلويّ بل الفاطميّ.

مسألة ١٢٦٢: لا يصدّق من ادّعى الانتساب إلى هاشم إلاّ بالبيّنة العادلة، نعم

يكفي الشيعاء واشتهار المدّعي له في بلده الأصليّ أو ما بحكمه، كما يكفي الوثوق والاطمئنان به من أيّ منشأ عقلائيّ.

مسألة ١٢٦٣: لا يجوز على الأحوط إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي وإن كان للتوسعة عليه - زائداً على النفقة اللازمة - إذا كان عنده ما يوسع به عليه، نعم إذا كان لواجب النفقة حاجة أخرى غير لازمة للمعطي - كما إذا كان للولد زوجة تجب نفقتها عليه - يجوز للمعطي تأمينها من خمسه مع توقّف الشروط المتقدّمة.

ولا يجوز إعطاء الخمس لمن يصرفه في الحرام، بل الأحوط لزوماً اعتبار أن لا يكون في الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح وإن لم يكن يصرفه في الحرام، كما أنّ الأحوط لزوماً عدم إعطائه لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.

مسألة ١٢٦٤: يجوز للمالك دفع النصف المذكور (سهم السادة) إلى مستحقّيه مع اجتماع الشروط المتقدّمة، وإن كان الأحوط استحباباً الدفع إلى الحاكم الشرعيّ.

مسألة ١٢٦٥: النصف الراجع للإمام (عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام) يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إمّا بالدفع إليه أو الاستئذان منه في صرفه، ومصرفه ما يوثق برضاه (عليه السلام) بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين المتديّنين من السادات (زادهم الله تعالى شرفاً) وغيرهم، والأحوط استحباباً نيّة التصدّق به عنه (عليه السلام)، واللازم مراعاة الأهمّ فالأهمّ.

ومن أهمّ مصارفه في هذا الزمان - الذي قلّ فيه المرشدون والمسترشدون - إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدّس ونشر قواعده وأحكامه، ويندرج في ذلك تأمين مؤونة أهل العلم الصالحين الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينيّة، الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين وإرشاد الضالّين ونصح المؤمنين ووعظهم

وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدّست أسماؤه، والأحوط لزوماً مراجعة المرجع الأعلّم المطلع على الجهات العامة.

مسألة ١٢٦٦: يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلاً وتسامحاً في أداء الخمس، ويجوز دفعه في البلد إلى وكيل الفقير وإن كان هو في البلد الآخر كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشرعي، وكذا إذا وكل الحاكم الشرعي المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثم ينقله إليه.

مسألة ١٢٦٧: إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك ولم يكن متمكناً من إعطائه من نفس العين إلا مع التأخير ولكن كان متمكناً من إعطاء قيمته فوراً لم يجب عليه ذلك، بل يجوز له التأخير إلى أن يتيسر الدفع من العين ولكن اللازم عدم التساهل والتسامح في ذلك.

مسألة ١٢٦٨: لا يتعيّن الخمس بمجرد عزل المالك، ويتربّب على ذلك أنه إذا عزله ونقله إلى بلد آخر لعدم وجود المستحق في بلده - مثلاً - فتلف بلا تفريط لا يفرغ ماله من الخمس بل عليه تخميس المُتَبَقّي منه، نعم إذا قبضه وكالة عن المستحق أو عن الحاكم الشرعي يتعيّن فيما قبضه، ولو نقله بعد ذلك بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

مسألة ١٢٦٩: إذا كان له دين في ذمة الفقير الهاشمي جاز احتسابه عليه من سهم السادة بمراجعة الحاكم الشرعي وأما بدون مراجعته ففيه إشكال، فإن أراد الدائن ذلك فالأحوط لزوماً أن يتوكّل عن الفقير الهاشمي في قبض سهم السادة وفي إيفائه دينه، أو أنه يوكل الفقير في استيفائه دينه وأخذه لنفسه خمساً.

وأما إذا كان له دين في ذمة الفقير غير الهاشمي فليس له احتسابه من سهم الإمام (عليه السلام) حتى إذا كان عاجزاً عن أدائه، نعم إذا كان مستحقاً لسهم الإمام (عليه السلام) بغض النظر عن ذلك الدين جاز له أن يعطيه منه - وفق ما مرّ في المسألة (١٢٦٥) - فإذا قبضه جاز له أن يفي به دينه.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفصل الأول: أهميتهما وموارد وجوبهما واستحبابهما

الفصل الثاني: في شرائطهما

الفصل الثالث: في مراتبهما

الفصل الرابع: في سائر أحكامهما

ختام: وفيه مطلبان

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفصل الأول

أهميتهما وموارد وجوبهما واستحبابهما

إن من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (كيف بكم إذا فسدت نساءكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر) ف قيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ قال (صلى الله عليه وآله): (نعم) فقال: (كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف؟) ف قيل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟ فقال: (نعم، وشر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟).

وقد روي عنهم (عليهم السلام): (أنّ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقام

الفرائض، وتأمين المذاهب، وتحل المكاسب، وتمنع المظالم، وتعمّر الأرض، وينتصف للمظلوم من الظالم، ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البرّ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعنا منهم البركات وسلطنا بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء).

مسألة ١٢٧٠: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كون المعروف واجباً والمنكر حراماً، ووجوبه عندئذٍ كفايٌّ يسقط بقيام البعض به، نعم وجوب إظهار الكراهة قولاً أو فعلاً من ترك الواجب أو فعل الحرام عيني لا يسقط بفعل البعض، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفّهرة).

مسألة ١٢٧١: إذا كان المعروف مستحباً يكون الأمر به مستحباً، فإذا أمر به كان مستحباً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم ولا عقاب. ويلزم أن يُراعى في الأمر بالمستحب أن لا يكون على نحو يستلزم إيذاء المأمور أو إهانته، كما لا بُدّ من الاقتصار فيه على ما لا يكون ثقیلاً عليه بحيث يزهد في الدين، وهكذا الحال في النهي عن المكروه.

الفصل الثاني

في شرائطهما

ويشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب، وفي النهي عن المنكر أمور:
الأول: معرفة المعروف والمنكر ولو إجمالاً، فلا يجب الأمر بالمعروف على الجاهل بالمعروف، كما لا يجب النهي عن المنكر على الجاهل بالمنكر، نعم قد يجب التعلّم مقدّمة للأمر بالأوّل والنهي عن الثاني.

الثاني: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء المنهي عن المنكر بالنهي، فإذا لم يَحتمَل ذلك، وعلم أنه لا يبالي بالأمر أو النهي ولا يكثرث بهما فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه لا يجب عليه شيء تجاهه، ولكن لا يترك الاحتياط بإظهار الكراهة فعلاً أو قولاً لتركه المعروف أو ارتكابه المنكر ولو مع عدم احتمال الارتداع به.

الثالث: أن يكون تارك المعروف أو فاعل المنكر بصدد الاستمرار في ترك المعروف وارتكاب المنكر، فإذا كانت أمانة على ارتداع العاصي عن عصيانه لم يجب شيء، بل لا يجب بمجرد احتمال ذلك احتمالاً معتدلاً به، فمن ترك واجباً أو فعل حراماً واحتمل كونه منصرفاً عنه أو نادماً عليه لم يجب شيء تجاهه، ولو عرف من الشخص عزمه على ارتكاب المنكر أو ترك المعروف ولو لمرة واحدة وجب أمره أو نهيه قبل ذلك.

الرابع: أن يكون المعروف والمنكر منجزاً في حق الفاعل، فإن كان معذوراً في فعله المنكر أو تركه المعروف لاعتقاد أن ما فعله مباح وليس بجرام أو أن ما تركه ليس بواجب وكان معذوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع أو الحكم اجتهاداً أو تقليداً لم يجب شيء تجاهه، وكذا إذا لم يكن معذوراً في فعله وذلك في بعض الموارد كما إذا عجز عن الجمع بين امتثال تكليفين بسوء اختياره وصرف قدرته في امتثال الأهمّ منهما فإنه لا يكون معذوراً في ترك المهمّ وإن كانت وظيفته عقلاً الإتيان بالأهمّ انتخاباً لأخفّ القبيحين بل والمحترمين.

هذا ولو كان المنكر ممّا لا يرضى الشارع بوجوده مطلقاً كالإفساد في الأرض وقتل النفس المحترمة ونحو ذلك فلا بُدّ من الردع عنه ولو لم يكن المباشر مكلفاً فضلاً عمّا إذا كان جاهلاً بالموضوع أو بالحكم.

الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر على الأمر في نفسه أو عرضه أو ماله بالمقدار المعتد به، وكذا لا يلزم منه وقوعه في حرج لا يتحمل عادةً، فإذا لزم الضرر أو الحرج لم يجب عليه ذلك إلا إذا أحرز كونه بمثابة من الأهميّة عند الشارع المقدّس يهون دونه تحمّل الضرر أو الحرج، ولا فرق فيما ذكر بين العلم بلزوم الضرر أو الظنّ به أو الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف.

وإذا كان في الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر خوف الإضرار ببعض المسلمين في نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به سقط وجوبه، نعم إذا كان المعروف والمنكر من الأمور المهمّة شرعاً فلا بُدّ من الموازنة بين الجانبين بلحاظ قوّة الاحتمال وأهميّة المحتمل، فربّما لا يحكم بسقوط الوجوب به.

مسألة ١٢٧٢: لا يختصّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء وغيرهم والعدول والفسّاق والسلطان والرعيّة والأغنياء والفقراء، ولا يسقط وجوبه ما دام كون الشخص تاركاً للمعروف وفاعلاً للمنكر وإن قام البعض بما هو وظيفته من المقدار المتيسّر له منه.

الفصل الثالث

في مراتبهما

وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

الأولى: أن يأتي المكلف بعمل يظهر به انزجاره القلبيّ وتذمّره من ترك المعروف أو فعل المنكر، كإظهار الانزعاج من الفاعل أو الإعراض والصدّ عنه أو ترك الكلام معه أو

نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهة ما وقع منه .

الثانية: الأمر والنهي باللسان والقول كأن يعظ الفاعل وينصحه، ويذكر له ما أعدّ الله تعالى للعاصين من العقاب الأليم والعذاب في الجحيم، أو يذكر له ما أعدّه الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز في جنّات النعيم، ومنه التغليظ في الكلام والوعيد على المخالفة وعدم الإقلاع عن المعصية بما لا يكون كذباً.

الثالثة: إعمال القوّة في المنع عن ارتكاب المعصية بفرك الأذن أو الضرب أو الحبس ونحو ذلك ممّا كان من وظائف المحتسب في بعض الأزمنة السابقة، وفي جواز هذه المرتبة من غير إذن الإمام (عليه السلام) أو نائبه إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك .

ولكلّ واحدة من هذه المراتب درجات متفاوتة شدّة وضعفاً، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) الترتّب بين هذه المراتب، فإن كان إظهار الإنكار القلبي كافياً في الزجر اقتصر عليه، وإلا أنكر باللسان، فإن لم يكف ذلك أنكره بيده، ولكن المختار أنّ المرتبتين الأوليين في درجة واحدة فيختار الأمر أو الناهي ما يحتمل كونه مؤثراً منهما وقد يلزمه الجمع بينهما .

وأما المرتبة الثالثة فهي مترتبة على عدم تأثير الأوليين .

ويلزمه في المراتب الثلاثة الترتيب بين درجاتها فلا ينتقل إلى الأشدّ إلا إذا لم يكف الأخفّ إيذاءً أو هتكاً، وربّما يكون بعض ما تتحقّق به المرتبة الثانية أخفّ من بعض ما تتحقّق به المرتبة الأولى، بل ربّما يتمكّن البصير الفطن أن يردع العاصي عن معصيته بما لا يوجب إيذاءه أو هتكه فيتعيّن ذلك .

مسألة ١٢٧٣: إذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل لم يجز الانتقال إلى

المجرح والقتل وكذا إذا توقّف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما أو إعاية عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما فإنه لا يجوز شيء من ذلك، وإذا أدّى الضرب إلى ذلك - خطأً أو عمدًا - ضمن الأمر والناهي لذلك، فتجري عليه أحكام الجناية العمديّة إن كان عمدًا والخطائيّة إن كان خطأً.

نعم يجوز للإمام (عليه السلام) ونائبه ذلك إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهمّ من جرحه أو قتله، وحينئذٍ لا ضمان عليه.

الفصل الرابع

في سائر أحكامهما

مسألة ١٢٧٤: يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقّ المكلف بالنسبة إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون في الواجبات، كالصلاة وأجزائها وشرائطها، بأن لا يأتوا بها على وجهها، لعدم صحّة القراءة والأذكار الواجبة أو لا يتوضّأوا وضوءاً صحيحاً أو لا يطهّروا أبدانهم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدّم حتّى يأتوا بها على وجهها.

وكذا الحال في بقيّة الواجبات وكذا إذا رأى منهم التهاون في المحرّمات كالغيبة والنميمة والعدوان من بعضهم على بعض أو على غيرهم أو غير ذلك من المحرّمات فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتّى ينتهوا عن المعصية، ولكن في جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إلى الأبوين بغير القول اللّين وما يجري مجراه من المراتب المتقدّمة نظر وإشكال فلا يترك الاحتياط في ذلك.

مسألة ١٢٧٥: إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق وعُلِمَ أنّه غير

عازم على العود إليها لكتته لم يتب منها وجب أمره بالتوبة، فإنها واجبة عقلاً لحصول الأمن من الضرر الأخروي بها، هذا مع التفات الفاعل إليها، أمّا مع الغفلة فلا يجب أمره بها وإن كان هو الأحوط استحباباً.
فائدة:

قال بعض الأكابر (رضوان الله تعالى عليهم): إنّ من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدّها، خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر محرّمه ومكروهه، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، وينزّهاها عن الأخلاق الذميمة، فإنّ ذلك منه سبب تامّ لفعل الناس المعروف، ونزعهم المنكر، خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغّبة والمُرّهبة، فإنّ لكلّ مقام مقالاً، ولكلّ داء دواء، وطبّ النفوس والعقول أشدّ من طبّ الأبدان بمراتب كثيرة، وحينئذٍ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ختام

وفيه مطلبان

المطلب الأوّل

في ذكر بعض الأمور التي هي من المعروف

منها: الاعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (أوحى الله تعالى

إلى داود: ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقي عرفت ذلك من نيته، ثم تكيده السماوات والأرض ومن فيهنّ إلا جعلت له المخرج من بينهنّ).
ومنها: التوكّل على الله سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحه والقادر على قضاء حوائجهم.

وإذا لم يتوكّل عليه تعالى فعلى من يتوكّل، أعلى نفسه، أم على غيره مع عجزه وجهله؟ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (الغنى والعزّ يجولان، فإذا ظفرا بموضع من التوكّل أوطنا).
ومنها: حسن الظنّ بالله تعالى، فعن أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما قال: (والذي لا إله إلا هو لا يحسن ظنّ عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظنّ عبده المؤمن، لأنّ الله كريم بيده الخير يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظنّ ثمّ يخلف ظنّه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظنّ وارغبوا إليه).

ومنها: الصبر عند البلاء، والصبر عن محارم الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفِي الضَّالِّينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ وروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث أنّه قال: (فاصبر فإنّ في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أنّ النصر مع الصبر، وأنّ الفرج مع الكرب، فإنّ مع العسر يسراً، إنّ مع العسر يسراً)، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: (لا يعدم الصبور الظفر وإن طال به الزمان)، وعنه (عليه السلام) أيضاً: (الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، وأحسن من ذلك الصبر عند ما حرّم الله تعالى عليك).

ومنها: العقّة، فعن أبي جعفر (عليه السلام): (ما عبادة أفضل عند الله من عقّة بطن وفرج)، وعن أبي عبد الله (عليه السلام): (إنّما شيعة جعفر من عقّ بطنه

وفرجه، واشتدَّ جهاده، وعمل لخالفه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر) (عليه السلام).

ومنها: الحلم، روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (ما أعزَّ الله بجهل قط، ولا أذلَّ مجلم قط)، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: (أول عوض الحليم من حلمه أن الناس أنصاره على الجاهل) وعن الرضا (عليه السلام) أنه قال: (لا يكون الرجل عابداً حتى يكون حليماً).

ومنها: التواضع، روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبَّه الله تعالى).

ومنها: إنصاف الناس ولو من النفس، روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله تعالى على كل حال).

ومنها: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (طوبى لمن شغله خوف الله عزَّ وجلَّ عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين)، وعنه (صلى الله عليه وآله): (إنَّ أسرع الخير ثواباً البر، وإنَّ أسرع الشرِّ عقاباً البغي، وكفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، وأن يعيِّر الناس بما لا يستطيع تركه، وأن يؤذي جليسه بما لا يعنيه).

ومنها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشرِّ، روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: (من أصلح سريره أصلح الله تعالى علانيته، ومن عمل لدينه كفاه الله ديناه، ومن أحسن فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس).

ومنها: الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها، روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وانطلق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السلام).

وروي أن رجلاً قال لأبي عبد الله (عليه السلام): (إني لألُفَاكُ إلا في السنين فأوصني بشيء حتى آخذ به؟ فقال (عليه السلام): أوصيك بتقوى الله، والورع والاجتهاد، وإيّاك أن تطمع إلى من فوقك، وكفى بما قال الله سبحانه لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، وقال تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ فإن خفت ذلك فاذا ذكر عيش رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإتّما كان قوته من الشعير وحلواه من التمر ووقوده من السّعف إذا وجده، وإذا أصبت بمصيبة في نفسك أو مالك أو ولدك فاذا ذكر مصابك برسول الله (صلى الله عليه وآله) فإن الخلائق لم يصابوا بمثله قط).

المطلب الثاني

في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر

منها: الغضب، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخَلَّ العسل)، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (الغضب مفتاح كل شر) وعن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: (إن الرجل ليغضب فما يرضى أبداً حتى يدخل النار، فأَيُّ ما رجل غضب على قومه وهو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، وأَيُّ ما رجل غضب على ذي رحم فليدُنْ منه فليَمَسَّهُ، فإنَّ الرحم إذا مسّت سكنت).

ومنها: الحسد، فعن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أتهما قالاً: (إنَّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب)، وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال ذات يوم لأصحابه: (إنَّه قد دبَّ إليكم داء الأمم من قبلكم، وهو الحسد ليس بحالق الشعر، ولكنَّه حالق الدين، ويُنجي منه أن يكفَّ الإنسان يده، ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن).

ومنها: الظلم، روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (من ظلم مظلماً أخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده)، وروي عنه أيضاً أنه قال: (ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما إنَّ المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر ممَّا يأخذ الظالم من مال المظلوم).

ومنها: كون الإنسان ممَّن يُتَّقَى شرُّه، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (شرُّ الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتِّقاء شرِّهم)، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (ومن خاف الناس لسانه فهو في النار) وعنه (عليه السلام) أيضاً: (إنَّ أبغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه) ولنكتفِ بهذا المقدار.

والحمد لله أولاً وآخراً، وهو حسبنا ونعم الوكيل

مستحدثات المسائل

- (١) الاقتراض - الإيداع
- (٢) الاعتمادات
- (٣) خَزْنُ البَضَائِعِ
- (٤) بيع البضائع عند تخلف أصحابها عن تسلمها
- (٥) الكفالة عند البنوك
- (٦) بيع السهام
- (٧) بيع السندات
- (٨) الحوالات الداخلية والخارجية
- (٩) جوائز البنك
- (١٠) تحصيل الكمبيالات
- (١١) بيع العملات الأجنبية وشراؤها
- (١٢) السحب على المكشوف

(١٣) خَصْم الكميالات

(١٤) العمل لدى البنوك

(١٥) عقد التأمين

(١٦) السرقلية - الخلو

(١٧) قاعدة الإقرار والمقاصة النوعية

(١٨) أحكام التشريح

(١٩) أحكام التوقيع

(٢٠) أحكام التلقيح الصناعي

(٢١) أحكام تحديد النسل

(٢٢) أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

(٢٣) مسائل في الصلاة والصيام

(٢٤) أوراق اليانصيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستحدثات المسائل

(١)

الاقتراض - الإيداع

المصارف والبنوك في الدول الإسلامية على ثلاثة أصناف:

١. الأهلي: وهو الذي يكون رأس ماله من مال شخص واحد أو أشخاص

مشاركين.

٢. الحكومي: وهو الذي يكون رأس ماله مُكوّناً من أموال الدولة.

٣. المشترك: وهو الذي تشترك الدولة والأهالي في تكوين رأس ماله.

مسألة ١: لا يجوز الاقتراض من البنوك الأهلية بشرط دفع الزيادة لأنه رباً محرم، ولو

اقترض كذلك صحّ القرض وبطل الشرط، ويحرم دفع الزيادة وأخذها وفاءً للشرط.

وقد ذكر للتخلص من الربا طرق:

منها: أن يشتري المقرض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعة بأكثر

من قيمتها الواقعية ١٠٪ أو ٢٠٪ مثلاً بشرط أن يُقرضه مبلغاً معيناً من النقد لمدة معلومة يتفقان عليها، أو يبيعه متاعاً بأقل من قيمته السوقية ويشترط عليه في ضمن المعاملة أن يُقرضه مبلغاً معيناً لمدة معلومة، فيقال: إنه يجوز الاقتراض عندئذٍ ولا ريباً فيه. ولكنه لا يخلو عن إشكال، والأحوط لزوماً الاجتناب عنه، ومثله الحال في الهبة والإجارة والصلح بشرط القرض.

وفي حكم جعل القرض شرطاً في المعاملة المُحاباتية جعل الإمهال في أداء الدين شرطاً فيها.

ومنها: تبديل القرض بالبيع، كأن يبيع البنك مبلغاً معيناً كمائة دينار بأزيد منه - كمائة وعشرين دينار - نسيئة لمدة شهرين مثلاً.

ولكن هذا وإن لم يكن قرضاً ربوياً على التحقيق غير أن صحته بيعاً محلّ إشكال. نعم، لا مانع من أن يبيع البنك مبلغاً كمائة دينار نسيئة إلى شهرين مثلاً، ويجعل الثمن المؤجل عُملّة أخرى تزيد قيمتها على المائة دينار بموجب أسعار صرف العملات بمقدار ما تزيد المائة والعشرون على المائة، وفي نهاية المدّة يمكن أن يأخذ البنك من المشتري العملة المقرّرة أو ما يساويها من الدنانير، ليكون من الوفاء بغير الجنس.

ومنها: أن يبيع البنك بضاعة بمبلغ كمائة وعشرين ديناراً نسيئة لمدة شهرين مثلاً، ثمّ يشتريها من المشتري نقداً بما ينقص عنها كمائة دينار.

وهذا أيضاً لا يصحّ إذا اشترط في البيع الأوّل قيام البنك بشراء البضاعة نقداً بالأقلّ من ثمنه نسيئة ولو بإيقاع العقد مبنياً على ذلك، وأما مع خلوه عن الشرط فلا بأس به.

ويلاحظ أنّ هذه الطرق ونحوها - لو صحّت - لا تحقّق للبنك غرضاً أساسياً وهو استحقاق مطالبة المدين بمبلغ زائد لو تأخّر عن أداء دينه عند نهاية الأجل وازدياده كلّما زاد التأخير، فإنّ أخذ الفائدة بإزاء التأخير في الدفع يكون من الربا المحرّم ولو كان ذلك بصيغة جعله شرطاً في ضمن عقد البيع مثلاً.

مسألة ٢: لا يجوز الاقتراض من البنوك الحكوميّة بشرط دفع الزيادة لأنّه رباً، بلا فرق بين كون الاقتراض مع الرهن أو بدونه، ولو اقترض كذلك بطل الشرط كما يبطل أصل القرض وإن خلا عن شرط الزيادة، لأنّ البنك لا يملك ما تحت يده من المال ليملكه للمقترض.

وللتخلّص من ذلك يجوز للشخص أن يقبض المال من البنك لا بقصد الاقتراض الربويّ ويرجع فيه إلى الحاكم الشرعيّ، وقد أذنتا للمؤمنين ممّن يقبضه كذلك بالتصرّف فيه وفق ما حدّد له من المصارف المشروعة على أحد وجهين: إمّا بأن يتملّكه من غير ضمان ولكن مع ذلك ليس له الامتناع عن دفع ما يعادله إلى البنك ما لم يُسقطه عنه.

وإمّا بأن يحتسبه قرضاً على نفسه - من غير زيادة - ويكفي عندئذٍ وفاءه للبنك ذاته وتبراً ذمّته بذلك، ولا يضّرّه على الوجهين العلم بأنّ البنك سوف يُلزمه بدفع الزيادة أيضاً، فلو طالبه بها جاز له دفعها إليه.

مسألة ٣: يجوز الإيداع في البنوك الأهليّة - بمعنى إقراضها - مع عدم اشتراط الحصول على الزيادة، بمعنى عدم إناطة القرض بالتزام البنك بدفع الزيادة، لا بمعنى أن يبني في نفسه على أنّ البنك لو لم يدفع الزيادة لم يطالبها منه، فإنّ البناء على

المطالبة مجتمع مع عدم الاشتراط، كما مجتمع البناء على عدم المطالبة مع الاشتراط، فأحدهما أجنبي عن الآخر.

مسألة ٤: لا يجوز الإيداع في البنوك الأهلية - بمعنى إقراضها - مع شرط الزيادة، ولو فعل ذلك صح الإيداع وبطل الشرط، فإذا قام البنك بدفع الزيادة لم تدخل في ملكه، ولكن يجوز له التصرف فيها إذا كان واثقاً من رضا أصحابه بذلك حتى على تقدير علمهم بفساد الشرط وعدم استحقاقه للزيادة شرعاً - كما هو الغالب - .

مسألة ٥: لا يجوز الإيداع في البنوك الحكومية - بمعنى إقراضها - مع اشتراط الحصول على الزيادة فإنه رباً، بل إيداع المال فيها ولو من دون شرط الزيادة بمنزلة الإتلاف له شرعاً لأن ما يمكن استرجاعه من البنك ليس هو مال البنك، بل بحكم المال المجهول مالكة، وعلى ذلك يشكل إيداع الأرباح والفوائد التي يجنيها الشخص أثناء سنته في البنوك الحكومية قبل إخراج الخمس منها، لأنه مأذون في صرفه في مؤونته وليس مأذوناً في إتلافه، فلو أتلفه ضمنه لأصحابه.

هذا إذا لم يقع الإيداع بإذن الحاكم الشرعي مع ترخيصه للبنك في أداء عوض المال المودع مما لديه من الأموال، وأما الإيداع مع الإذن والترخيص المذكورين - كما صدر ذلك من المؤمنين كافة - فيقع صحيحاً ويجري عليه حكم الإيداع في البنك الأهلي، وأما الزيادة الممنوحة من قبل البنك وفق قوانينه فقد أدت للمودعين بالتصرف في النصف منها مع التصديق بالنصف الآخر على الفقراء المتدينين.

مسألة ٦: لا فرق في الإيداع - فيما تقدم - بين الإيداع الثابت الذي له أمد خاص - بمعنى أن البنك غير ملزم بوضع المال تحت الطلب - وبين الإيداع المتحرك - المسمى بالحساب الجاري - الذي يكون البنك فيه ملزماً بوضع المال تحت الطلب.

مسألة ٧: تشترك البنوك المشتركة مع البنوك الحكومية فيما تقدم من الأحكام، لأن الأموال الموجودة لديها يتعامل معها معاملة مجهول المالك، فلا يجوز التصرف فيها من دون إذن الحاكم الشرعي.

مسألة ٨: ما تقدم كان حكم الإيداع والاقتراض من البنوك الأهلية والحكومية في الدول الإسلامية، وأما البنوك التي يقوم غير المسلمين بتمويلها - أهلية كانت أم غيرها - فيجوز الإيداع فيها بشرط الحصول على الفائدة، لجواز أخذ الربا منهم. وأما الاقتراض منها بشرط دفع الزيادة فهو حرام، ويمكن التخلص منه بقبض المال من البنك وتملكه لا بقصد الاقتراض، فيجوز له التصرف فيه بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي.

(٢)

الاعتمادات

الاعتماد على قسمين:

١. اعتماد الاستيراد: وهو أن من يريد استيراد بضاعة أجنبية يتقدم إلى البنك بطلب فتح اعتماد يتعهد البنك بموجبه بتسلم مستندات البضاعة المستوردة وتسليمها إلى فاتح الاعتماد وتسديد ثمنها إلى الجهة المصدرة، وذلك بعد تامة المعاملة بين المستورد والمصدر مراسلة أو بمراجعة الوكيل الموجود في البلد، وإرسال القوائم المحددة لنوعية البضاعة كما وكيفاً حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها، وقيام المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنك، فإنه بعد هذه المراحل يقوم البنك بتسلم مستندات البضاعة وأداء ثمنها إلى الجهة المصدرة.

٢. اعتماد التصدير: وهو لا يختلف عن اعتماد الاستيراد إلا في الاسم، فمن يريد تصدير بضاعة إلى الخارج يقوم المستورد الأجنبي بفتح اعتماد لدى البنك ليتعهد البنك بموجبه بتسليم مستندات البضاعة وتسديد ثمنها إلى البائع المصدر بعد طي المراحل المشار إليها آنفاً.

فالتيجة: أن القسمين لا يختلفان في الحقيقة، فالاعتماد سواء أكان للاستيراد أم للتصدير يقوم على أساس تعهد البنك للبائع بأداء دين المشتري وهو ثمن البضاعة المشتراة وتسليم مستنداتها وتسليمها إلى المشتري.

نعم هنا قسم آخر من الاعتماد، وهو أن المصدر يقوم بإرسال قوائم البضاعة كماً وكيفاً إلى البنك أو فرعه في ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المستوردة، والبنك بدوره يعرض تلك القوائم على تلك الجهة، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعة وقبض الثمن.

مسألة ٩: الظاهر جواز فتح الاعتماد لدى البنوك بجميع الأقسام المذكورة، كما يجوز للبنوك قيامها بما ذكر من الخدمات.

مسألة ١٠: يتقاضى البنك من فاتح الاعتماد نحوين من الفائدة:

الأول: ما يكون بإزاء خدماته له من التعهد بأداء دينه والاتصال بالمصدر وتسليم مستندات البضاعة وتسليمها إليه، ونحو ذلك من الأعمال.

وهذا النحو من الفائدة يجوز أخذه على أساس أنه داخل في إيقاع الجعالة، أي أن فاتح الاعتماد يعين للبنك جُعلاً إزاء قيامه بالأعمال المذكورة، ويمكن إدراجه في عقد الإجارة أيضاً مع توفر شروط صحته المذكورة في محلها.

الثاني: ما يكون فائدة على المبلغ الذي يقوم البنك بتسديده إلى الجهة المصدرة

من ماله الخاص لا من رصيد فاتح الاعتماد، فإنَّ البنك يأخذ فائدة نسبيّة على المبلغ المدفوع إزاء عدم مطالبة فاتح الاعتماد به إلى مدّة معلومة.

وقد يصحّح أخذ هذا النحو من الفائدة بأنَّ البنك لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد، ولا يدخل الثمن في ملكه بعقد القرض ليكون رباً، بل يقوم بدفع دين فاتح الاعتماد بموجب طلبه وأمره، وعليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامة بقانون الإلتاف، لا ضمان قرض ليحرم أخذ الزيادة.

ولكن من الواضح أنّ فاتح الاعتماد لا يضمن للبنك بطلبه أداء دينه إلاّ نفس مقدار الدين، فأخذ الزيادة بإزاء إمهاله في دفعه يكون من الربا المحرّم، نعم لو عيّن فاتح الاعتماد للبنك إزاء قيامه بأداء دينه جُعللاً بمقدار أصل الدين والزيادة المقرّرة نسيئة مدّة شهرين مثلاً اندرج ذلك في إيقاع الجعالة ويحكم بصحّته.

هذا، ويمكن التخلّص من الربا في أخذ هذا النحو من الفائدة بوجهٍ آخر، وهو إدراجه في البيع، فإنَّ البنك يقوم بدفع ثمن البضاعة بالعملة الأجنبيّة إلى المصدر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبيّة في ذمّة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، وبما أنّ الثمن والمثمن يختلفان في الجنس فلا بأس به.

هذا كلّه إذا كان البنك أهليّاً، وأمّا إذا كان حكوميّاً أو مشتركاً في بلد إسلاميّ فحيث إنّ البنك يؤدّي دين فاتح الاعتماد ممّا يكون بحكم مجهول المالك لا يصير مديناً شرعاً للبنك بشيء، فلا يكون التعهّد بأداء الزيادة إليه من قبيل التعهّد بدفع الربا المحرّم.

(٣)

خَزْنُ البَضَائِعِ

قد يكون البنك وسيطاً في إيصال البضائع من المصدر إلى المستورد، فربما يقوم بتخزينها على حساب المستورد، كما إذا تمّ العقد بينه وبين المصدر وقام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستنداتهما للمستورد وإخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلّمها في الموعد المقرّر، قام البنك بخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجر معيّن، وقد يقوم بحفظها على حساب المصدر كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد واتّفاق مسبق مع جهة مستوردة، فعندئذٍ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على الجهات المستوردة في البلد، فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدر إزاء أجر معيّن.

مسألة ١١: يجوز للبنك أخذ الأجرة إزاء عمليّة التخزين في كلتا الصورتين المتقدّمتين إذا كان قيامه بها بطلب من المصدر أو المستورد، أو كان قد اشترط ذلك في ضمن عقد كالبيع - وإن كان الشرط ارتكازياً - وإلا فلا يستحقّ شيئاً.

(٤)

بيع البضائع عند تخلف أصحابها عن تسلّمها

إذا تخلف صاحب البضاعة عن تسلّمها ودفعت المبالغ المستحقّة للبنك - بعد إعلان البنك وإنذاره بذلك - يقوم البنك ببيع البضاعة لاستيفاء حقّه من ثمنها.

مسألة ١٢: يجوز للبنك في الحالة المذكورة أن يقوم ببيع البضاعة، كما يجوز للأخريين شراؤها، لأنّ البنك وكيل من قبل أصحاب البضاعة في بيعها عند تخلفهم

عن دفع ما عليهم من بقية المبالغ المستحقة له وتسلم البضاعة، وذلك بمقتضى الشرط الصريح أو الارتكازي الموجود في أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضاً.

(٥)

الكفالة عند البنوك

إذا تعهد شخص أو أشخاص مشتركون لجهة حكومية أو غيرها بإنجاز مشروع، كتأسيس مدرسة أو مستشفى أو جسر أو نحوها، فتم الاتفاق بينهما على ذلك، فإن المتعهد له قد يشترط على المتعهد دفع مبالغ من المال في حالة عدم إنجاز المشروع وإتمامه في الوقت المقرر عوضاً عن الخسائر التي قد تصيبه، ولكي يطمئن المتعهد له بذلك يطالب المتعهد بكفيل على هذا، وفي هذه الحالة يرجع المتعهد والمقاول إلى البنك ليصدر له مستند ضمان يتكفل فيه للمتعهد له بأداء مبالغ التعويض إذا امتنع المقاول المتعهد عن دفعها بعد تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع في الموعد المقرر.

مسألة ١٣: تعهد البنك للجهة صاحبة المشروع بأداء المبالغ المطلوبة على تقدير امتناع المقاول عن أدائها نحو من الكفالة المالية في مقابل الكفالة المصطلحة - في أبواب المعاملات - التي هي عبارة عن التعهد لشخص بإحضار شخص آخر له حق عليه عند طلبه.

وتفترق الكفالة المالية عن الضمان في أن الضامن تشتغل ذمته للمضمون له بنفس الدين المضمون، فلو مات قبل وفائه أخرج من تركته مقدماً على الإرث، وأمّا الكفيل المالي فلا تشتغل ذمته للمكفول له بنفس المال، بل بأدائه إليه، فلو مات

قبل ذلك لم يُخرج من تركته شيءٌ إلا بوصيةٍ منه، ويصحّ عقد الكفالة بإيجاب من الكفيل بكلّ ما يدلّ على تعهده والتزامه، من قول أو كتابة أو فعل، وبقبول من المكفول له بكلّ ما يدلّ على رضاه بذلك.

مسألة ١٤: يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معيّنة من المقاول المتعهد لإنجاز المشروع إزاء كفالته وتعهده، ويمكن تخريج ذلك من باب الجعالة بأن يعيّن المقاول العمولة المطلوبة جُعلاً للبنك على قيامه بعمل الكفالة فيحلّ له أخذها حينئذٍ.

مسألة ١٥: إذا تخلف المقاول عن إنجاز المشروع في المدّة المقرّرة، وامتنع عن دفع المبالغ المطلوبة إلى المتعهد له (صاحب المشروع) فقام البنك بدفعها إليه، فهل يحقّ للبنك الرجوع بها على المقاول أم لا؟ الظاهر أنّه يحقّ له ذلك، لأنّ تعهد البنك وكفالته كان بطلب من المقاول، فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهده، فيحقّ له أن يرجع إليه ويطلبه به.

(٦)

بيع السهام

قد تطالب الشركات المساهمة وساطة البنك في بيع الأسهم التي تمتلكها، ويقوم البنك بدور الوسيط في عملية بيعها وتصريفها إزاء عمولة معيّنة بعد الاتفاق بينه وبين الشركة.

مسألة ١٦: تجوز هذه المعاملة مع البنك، فإنّها - في الحقيقة - لا تخلو من دخولها إمّا في الإجارة، بمعنى أنّ الشركة تستأجر البنك للقيام بهذا الدور إزاء أجره معيّنة، وإمّا في الجعالة على ذلك، وعلى كلا التقديرين فالمعاملة صحيحة، ويستحقّ البنك الأجر أو الجعل إزاء قيامه بالعمل المذكور.

مسألة ١٧: يصح بيع هذه الأسهم وشراؤها، نعم إذا كانت معاملات الشركة المساهمة محرمة - كما لو كانت تتاجر بالخمور أو تتعامل بالربا - لم يجوز شراء أسهمها والاشتراك في تلك المعاملات.

(٧)

بيع السندات

السندات: صكوك تصدرها جهات مُحَوَّلَةٌ قانوناً بقيمة اسمية معينة مؤجلة إلى مدة معلومة، وتبيعها بالأقل منها، مثلاً يبيع السند الذي قيمته الاسمية مائة دينار بخمسة وتسعين ديناراً نقداً على أن يؤدّي المائة بعد سنة مثلاً، وقد تتولّى البنوك عملية البيع، وتأخذ على ذلك عمولة معينة.

مسألة ١٨: هذه المعاملة يمكن أن تقع على نحوين:

١. أن تقتض الجهة التي تصدر السند ممن يشتريه مبلغ خمسة وتسعين ديناراً - في المثال المذكور - وتدفع إليه مائة دينار في نهاية المدّة المحددة وفاءً لدينه مع اعتبار الخمسة دنائير الزائدة فائدة على القرض، وهذا رباً محرّم.

٢. أن تبيع الجهة التي تصدر السند مائة دينار مؤجلة الدفع إلى سنة مثلاً بخمسة وتسعين ديناراً نقداً، وهذا وإن لم يكن قرضاً ربوياً على التحقيق، ولكن صحته بيعاً محلّ إشكال والأحوط لزوماً الاجتناب عنه، فالنتيجة: أنه لا يمكن تصحيح بيع السندات المذكورة التي تتعامل بها الجهات الرسمية وغيرها.

مسألة ١٩: لا يجوز للبنوك التوسّط في بيع السندات وشراؤها، كما لا يجوز لها أخذ العمولة على ذلك.

(٨)

الحوالات الداخلية والخارجية

مسألة ٢٠: الحوالة في المصطلح الفقهي تقتضي نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه، ولكتّها - هنا - تستعمل في الأعمّ من ذلك، وفيما يلي نماذج للحوالات المصرفية:

الأول: أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسلّم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج على حسابه إذا كان له رصيد مالي في البنك، وعندئذٍ يأخذ البنك منه عمولة معينة إزاء قيامه بهذا الدور، والظاهر جواز أخذه هذه العمولة، لأنّ للبنك حقّ الامتناع عن قبول وفاء دينه في غير مكان القرض، فيجوز له أخذ عمولة إزاء تنازله عن هذا الحقّ وقبول وفاء دينه في ذلك المكان.

الثاني: أن يصدر البنك صكاً لشخص يحقّ له بموجبه أن يتسلّم مبلغاً معيناً من بنك آخر في الداخل أو الخارج بعنوان الاقتراض منه، نظراً لعدم وجود رصيد ماليّ للشخص عنده، ويأخذ البنك عمولة معينة إزاء قيامه بهذا العمل، والظاهر أنّه يجوز للبنك أخذ العمولة على إصداره صكاً من هذا القبيل إذا كان مرده إلى أخذ المجعل على توكيل البنك الثاني في إقراض حامل الصكّ المبلغ المذكور فيه من أموال البنك الأول الموجودة لديه، فليس هو من قبيل أخذ المجعل على الإقراض نفسه ليكون حراماً، بل من قبيل أخذ المجعل على التوكيل في الإقراض فلا يكون الإلزام بدفع المجعل مرتبطاً بعملية الإقراض نفسها، بل بالتوكيل فيها، فلا يكون به بأس حينئذٍ.

ثمّ إنّ المبلغ المذكور في الصكّ إذا كان من العملة الأجنبية يحدث للبنك حقّ، وهو أنّ المدين حيث اشتغلت ذمته بالعملة المذكورة فله إلزامه بالوفاء بنفس العملة، فلو

تنازل عن حقّه هذا وقبّل الوفاء بالعملّة المحليّة جاز له أخذ شيء منه إزاء هذا التنازل، كما أنّ له تبديلها بالعملّة المحليّة مع تلك الزيادة.

الثالث: أن يدفع الشخص مبلغاً معيّناً من المال إلى البنك في النجف الأشرف مثلاً، ويأخذُ تحويلاً بالمبلغ أو بما يعادله على بنك آخر في الداخل كبغداد، أو الخارج كلبنان أو دمشق مثلاً، ويأخذ البنك إزاء قيامه بعملية التحويل عمولة معيّنة منه، وهذا يمكن أن يقع على نحوين:

أ. أن يبيع الشخص مبلغاً معيّناً من العملّة المحليّة على البنك بمبلغ من العملّة الأجنبيّة تعادل المبلغ الأوّل مع خضم عمولة التحويل منه، وهذا لا بأس به كما سبق نظيره.

ب. أن يقوم الشخص بإقراض البنك مبلغاً معيّناً ويشترط عليه تحويله إلى بنك آخر في الداخل أو الخارج مع عمولة معيّنة بإزاء عملية التحويل، وهذا لا بأس به أيضاً، لأنّ التحويل وإن كان عملاً محترماً له ماليّة عند العقلاء، فيكون اشتراط القيام به على المقترض من قبيل اشتراط النفع الملحوظ فيه المال المحرّم شرعاً، إلا أنّ الاستفادة من النصوص الخاصّة الدالّة على جواز اشتراط المقرض على المقترض قيامه بأداء القرض في مكان آخر، جواز اشتراط التحويل أيضاً، فإذا كان يجوز اشتراطه مجّاناً وبلا مقابل، فيجوز اشتراطه بإزاء عمولة معيّنة بطريق أولى.

الرابع: أن يقبض الشخص مبلغاً معيّناً من البنك في النجف الأشرف مثلاً، ويحوّل البنك لاستيفاء بدله على بنك آخر في الداخل أو الخارج، ويأخذ البنك الأوّل إزاء قبوله الحوالة عمولة معيّنة منه، وهذا يقع على نحوين:

أ. أن يبيع البنك على الشخص مبلغاً من العملّة المحليّة بمبلغ من العملّة الأجنبيّة

يعادل المبلغ الأول مع إضافة عمولة التحويل إليه، فيحوّله المشتري إلى البنك الثاني لتسلّم الثمن، وهذا جائز كما سبق.

ب. أن يُقرضه البنك مبلغاً معيّناً، ويشترط عليه دفع عمولة معيّنة إزاء قبوله بنقل القرض إلى ذمة أخرى وتسديده في بلد آخر، وهذا رباحاً، لأنّه من قبيل اشتراط دفع الزيادة في القرض وإن كانت بإزاء عمليّة التحويل، نعم إذا وقع هذا من غير شرط مُسبق بأن اقترض المبلغ من البنك أولاً، ثُمَّ طلب منه تحويل قرضه إلى بنك آخر لاستيفائه منه، فطلب البنك عمولة على قبوله ذلك جاز، لأنّ من حقّ البنك الامتناع عن قبول ما ألزمه به المقترض من نقل القرض إلى ذمة أخرى وتسديده في بلد غير بلد القرض.

وليس هذا من قبيل ما يأخذه المقرض بإزاء إبقاء القرض والإمهال فيه ليكون رباحاً، بل هو ممّا يأخذه لكي يقبل بانتقال قرضه إلى ذمة أخرى وأدائه في مكان آخر، فلا بأس به حينئذٍ.

مسألة ٢١: قد تنحلّ الحوالة إلى حوالتين، كما إذا أحال المدين دائنه على البنك بإصدار صكٍّ لأمره، وقام البنك بتحويل مبلغ الصكِّ على فرع له في بلد الدائن، أو على بنك آخر فيه يتسلّمه الدائن هناك، فإنّ مردّ ذلك إلى حوالتين:

إحداهما: حوالة المدين دائنه على البنك، وبذلك يصبح البنك مديناً لدائنه.

ثانيتها: حوالة البنك دائنه على فرع له في بلد الدائن أو على بنك آخر فيه، ودور البنك في الحوالة الأولى قبول الحوالة، وفي الثانية إصدارها، وكلتا الحوالتين صحيحة شرعاً، ولكن إذا كانت حوالة البنك على فرع له يمثّل نفس ذمّته، لا تكون هذه حوالة بالمصطلح الفقهيّ، إذ ليس فيها نقل الدين من ذمة إلى أخرى، وإمّا

مرجعها إلى طلب البنك من وكيله في مكان آخر وفاء دينه في ذلك المكان، وعلى أي حال، فيجوز للبنك أن يتقاضى عمولة على قيامه بما ذكر، حتى بإزاء قبوله حوالة من له رصيد في البنك دائنه عليه، لأنهما من قبيل الحوالة على المدين، والمختار: عدم نفوذها من دون قبول المحال عليه، فله أخذ العمولة على ذلك.

مسألة ٢٢: ما تقدّم من أقسام الحوالة وتخريجها الفقهي يجري بعينه في الحوالة على الأشخاص، كأن يدفع مبلغاً من المال لشخص ليحوّله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر في بلده أو بلد آخر، ويأخذ المُحيل بإزاء ذلك عمولة معيّنة، أو يأخذ مبلغاً من شخص ويحوّله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر ويأخذ المُحال إزاء ذلك عمولة معيّنة.

مسألة ٢٣: لا فرق فيما تقدّم بين أن تكون الحوالة على المدين أو على البريء، والأوّل فيما إذا كان للمحيل رصيد ماليّ على ذمّة المحال عليه، والثاني ما لم يكن كذلك.

(٩)

جوائز البنك

قد يقوم البنك بعمليّة القرعة بين عملائه، ويعطي لمن تصيبه القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة ترغيباً للإيداع فيه.

مسألة ٢٤: هل يجوز للبنك القيام بهذه العمليّة؟ فيه تفصيل:

فأثّه إن كان قيامه بها لا باشتراك عملائه عند إيداعهم لأموالهم في البنك، بل بقصد تشويقهم وترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه، وترغيب الآخرين على فتح

الحساب عنده، جاز ذلك، كما يجوز عندئذٍ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة ويتصرّف فيها بعد الاستئذان في ذلك من الحاكم الشرعيّ إذا كان البنك حكوميّاً أو مشتركاً في بلد إسلامي، وإذا كان أهليّاً جاز قبض الجائزة والتصرّف فيها بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعيّ، وأمّا إذا كان قيام البنك بعملية القرعة ودفْع الجائزة بعنوان الوفاء بالشرط الذي اشترطه عليه عملاًؤه في ضمن عقد القرض أو نحوه فلا يجوز ذلك، كما لا يجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط، ويجوز بدونه.

(١٠)

تحصيل الكمبيالات

من الخدمات التي يقوم بها البنك: تحصيل قيمة الكمبيالة لحساب عميله، فإنّه قبل تاريخ استحقاقها يُخطر المدين (موقع الكمبيالة) ويشرح في إخطاره قيمتها ورقمها وتاريخ استحقاقها ليكون على علم وتهيّأ للدفع، وبعد التحصيل يقيّد القيمة في حساب العميل أو يدفعها إليه نقداً، ويأخذ منه عمولة إزاء هذه الخدمة، ومن هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمة الصكّ لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلّم القيمة بنفسه من الجهة المُحال عليها، فيأخذ البنك منه عمولة إزاء قيامه بهذا العمل.

مسألة ٢٥: تحصيل قيمة الكمبيالات وأخذ العمولة على ذلك يقع على أنحاء:

١. أن يقدّم المستفيد كمبيالة إلى البنك غير مُحوّلة عليه ويطلب من البنك تحصيل قيمتها إزاء عمولة معيّنة، والظاهر جواز هذه الخدمة وأخذ العمولة بإزائها، ولكن بشرط أن يقتصر عمل البنك على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط، وأمّا تحصيل فوائدها

الربويّة فهو غير جائز، ويمكن تخريج العمولة فقهيّاً بأنّها جعالة من الدائن للبنك على تحصيل دينه.

٢. أن يقدّم المستفيد كميّالة إلى البنك محوّلة عليه، ولكن لم يكن مديناً لموقعها، أو كان مديناً له بعملة أخرى غير ما أحال بها عليه، وحينئذٍ يجوز للبنك أخذ عمولة إزاء قبوله هذه الحوالة - بالشرط المتقدم في سابقه - لأنّ القبول غير واجب على البريء وكذا على المدين بغير جنس الحوالة، فحينئذٍ لا بأس بأخذ شيء مقابل التنازل عن حقّه هذا.

٣. أن يقدّم المستفيد كميّالة إلى البنك محوّلة عليه ممّن لديه رصيد ماليّ لدى البنك، وقد أشار فيها بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق، ليقوم البنك بحضّم قيمتها من حسابه الجاري وبقيدتها في حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقداً، فردّ ذلك إلى أنّ الموقع أحال دائنه على البنك المدين له، فيكون ذلك من قبيل الحوالة على المدين، والمختار فيها - كما تقدّم - اعتبار قبول المحال عليه (وهو البنك هنا) فلا تكون الحوالة نافذة من دون قبوله، وعليه فيجوز له أخذ عمولة إزاء قيامه بقبول الحوالة وأداء دينه.

(١١)

بيع العملات الأجنبية وشراؤها

من أعمال البنوك: القيام بشراء العُمَلات الأجنبية وبيعها، لغرض توفير القدر الكافي منها لسدّ حاجات عملائها، ولا سيّما التجّار المستوردين للبضائع من الخارج، وللحصول على الربح منه نتيجة الفرق بين أسعار الشراء والبيع.

مسألة ٢٦: يصح بيع العملات الأجنبية وشراؤها بقيمتها السوقية، وبالأقل وبالأكثر، بلا فرق في ذلك بين كون البيع أو الشراء حالاً أو مؤجلاً، فإن البنك كما يقوم بعملية العقود الحالة يقوم بعملية العقود المؤجلة.

(١٢)

السحب على المكشوف

كُلُّ من لديه رصيد لدى البنك في الحساب الجاري يحقُّ له سحب أيِّ مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معيّن من دون رصيد، نظراً لثقتة به، ويسمى ذلك بـ(السَّحْب على المكشوف) ويحتسب البنك فائدة على هذا المبلغ.

مسألة ٢٧: السحب على المكشوف مرده إلى الاقتراض من البنك بشرط دفع الفائدة، فهو قرض ربويٍّ محرّم، وما يتقاضاه البنك من الفوائد على المبالغ المسحوبة تعدّ من الفوائد الربوية المحرّمة، نعم إذا كان البنك حكومياً أو مشتركاً في بلد إسلامي فلا بأس بالسحب منه لا بقصد الاقتراض والرجوع إلى الحاكم الشرعيّ لتصحيح التصرف في المال على نحو ما تقدّم في المسألة الثانية.

(١٣)

خَصْم الكمبيالات

تمهيدات:

الأول: يمتاز البيع عن القرض في أنّ البيع تمليك عين بعوض لا مجاناً، والقرض

تمليك للمال بالضمان في الذمة بالمثل إذا كان مثلياً وبالقيمة إذا كان قيمياً^(١).
 كما يمتاز عنه في أنّ البيع الربويّ باطل من أصله، دون القرض الربويّ، فإنّه باطل
 بحسب الزيادة فقط، وأمّا أصل القرض فهو صحيح.
 ويمتاز عنه أيضاً في أنّ كلّ زيادة في القرض إذا اشترطت تكون رباً ومحرمّة دون
 البيع، فإنّه تحرم فيه الزيادة مطلقاً في المكيل والموزون من العوضين المتحدّين جنساً،
 وأمّا لو اختلفا في الجنس، أو لم يكونا من المكيل والموزون، فإن كانت المعاملة نقدية،
 فلا تكون الزيادة رباً، وأمّا لو كانت المعاملة مؤجلة كما لو باع مائة بيضة بمائة وعشر
 إلى شهر، أو باع عشرين كيلو من الأرز بأربعين كيلو من الحنطة إلى شهر، ففي عدم
 كون ذلك من الربا إشكال، فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه.

الثاني: الأوراق النقدية بما أنّها من المعداد يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً مع
 اختلافهما جنساً نقداً ونسيئة، وأمّا مع الائتاد في الجنس فيجوز التفاضل في البيع بها
 نقداً، وأمّا نسيئة فلا يخلو عن إشكال كما تقدّم والأحوط لزوماً التجنّب عنه، وعلى

(١) قد يقال: إنّ البيع والقرض يفترقان من جهةٍ أُخرى، وهي اعتبار وجود فارق بين العوض والمعوض في
 البيع، وبدونه لا يتحقّق البيع وعدم اعتبار ذلك في القرض، ويترتّب على ذلك أنّه لو باع مائة دينار
 بمائة وعشرة دنانير في الذمة، فلا بُدّ من وجود مائز بين العوضين كأن يكون أحدهما ديناراً عراقياً
 والثاني ديناراً أردنياً، وأمّا لو كانا جميعاً من الدينار العراقيّ مثلاً من فئة وطبعة واحدة فهو قرض بصورة
 البيع، لانطباق العوض على المعوض مع زيادة فيكون محرّماً لتحقّق الربا فيه.

ولكن هذا غير واضح، لأنّه يكفي في تحقّق مفهوم البيع وجود التغيّر بين العوضين في وعاء
 الإنشاء من حيث كون المعوض عيناً شخصية والعوض كلياً في الذمة، مضافاً إلى أنّ لازم هذا الرأي
 القول بصحة بيع عشرين كيلو من الحنطة نقداً بمثله نسيئة بدعوى أنّه قرض غير ربويّ حقيقة وإن
 كان بصورة البيع، مع أنّه - كما يعترف هذا القائل - من بيع أحد المثليين بالآخر مع زيادة حكمية
 فيكون من الربا المحرّم.

ذلك فيجوز للدائن عشرة دنانير عراقية مثلاً أن يبيع دينه بالأقل منها كتسعة دنانير نقداً، كما يجوز له بيعه بالأقل منها من عملة أخرى كتسعة دنانير أردنية نقداً، ولا يجوز ذلك نسيئة لأنه لا يجوز بيع ما يكون ديناً قبل العقد بما يكون ديناً بالعقد مؤجلاً.

الثالث: الكمبيالات المتداولة بين التجار في الأسواق لم تعتبر لها ماليتها كأوراق النقدية، بل هي مجرد وثيقة لإثبات أن المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمة موقعها لمن كتبت باسمه، فالمعاملات التجارية عليها لا تجري على أنفسها، بل على النقود التي تعبر عنها، وأيضاً عندما يدفع المشتري كمبيالة للبائع لا يدفع بذلك ثمن البضاعة إليه ولا تفرغ ذمته منه، ولذا لو ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند البائع لا يتلف منه مال بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية وتلفت عنده أو ضاعت.

مسألة ٢٨: الكمبيالات على نوعين:

أ. ما يعبر عن وجود قرض واقعي، بأن يكون موقع الكمبيالة مديناً لمن كتبت باسمه بالمبلغ الذي تتضمنه.

ب. ما يعبر عن وجود قرض صوري لا واقع له.

أمّا في الأول: فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الثابت في ذمة المدين بأقل منه حالاً، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثمانية وتسعين ديناراً نقداً وبعد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبة المدين (موقع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق.

وأمّا في الثاني: فلا يجوز للدائن الصوري بيع ما تتضمنه الكمبيالة، لانتهاء الدين واقعاً وعدم اشتغال ذمة الموقع للموقع له (المستفيد) بل إنّما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب ولذا سميت (كمبيالة مجاملة).

ومع ذلك يمكن تصحيح خصمها بنحو آخر، بأن يوكل موقع الكمبيالة المستفيد في بيع قيمتها في ذمته على البنك - مثلاً - بأقل منها نقداً، مراعيًا الاختلاف بين العوضين في الجنس، كأن تكون قيمتها خمسين ديناراً عراقياً والثنان ألف تومان إيراني مثلاً، وبعد هذه المعاملة تصبح ذمة موقع الكمبيالة مشغولة للبنك بخمسين ديناراً عراقياً إزاء ألف تومان إيراني، ويوكل الموقع أيضاً المستفيد في بيع الثمن - وهو ألف تومان - على نفسه بما يعادل المثلث وهو خمسون ديناراً عراقياً، وبذلك تصبح ذمة المستفيد مدينة للموقع بمبلغ يساوي ما كانت ذمة الموقع مدينة به للبنك.

ولكن هذا الطريق قليل الفائدة، حيث إنه إنما يفيد فيما إذا كان الخصم بعملة أجنبية، وأما إذا كان بعملة محلية فلا أثر له، إذ لا يمكن تنزيهه على البيع عندئذٍ على ما عرفت من الإشكال في بيع المعدود مع التفاضل نسيئة، وأما خصم قيمة الكمبيالة الصورية لدى البنك على نحو القرض، بأن يقترض المستفيد من البنك مبلغاً أقل من قيمة الكمبيالة الاسمية، ثم يحوّل البنك الدائن على موقعها بتمام قيمتها، ليكون من الحوالة على البريء، فهذا رباحاً محرم، لأنّ اشتراط البنك في عملية الاقتراض (الخصم) اقتطاع شيء من قيمة الكمبيالة إنما هو من قبيل اشتراط الزيادة المحرم شرعاً ولو لم تكن الزيادة بإزاء المدّة الباقية بل بإزاء قيام البنك ببعض الأعمال كتسجيل الدين وتحصيله ونحوهما، لأنّه لا يحقّ للمقرض أن يشترط على المقرض أيّ نحو من أنحاء النفع الملحوظ فيه المال.

هذا إذا كان البنك أهلياً، وأما لو كان حكومياً أو مشتركاً في بلد إسلامي فيمكن التخلّص من ذلك بأن لا يقصد المستفيد في عملية الخصم لديه شيئاً من البيع والاقتراض، بل يقصد الحصول على ذلك المال فيقبضه ويتصرّف فيه بإذن الحاكم

الشرعي، فإذا رجع البنك في نهاية المدّة إلى موقع الكميّالة وألزمه بدفع قيمتها، جاز له الرجوع على المستفيد ببدل ما دفع إذا كان قد وقّع الكميّالة بأمر وطلب منه.

(١٤)

العمل لدى البنوك

تصنّف أعمال البنوك صنفين:

أحدهما: محرم، وهو الأعمال التي لها صلة بالمعاملات الربويّة كالتوكيل في إجرائها، وتسجيلها، والشهادة عليها، وقبض الزيادة لآخذها، ونحو ذلك ومثلها الأعمال المرتبطة بمعاملات الشركات التي تتعامل بالربا أو تتاجر بالخمور، كبيع أسهمها وفتح الاعتماد لها وما يشبههما.

وهذه كلّها محرّمة لا يجوز الدخول فيها، ولا يستحقّ العامل أجره إزاء تلك الأعمال.

ثانيهما: سائغ، وهي غير ما ذكر، فيجوز الدخول فيها وأخذ الأجر عليها.

مسألة ٢٩: إذا كان دافع الزيادة في المعاملة الربويّة غير مسلم - سواء كان هو البنك الأجنبيّ أو غيره - فقد تقدّم أنّه يجوز حينئذٍ أخذها للمسلم، وعلى ذلك يجوز الدخول في الأعمال التي ترتبط بإجراء مثل هذه المعاملة الربويّة في البنوك وخارجها.

مسألة ٣٠: الأموال الموجودة لدى البنوك الحكوميّة والمشاركة في البلاد الإسلاميّة لما كانت تعدّ بمنزلة المال المجهول مالكة - الذي يحرم التصرف فيه من غير مراجعة الحاكم الشرعيّ - لم يجوز العمل لدى هذه البنوك في قبض الأموال وتسليمها إلى المتعاملين مع البنك ممّن يتصرفون فيها من غير إذن الحاكم الشرعيّ، نعم إذا أذن الحاكم الشرعيّ العمل لدى هذه البنوك في المجال المذكور جاز.

مسألة ٣١: الجعالة والإجارة والحوالة ونحوها من المعاملات المشروعة الجارية مع البنوك الحكوميّة في الدول الإسلاميّة تتوقّف صحتها على إجازة الحاكم الشرعيّ، فلا تصحّ من دون إجازته، وهكذا المعاملات الجارية مع البنوك المشتركة بين الحكومة والأهالي فيما يخصّ سهم الحكومة فيها فإنّ صحتها تتوقّف على إجازة الحاكم الشرعيّ أيضاً، وقد أدتّا للمؤمنين فيها جميعاً مع استجماعها للشروط المعتبرة عندنا في صحتها.

(١٥)

عقد التأمين

التأمين عقد يلتزم المؤمن له بمقتضاه أن يدفع مبلغاً معيّناً - شهرياً، أو سنوياً، أو دفعة واحدة - إلى المؤمن في مقابل تعهد المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أيّ عوض ماليّ آخر، في حالة وقوع حادث أو ضرر مبين في العقد.

مسألة ٣٢: التأمين على أقسام:

منها: التأمين على الأشخاص من خطر الوفاة أو بعض الطوارئ الأخرى كالمريض ونحوه.

ومنها: التأمين على الأموال كالسيّارات والطائرات والسفن ونحوها من خطر الحريق أو الغرق أو السرقة أو ما شاكلها.

وهناك تقسيمات أخرى للتأمين لا يختلف الحكم الشرعيّ بالنظر إليها فلا داعي

لذكرها.

مسألة ٣٣: يشتمل عقد التأمين على أركان:

١. الإيجاب والقبول من المؤمن والمؤمن له، ويكفي فيهما كل ما يدلّ عليهما من لفظ أو كتابة أو غيرهما.

٢. تعيين المؤمن عليه، شخصاً كان أو مالاً.

٣. تعيين مدة عقد التأمين بداية ونهاية.

مسألة ٣٤: يعتبر في التأمين تعيين الخطر الموجب للضرر، كالغرق والحرق والسرقة والمرض والموت ونحوها، وكذا يعتبر فيه تعيين أقساط التأمين السنوية أو الشهرية لو كان الدفع أقساطاً.

مسألة ٣٥: يشترط في طرفي عقد التأمين: البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لسفّه أو فُلس، فلا يصحّ من الصغير والمجنون والهازل والمكروه والمحجور عليه.

مسألة ٣٦: عقد التأمين من العقود اللازمة، ولا يفسخ إلا برضا الطرفين، نعم إذا اشترط في ضمن العقد استحقاق المؤمن له أو المؤمن أو كليهما للفسخ جاز الفسخ حسب الشرط.

مسألة ٣٧: إذا تخلف المؤمن عن العمل بتعهده، كان للمؤمن له إلزامه بذلك - ولو بالتوسّل إلى الحاكم الشرعيّ أو غيره - وله الخيار في فسخ العقد واسترجاع مبلغ التأمين.

مسألة ٣٨: إذا تقرّر في عقد التأمين قيام المؤمن له بدفع مبلغ التأمين أقساطاً، فتخلّف عن تسديد قسط - كماً أو كيفاً - لم يجب على المؤمن القيام بدفع المبالغ التي تعهد بدفعها عند وقوع الضرر المعين، كما لا يحقّ للمؤمن له استرجاع ما سدّده من أقساط التأمين.

مسألة ٣٩: لا تعتبر في صحّة عقد التأمين مدّة خاصّة، بل هي تابعة لما يتفق عليه الطرفان: المؤمن والمؤمن له.

مسألة ٤٠: إذا اتفق جماعة على تأسيس شركة يتكوّن رأس مالها من الأموال المشتركة بينهم، واشترط كلّ منهم على الآخرين في ضمن عقد الشركة أنّه على تقدير حدوث حادثة - حدّد نوعها في ضمن الشرط - على نفسه أو ماله - من داره أو سيّارته أو نحو ذلك - أن تقوم الشركة بتدارك خسارته في تلك الحادثة من رأس مال الشركة أو أرباحها، وجب العمل بالشرط ما دام العقد باقياً.

(١٦)

السرقفلية - الخُلُو

من المعاملات الشائعة بين التجار والكسبة ما يسمّى بـ (السرقفلية) ويراد بها تنازل المستأجر عمّا تحت تصرّفه بإيجار المحلّ الذي يشغله لآخر إزاء مقدار من المال يتفق عليه الطرفان، وتطلق أيضاً على تنازل المالك للمستأجر عن حقّه في إخراجه من المحلّ أو زيادة بدل الإيجار بعد نهاية مدّة الإجارة إزاء مقدار من المال يتفقان بشأنه.

مسألة ٤١: استئجار الأعيان المستأجرة كمحلّات الكسب والتجارة لا يُحدث حقّاً للمستأجر فيها بحيث يمكنه إلزام المؤجر عدم إخراجه منها وتجديد إيجارها منه بمقدار بدل إيجارها السابق بعد نهاية الإجارة، وكذا طول إقامة المستأجر في المحلّ، ووجاهته في مكسبه الموجبة لتعزيز الموقع التجاري للمحلّ، لا يوجب شيء من ذلك حقّاً له في البقاء، بل إذا تمت مدّة الإجارة يجب عليه تخلية المحلّ وتسليمه إلى صاحبه.

وإذا استغل المستأجر القانون الحكومي الذي يقضي بمنع المالك عن إجبار المستأجر على التخلية أو عن الزيادة في بدل الإيجار، فامتنع عن دفع الزيادة أو التخلية فعمله هذا محرم، ويكون تصرفه في المحل بدون رضا المالك غصباً، وكذا ما يأخذه من المال إزاء تخليته حراماً.

مسألة ٤٢: إذا أجر المالك محله من شخص سنة بمائة دينار مثلاً، وقبض إضافة على ذلك مبلغ خمسمائة دينار مثلاً إزاء اشتراطه على نفسه في ضمن العقد أن يجدد الإيجار لهذا المستأجر - أو لمن يتنازل له - بدون زيادة أو بزيادة متعارفة، وإذا أراد المستأجر الثاني التنازل عن المحل لثالث أن يعامله بمثل ذلك وهكذا، صح هذا الاشتراط وحينئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ إزاء تنازله عن حقه مبلغاً يساوي ما دفعه إلى المالك نقداً أو أكثر أو أقل حسب ما يتفقان عليه.

مسألة ٤٣: إذا أجر المالك محله من شخص مدة معلومة وشرط على نفسه - إزاء مبلغ من المال أو بدونه - في ضمن العقد أن يجدد إيجاره له سنوياً بعد نهاية المدة بالصورة التي وقع عليها في السنة الأولى أو على النحو المتعارف في كل سنة، فاتفق أن شخصاً دفع مبلغاً للمستأجر إزاء تنازله عن المحل وتخليته فقط - حيث لا يكون له إلا حق البقاء وللمالك الحررية في إيجار المحل بعد خروجه كيف ما شاء - فعندئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المتفق عليه، وتكون السرقة بإزاء التخلية فحسب، لا بإزاء انتقال حق التصرف منه إلى دافعها.

مسألة ٤٤: يجب على المالك الوفاء بما اشترطه على نفسه في ضمن عقد الإجارة، فيجب عليه في مفروض المسألة (٤٢) أن يؤجر المحل للمستأجر أو لمن يتنازل له عنه بدون زيادة أو بزيادة متعارفة عليه حسب ما اشترط على نفسه كما يجب عليه في

مفروض المسألة (٤٣) أن يجدد الإيجار للمستأجر ما دام يرغب في البقاء في المحل بمقدار بدل الإيجار السابق أو بما هو بدل إيجاره المتعارف حسبما هو مقرّر في الشرط. وإذا تخلف المالك عن الوفاء بشرطه وامتنع عن تجديد الإيجار فللمشروط له إجباره على ذلك ولو بالتوسّل بالمحاكم الشرعيّة أو غيره، ولكن إذا لم يتيسّر إجباره - لأيّ سبب كان - فلا يجوز له التصرف في المحلّ من دون رضا المالك.

مسألة ٤٥: إذا جعل الشرط في عقد الإجارة في مفروض المسألتين (٤٢ - ٤٣) على نحو شرط النتيجة - لا على نحو شرط الفعل، أي اشتراط تجديد الإجارة كما فرضناه - بأن اشترط المستأجر على المؤجر أن يكون له أو لمن يعيّنه مباشرة أو بواسطة حقّ الاستفادة من المحلّ إزاء مبلغ معيّن سنويّاً، أو بالقيمة المتعارفة في كلّ سنة، فحينئذٍ يكون للمستأجر - أو لمن يعيّنه - حقّ الاستفادة من المحلّ ولو من دون رضا المالك، ولا يحقّ للمالك أن يطالب بشيء سوى المبلغ الذي اتّفقا عليه إزاء الحقّ المذكور.

(١٧)

مسائل في قاعدة الإقرار والمقاصة النوعية

هناك مسائل تتعلّق بأحكام العقود والإيقاعات والحقوق تختلف فيها آراء علماء الإمامية عن آراء غيرهم من أرباب المذاهب الإسلامية - كلاً أو بعضاً - فيسأل عن كيفية تعامل الإمامي مع غيره في موارد تلك المسائل. وقد تعارف لدى فقهاءنا المتأخّرين (رضوان الله تعالى عليهم) تخريج هذه المسائل على قاعدة الإلزام، أي إلزام غير الإمامي بأحكام نخلته.

ولكن حيث إن هذه القاعدة لم تثبت عندنا بطريق معتبر، فلا بُدَّ من تطبيق تلك المسائل على القواعد البديلة لقاعدة الإلزام، كقاعدة المقاصّة النوعيّة (خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِي سُنَّتِهِمْ وَقَضَايَاهُمْ) وقاعدة الإقرار (أَيُّ إِقْرَارٍ غَيْرِ الْإِمَامِيِّ عَلَى مَذْهَبِهِ وَمَعَامَلْتِهِ بِمَوْجِبِ أَحْكَامِهِ).

مسألة ٤٦: يصحّ لدى الإماميّة النكاح من غير إسهاد، ولكنّ العامّة اختلفوا في ذلك، فمنهم من وافق الإماميّة في ذلك، ومنهم من ذهب إلى فساد النكاح بدون الإسهاد، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة، ومنهم من ذهب إلى فساده بدون الإعلان وهم المالكية، ولكنّ القائلين بفساده على طائفتين:

فمنهم: من يرى في الأنكحة التي اختلف الفقهاء في صحّتها وفسادها - كالعقد المذكور - أنه ليس لأحد أن يتزوَّج المرأة قبل أن يطلقها المعقود له أو يفسخ نكاحها، وهؤلاء هم المالكية وأكثر الحنابلة، فإذا كان الزوج من هؤلاء لم يمكن الزواج بالمرأة قبل أن يطلقها أو يفسخ نكاحها.

ومنهم: من يرى في الأنكحة المختلف فيها أنه يجوز الزواج من المرأة من غير حاجة إلى فسخ أو طلاق، وهؤلاء هم الشافعية والحنفية.

فمتى كان الزوج منهم جاز الزواج بالمرأة بعد انقضاء عدّتها - إذا كانت ممن تجب عليها العدة عندهم - إقراراً للزوج على مذهبه، وكذا يجوز للمرأة إذا كانت إماميّة أن تتزوَّج بعد انقضاء عدّتها على تقدير وجوب العدة عليها عندهم، ولكنّ الأولى - في الصورتين - خروجاً عن الشبهة ومراعاةً للاحتياط التوصل إلى طلاقها ولو من قبل الحاكم الشرعيّ إذا كان الزوج ممتنعاً منه.

مسألة ٤٧: لا يجوز عند العامّة الجمع بين العمّة وبنت أخيها، أو بين الخالة وبنت

أختها، بمعنى أنه يبطل كلا العقدين إذا تقارنا في الوقوع، كما يبطل المتأخر منهما متى سبق أحدهما الآخر.

وأما عند الإمامية فيجوز عقد العمّة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها مطلقاً، كما يجوز عقد بنت الأخ على العمّة وبنت الأخت على الخالة مشروطاً بسبق العقد أو لحوقه برضا العمّة أو الخالة، وعليه فإذا جمع العامّي بين العمّة وبنت أخيها أو الخالة وبنت أختها في النكاح جاز للإمامي أن يعقد على أيّ منهما مع تقارن العقدين، بل على كليهما مع رضا العمّة أو الخالة، كما يجوز له مع عدم التقارن أن يعقد على المعقودة بالعقد المتأخر ولو كانت هي بنت الأخ أو الأخت وكان عقدها مع رضا العمّة أو الخالة، وهكذا الحال بالنسبة إلى كلّ واحدة منهما إذا كانت إمامية.

مسألة ٤٨: لا تجب العدة على المطلقة اليائسة والصغيرة على مذهب الإمامية ولو مع الدخول بهما، ولكن تجب على مذهب العامة على خلاف بينهم في شروط ثبوتها على الصغيرة، فإذا كان الزوج عامياً فطلق زوجته الصغيرة أو اليائسة وكان مذهبه ثبوت العدة عليها أقرّ على ما يراه في مذهبه من أحكامها كفساد العقد على أختها خلال فترة العدة، وكذا سائر من يحرم عندهم نكاحها جمعاً، والأحوط لزوماً للإمامي أن لا يتزوجها قبل انقضاء عدتها، وأن لا تتزوج هي قبل ذلك إن كانت إمامية أو صارت كذلك، كما أنّ الأحوال لزوماً لها أن لا تأخذ نفقة أيام العدة من الزوج وإن فرض ثبوت النفقة لها على مذهبه إلا تطبيقاً لقاعدة المقاصة النوعية مع توفّر شروطها.

مسألة ٤٩: تشترط في صحّة الطلاق عند الإمامية جملة من الشروط التي لا تشترط عند سائر المذاهب الإسلامية - كلاً أو بعضاً - فإذا طلق غير الإمامي

زوجته بطلاق صحيح على مذهبه وفساد حسب مذهبنا، جاز للإمامي - إقراراً له على مذهبه - أن يتزوج المطلقة بعد انقضاء عدتها إذا كانت تمنّ تجب عليها العدة في مذهبه، كما يجوز للمطلقة إذا كانت من الإمامية أن تتزوج من غيره كذلك. وفيما يلي بعض الشروط التي تعتبر في صحة الطلاق عند الإمامية ولا تعتبر عند غيرهم - كلاً أو بعضاً - .

١. أن يكون الطلاق في طهر غير طهر الواقعة.

٢. أن يكون منجراً غير معلق على شيء.

٣. أن يكون باللفظ دون الكتابة.

٤. أن يكون عن اختيار لا عن إكراه.

٥. أن يكون بحضور شاهدين عدلين.

مسألة ٥٠: يثبت خيار الرؤية - على مذهب الشافعي - لمن اشترى شيئاً بالوصف ثمّ رآه وإن كان المبيع حاوياً للوصف المذكور، ولا يثبت الخيار على مذهب الإمامية في هذا المورد، فإذا كان المذهب الشافعي نافذاً على الإمامية، بحيث كان المشتري الشافعي يأخذ البائع الإمامي بالخيار في هذه الحالة، فللمشتري الإمامي أن يقابل بالمثل فيأخذ البائع الشافعي بالخيار في هذه الصورة عملاً بقاعدة المقاصة النوعية.

مسألة ٥١: ذهب أبوحنيفة والشافعي إلى عدم ثبوت الخيار للمغبون، ومذهبنا ثبوته له، والظاهر أنّ محلّ الكلام في الثبوت وعدمه لا يشمل ما إذا كان بناء المغبون على عدم الاكتراث بالقيمة وشراء البضاعة أو بيعها بأيّ ثمن كان، فإنّ الظاهر عدم ثبوت الخيار له حينئذٍ، وكذا لا يشمل ما إذا كان بناء المتعاملين على حصول النقل والانتقال بالقيمة السوقية لا أزيد، واعتمد المغبون على قول الغابن في عدم الزيادة،

فإنّ الظاهر ثبوت الخيار له هنا عند الجميع من جهة الغرور، وكذا لا يشمل ما إذا كان الثابت بحسب الشرط الارتكازي في العرف الخاص حقاً آخر غير حقّ الفسخ كحقّ المطالبة بما به التفاوت.

وعلى أيّ حال، ففي كلّ مورد كان المذهب الإماميّ ثبوت خيار الغبن ومذهب العاميّ عدم ثبوته، يجوز للإماميّ - أخذاً بقاعدة المقاصة النوعية - أن يلزم العاميّ بعدم ثبوت الخيار له، وذلك حيث يكون المذهب العاميّ هو القانون النافذ على الجميع بحيث يلزم به الإماميّ أيضاً.

مسألة ٥٢: يشترط عند الحنفيّة في صحّة عقد السّلم أن يكون المُسلم فيه موجوداً حال العقد، ولا يشترط ذلك لدى الإماميّة، فإذا كان المذهب الحنفيّ نافذاً على الإماميّة بحيث كان المشتري الحنفيّ يلزم البائع الإماميّ ببطلان هذا العقد، جاز للمشتري الإماميّ أن يلزم البائع الحنفيّ بالبطلان في مثله بمقتضى قاعدة المقاصة النوعيّة، وهكذا الحال لو صار المشتري إمامياً بعد ذلك.

مسألة ٥٣: ذهب العامّة إلى أنّ ما فضل عن السهام المفروضة يرثه عصبه الميّت - كالأخ - وعدم ردّه على ذوي السهام أنفسهم، وذهب الإماميّة إلى خلاف ذلك، فثلاً لو مات الشخص وخلف أخاً وبنثاً فقد ذهب الإماميّة إلى إعطاء البنت نصف تركته فرضاً والنصف الآخر ردّاً، وعدم إعطاء الأخ شيئاً، وأمّا العامّة فقد ذهبوا إلى إعطاء النصف الثاني للأخ، لأنّه من عصبه الميّت.

فإذا كان المذهب العاميّ نافذاً على الوارث الإماميّ بحيث لا يردّ إليه الفاضل على سهمه، فللعصبه إذا كانوا من الإماميّة أخذ الفاضل على سهم الوارث العاميّ منه بمقتضى قاعدة المقاصة النوعيّة.

مسألة ٥٤: ترث الزوجة على مذهب العامّة من جميع تركّة الميّت من المنقول وغيره

والأراضي وغيرها، ولا ترث على المذهب الإمامي من الأرض لا عيناً ولا قيمة، وترث من الأبنية والأشجار قيمة لا عيناً.
وعلى ذلك فلو كان المذهب العامي نافذاً على الشيعة بحيث تورث الزوجة العامية من الأرض ومن عين الأبنية والأشجار إذا كان بقيّة الورثة من الإمامية، فللزوجة الإمامية أيضاً أن تأخذ ما يصل إليها ميراثاً من الأراضي وأعيان الأبنية والأشجار حيث يكون سائر الورثة من العامة.

(١٨)

أحكام التشريع

مسألة ٥٥: لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم، فلو فعل ذلك لزمته الدية على تفصيل مذکور في كتاب الديات.

مسألة ٥٦: يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه إذا لم يكن محقون الدم في حال حياته، وإلا - كما لو كان ذمياً - فالأحوط لزوماً الاجتناب عن تشريح بدنه، نعم إذا كان ذلك جائزاً في شريعته - مطلقاً أو مع إذنه في حال الحياة، أو إذن وليه بعد الوفاة - فلا بأس به حينئذٍ، وأمّا المشكوك كونه محقون الدم في حال الحياة فيجوز تشريح بدنه إذا لم تكن أمانة على كونه كذلك.

مسألة ٥٧: لو توقّف حفظ حياة مسلم على التشريح ولم يمكن تشريح الكافر غير محقون الدم أو مشكوك الحال جاز تشريح غيره من الكفار، وإن لم يمكن ذلك أيضاً جاز تشريح المسلم، ولا يجوز تشريح المسلم لغرض التعلّم ونحوه ما لم تتوقّف عليه إنقاذ حياة مسلم أو من بحكمه ولو في المستقبل.

أحكام الترقيع

مسألة ٥٨: إذا توقّف حفظ حياة المسلم على قطع عضو من أعضاء الميت المسلم - كالقلب والكليّة - لإلحاقه ببدنه جاز القطع، ولكن تثبت الدية على القاطع على الأحوط لزوماً، وإذا ألحق ببدن الحيّ ترثبت عليه بعد الإلحاق أحكام بدن الحيّ، نظراً إلى أنّه أصبح جزءاً منه.

مسألة ٥٩: لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم لإلحاقه ببدن الحيّ فيما إذا لم تتوقّف عليه حياته وإن كان في حاجة ماسّة إليه كما في العين ونحوها من الأعضاء، ولو قطع فعلى القاطع الدية، ويجب دفن المقطوع ولا يجوز إلحاقه ببدن الحيّ، ولكن إذا تمّ الإلحاق وحلّت فيه الحياة لم يجب قطعه بعد ذلك.

مسألة ٦٠: إذا أوصى بقطع بعض أعضائه بعد وفاته ليُلحق ببدن الحيّ من غير أن تتوقّف حياة الحيّ على ذلك، ففي نفوذ وصيّته وجواز القطع حينئذٍ إشكال - وإن لم تجب الدية على القاطع - فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ٦١: المقصود بالميت في الموارد المتقدّمة هو من توقّفت رثته وقلبه عن العمل توقّفاً نهائياً لا رجعة فيه، وأمّا الميت دماغياً مع استمرار رثته وقلبه في وظائفهما وإن كان ذلك عن طريق تركيب أجهزة الإنعاش الصناعيّة فلا يُعدّ ميتاً، ويحرم قطع عضو منه لإلحاقه ببدن الحيّ مطلقاً.

مسألة ٦٢: لا يجوز قطع جزء من إنسان حيّ لإلحاقه بجسم غيره إذا كان قطعُه يُلحقُ به ضرراً بليغاً كما في قلع العين وقطع اليد وما شاكلها، وأمّا إذا لم يُلحق به الضرر البليغ - كما في قطع قطعة من الجلد أو جزء من النخاع أو إحدى الكليتين لمن

لديه كلية أخرى سليمة - فلا بأس به مع رضا صاحبه إذا لم يكن قاصراً لصغراً أو جنوناً وإلا لم يجز مطلقاً، وكما يجوز القطع في الصورة المذكورة يجوز أخذ المال بأزاء الجزء المقطوع.

مسألة ٦٣: يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه كما يجوز أخذ العوض عليه.

مسألة ٦٤: يجوز قطع عضو من بدن الميت الكافر غير محقون الدم أو مشكوك الحال لإلحاقه ببدن المسلم وتترتب عليه بعد الإلحاق وحلول الحياة فيه أحكام بدن المسلم لصيرورته جزءاً منه، ويجوز أيضاً إلحاق بعض أعضاء الحيوان - كقلبه - ببدن المسلم وإن كان الحيوان نجس العين كالخنزير ويصبح بعد الإلحاق وحلول الحياة فيه جزءاً من بدن المسلم وتلحقه أحكامه.

(٢٠)

أحكام التلقيح الصناعي

مسألة ٦٥: لا يجوز تلقيح المرأة بمني غير الزوج سواء أكانت ذات زوج أم لا، ورضي الزوج والزوجة بذلك أم لا، كان التلقيح بواسطة الزوج أم غيره.

مسألة ٦٦: لو تمّ تلقيح المرأة بمني غير الزوج فحملت منه ثمّ ولدت، فإن حدث ذلك اشتباهاً - كما لو أريد تلقيحها بمني زوجها فاشتبه بغيره - فلا إشكال في انتسابه إلى صاحب المني، فإنه نظير الوطاء بشبهة.

وأما إن حدث ذلك مع العلم والعمد فلا يبعد انتسابه إليه أيضاً وثبوت جميع أحكام الأبوة والبنوة بينهما حتى الإرث، لأنّ المستثنى من الإرث هو الولد عن زنى،

وهذا ليس كذلك وإن كان العمل الموجب لحصول الحمل به محرماً. وهكذا الحال في انتسابه إلى أمه فإنه ينتسب إليها حتى في الصورة الثانية ولا فرق بينه وبين سائر أولادها أصلاً، ومن قبيل هذه الصورة ما لو أَلقت المرأة مني زوجها في فرج امرأة أخرى بالمساحقة أو نحوها فحملت ثم ولدت فإنه ينتسب إلى صاحب النطفة وإلى التي حملته وإن كان العمل المذكور محرماً.

مسألة ٦٧: لو أخذت بُوَيْضَةَ المرأة وَحُوَيْنَ الرجل فَلَقِّحَتْ به ووضعت في رحم صناعية أو نحوها، وفرض أنه تيسر تنميتها فيها حتى تكون إنسان بذلك فالظاهر أنه ينتسب إلى صاحب الحويين وصاحبة البويضة، ويثبت بينه وبينها جميع أحكام النسب حتى الإرث، نعم لا يرث ممن مات منهما قبل التلقيح.

مسألة ٦٨: لو نقلت بويضة المرأة الملقحة بحويين الرجل إلى رحم امرأة أخرى فنشأ فيها وتولّد ففي انتسابه إلى صاحبة البويضة أو إلى صاحبة الرحم إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط فيما يتعلق بذلك من أحكام الأمومة والبنوة، نعم لا يبعد ثبوت المحرمية بينه وبين صاحبة الرحم وإن لم يحكم بانتسابه إليها.

مسألة ٦٩: يجوز تلقيح المرأة صناعياً بمني زوجها ما دام حياً ولا يجوز ذلك بعد وفاته - على الأحوال لزوماً - وحكم الولد المولود بهذه الطريقة حكم سائر أولادها بلا فرق أصلاً إلا إذا كان التلقيح بعد وفاة الزوج فإنه لا يرث منه في هذه الصورة وإن كان منتسباً إليه، ثم إنه لا يجوز أن يكون المباشر لعملية التلقيح الصناعي غير الزوج إذا توقفت على كشف المرأة عورتها للطبيبة - مثلاً - لتنظر إليها أو لتلمسها من غير حائل، نعم إذا لم يكن يتيسر لها الحمل بغير ذلك وكان الصبر على عدم الإنجاب حرجياً عليها مجدياً لا يتحمل عادة جاز لها ذلك.

(٢١)

أحكام تحديد النسل

مسألة ٧٠: يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل من العقاقير المُعدّة لذلك بشرط أن لا يُلحق بها ضرراً بليغاً، ولا فرق في ذلك بين رضا الزوج به وعدمه ما لم ينافِ شيئاً من حقوقه الشرعيّة.

مسألة ٧١: يجوز للمرأة استعمال اللُّؤب المانع من الحمل ونحوه من الموانع بالشرط المتقدّم، ولكن إذا توقّف وضعه في الرحم على أن يباشر ذلك غير الزوج كالطبيبة وتنظر أو تلمس من دون حائل ما يحرم كشفه لها اختياراً كالعورة لزم الاقتصار في ذلك على مورد الضرورة كما إذا كان الحمل مضرّاً للمرأة أو موجّباً لوقوعها في حرج شديد لا يتحمّل عادة ولم يكن يتيسّر لها المنع منه ببعض طرقه الأخرى أو كانت ضروريّة أو حرجيّة عليها كذلك.

هذا إذا لم يثبت لها أنّ استعمال اللُّؤب يستتبع تلف البُويضة بعد تخصيبها، وإلّا فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه مطلقاً.

مسألة ٧٢: يجوز للمرأة أن تجري عمليّة جراحيّة لغلق القناة التناسليّة (النفير) وإن كان يؤدّي إلى قطع نسلها بحيث لا تحمل أبداً، ولكن إذا توقّف ذلك على كشف ما يحرم كشفه من بدنها للنظر إليه أو لللمسه من غير حائل لم يجوزها الكشف إلا في حال الضرورة حسب ما مرّ في المسألة السابقة، ولا يجوز للمرأة أن تجري عمليّة جراحيّة لقطع الرحم أو نزع المبيضين ونحو ذلك ممّا يؤدّي إلى قطع نسلها ولكن يستلزم ضرراً بليغاً بها إلا إذا اقتضته ضرورة مرضيّة، ونظير هذا الكلام كلّه يجري في الرجل أيضاً.

مسألة ٧٣: لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان بُويضة مخصّبة بالخوئين إلا فيما إذا

خافت الأمّ الضرر على نفسها من استمرار وجوده أو كان موجباً لوقوعها في حرج شديد لا يتحمّل عادة فإنّه يجوز لها عندئذٍ إسقاطه ما لم تلجه الروح، وأمّا بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز الإسقاط مطلقاً حتى في حالة الضرر والحرج على الأحوط لزوماً. وإذا أسقطت الأمّ حملها وجبت عليها ديتة لأبيها أو لغيره من ورثته وإن أسقطه الأب فعليه ديتة لأُمّه، وإن أسقطه غيرهما - كالطبيبة - لزمته الدية لهما وإن كان الإسقاط بطلبهما، هذا إذا كان الحمل من حلال، وإن كان من الزنا من الطرفين فتكون الدية للإمام (عليه السلام).

ويكفي في دية الحمل بعد ولوج الروح فيه دفع (خمسة آلاف ومائتين وخمسين) مثقالاً من الفضة إن كان ذكراً ونصف ذلك إن كان أنثى سواء أكان موته بعد خروجه حياً أم في بطن أمّه - على الأحوط لزوماً -.

ويكفي في ديتة قبل ولوج الروح فيه دفع مائة وخمسة مثاقيل من الفضة إن كان نطفة، ومائتين وعشرة مثاقيل إن كان علقة، وثلاثمائة وخمسة عشر مثقالاً إن كان مضغة، وأربعمائة وعشرين مثقالاً إن كان قد نبتت له العظام، وخمسمائة وخمسة وعشرين مثقالاً إن كان تامّ الأعضاء والجوارح، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى - على الأحوط لزوماً -.

وكذلك يجب على مباشر الإسقاط الكفارة وهي في الإسقاط عمداً الاستغفار بدلاً عن عتق الرقبة على الأحوط وجوباً وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ من الطعام، وفي الإسقاط خطأً صوم شهرين متتابعين فإن لم يتمكّن فإطعام ستين مسكيناً كذلك، ولا فرق في وجوب الكفارة بالإسقاط بين ولوج الروح وعدمه على الأحوط لزوماً.

مسألة ٧٤: يجوز للمرأة استعمال العقاقير التي تؤجّل الدورة الشهرية عن وقتها

لغرض إتمام بعض الواجبات - كالصيام ومناسك الحج أو لغير ذلك - بشرط أن لا يلحق بها ضرراً بليغاً، وإذا استعملت العقار فرأت دماً متقطعاً لم يكن لها أحكام الحيض وإن رأته في أيام العادة.

(٢٢)

أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

مسألة ٧٥: يجوز استطرار الشوارع والأزصفة المستحدثة الواقعة على الدور والأملاك الشخصية للناس التي تستملكها الدولة وتجعلها طرقاً.

نعم من علم أن موضعاً خاصاً منها قد قامت الدولة باستملاكه قهراً على صاحبه من دون إرضائه بتعويض أو ما يحكمه، جرى عليه حكم الأرض المغصوبة، فلا يجوز له التصرف فيه حتى يمثّل الاستطرار إلا مع استرضاء صاحبه أو وليه - من الأب أو الجد أو القيم المنصوب من قبل أحدهما - فإن لم يعلم صاحبه جرى عليه حكم المال المجهول مالكة، فيراجع بشأنه الحاكم الشرعي، ومنه يظهر حكم الفضلات الباقية منها، فإنه لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن أصحابها.

مسألة ٧٦: يجوز العبور والمرور من أراضي المساجد الواقعة في الطرق، وكذا يجوز الجلوس فيها ونحوه من التصرفات، وهكذا الحال في أراضي الحسينيات والمقابر وما يشبههما من الأوقاف العامة، وأما أراضي المدارس وما شاكلها ففي جواز التصرف فيها يمثّل ذلك لغير الموقوف عليهم إشكال، والأحوط لزوماً التجنّب عنه.

مسألة ٧٧: المساجد الواقعة في الشوارع والأزصفة المستحدثة لا تخرج عرصتها عن الوقفية، ولكن لا تترتب عليها الأحكام المترتبة على عنوان المسجد الدائرة مداره وجوداً وعدمه، كحرمة تنجيسه، ووجوب إزالة النجاسة عنه، وعدم جواز مكث الجنب والمخاض والنفساء فيه وما شاكل ذلك.

وأما الفضلات الباقية منها، فإن لم تخرج عن عنوان المسجد ترتبت عليها جميع أحكامه، وأما إذا خرجت عنه - كما إذا جعلها الظالم دكاناً أو محلاً أو داراً - فلا تترتب عليها تلك الأحكام، ويجوز الانتفاع منها بجميع الانتفاعات المحللة الشرعية إلا ما يعدّ منها تثبيتاً للغصب، فإنه غير جائز.

مسألة ٧٨: الأنقاض الباقية من المساجد بعد هدمها - كأحجارها وأخشابها - وآلاتها - كفرشها ووسائل إنارتها وتبريدها وتدفتها - إذا كانت وقفاً عليها وجب صرفها في مسجد آخر، فإن لم يمكن ذلك جعلت في المصالح العامة، وإن لم يمكن الانتفاع بها إلا ببيعها باعها المتولّي أو من بحكمه وصرف ثمنها على مسجد آخر.

وأما إذا كانت أنقاض المسجد ملكاً طلقاً له، كما لو كانت قد اشترت من منافع العين الموقوفة على المسجد، فلا يجب صرف تلك الأنقاض بأنفسها على مسجد آخر، بل يجوز للمتولّي أو من بحكمه أن يبيعها إذا رأى المصلحة في ذلك، فيصرف ثمنها على مسجد آخر، وما ذكرناه من التفصيل يجري أيضاً في أنقاض المدارس والحسينيات ونحوهما من الأوقاف العامة الواقعة في الطرقات.

مسألة ٧٩: مقابر المسلمين الواقعة في الطرق إن كانت من الأملاك الشخصية أو من الأوقاف العامة فقد ظهر حكمها مما سبق، هذا إذا لم يكن العبور والمرور عليها هتكاً لموتى المسلمين وإلا فلا يجوز، وأما إذا لم تكن ملكاً ولا وقفاً فلا بأس بالتصرف فيها ما لم يكن هتكاً، ومن ذلك يظهر حال الأراضي الباقية منها، فإنها في الفرض الأول لا يجوز التصرف فيها وشراؤها إلا بإذن مالكيها وفي الفرض الثاني لا يجوز ذلك إلا بإذن المتولّي ومن بحكمه، فيصرف ثمنها في مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب على الأحوط لزوماً، وفي الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجة إلى إذن أحد، ما لم يستلزم التصرف في ملك الغير كآثار القبور المهذمة.

(٢٣)

المسائل المستحدثة في الصلاة والصيام

مسألة ٨٠: لو سافر الصائم في شهر رمضان جواً بعد الغروب - ولم يفطر في بلده - إلى جهة الغرب، فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، لم يجب عليه الإمساك إلى الغروب وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

مسألة ٨١: لو صَلَّى المكلف صلاة الصبح في بلده، ثُمَّ سافر إلى جهة الغرب فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد، ثُمَّ طلع، أو صَلَّى صلاة الظهر في بلده، ثُمَّ سافر جواً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد، ثُمَّ زالت أو صَلَّى صلاة المغرب فيه، ثُمَّ سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه، ثُمَّ غربت لم تجب عليه إعادة الصلاة في شيء من هذه الفروض وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً.

مسألة ٨٢: لو خرج وقت الصلاة في بلده - كأن طلعت الشمس أو غربت ولم يصل الصبح أو الظهرين - ثُمَّ سافر جواً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فالأحوط لزوماً أن يؤدي الصلاة بقصد ما في الذمّة ولا ينوي خصوص الأداء أو القضاء.

مسألة ٨٣: إذا سافر جواً بالطائرة وأراد الصلاة فيها، فإن تمكّن من الإتيان بها إلى القبلة واجداً لشرطي الاستقبال والاستقرار ولغيرهما من الشروط صحّت، وإلا لم تصحّ - على الأحوط لزوماً - إذا كان في سعة الوقت، بحيث يتمكّن من الإتيان بها واجدة للشروط بعد النزول من الطائرة، وأمّا إذا ضاق الوقت، وجب عليه الإتيان بها فيها، وعندئذٍ إن علم بكون القبلة في جهة خاصّة صلى إليها، ولا تصحّ صلاته لو

أخلّ بالاستقبال إلا مع الضرورة، وحينئذٍ ينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الطائرة ويسكت عن القراءة والذكر في حال الانحراف.

وإن لم يتمكن من استقبال عين القبلة فعليه مراعاة أن تكون بين اليمين واليسار، وإن لم يعلم بالجهة التي توجد فيها القبلة بذل جهده في معرفتها ويعمل على ما يحصل له من الظن، ومع تعذره يكتفي بالصلاة إلى أي جهة يحتمل وجود القبلة فيها، وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان بها إلى أربع جهات، هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال، وإن لم يتمكن منه إلا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكن منه أصلاً سقط، ثم إنّه يجوز ركوب الطائرة ونحوها اختياراً قبل دخول الوقت وإن علم أنه يضطر إلى أداء الصلاة فيها فاقداً لشرطي الاستقبال والاستقرار.

مسألة ٨٤: لوركب طائرة سرعتها سرعة حركة الأرض، وكانت متجهة من الشرق إلى الغرب، ودارت حول الأرض مدة من الزمن، فالأحوط الإتيان بالصلوات الخمس بنية القربة المطلقة في كل أربع وعشرين ساعة، وأما الصيام فيجب عليه قضاؤه. وأما إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الأرض - حيث تتم الدورة عندئذٍ في كل اثنتي عشرة ساعة - فالأحوط لزوماً أن يأتي بصلاة الصبح عند كل فجر، وبالظهيرين عند كل زوال، وبالعشاءين عند كل غروب.

ولو دارت الطائرة حول الأرض بسرعة فائقة بحيث تتم كل دورة في ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، فالظاهر عدم وجوب الصلاة عليه عند كل فجر وزوال وغروب، والأحوط لزوماً أن يأتي بها في كل أربع وعشرين ساعة بنية القربة المطلقة، مراعيًا وقوع صلاة الصبح بين طلوعين، والظهيرين بين زوال وغروب بعدها، والعشاءين بين غروب ونصف ليل بعد ذلك.

ومن هنا يظهر حال ما إذا كانت حركة الطائرة من الغرب إلى الشرق، وكانت سرعتها مساوية لسرعة حركة الأرض، فإنه يجب عليه الإتيان بالصلوات في أوقاتها، وكذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقل من سرعة الأرض، وأمّا إذا كانت سرعتها أكثر من سرعة الأرض بكثير، بحيث تتمّ الدورة في ثلاث ساعات مثلاً أو أقلّ، فيظهر حكمه ممّا تقدّم.

مسألة ٨٥: من كانت وظيفته الصيام في السفر، وطلع عليه الفجر في بلده، ثمّ سافر جواً ناوياً للصوم، ووصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، جاز له الأكل والشرب ونحوهما من سائر المفطرات إلى حين طلوع الفجر في البلد الثاني.

مسألة ٨٦: من سافر في شهر رمضان من بلده بعد الزوال ووصل إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد فالأحوط لزوماً أن يتمّ صيام ذلك اليوم ولا يجب عليه قضاءه حينئذٍ.

مسألة ٨٧: من كان وظيفته الصيام في السفر، إذا سافر من بلده الذي رئي فيه هلال شهر رمضان إلى بلد لم يُر فيه الهلال بعد، لاختلافهما في الأفق، لم يجب عليه صيام ذلك اليوم، ولو عيّد في بلد رئي فيه هلال شوال، ثمّ سافر إلى بلد لم يُر فيه الهلال، لاختلاف أفقهما، فالأحوط لزوماً له الإمساك بقيّة ذلك اليوم وقضاؤه.

مسألة ٨٨: إذا فرض كون المكلف في مكان نهاره ستّة أشهر وليله ستّة أشهر مثلاً، فالأحوط لزوماً له في الصلاة ملاحظة أقرب الأماكن التي لها ليل ونهار في كلّ أربع وعشرين ساعة، فيصلّي الخمس على حسب أوقاتها بنيتة القرية المطلقة، وأمّا في الصوم فيجب عليه الانتقال إلى بلد يتمكّن فيه من الصيام إمّا في شهر رمضان أو من بعده، وإن لم يتمكّن من ذلك فعليه الفدية بدل الصوم.

وأما إذا كان في بلد له في كلّ أربع وعشرين ساعة ليل ونهار - وإن كان نهاره ثلاثاً وعشرين ساعة وليله ساعة أو العكس - فحكم الصلاة يدور مدار الأوقات

الخاصة فيه، وأما صوم شهر رمضان فيجب عليه أدائه مع التمكن منه، وأما مع عدمه فإن كان حرجياً عليه بحد لا يتحمل عادة بسبب طول النهار وغلبة العطش - مثلاً - فالأحوط لزوماً أن يمسك من طلوع الفجر بقصد القربة المطلقة ولا يفطر في أثناء النهار إلا عند ما يصبح الاستمرار على الإمساك حرجياً عليه، والأحوط لزوماً عندئذٍ أن يقتصر في الأكل أو الشرب على مقدار الضرورة ويمسك بقية النهار. وأما إن كان الصوم ضرورياً عليه فحكمه حكم المريض فيسقط عنه الصوم، فإن تمكّن من قضاؤه وجب، وإلا فعليه الفدية بدله وهي التصدق بمد من الطعام على الفقير عن كل يوم.

(٢٤)

أوراق اليانصيب

وهي أوراق توزعها بعض الشركات وتأخذ بإزائها مبالغ معينة من المال، وتتعهده الشركة بأن تقترح بين أصحاب البطاقات، فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة، وهذه العملية يمكن أن تقع على وجوه:

الأول: أن يكون إعطاء المال عند تسلّم البطاقة بإزاء الجائزة المحتمل حصوله عليها أي على تقدير إصابة القرعة باسمه، وهذه المعاملة محرّمة وباطلة بلا إشكال، فلو ارتكب المحرم وأصابته القرعة باسمه، فإن كانت الشركة حكومية فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالك، وجواز التصرف فيه متوقف على الاستئذان من الحاكم الشرعي، وإن كانت الشركة أهلية جاز التصرف فيه مع إحراز رضا أصحابه بذلك حتى مع علمهم بفساد المعاملة.

الثاني: أن يكون إعطاء المال مجاناً وبقصد الاشتراك في مشروع خيري، كبناء

مدرسة أو جسر أو نحو ذلك، لا يقصد الحصول على الربح والمجائزة، وهذا لا بأس به. ثم إنّه إذا أصابت القرعة باسمه يجوز له أخذ المجائزة والتصرّف فيها مع الاستئذان في ذلك من الحاكم الشرعيّ إذا كانت الشركة حكوميّة في بلد إسلامي، وإلا فلا حاجة إلى إذنه.

الثالث: أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة، بحيث تضمن له عوضه، ويكون له أخذه بعد ستّة أشهر مثلاً، ولكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقة اليانصيب على أن تدفع الشركة له جائزة عند إصابة القرعة باسمه، وهذه المعاملة محرّمة، لأنّها من القرض الربويّ.

والحمد لله ربّ العالمين